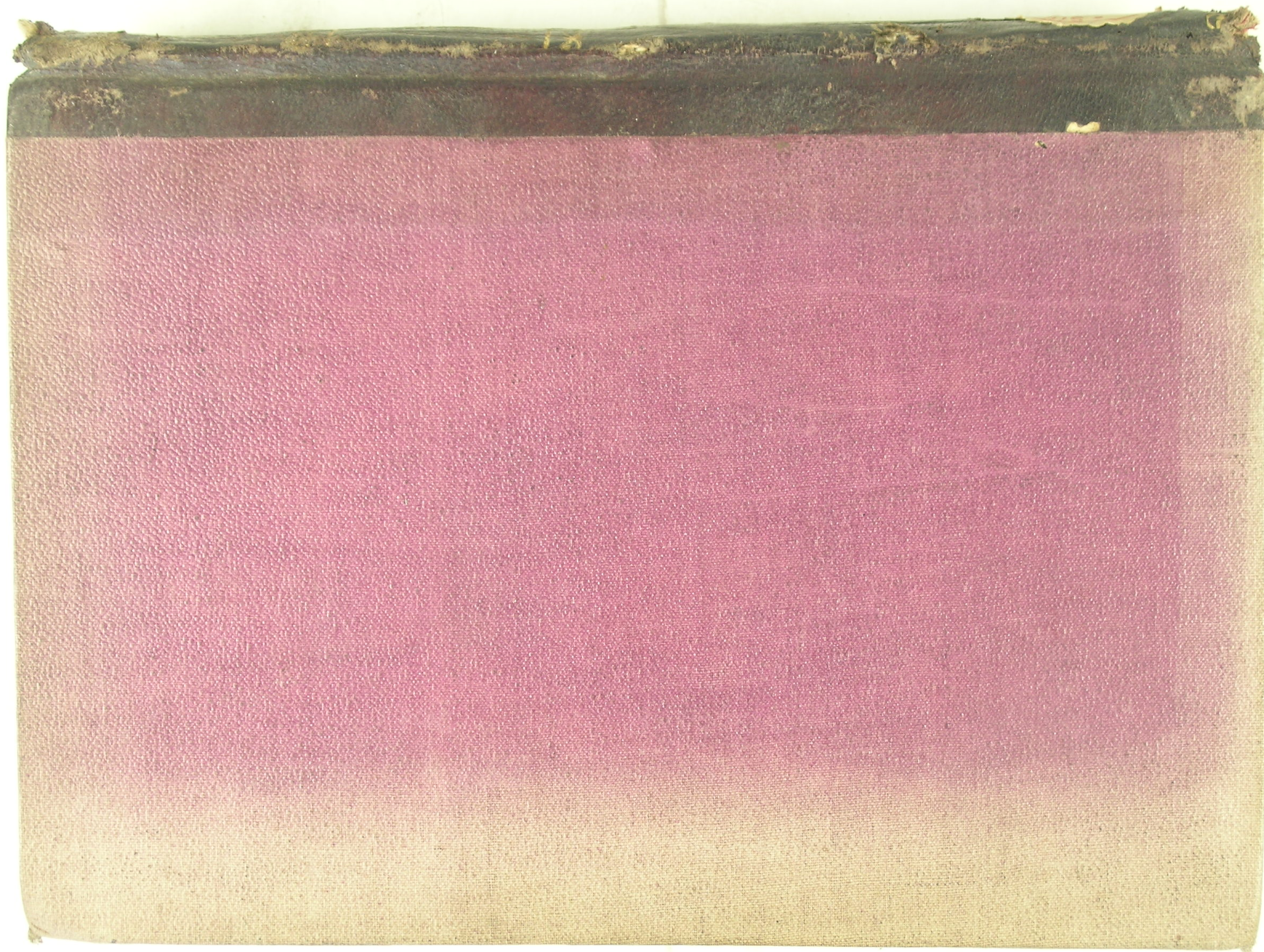


روز القاسم بن رستم بن حمزة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين

فتح مكة في هذا الروز سحع

بو کتاب وزندار زاده حاجی اسمعیل افندینک در قصبهٔ بودریه

شو حالده مقابله سنه دخی اولنمشدر غفلت اولنمیه

[illegible]

جامع الفتاوى
للشيخ قرقه
سنة
٨٨٠

من منن من لم يزل منعما على العبد الضعيف الرحماني
احمد الكفوي
بمدينة ادرنة المحروسة
عفي عنه

صاحبه ومالكه
حاجي قاسم





بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما انعم من علم الشرايع والاحكام وهدانا على معرفة ما لم نعلم بهداية
الملك العلام ويسر لنا الاقتداء بالاسلام الكرام في نشر اقوال الايمة العظام
ونقرنا بنور التوفيق على شكر الاحسان والانعام والصلوة على نبيه محمد سيد الا
نام وعلى آله العظام والكرام واصحابه مصابيح الدجى والظلم والطلب الرحمة من الرحمن
على علما والائمة في كل زمان وادعوا على عوام الامة بالغفران في كل وقت واحيان اما بعد
فلما رايت هممهم الطالبين معرضة عن المطولات وراغبة الى المختصرات لكثرة الموانع
والواقعات خصوصا في هذه الايام والاوقات فاستقصيت المسايل المهمات من الفنون
المعتبرات ومن المشهورات ليكون وسيلة الى الدعوات او كسب الحسنات من الله الو
هب العطيات وسميته بجامع الفتاوى لانه جمعت ما فيه من مسايل المنية والقنية
والمقنية والتحفة والخانية والفتاوى البزازية والفتاوى الخاصي والواقعات
وغيرها مستعينا بالله واصلي على نبيه **كتاب الطهارة** مسايل المياه
وكذا في تحفة الفقهاء ان كان النهر صغيرا بحيث لا يجرى بالجيفة بل يجرى الماء عليها
ان كان يجرى جميع الماء عليها او اكثره عليها او نصفه لا يجوز التوضؤ من اسفلها
لانه يتنجس جميع الماء وفي الايضاح روى عن ابي يوسف سالت ابا حنيفة
عن الماء الذي يغتسل فيه هل يتوضأ رجل من اسفله قال نعم لان النجاسة
لا تستقر في الماء بل يدفعها الماء بجريانه فلا يعلم مخالطتها بالماء قلت
فان بال فيها رجل او القيت فيه جيفة يتوضأ من اسفلها قال ان استبان
اثر البول او تغير الماء بالجيفة لا يجوز التوضأ قليلا او كثيرا جاريا او

راكدا لان غلبة الظن يجرى مجرى اليقين في وجوب العمل وفي البزازية
يكره البول في الماء الجاري ولا يفعله الا جاهل او القي فيه جيفة ان ظهر اثرها
منع والا لا لعدم الاستقرار بالجرى وفي شرح الطحاوي لو كانت العذرة
على السطح في مواضع ولم يكن عند الميزاب فالماء طاهر ان كان اكثر السطح طا
هرا وكذا ان كانت العذرة عند الميزاب واكثر الماء لا يلاقيها وفي البزازي
لو جرى الماء الكثير لا يرى ما تحته فهو طاهر وان كان بطن النهر نجسا
وكذا لو جرى ماء الثلج على الشارع النجس وصار بحال لا يرى اثرها
روى عن محمد في كوزين احدهما طاهر والآخر نجس فصبا من فوق و
اختلط الماءان في الهواء يكون طاهرا ولا باس بالتوضئ بالماء المشمس
عندنا وعند الشافعي يكره لقوله عم لعايشة لا تفعلي يا حميراء فانه يورث
البرص وعن عمر رض مثله ولو اغترف من حوض حمام وبيده نجاسة
والماء يدخل من الانبوب لا ينجس وفي التتمة حوض صغير يدخل
الماء من جانب ويخرج من جانب يتوضأ منه فان كان اربعا
في اربع فما دونه يجوز لان الظاهر ان الماء لا يستقر في مثله بل يدور
حوله ثم يخرج فيكون كالجاري وان كان الحوض اكبر من ذلك
لا يجوز الماء المتغير بكثرة الاوراق قال بعضهم لو رفع بالكف
وظهر لون الاوراق فيه لا يجوز الوضوء ولكن يجوز شربه
وغسل الاشياء لانه طاهر لا مطهر لانه صار مقيدا بغلبة لون
الاوراق وفي النهاية المنقول عن الاساتذة انه يجوز

وانهم كانوا يتوضئون من مياه حياض يتغير لونها وريحها وطعمها
من اوراق الاشجار وقت الخريف ولو راى اقدام الوحوش عند
الماء القليل لا يتوضأ به راى رجلا يتوضأ بماء حوض نجس
يجب ان يخبره وقيل لا الحوض الكبير عشر في عشر ولو كان مدورا
فثمانية واربعون ذراعا بذراع الكرباس وهو اقصر من ذراع المساحة
باصبع قائمة وكلاهما سبع قبضات والاصح ان المعتبر ذراع كل
مكان وزمان تيسيرا على الناس وعمقه ان لا ينحسر الارض با
بالاغتراف وقيل ان لا يصل اليد الى الارض ولو وقع فيها نجاسة
مرئية افسدت مكان الوقوع اتفاقا ويتوضأ مما وراه ويترك
خمسا في خمس وغير المرئية كهي عند مشايخ عراق ومشايخ بلخ
وعلماء بخارى جوزوا الوضوء ولو من موضع الوقوع قال الكرخي
الماء الذي استيقن فيه لا يتوضأ قبل تحريكه والامام الحلواني شرط التحريك
عند غسالة الوجه ايضا وعليه الهندواني والباقون جوزوا وقيل التحر
يك كالجاري ولو كان الحوض انقص من عشر في عشر لا يتوضأ فيه بل
يغترف منه ويتوضأ في خارجه ولا يلزم السؤال عن طهارة الحوض
مالم يغلب على ظنه نجاسة وبمجرد الظن لا يمنع من التوضئ لان الاصل في الاشياء
الطهارة وكذا الكوز الموضوع في الارض اذا دخل في الجب للشرب
منه مالم يعلم النجاسة وكذا الضيف اذا قدم اليه الطعام لا يلزمه
السؤال قبل ان يعلم او يغلب على ظنه الحرمة فان اخبر واحد بحله

مطلب في الضيف

له الاعتماد على قوله لان قول الواحد فيه مقبول والحوض اذا كان
ذا طول وعمق لكن لا عرض له وماؤه بقدر ماء الكبير فهو كبير يتحمل
النجاسة فلا ينجس ولو تنجس الحوض ثم دخل فيه ماء كثير وخرج
منه ايضا قيل يطهر الحوض وان قل الخارج وقيل لا حتى يخرج
مثل ما فيه وقيل مثلاه وقيل ثلاثة امثاله وقيل يطهر وان لم
يخرج منه شيء قال الامام الترجماني وبه يفتى المحدث اما الجنب اذا
ادخل يده في الاناء للاغتراف الى المرافق وفي الجب لاخراج الكوز
وقع في الجب لا يصير الماء مستعملا لمكان الضرورة والقياس
ان ينجس البئر ببعرة لانها نجاسة والماء قليل لكن استحسنوا وقالوا
تنجس في الكثير دون القليل وجه الاستحسان ان ابار الفلوات
ليس لها حاضنة والمواشي تبعر حولها والريح يلقيها فيها فجعل
القليل عفوا للضرورة ولا ضرورة في الكثير واختلفوا في الكثير
قال محمد لا يكون كثيرا حتى ياخذ ربع وجه الماء وقيل ان اخذ
اكثر وجه الماء فهو كثير والا لا وقيل ما ياخذ جميع وجه الماء
فهو كثير والا لا وقيل ما يستكثره فهو قليل هذا هو الا
صح والرطب واليابس والصحيح والمنكسر سواء ولا يعفى
القليل في الاناء وابار البلدان لعدم الضرورة وقيل لو كانت
الشاة تبعر في المحلب بعرة او بعرتين يرمى البعرة ويشرب
اللبن لمكان الضرورة بعرة من بعرة الغنم اذا وقع

مطلب في المحدث والجنب

كذا في فتاوى قاضي خان

الناظر فهو كثير والاصح

في وقر من الحنطة فطحنت والبعرة فيها او نحو في وقر من الدهن
لم يفسدها ما لم يتغير طعمها لانها قليل والتحرز عن القليل حرج
وفي الخصاء بل حيوان بري اذا وقع في البئر فاستخرج حيا من ساعته لا
يجب نزح الماء الا في الكلب والخنزير وهذا اذا لم يصب فمه الماء
اما اذا اصابه فان كان آدميا مستنجيا بالماء لا يكون جنبا ولا محدثا
لا ينزح شيء من الماء اما اذا كان جنبا او لم يكن مستنجيا بالماء فينزح
جميع الماء واذا كان محدثا فاربعون دلوا وان كان غير آدمي فسؤره
وما يحصل منه طاهرا كالحمام لا ينزح شيء وان كان المنفصل
نجسا كشاة ملطخ فخذها ببولها ينزح عشرون دلوا عند ابي حنيفة
لخفة نجاستها وعند ابي يوسف جميعا وهو القياس وان كان سؤره مكروها
لا ينزح شيء وان كان مشكوكا وجب نزح الماء كلها احتياطا وقيل لا
ينزح شيء وهو الاصح لان الشك في طهوريته لا في طهارته في الاصح
وان كان سؤره نجسا ينزح كله ولو وقع ذنب الفارة ينزح جميع الماء
لانه لا يخلو عن الدم ولو كان مع الفارة جراحة او هربت من الهرة
او الهرة من الكلب ينزح جميع الماء اما في الاول فظاهر تحقق واما في الا
خريين فلانهما لا يكونان خاليين عن قليل البول في هذه الحالة
والحيوان الذي كان بين الفارة والدجاجة فهو بمنزلة الفارة وان
كان بين الشاة والدجاجة فهو بمنزلة الدجاجة وفي الخلاصة ينزح
الى اربع فارات عشرون وفي الخمس الى تسع اربعون فان عشرا ينزح
كان ان

ماء

ينزح

مطلب في البئر

ماء البئر جميعا كذا روي عن ابي يوسف وفي الخانية لو نزح دلوا او دلو
من بئر ماتت فيها فارة وصب في بئر طاهرة ينزح من الثانية
عشرون دلوا وان كان المصبوب دلوا ثانيا تنزح من الثانية
ايضا تسعة عشر وعلى هذا الان الثانية في حكم الاولى ولو كان المصبوب
عشرين يكون البئر الثانية كالاولى بمنزلة وقوع فارة فيها ولو وقع
الادمي في البئر بعد الموت قبل الغسل يفسد الماء وبعد الغسل ان
كان جيفة كالكافر يفسده لانه عين نجاسة لا يطهر بالغسل وان كان مومنا
لا يفسده لانه يطهر بالغسل على خلاف القياس لكرامته والمنزوح ما بين عشرين
الى ثلثين طاهر وفي شرح صدر القضاة اذا كان ماء البئر عشرة انزع
فصاعدا لا ينجس بوقوع النجاسة في اصح الاقوال ولو نقص ماء البئر بعد
اخراج الفارة قدر عشرين دلوا اظهرا الباقي بالدلو ثم كبست فعادت
ندا با طهرت عند محمد خلافا لابي يوسف مسائل السؤر سؤر الكلب والخنزير
نجس وعند مالك طاهر وقال بعضهم لو افتى بطهارة اجزاءه وكذا
روث البقرة رطبا في ايام الربيع لعموم البلوى سؤر الادمي طاهر
سواء كان جنبا او حائضا او كافرا واما قوله تعالى انما المشركون
نجس ففي اعتقاده فلا يؤثر في اعضائه ولو شرب آدمي الخمر فسؤره
نجس على الفور فان مضى ساعة او نقى فاه بالماء او ببزاقه
طهر لو اكلت البقرة العذرة فسؤرها طاهر بعد مضي ساعة واكلها
حلال وكذا رضيع لبن خنزير وشاة سقيت بالخمر ان لم ينتن لحمها

مسائل سؤر الكلب والخنزير

ولو كانت الهرة فارة وشربت من اناء على فورها ينجس الاناء
اجماعا وان مكثت ساعة ثم شربت لا ينجس عندهما خلافا لمحمد الماء
المكروه طاهر لكن الاولى ان يتوضأ من غيره ان وجد وان لم يوجد
الطاهر فحكمه حكم الماء المطلق **فصل** في الوضوء والغسل
يكره ان يختص انسان بنفسه اناء يتوضأ منه دون غيره ومن ادب
الوضوء التوضأ من آنية الخزف والاستنجاء بنفسه واستقبال القبلة
لادعية المأثورة ولو ادهن المحدث بالماء على اعضائه وعند ابي
يوسف يجوز والتسمية المروية عن النبي عم بسم الله على الماء الطاهر والحمد
لله على الاسلام الطاهر ولو قال الحمد لله او قال لا اله الا الله يكون مقيما
للسنة والسواك من شجر مر بقدر غلظ الاصبع وطول الشبر ولا
يقوم الاصبع مقامه حال وجوده فان لم يوجد يقوم الاصبع
مقامه لان النبي عم فعل كذا عند عدمه قيل وقته قبل الوضوء وقيل
حال المضمضة وكيفيته ان يأخذه بيمينه اليمنى ويبتدأ باسنانه العليا
في الجانب الايمن ثم بالايسر ثم بالسفلى بالجانب الايمن ثم الايسر
ولو ترك استيعاب الراس في المسح في رواية داوم عليه في غير
زمان البرد يأثم وكيفيته ان يضع من كل يد ثلثة اصابع على مقدم
راسه ولا يضع الابهامين والسبابتين ويجافي كفيه ويمدهما
الى القفا ويمسح ظاهر الاذنين بباطن الابهامين وباطن الاذنين
بباطن السبابتين ويمسح رقبته بظهر اليدين حتى يصير

ماسحا

ماسحا ببلل لم يصر مستعملا وقال بعضهم يضع اصابع يديه وكفيه على
مقدم راسه ويمدهما على قفاه على وجه يستوعب جميع الراس ثم اذنيه
باصبعيه ولا يكون الماء مستعملا في محله قيل مسح الرقبة ليست سنة
بل هو سنة والاصح انه مستحب لانه عم مسح عليها ولو ترك احيانا تخليل اصابع
الرجل سنة فيخلل بخنصر يده اليسرى فيبتدأ بخنصر رجله اليمنى ويختم
بخنصر رجله اليسرى وغسل تحت الحاجبين والشارب سنة وكذا ايصال
الماء داخل العينين وفي الشفة تكلموا قال بعضهم تبع للفم ولا يجب
ايصال الماء اليه وقال الفقيه ابو جعفر ما يظهر منها عند الانضمام فهو
من الوجه فيجب ايصال الماء اليه وما يكتم عند الانضمام فهو تبع
للفم فلا يجب ايصال الماء اليه وفي الحقايق لو ابتداء بغسل اليدين
من المرفق جاز اجماعا لكن خلاف السنة والنية سنة وهي ان
يقصد قلبه بالوضوء او رفع الحدث او امتثال الامر او استباحة
الصلوة دخول الحمام مشروع للرجال والنساء لما روي ان النبي عم
دخل الحمام لكن انما يباح اذا لم يكن مكشوف العورة ولو دخل
الحمام بالغداة جاز لكن ليس من المروة قيل لا يجوز للرجال
والنساء وقيل يجوز للرجال دون النساء ولو اغتسل جنب ونسي
المضمضة الا انه شرب الماء فلو كان شربه على وجه السنة
لا يخرج من الجنابة لانه يمص مصا فلا يبلغ الماء جميع فمه كما هو يبلغ
بالمضمضة وان كان لا على وجه السنة خرج لانه يشرب الماء

مرة من غير ان يقطع فحه كثرة الماء في فيه فيبلغ جميع نواحيه كما في المضمضة
ولو اغتسل في يوم بارد من ماء بارد لا يجوز من غير ذلك ولو قام الجنب
بالمطر الشديد متجردا بعد ما تمضمض واستنشق حتى ابتل جميع اعضائه
خرج من الجنابة ويجب على المرأة غسل داخل الفرج لانه ممكن ولو اغتسل
رجل وبين اظفاره درن ان كان قرويا يخرج عن الجنابة وان
كان مدنيا لا يخرج فما الفرق بينهما قلت لانه اذا كان قرويا يكون
بين اظفاره طين يجاوزه الماء واما اذا كان مدنيا يكون بينهما دسومة
لا يجاوزه الماء ولو ادخل الحائض او الجنب في الماء يده للاغتراف او دفع
الكوز لا يفسده للضرورة بخلاف ادخاله للتبريد وكذا ادخال الاصبع
وما دون الكف وان ادخل الكف للغسل فسد خرج من الحمام بلا ماء
معه وابتل قدمه ان علم بوجود الجنب فيه فمن حكم بنجاسة الماء المستعمل
حكم بنجاسة القدم وان لم يعلم الجنب فيه لا ادخل صبي يده في الاناء
ان علم نجاسته فينجس وان شك فالمستحب ان يتوضأ بغيره لقوله
دع ما يريبك الى ما لا يريبك المختار ان وضوء الصبي العاقل
مستعمل غسالة الميت اذا اجتمع واستقر في موضع نجس وعند
محمد طاهر انتضح من غسالة الجنب بعد الاستقرار فهو عفو
ولو سال لا لعدم الضرورة وكذا في حوض الحمام كذا في البزازي قال
الحلواني يفيض الماء على منكبه الايمن ثلثا ثم على الايسر ثلثا ثم على
راسه وساير جسده ثلثا وقيل يبدا بالايمن ثلثا ثم بالراس ثلثا ثم

طهارة يعني بان كان بلا درن ... وان لم يعلم

بالايسر ثلثا وقيل يبدا بالراس وهو الاصح لان الاعضاء كلها كعضو واحد
في الجنابة لدخوله تحت الخطاب كعضو واحد

فصل

في نواقض الوضوء وموجبات الغسل وما ازيل به الحدث عصر القرحة
فسال بعصرها لا ينقض لانه مخرج لا خارج وقيل ينقض وهو الاشبه
وفي القنية لو خرج الماء من اذنيه لا ينقض كيف ما كان الا القيح والصديد
وقيل ينقض اذا دخل اذنه ثم خرج وقيل ان كان القيح بلا وجع لا
ينقض وفي المنية كل خارج ليس بحدث ليس بنجس في الاصح وقال
بعضهم لو خرج الدمع من العين لاجل الوجع ينقض لانه دم انقلب ماء
يتوضأ لوقت كل صلوة ونوم المضطجع حدث بالاجماع الا نوم
المصلي المضطجع عند البعض ولو نام المصلي في سجوده والصق
بطنه بفخذيه اختلف المشايخ ونوم الجالس المستند الى شيء لو ازيل
لسقط ينقض وقيل الصحيح من الرواية عن ابي حنيفة لا ينقض وذكر
في الخانية لو مال النايم جالسا فان انتبه قبل ان يزول مقعده عن الا
رض لا ينقض وان انتبه بعد ما زال ينقض سقط او لم يسقط وعند
ابي يوسف لا ينقض حتى يستقر نايما على الارض بعد السقوط وفي النفاية
لو وضع راسه على ركبتيه فنام لا ينقض ولو نام متربعا قيل ينقض والاصح
لا ينقض ولو سكر بحيث لا يعرف الرجل من المرأة ينقض و ...
اذا امتص قراد عضو انسان فامتلا دما لا ينقض وضوئه لان الدم
ليس بسايل كما لو مص الذباب او البعوض ولو كان كبيرا ينقض

لان الدم فيه سايل ولو عض شيئا واصابه دم او بين اسنانه او اصابه
الخلال ان كان بحيث لو ترك لا يسيل لا ينقض الوضوء لعدم السيلان وذكر
في صدر الشريعة اذا عصر القرحة فتجاوز وكان بحال لو لم يعصره لم يتجاوزه
وكذا اذا عض شيئا او خلل اسنانه او ادخل اصبعه في انفه فدماء اثر الدم
او استنثر فخرج من انفه الدم علقا مثل العدس لا ينقض عندنا خلافا
لزفر وفي البزازي لو امتخط فخرج دم قدر عدسة لا ينقض وعن محمد ان كان
قطرة دم ينقض وفي الجامع الصغير لم ينحدر الدم عن راس الجرح لكنه
علا وصار اكثر من راس الجرح لا ينقض وهذا خلاف ما في النوازل و
الاول عن الامام والثاني عن محمد ولو استمنى بالكف فلما انفصل المني
عن مكانه امسك ذكره حتى سكن شهوته فسال منه المني او اغتسل من
ساعته قبل ان يبول او ينام او يمشي ثم سال بقية المني منه يجب
الغسل في هذه المسايل عند ابي حنيفة ومحمد ولا يجب عند ابي يوسف
والفتوى على قوله ذكره ابو الليث كذا في المسعودي ولو اولج الصبي
لا غسل عليه وجوبا لكن يؤمر تاديبا ولو ادخل اصبعه في دبره قيل
يجب الغسل عليه والقضاء يوما ان كان صايما وقيل لا يجب ولو ادخل
اير نفسه في دبره يجب الغسل ولو احتلمت المراة ولم يخرج ماءها ان
وجدت لذة الانزال ثم استيقظت وهي نايمة على جهة قفاها يجب الغسل
لاحتمال خروجه وعوده لان الظاهر في الاحتلام الخروج وقيل المراة في الاحتلام
كالرجل وفي المحيط اذا استيقظ رجل من نومه فوجد في راس ذكره بللا اوجب

الغسل

الغسل وان لم يتذكر الاحتلام ان كان ذكره منكسرا او لا يجب ان كان منكسرا
منتشرا وفي الخانية انما يجب الغسل في هذه المسئلة اذا كان ذكره ساكنا قبل
النوم اما اذا كان منتشرا فما وجد من البلة بعد الانتباه يكون من اثر ذلك
الانتشار فلا يلزم الغسل الا ان يكون اكبر رايه انه مني فيلزم الغسل والايلاج
في البهيمة لا يوجب الغسل بدون الانزال وكذا في الميتة لنقصان السببية
فيهما بخلاف اللواطة لكمال سببيتها للانزال ولو عصر عصر المنديل فاجتمعت
العصارة في اناء فانه مستعمل لانه اقام به سنة القربة ولو اغتسل من الوسخ
لا يصير الماء مستعملا وغسالة الثوب النجس ان تغير طعمها وريحها يحرم
استعمالها والا يجوز الاستعمال في غير الشرب والتطهير كبل الطين وسقي
الدواب ولو عجنت المراة وبقي العجين تحت اظفارها ان اغتسلت من الجنابة
لم يجز لان العجين يمنع غالبا فالماء لا يصل تحته ولو بقي الدرن بين اظفار
ها جاز لان الدرن يتولد من هناك فلا تكليف في ايصال الماء تحته ويستوي
البلدي والقروي في الاصح وفي الخانية الغالب ان كان قليلا لا يعتد به وحد
القليل ان لا يستبين مواقع القطر وان كان يستبين ذلك كثير وغسالة
الميت نجاسة وما اصاب ثوب الغاسل مما لا يمكن الاحتراز عنه عفوه
لعموم البلوى وعدم امكان التحرز عنه

فصل في التيمم

لو كان بيدي المتوضي قروح يضره الماء دون ساير اعضايه عنه
انه اذا غسل وجهه بسيل الماء على يديه فيضره له التيمم اذا لم يجد
من يغسل وجهه وقيل يجوز له التيمم مطلقا الا جيرا اذا لم يجد الماء ان علم

بجلده
انه في نصف ميل لا يجد وان لم يستاذن المستاجر يتيمم ويصلي ويعيد حتى
لو صلى صلوة اخرى وهو يذكرها يفسد وكذا الاسير في دار الحرب اذا
منعه الكفار عن الوضوء يتيمم ويصلي قضاء لحق الوقت ثم يعيد اذا خلص
لان هذا المنع جاء من جهة العباد وكل منع جاء من جهتهم ينبغي ان يعيد
صلوته والمسافر المحدث اذا وجد الماء في حب معد للشرب جاز له التيمم
الا اذا كان كثيرا فيستدل على انه للشرب والوضوء واما الماء المعد للو
ضوء فانه يجوز ان يشربه وعند الامام الفضلي فلا يجوز له التيمم ماء
مباح بين جنب وحايض وميت وهو يكفي لاحدهم فالجنب اولى لان غسله
فرض وغسل الميت واجب والمراة يتيمم ويقتدي للرجل وان كان الماء
مشتركا يباح لهم التيمم وكيفيته ان يضرب يديه الى الصعيد ثم ينفض
يديه بقدر ما يتناثر التراب حتى لا يكون مثلة ثم يمسح وجهه ثم يضرب
يديه الى الارض وينفض كذلك ويمسح ظاهر ذراع اليمنى بالخنصر و
والبنصر والوسطى ومع شيء من الكف اليسرى مبتديا من رؤس
الاصابع الى المرفق ثم باطنها بالمسبحة والابهام وباقي الكف الى رؤس
الاصابع وهكذا يفعل بالذراع اليسرى وقيل يمسح بجميع الكف والاصابع
لان التراب لا يصير مستعملا في محله كالماء ولو اختلط التراب بالرماد
فان كان الغالب هو التراب يجوز التيمم منه والا فلا ويجوز بالآجر
مدقوقا كان او غير مدقوق ولا يجوز بالملح المائي واختلفوا في الجبلي والصحيح هو
الجواز ولو تيمم لدخول المسجد او الاذان او الاقامة لا يجوز ان يصلي به

عند

عند البعض ولو تيمم لصلوة الجنازة او سجدة التلاوة يجوز ان يصلي به لا
نهما عبادتان مقصودتان بالذات وقيل جاز في الوجه الاول وفي المحيط
التيمم لدخول المسجد او مس المصحف يجوز مع وجود الماء والتيمم على التيمم
ليس بقربة مريض يتيممه غيره فالنية على المريض دون المتيمم وفي
الميت على المتيمم والسنة في التيمم التسمية في ابتدائه وان يقبل بيديه
ويدبر حال الضرب وينفضهما بيديه والبداية بالوجه ثم باليد اليمنى ثم
باليسرى جماعة من المتيممين اذا وجدوا ماء مقدار ما يتوضأ احدهم
ينتقض تيمم كلهم لان كل واحد صار قادرا على الماء الا ان يكون بعضهم
يتيمم من الجنابة فلا ينتقض تيممه به لان هذا الماء لا يكفي للغسل وفي
المحيط لا يجوز التيمم للسلطان في صلوة الجنازة لانه ينتظر له وكذا
كل من ينتظر له في حكم السلطان وفي الزيادات لو كان مع رفيقه ماء
وفي ظنه ان سأله اعطاه لا يجوز له التيمم وان كان في ظنه لا يعطيه
يتيمم وان شك في الاعطاء فتيمم وصلى ثم سأله فاعطاه يعيد لانه ظهر
انه كان قادرا والا فلا رجل يصلي بالتيمم فراى رجلا آخر معه ماء
فاتم صلوته ثم سأله الماء فاعطاه لا يعيد لان القدرة بالاباحة لا بالر
ؤية وفي الجامع الصغير يعيد

فصل في المسح

المسح على الخف افضل من غسل الرجلين اخذا باليسرى وقيل الغسل
افضل اخذا بالعزيمة والمشقة ولو مسح على الخف المتخذ من لبد جاز
وكذا على جاروق ان كانت اللفافة ذات طاقتين وقد شدها برباطات

بحيث لا يدخل فيها ثلث اصابع من اصابع اليد ذكر شيخ بدر الدين ابن القاضي
من لبس الخفين الكرباسين لم اجد الرواية عن ائمة الثلثة على جواز المسح
على الخفين لكن القياس جواز ما نقل من الفتاوى الشاذى اما ما يلبس
من الكرباس المجرد تحت الخف يجب ان يمنع المسح على الخف لكونه فاصلا وقطعة
كرباس يلف على الرجل لا يمنع لكونه غير مقصود باللبس لكن ذكر في الكافي
انه يجوز المسح لان الخف الغير الصالح اذا لم يكن فاصلا بان لا يكون الكر
باس فاصلا اولا اما من لم يغسل رجليه فمسح على خفيه جاز كيف يكون
الجواب فى هذا قلنا من لبس خفيه ومشى في الماء ودخل الماء في خفيه حتى
غسل رجلاه ثم اتم وضوء باقي الاعضاء ثم احدث جاز المسح على خفيه
ومن لم يمسح على خفيه فمشى في الغدات فاصاب الطلل خفيه قيل لا يجوز يكفي
به عن المسح لان الطلل نفس دابة يكون في البحر وقيل يجوز لانه
هواء ينقلب ماء وعلى هذا الخلاف جواز الوضوء والغسل منه الرجل
المقطوع احدى رجليه اذا لبس الخف بالرجل الصحيح لا يجوز المسح
عليها الا ان يكون متخففة وقد بقي بعد القطع مقدار ثلثة اصابع وان
لم يبق بهذا المقدار فيغسل الصحيحة ويترك المقطوعة لانه لم يبق
موضع الغسل وفي المنية لو مسح على خفيه ودخل الماء احدى رجليه
فان بلغ الى الكعب ينقض المسح وعليه غسل رجل الاخرى وفي انتقا
ض المسح اذا بلغ الماء الى الاكثر روايتان واذا توضأ الرجل فغسل
وجهه فامر الماء على لحيته ثم حلق لحيته لم يجب عليه غسل موضعها

لانه من امر الماء على لحيته كان بمنزلة غسل البشرة وكذا الحاجب و
والراس ولو مسح برؤس الاصابع والكف لا يجوز الا ان يبتل من الخف
عند الوضع مقدار الواجب وهو مقدار ثلثة اصابع هذا ذكره في المحيط
وذكر في الذخيرة ان مسح برؤس الاصابع يجوز ان كان الماء متقاطرا ولو
مسح بظهر الكف جاز لكن السنة بباطنه وفي البزازي لو وضع الكف او الاصابع
وحدها جاز والاحسن المسح بكل اليد ولو وقع الخرق في مقابلة الاصابع
فالمعتبر ظهور ثلثة اصابع مما وقعت في مقابلة الخرق حتى لو انكشف الابهام
مع جاريها لا يمنع وان كان مقدار الخرق مقدار ثلثة اصابع اصغرها لان كل
اصبع اصل في موضعها فلا يقدر بغيرها هذا اذا لم يكن الخرق في موضع
العقب اما اذا كان في موضعه لم يمنع ما لم يظهر اكثر العقب وانما يمنع
الخرق اذا كان منفرجا يرى ما تحته وان لم ير ما تحته بان كان الخف صلبا
الا انه اذا ادخل الاصابع يدخل فيه ثلث اصابع لا يمنع وان كان يبدو حالة
المشي لا حال الوضع يمنع لان الخف يلبس للمشي ولو كان يبدو ثلثة انا
مل من اصابع الرجل لا يمنع في الاصح ويشترط ان يبدو قدر ثلث اصابع
بكمالها وفي القنية وانما يعتبر ثلث اصابع في موضع الاصابع وفي القدم يعتبر اكثر
القدم ذكر في الكفاية اذا كان صدر القدم في موضعه والعقب يخرج ويدخل
لسعة الخف لا ينقض مسحه وفي هذا اشارة الى ان المسئلة فيما اذا اراد نزع
الخف قصدا فنزع بعض القدم ثم بدا له فتركه **فصل**
في الحيض يستحب للحائض في وقت الصلوة ان تتوضأ وتجلس في مسجد

ويجا في اصول الاصابع صح

بينها وتسبيح وتهليل مقدار اداء الصلوة لو كانت طاهرة لئلا يزول عادة العبادة
وللحايض والجنب زيارة القبر وقراة دعوات واجابة اذان ونحوها ولو
رأت المراة دما بعد ستين سنة لا يكون حيضا بعد خمس وخمسين سنة وقيل
بعد خمسين والفتوى في زماننا على الخمسين ولو اتى امراة في حال الحيض فعليه
الاستغفار والتوبة هذا من حيث الحكم واما من حيث الاستحباب فيتصدق
بدينار او نصفه كذا في الواقعات ولا يمس الجنب والحايض والنفساء والمحدث
القران الا بغلافه واختلفوا في تفسير الغلاف قيل هو الجلد وقيل هو الكم
وقيل هو المنفصل منه كالخريطة والجلد الغير المشرز هو الصحيح وقيل
خفيفة المكتوب في الكراهة واما لو مس مواضع البياض لا يكره لانه لا
يمس القران وهذا اقرب الى القياس والاولى التعظيم ولا باس
بان يأخذ كتب الشريعة بالكم لان تكرار الحاجة اورث ضرورة مع
خصة في الاخذ بالكم ولا يكتب القران وان كانت الصحيفة واللوح على
الارض ولا يقرأ وان كان مادون الاية تعظيما لامر القران الا على
قصد الدعاء بان قال بسم الله الرحمن الرحيم عند افتتاح الاعمال او قال الحمد
لله رب العالمين لاجل الشكر ولو غسل جنب فمه ينبغي ان يجوز له قراة
القران ومس المصحف ان غسل يده ويجوز له التهجي بالقران والمعلمة
اذا حاضت فعند الكرخي تعلم كلمة كلمة وتقطع ما بين الكلمتين وعند
الطحاوي تعلم نصف اية وتقطع ثم تعلم النصف الاخر واما دعاء القنوت
فيكره عند البعض وفي المحيط لا يكره وساير الادعية والاذكار لا باس

ويكره

ويكره قراة التوراة والانجيل امراة اذا رأت في مدة حيضها يوما دما تترك
صلوتها ثم اليوم الثاني طهرا تصلي بلا غسل لانها لم تخرج من الحيض ثم اليوم
الثالث دما تترك ثم اليوم الرابع طهرا تصلي بغسل لانها خرجت من الحيض
وهكذا الى العشرة قيل تصلي في الزايد على العادة وقيل لا تصلي لوقوع الشك
في صيرورتها اهلا وعدم صيرورتها اهلا فبقي كما كانت قالت لها عالمة
بالحبل انك حامل او امراتان ومما لا نعلم في كل قرات الدم في ايام حيضها لها ان
تترك الصلوة وتفطر وفي المقدمة المعذور هو الذي يستغرق عذره في اول
الوقت ولا يوجد فيه وقت خال عن العذر يسع فيه الوضوء وفرض الوقت
وفي البقاء ليس كذلك بل يكفي وجوده مرة او اكثر وفي البزازي يكفي
في حال البقاء السيلان مرة وقال الامام الصفار لا بد من مرتين او ثلث
وبمرة لا وفي بعض الفتاوى رجل رعف او سال عن جرحه الدم اخر الوقت
فان لم ينقطع الدم يتوضأ ويصلي قبل خروج الوقت فان توضأ وصلى
ثم خرج الوقت ودخل وقت صلوة اخرى وانقطع الدم توضوء واعاد
الصلوة وان لم ينقطع وقت صلوة الثانية حتى خرج الوقت جازت
صلوته في الوقت الاول لان الدم اذا كان سايلا وقت صلوة كاملة صار بمنزلة
المستحاضة واذا قدرت المستحاضة او ذو الجرح او المفتصد على منع دم بربط
وعن منع النشف بخرقة الربط لزم وكان كالاصحاء فان لم يقدر على منع
النشف فهو ذو عذر بخلاف الحايض حيث لا تخرج بالربط عن كونها حا
يضا قيل لو اصاب ثوب المعذور الحدث الذي ابتلي بدوامه خارج الصلوة

يغسله لانه قادر على غسله حتى يقع الشروع في ثوب طاهر وفي الصلوة لا يمكنه
فسقط اعتباره ذكر في القنية اذا اصاب ثوب المصلي منه دم لو غسله يبقى طاهرا
الى ان يصلي لكنه لا يبقى الى آخر الوقت جازت صلوته معها

فصل في الانجاس

واختلفوا المشايخ في بول الهرة قيل هو نجس نجاسة مغلظة وهو الظاهر
لانه بول ما لا يوكل لحمه وقيل خفيفة وهو الاشبه بقولهما لاختلاف العلماء وقيل
انه طاهر للضرورة هذا اذا اعتادت البول على الثياب وغيرها اما اذا لم يعتد
لا يجعل عفوا بل يجعل نجاسة مغلظة وبول الخفاش لا يفسد الماء وغيره لانه لا
يمكنه التحرز عنه بول الفرس نجاسة مغلظة وقيل خفيفة وهو الاصح ولو اصابه
دم القلب يتنجس لان الدم الطاهر ما يبقى في العروق او يختلطا باللحم واما السا
ئل فلا وقيل الدم الذي في القلب ليس بشيء وعن ابي يوسف الباقي في العروق
واللحم طاهر يعفى في حق الاكل دون الثياب وقيل لو صلى ومعه عنق شاة غير
مغسولة جازت صلوته لان الدم المسفوح ما سال منه وما بقي لا باس به ودم
سائل عن راس الجرح نجس وما يبقى على راس الجرح لا باس فحكم النجاسة مرارة
الشاة كالدم وقيل كبولها خفيفة عندهما طاهرة عند محمد راس شاة يتلطخ
بالدم فاحرق ولم يغسل طهر ولو تنجس الحديد او السكين ثم احمي بالنار يطهر بالنار ع
والسكين اذا موه بماء نجس يموه ثلث مرات بماء طاهر ولو احمي التنور
بالعذرة او الحطب النجس فعند ابي يوسف يمحى بالطاهر ثلث مرات فيطهر
وعند محمد لا يطهر قيل لو سعر التنور بالاخثاء والاوراث يكره الخبز فيه ولو
رش بالماء بطلت الكراهة وقيل لو مسح التنور بخرقة رطبة نجسة او رش

بماء

او رش بماء نجس ثم الزق الخبز لا باس به وفي البزازية التنور المسعر اذا
مسحت بخرقة نجسة مبتلة ان اكلت حرارة النار بلة الخرقة قبل الصاق
الخبز بالتنور لا يتنجس ولو اتخذ من الطين النجس كوزا او قدرا فطبخ
طهر ولو غسل الثوب في الطشت فانه يغسل الطشت ثلثا في كل النجس ع
مرة بعد عصر الثوب قيل يغسل الطشت في الاول ثلثا وفي الثانية مرتين وفي
الثالث مرة سئل نصر بن يحيى عن بيضة وقعت من الدجاجة فوقعت
من ساعتها الماء قال ينتفع بالماء ما لم يعلم ان عليها قذرا وقيل يفسد
الماء ان كانت رطبة وان كانت يبست ثم وقعت في الماء لا يفسده ولو
ذبح الرجل شاة بسكين ثم مسح السكين على صوفها او على شيء من الا
شياء وذهب اثر الدم فهو طاهر حتى لو قطع بطيخا يكون طاهرا ولو وضع
قدميه رطبا على ارض نجسة ان كانت صلبة يابسة ولم يقف عليها لا يكون نجسة
شيء عليها وان كانت رطبة والرجل يابسة ونذت الرطوبة الى قدميه
يتنجس حصير اصابته نجاسة ان كانت النجاسة يابسة لا بد من الدلك
حتى ينقى ويزول النجاسة عنه وان كانت رطبة يجري عليه الماء يقوم مقام الى ان يتوهم
العصر عليها الى ان يتوهم زوالها لانه لا طريق له سوى ذلك واجراء زوالها لانه ع
الماء يقوم مقام العصر ولو اصاب المائع اللبن او الاجر او الخشب فغلبه
وصب على الجانب الطاهر يجوز ولو اصابت النجاسة الثوب الواحد
فنفذت الى الجانب الآخر ان كان الثوب ذا طاقتين يضم بعضها الى بعض
فهما في حكم ثوبين فيمنع جواز الصلوة ان كانت اكثر من قدر الدرهم
فلا يمنع

بخلاف الثوب الذي لا طاق له لان موضع النجاسة واحد فلا ينضم بعضها
الى بعض ولو صلى على بساط ان كان موضع قيامه وسجوده طاهرين قيل
يجوز صلوته وقيل ان كانت صغيرة لا يجوز بحيث يتحرك طرفه بتحريك
الطرف الآخر والخزف الجديد والكوز الجديد اذا شربت النجاسة فعند
محمد يبقى نجسا ابدا وعند ابي يوسف يشرب من الماء الطاهر ثلث مرات ثم
يجفف في كل مرة طهرت رجل غمس يده في سمن نجس ثم غسل يده في الماء
ثلث مرات بعنف فبقي اثر السمن على يديه وهما طاهرتان ولو كانت
الحنطة منتفخة بالماء النجس واللحم المغلي بالماء النجس فطريق غسله وتجفيفه
ان ينقع الحنطة في الماء الطاهر حتى يتشرب ثم يجفف ويغلي اللحم في الماء
الطاهر ثم يبرد ويفعل ذلك ثلث مرات والدهن اذا تنجس يصب الماء
عليه فيغلوا الدهن بالماء فيرفع بشيء هكذا يفعل ثلث مرات ولو كانت
العسل نجسا فتطهيره ان يصب الماء فيه بقدره فيغلى حتى يعود الى مكانه
ثم وثم لكن يخرج من الانتفاع ولو دبغ الجلد بالماء النجس يغسل بالماء
الطاهر طهر والتشرب عفو ويجوز بيعه ببيان وبلا بيان خبز
المشتري ذي رجله في دوس العنب والعصير سيل ان لم يظهر الدم
لا ينجس والدودة المتولدة من النجاسة طاهرة حتى اذا وقعت في شيء
بعد غسلها لا ينجس وكذا دود كل حيوان ويجوز الصلوة معها ولو صلى ومعه
حيوان حي يجوز التوضي بسوره كالفارة يجوز واساء وان كان سوره نجسا
كجرو الكلب لا يجوز ما فمه نجس عند ابي يوسف طاهر عندهما بناء على مسئلة الماء

البلغم

البلغم وعلى هذا يجوز مع خرقة المخاط وان كثر عندهما اعلم انه اذا ذهب
بعض الحنطة بعدما بال الحمولة تدوسها او قسمت يكون كل واحد من القسمين
طاهرا لانه يحتمل ان يكون النجاسة في القسم الآخر فاعتبر هذا الاحتمال في الطهارة لاجل صح
الضرورة سطح عليه نجاسة امطرت السماء عليه وكذا ان كان السماء تمطر وسال الماء صح
حال ما اصابه لا ينجس والا ينجس الدهن النجس لو جعل صابونا طهر عند محمد
وبه يفتى لانه تغير بالكلية وصار شيئا آخر هبت الريح السرقين الجاف او التراب
النجس ونشر على الثوب ينجس وقال الامام مرت الريح على النجاسة واصابت
ثوبا مبلولا معلقا هناك ينجس والكلب اذا اكل من عنقود العنب يغسل ما اصاب
فمه ثلثا ويؤكل وكذا اذا يبس واصاب هذا عند ابي يوسف وعند محمد لا يطهر ابدا لان
الاشياء الغير المنعصرة اذا تنجس لا يطهر عنده وعندهما يطهر والاول اوسع
وعليه الفتوى وذكر في جامع قاضيخان ان كان المتنجس عينا لا يتشرب
النجاسة ويلتصق بظاهرها يطهر من غير عصر بالاتفاق وعن ابي يوسف ومحمد
لو جرى الماء على ثوب نجس ثم غلب على ظنه انه طهر جاز بلا عصر الكلب
اذا اخذ ذيل انسان ان كان في حالة الغضب يجوز صلوته معه وان كان في
حالة المزاح لا يجوز صلوته معه ما الفرق بينهما قلنا في حالة المزاح يأخذ باسنانه
ولسانه واسنانه فلا يخلو عن لعابه واما في حالة الغضب يأخذ با
سنانه ولا رطوبة في اسنانه كلب دخل الماء ثم نفض نفسه فاصاب شيئا
نجسه ولو نفض من المطر لا اذا لم يصل الى الجلد وفي القنية الطعام اذا
تغير واشتد تغيره فنجس وفي كتاب الاسرار لا جرم بالتغير قال بعضهم فيحمل

ما ذكره او لا على النهاية في التعليق وما ذكر في كتاب الاسرار على نفس التعبير
وفي مشكل الاثار اللحم اذا انتن يحرم اكله والسمن والزيت والدهن اذا
انتن لا يحرم واختلفوا العلماء في نجاسة الكلب والذي صح عندي من الروا
يات في النوادر والامالي انه نجس العين عندهما وعند ابي حنيفة ليس بنجس
العين وذكر في الخصائل لو اصاب الطين ثوبا هل يمنع ام لا قيل ان كان ماؤه
طاهرا فالطين طاهر لا يمنع وقيل اذا كان التراب والماء نجسين فالطين
نجس وان كان احدهما طاهرا فالطين طاهر وعند محمد اذا كان كل واحد
منهما نجسا ان فصار طينا فهو طاهر فلاجل هذه الرواية قال مشايخنا
طين بخارى لا يمنع الصلوة وان كان كثيرا فاحشا مع انه ترابه مخلوط بالعذ
رات دفعا للبلوى وفي المنية ماء طاهر خلط بتراب نجس او عكسه فهو
نجس في الاصح وقيل العبرة للغالب ولو اشتبه موضع اصابة النجس
من ثوب يغسل الكل وقيل يتحرى وكل منهما مخالف لما ذكر في الوقاية
من ان الثوب لو تنجس طرف منه فنسيه وغسل طرفا آخر بلا تحر يجوز
الصلوة فيه فينصرف الغسل الى موضع المستحق غسله رجل راى على ثوب
انسان نجاسة اكثر من قدر الدرهم ان وقع في قلبه انه لو اخبره بذلك
يغسله لم يسعه ان لا يخبره لان الاخبار مفيد وان وقع في قلبه انه لو اخبره
لا يلتفت الى كلامه كان في سعة ان لا يخبره لان الاخبار لا يفيد قال مشا
يخنا الامر بالمعروف على هذا لانه ان كان علم انه يسمعون يجب
عليه والا فلا ويمنع لدخول الخلاء ما عليه اسم الله والصحيح جواز ذكر

الله تعالى لقوله عليه السلام كيف اذكرك وانا على حال استحي من نفسي ان اذكرك فنزل
اذكرني على كل حال وفي المنية لا يقرأ القرآن في المستنجى والمغتسل وفي
القنية يجوز قراءة القرآن في الخلاء لا تقدير في الاستنجاء لكن يغسل
موضعه حتى يطمئن قلبه ويطهر يد المستنجي مع طهارة موضع الاستنجاء
فيد بشرط اذا زالت الرائحة عن موضع الاستنجاء والاصبع الذي به يستنجي
وان عجز لا تضره ولو استنجى بالماء ثم فسا قبل ان ييبس موضع الاستنجاء
فالاصح انه لا ينجس ولو استنجى بالماء ثلثا كان نجسا وان كان استعملا بعد الا
نقاء صار الماء مستعملا ولو اصاب الثوب من ذلك الماء ان كان اول مرة
يغسل هذا الثوب ثلث مرات وان اصابه من المرة الثانية يغسل مرتين
لانه اتصل به ما يطهر بالغسل مرتين وان اصابه من المرة الثالثة يغسل
مرة على ما ذكرناه كيفية الاستنجاء بالماء فيرخي جالسا كل الارخاء
الا الصائم يخاف فساد صومه بوصل الماء الى باطنه حتى لا يتنفس حال
الاستنجاء ولا يقوم حتى ينشف بخرقة ويستنجي بيساره فيصعد اصبعه
الوسطى قليلا على غيرها ويغسل موضعها ثم بنصره ثم خنصره ثم سبابته
والمرأة تصعد اصبعها اولا معا دون الواحد كيلا يقع في قلبها فنزل
فيجب الغسل ليزيل الرائحة الكراهية

فصل في المتفرقات

يكره التنخم والامتخاط في الماء والتعنيف في ضرب الماء على الوجه والا
ولى ان يكون المضمضة باليمنى والاستنشاق باليسرى وان كان في رجله
شقاق جعل فيه دواء ثم مر بامرار الماء عليه لا بايصاله قعره ولا
غوره

ثم تصعد بنصرها وخنصرها ثم تغل

يكفيه المسح وكذا اذا اسقط ولو تقاطر بول مثل رؤس الابر لا يتنجس
تلطخ عظم بنجاسة ووقع في بئر فنزحوا الماء وتعذر اخراج العظم طهر
فصار كغسل العظم يمشي في السوق فيبتل قدماه بماء رش به السوق
فصلى لم يجز لان النجاسة غالبة في اسواقنا وقيل يجزيه روى عن ابي نصر الدبوسي
طين الشارع ومواطن الكلاب طاهر وكذا طين من السرقين وذرغة
طريق فيه نجاسة طاهرة الا اذا راى عين النجاسة هذا هو الصحيح من
حيث الرواية وقريب من حيث المنصوص عن اصحابنا كذا في القنية
دجاجة ذبحت واغليت في الماء قبل شق بطنها يتنجس الماء وا
لدجاجة دبغ الجلد بودك الميتة ثم غسل طهر وما تشرب فيه عفو
هو قول ابي يوسف وعند محمد لا يطهر ابدا والاصح ان هذا بالاتفاق وفي
القنية الكيمخت المدبوغة بدهن الخنزير اذا غسل يطهر ولا يضر
بقاء الاثر وقيل لا يطهر مسافران انتهيا الى ماء فزعم احدهما انه نجس
فتيمم وزعم الاخر انه طاهر فتوضأ جاز في كل واحد منهما ان لم يعتقد
احدهما صاحبه لان كل واحد منهما يعتقد ان صاحبه محدث الجلود
التي تدبغ في بلدنا لا تغسل مذبحها ولا يتوقى عن النجاسة في دبغها
ويلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهو طاهر
يجوز اتخاذ الخفاف وغلاف الكتب والدلاء ولو غسلت يدها
عن حناء نجس ثلثا يطهر ولو تيمم لدخول المسجد عند وجود الماء جاز
وكذا للنوم ولو تيمم بطين جاز ارض اصابتها نجاسة فبعد

طهرت

طهرت ثم اصابها الماء بعد ذلك يعود نجسا كما كان بخلاف المني اذا فرك لان
الفرك في حق المني كالغسل فصار كحقيقة الغسل وفي رواية اخرى
المني كالارض لف ثوبا نجسا مبتلا في طاهر يابس فتجاوزت الى الطاهر
لا يجب لو عصر يتقاطر لم يتنجس في الاصح كذا الطاهر اليابس اذا بسط
على ارض نجس مبتلة فتجاوزت بلة النجاسة فيه واذا كانت النجاسة
بولا او ماء فصبت الماء كفاه بلا عصر على ما روى عن ابي يوسف في جنب
صب الماء على جسده في الحمام ثم على ازاره كفاه بلا عصر ولو استنجى
بحجر ثم ابتل موضعه فاصابه شيئا نجسه في الاصح ولو كان الرجل في المغازة
فاصاب المطر التراب حتى صار طينا فانه يلطخ بعض ثيابه او اعضائه
حتى جف ثم يتيمم وان لم يمكنه ذلك فانه لا يصلي عنده ومن لم يجد ماء ولا ترابا
يابسا وقال ابي يوسف يتيمم بالطين ويصلي بالايماء ولا اعادة عليه
والاصح قولهما كقوله ولهذا ذكر صاحب المنية لو تيمم بطين جاز ذكر
خلاف **كتاب الصلوة** منكرها كافر وتاركها بلا عذر لا لكن
يحبس وقيل يضرب ضربا شديدا حتى يصلي او يموت وقيل يعزر بالمال
لو راى القاضي او الوالي ذلك مصلحة وعند الشافعي ومالك واحمد يقتل وعند
الشافعي ومالك حدا وعند احمد كفرا ولو قال رجل لرجل صل فقال لا
اصلي قال بعض المشايخ يكفر ومنهم من قال هذا قبل في صلوة الفرض
في وقتها ولو اراد به اني لا اصلي بامرك ينبغي ان لا يكفر ولو قال ترك
الصلوة شغل طيب قال بعض المشايخ يكفر **فصل**

في الاوقات والمكان تأخير العشاء الى ما اذا دعلى نصف الليل والعصر الى وقت
اصفرار الشمس والمغرب الى اشتباك النجوم يكره كراهة التحريم ولو ادى
العصر في وقت مكروه يستوي في سنة القراة لان الكراهة في التاخير لا في الوقت
واما اداء الجمعة فقيل انه مشروع لانها تؤدى في وقت الظهر وتقوم مقا
مه وقال الجمهور انه ليس بمشروع لانها تقام بجمع عظيم تأخيرها يفضي
الى الحرج ولا كذلك الظهر وموافقة الخلف لاصله من كل وجه ليس بشرط قال الشارح
القدوري لو صلى صلوة الجنازة في الاوقات المكروهة لم يعد لان صلوة الجنازة
لا يتعين لادائها وقت ففي اي وقت صليت وقعت اداء لا قضاء وقد علم
في موضعه ان الكراهة لا يظهر في حق الاداء كما لو صلى عصر يومه حضرت
الجنازة بعد المغرب بداء بالمغرب ثم بالجنازة ثم بسنة المغرب وقيل قدم
سنة المغرب ايضا الوتر يقضي بعد طلوع الفجر بالاجماع بخلاف ساير
السنن ولا يقضي ركعتين قبل طلوع الشمس اذا شرعهما ثم افسده وعن
النوباعي سمعت مشايخنا يقولون الافضل للمراة ان تصلي الفجر
بغلس لانه اقرب للستر وفي ساير الصلوة تنتظر حتى يفرغ الرجال من الجماعة
وقيل الافضل في كلها تنتظر حتى يفرغوا من الجماعة بساط مبطن تنجس بطانته
صلى على طهارته في موضع النجاسة لم يجز في الاصح فرش نعليه في مكان نجس
وقام عليهما جازت صلوته ولو لم يفرشهما لم يجز ولو صلى في الحمام والمخرج
والمقبرة يكره وقيل لا يكره في الحمام اذا وجد مكانا طاهرا وثوبا يستر عورته
ولم يكن فيه صورة تماثيل ولو قام على النجس مقدار قوله سبحان ربي

لا على

الا على فسد صلوته اما لو انتقل الى موضع آخر على الفور لا يفسد السجود يتادى
باحدى قدميه والجبهة او الانف وبالركبتين واليدين لم يلزم ولو كانت
النجاسة في موضع سجوده فقيه روايتان فلو صلى على مصلا في مكان نجس
يصف ما تحته يجوز وقيل لا يجوز ولو اصابه دهن نجس اقل من درهم
ثم انبسط فزاد قالوا يمنع الصلوة وقيل لا يمنع لا بأس بأس بالصلوة
على الازار الذي يمسح به اعضاء الوضوء لكن غيره اولى

فصل في الاذان

ولو صلى في المسجد اهله باذان واقامة او بعض
اهله فانه يكره لغيره ولهم قبل ان يعيدوا الاذان والاقامة وهذا عندنا
وعند الشافعي لا يكره وهذه المسئلة في الاصل بناء على مسئلة اخرى
وهي ان تكرار الجماعة لصلوة واحدة في مسجد واحد هل يكره ففي كل مو
ضع يكره تكرار الجماعة يكره تكرار الاذان وفي موضع لا يكره لا لانهما من
سنة الصلوة بجماعة وروى عن ابي يوسف ومحمد انما يكره على سبيل
التداعي والاجتماع وقيام الامام في المحراب واما اذا اقام الصلوة
بواحدة او اثنين في ناحية من المسجد فلا يكره ليس على النساء اذان
واقامة وان صلين بجماعة لان الاعلام فيما فيه الاعلان فلا يليق
بهن فان فعلن فاساءن واذا لم يكن في المسجد الا المؤذن فالافضل
ان يصلي باذان واقامة وحده في مسجده وهذا احب من ان يصلي في
مسجد آخر بجماعة ثواب الاذان ادون من ثواب الاقامة ولو سمع الا
الاذان وهو يمشي فالاولى ان يقف ساعة ويجيب قال النووي شارح

مسلم متابعة المؤذن مستحبة لكل من سمعه من طاهر وجنب وحايض اذا لم يكن في
خلاء او جماع وان كان في الصلوة قال بعض الشافعية يجيب لعموم قوله عم من لم
يجب الاذان فلا صلوة له وقال بعضهم يجيب في النافلة دون الفريضة وقال ابو
حنيفة لا يجيبه لان في الصلوة لشغلا وان كان قاريا قطع وتابع المؤذن اهله
اختلفوا عند سماع كل مؤذن ام الاول فقط او لمؤذن مسجده وعن عايشة
اذا سمع فالعمل بعده حرام وكانت تضع معزلها وينبغي ان يكون المؤذن
مهيبا ويتفقد احوال الناس ويزجر المتخلفين عن الجماعات ولا ينبغي
لاحد ان يتقول لمن فوقه في العلم والجاه حان وقت الصلوة سوى المؤذن
لانه استفضال لنفسه وسنة الاذان في موضع عال والاقامة على الارض
وفي اذان المغرب اختلاف المشايخ روى عن ابي حنيفة وابي يوسف القوم
اذا صلوا في مصر جماعة الظهر او العصر بغير اذان واقامة فقد اخطاوا
السنة واثموا فدل انهم راوه واجبا وعن عطاء من نسي الاقامة اعاد
الصلوة وقال الاوزاعي يعيد ما بقي الوقت وقال مجاهد من نسي الاقامة
في السفر يعيد صلوته لا يحل اخذ الاجرة على الامامة والاذان بلا
شرط فان علموا احتياجهما واجمعوا في كل وقت شيئا فحسن ويحل لهما
لانه مواساة ولو خافت بعض اهل المسجد الاذان فصلى بجماعة سن
فللبقية ايضا ان يصلوا بجماعة لان الاول لم يكن على السنة الاجابة
بالقدم لا بالقول ولو كان في المسجد لا جواب عليه **فصل**
في شروط الصلوة عريان يمكنه ستر العورة بالدخول بالماء يلزمه ولو
قدر

مطلب في احد الاجرة في الاذان

قدر على طين يلطخ بعورته ان علم ان يبقى عليه الى آخر الصلوة لم يجز الا كذلك
كما لو قدر ان يخصف عليه ورق الاشجار وفي بحر المحيط يصلي العراة وحدانا
عدين وان صلوا بجماعة يتوسطهم الامام ويرسل كل واحد رجليه نحو القبلة
ويضع يديه بين فخذيه يومي ايماء ولا يقوى قول من قال هذا في النهار
وفي ظلمة الليل يركعون ويسجدون لانه لا اعتبار لستر الظلمة المستحب
في الصلوة ثلثة اثواب قميص وازار وعمامة وان صلى في ازار جاز
مع الكراهية وان كان رقيقا لا يجوز وان صلى في قميص محلول الجيب
ان وقع بصره او بصر غيره في الركوع على عورته لا يجوز صلوته وحقيقة
الرؤية ليست بشرط لان امكانها بلا تكلف يكفي وعن الامامين
انه ليست بعورة في حق نفسه فلا يفسد بوقوع بصره ولو لم يجد العاري
الا جلد الميتة التي لا يدبغ لا يستر به لنجاسته الاصلية بخلاف الثوب
النجس لان نجاسته عارضية حتى جاز بيعه ونجاسة الجلد اصلية حتى
لا يجوز بيعه قبل الدبغ فان الله تعالى ما خلق الثوب نجسا وخلق
الجلد بالرطوبات الا انه ما دام حيا لا يعطى له حكم النجس
يصح بناء العصر على تحريمة الظهر وبناء الفرض على تحريمة النفل
وعلى عكسه والقضاء على الاداء لان التكبير شرط عندنا وركن عند
الشافعي فيشترط لكل صلوة تكبيرة على حدة ولا بد ان يكون التكبير
قائما حتى لو ادرك الامام وهو راكع فكبر وهو الى الركوع اقرب
فسدت صلوته ويجعل باطن كفيه الى القبلة في التكبيرات التي

مطلب في لباس المصلي

في الصلوة والى السماء في التكبيرات التي في الحج كما في الدعاء الا في الحج فيجعل
باطن كفيه الى الحج ولو قال الله اكبر اكبار لا يفسد لانه اشباع وهو لغة
قوم وقيل يفسد لانه من اسماء اولاد ابليس وان مد في اوله بان قال
آلله اكبر لحن من حيث الدين لانه ينقلب استفهاما فيفسد الصلوة ويكفر
لو تعمده الشك وان مد في آخره بان خلل الالف بين الهاء واللام فهو اشباع
ولكن الحذف اولى وان مد الهمزة من اكبر تفسد الصلوة ويصح الشروع بقوله
بسم الله قال ابو حنيفة يصح بقوله الله لان التكبير هو التعظيم لغة وهو حا
صل لكل اسم من اسماء الله تعالى وقال الجرجاني فرض الغايب عن الكعبة
اصابة عينها لقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره ولا فصل في ذلك وفائدة
الخلاف يظهر في اشتراط نية عين الكعبة فعنده يشترط وعند غيره لا
يشترط وفي الخلاصة اذا لم يسأل القبلة وتحرى وصلى فان اصاب
القبلة جاز والا فلا ولو سأله ولم يخبره وتحرى وصلى ثم اخبره
بانه لم يصب لا اعادة عليه وفي التحفة لو كان تعرف الاستدلال بالنجوم
على القبلة لا يجوز له التحري لانه فوقه ولا يستخرج اهل ذلك الموضع
ليستخبر منهم ولو [illegible] كبر وغفل عن النية ثم نواها يجوز كالصوم
ثم اختلفوا فقيل انه يجوز الى الثناء وقيل الى ما بعد الثناء وقيل
ما بعد الفاتحة وقيل الى الركوع شرع في الفرض وشغله الفكر
بالتجارة حتى اتم صلوته لا يستحب اعادته ولم ينقص اجره اذا لم
يكن التقصير منه والنية ان يعلم بقلبه اي صلوة يصلي حتى لو سئل

اجاب

مطلب في نية الصلوة

والمشكلة ح

اجاب على الفور انها ظهر او عصر وان لم يقدر على الجواب الا بتامل لم يجز
وقال محمد النية بالقلب فرض وذكرها باللسان سنة وقيل ذكرها باللسان بد
عة الا اذا لم يطمئن قلبه بدون الذكر وفي الخانية الاولى ان ينوي الى
اعداد الركعات مع نية الفرض والسنة فيقول نويت ان اصلي سنة الظهر
اربع ركعات مثلا وقيل لا يشترط نية عدد الركعات لانه لما نوى الظهر
فقد نوى عدد ركعاته حتى لو تلفظ به يكون مكروها لانه عبث لا حاجة
اليه الاولى في نية الفرض ان يقول نويت [ظهر] اليوم لانه لو قال [نويت ظهر] الوقت وقد
كان الوقت خارجا وهو لا يعلم لا يجوز اما اذا قال ظهر اليوم فيجزيه سواء كان
الوقت باقيا او خارجا ولو نوى [الاداء] بنية القضاء يجوز اما لو نوى القضاء بنية
الاداء لا يجوز الا اذا كان معتقدا كما يقال نويت اداء ظهر الامس الرجل
لو صلى الفرض ولم يعلم ان معناها يستحق الثواب بفعلها والعقاب بتركها
لا يجزيه وعن محمد ان من توضأ يريد الصلوة التي كان القوم فيها فلما انتهى
الى القوم عزبت النية عنه عند الشروع جازت صلوته ويكفي مطلق النية
في السنة والنفل والتراويح عند الجمهور لانها نوافل الادب ما فعله النبي
عم مرة وتركه اخرى والسنة ما واظب النبي عم والواجب ما شرع لاكمال الفرض
والسنة لاكمال الواجب والادب لاكمال السنة كذا في البزازي افتتح المكتوبة
فظن انها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ فالصلوة هي المكتو
بة لان قران النية لكل جزء من اجزاء الصلوة متعذر فيشترط قران
النية في الجزء الاول ولو نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو لا يجوز

ظهر ح

افتتح المكتوبة فظن انها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ فالصلوة هي المكتوبة لان قراة النية لكل جزء من اجزاء الصلوة متعذر فيشترط قران النية في الجزء الاول قاضي خان ولو نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو لا يجوز مطلب وفي البزازي لو شرع في الاقتداء في صلوة الامام قبل الامام

وفي النوازل لو شرع في صلوة الامام قبل الامام وهو يعلم به يصير شارعا
متى شرع الامام لانه قصد الشروع مع الامام لا في الحال ولو شرع في صلوته
على ان الامام شارع فيها فاذا هو لم يشرع فيها قيل لم يصر شارعا وفي القنية
لو اقتدى بامامه ونوى فرضا آخر لا يصير شارعا اصلا كذا اذا وقع تكبيره قبل
تكبير الامام ولا بد لمن يصلي صلوة الجنازة صلوة لله تعالى ودعاء للميت وفي
التوفيق يقول نويت صلوة الجنازة وثناء الله تعالى وصلواة على النبي عم
ودعاء للميت ومن ادرك صلوة الجنازة ولم يعرف انه ذكر وانثى يقول نويت
ان اصلي الصلوة على الميت الذي يصلي عليه الامام ولو كان ذكر فلا بد من نيته
في الصلوة وكذلك في الانثى وكذلك الصبي والصبية ولو كان المصلي اماما
فلا بد ان يقول نويت ان اصلي صلوة لله تعالى ودعاء لهذا الميت الذكر اقتداء
للامام

فصل في الامامة

الظاهر ان الجماعة سنة مؤكدة
يشبه الواجب في الاثم بالترك لقوله عم الجماعة سنة من سنن الهدى لا يتخلف
عنها الا منافق فقد نص النبي عم على السنة وان قيل انه واجب وفرض عين
او كفاية ترك الجماعة بغير عذر يجب التعذير ويأثم الجيران بالسكوت رجل
له مسجد في محلته فحضر مسجدا اخر لكثرة جماعته فالصلوة في مسجده افضل
وان قل جماعته لانه يكون صلوته مع الجماعة ويرعى حق المسجد وان كره
امامه بفسقه او جهله او لعدم احسانه في الركوع والسجود يجوز حضوره
الى المسجد الاخر لانه حينئذ يكون صلوته خلفه مكروهة وان كان كراهته لد
نياوي لا لمعنى مذموم في الشرع فلا عيب عليه ولا كراهية في امامته ولو

اماما ولو كان المصلي جماعة نويت ان اصلي صلوة الله ودعاء لهذا الميت الذكر

حض

حضر المسجد الآخر لو اعظ فيما دون مسجده جاز لان فيه ثواب الجماعة
وثواب استماع النصيحة رجل بنى مسجدا في سكة فاحتاج الى العمارة فنازعه
اهل السكة في العمارة كان الباني اولى في العمارة من اهل السكة في العمارة ولو
نازعه في نصب الامام اهل سكة كان ذلك اليه الا اذا عين لذلك رجلا وعين
اهل السكة رجلا آخر اصلح ممن عينه الباني فح لا يكون الباني اولى ولو ترك
قاضيخان
جماعة لاشتغاله بالفقه ليلا ونهارا لم يقبل شهادته لحديث الذي دوناه
او ذر لهذا الفضل
وفي القنية قراءة القرآن عذر لترك الجماعة لا دايما وقيل عذر اذا استغرق
استغرق اكثر اوقاته بالاشتغال فيها وفي تحفة الفقهاء قال مشايخنا العالم
بالسنة اذا كان ممن يجتنب الفواحش الظاهرة وغيره اورع منه لكنه غير عالم
بالسنة فتقديم العالم اولى ولو كان احدهما اورع والآخر اكبر سنا وهو اولى
اذا لم يكن فيه فسق ظاهر ولم يكن متهما به لقوله عم الكبير الكبير ولو اقتدى
بامامه سبقه بالثناء يثني ما لم يقرأ امامه وقيل يثني فيما يخافت لا فيما يجهر
وقيل يثني في سكتاته ولو لحق الامام في السجود كبر للافتتاح ثم يثني ثم يكبر
للانحطاط ولا يركع ولو ركع وسجد فسدت صلوته وفي القنية لو رفع
رأسه من ركوع او سجود قبل امامه قيل ينبغي ان يعود وقيل يتوقف حتى
رفع الامام رأسه ولو اقتدى على سطح وقام بحذاء رأس الامام ذكر الحلواني
لا يجوز والسرخسي يجوز اقتدى بامام وفي زعمه انه فلان ولم يكن جاز
وان اقتدى بفلان لا ولو دخل المسجد والقوم في الصلوة ولم يكن
بين الصف فرجة يتوقف حتى يجيء آخر فان لم يجيء او كان الامام في

البر البركة

مطلب لا اعداء

الركوع جذب رجلا من الصف واقام على جنبه وقيل الاولى في زماننا ان يقف
وحده ولم يجذب شخصا لان اكثر الناس جاهلون ولم يطع لظنة الفساد وان
لم يكن في صف الاخر فرجة وكانت في الاول جاز وقام فيها ولو دخل المسجد
والقوم في الصلوة قام في الجانب القليل من الصف وان كان جانباه سواء
قام في الجانب اليمين ولو نسي الامام القنوت فركع ولم يركع القوم
معه فتذكر في الركوع فعاد الى القيام وقرأ القنوت فسدت صلوة القوم
دون الامام لان فعل الجماعة فرض وفعل الامام القنوت او تكبيرات الزوا
يد في العيدين او القعدة الاولى او سجدة التلاوة ترك الجماعة ولو ترك
الامام القعدة الاولى في الفرض فلما قام عاد اليها او ذكر انه لم يكن ايضا
له القعود يتبعه في الحال ولو عاد الامام لا يعود القوم معه تخفيفا للمنا
لفة وقيل يعود معه القوم ولو اقتدى الامام في الصحراء وبينهما
قدر صفين او اكثر لا يصح ولو دونه يصح وكذا الحكم في الجامع بخلاف
مسجد المحلة وفي البزازي والفاصل في مصلى العيد لا يفسد وان كبر
واختلف في المتخذ لصلوة الجنازة وفي النوازل جعله كالمسجد والصحيح
وان كان كبيرا لا يمنع الفاصل فيه الاقتداء في الجامع القديم بخوارزم فان ربعه كان يحتوى
على اربعة آلاف اسطوانة كذا ذكره الشيخ مظهر الدين في تاريخ خوارزم
وجامع القدس الشريف اعني ما تشتمل على المساجد الثلثة الاقصى شارح مصابيح
والصخرة والبيضاء ولو اقتدت امراة بشابة يكره صلوتها ولو نوى
الامام صلوة امراة ولم تكن حاضرة فحضرت قيل لا يجوز صلوتها ولو ام

تطوع وان اقتدا المفترض بالمتنفل لا يجوز وبالعكس يجوز لو ترك الامام

الرجل النساء فقط ان كان في داخل المسجد فغير مكروه وان كان في خارجه
فمكروه الا ان يكون واحدة منهن محرمة عليه بالنكاح ولو كان بين الامام والجما
عة حائط بحيث لو نظر الجماعة لم يروا الامام فسدت صلوتهم الا اذا كان في
حائط باب بحيث لم يشتبه حال الامام على بعض الناس برؤية الامام او بسماع صوت المؤذن وفي المقدمة لو اقتدى رجل رجلا صلى وحده في الركعة
الاولى بعد قراءة فاتحة مخفيا بعيدها جهرا ولو شك الامام في صلوته ولم يدر
هذا موضع قعدة الاولى ام لا فلبث على مكانه فنظر الى القوم ان قاموا
قام وان قعدوا قعد جاز كذا في المقدمة ولو ان رجلين اقتديا الامام معا في بعض
صلوته ونسي احدهما كم ادرك صلوة الامام ونظر الى الآخر كم صلى حتى انه
صلى ذلك المقدار فسدت صلوته وفي التبيين لا يجوز اقتداء المعذور بمعذور
آخر ان اختلف عذرهما وان اتحد جاز ولو شرعا في نفل وافسداه
ثم اقتدا احدهما بالآخر في القضاء لا يجوز لاختلاف السبب وكذا اقتداء الناذر
بالناذر لا يجوز وعن هذا كره الاقتداء في صلوة الرغائب وصلوة البراة
وليلة القدر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة لعدم امكان
الخروج عن العهدة الا بالجماعة ولا ينبغي ان يتكلف لا لزام ما لم يكن في
الصدر الاول وكل هذا التكليف لاقامة امر مكروه وهو اداء النفل با
لجماعة على سبيل التداعي فلو ترك امثال هذه الصلوة ليعلم انه ليس من الشعا
ير فحسن ولو تقدم قدم المأموم على قدم الامام قليلا لا يجوز كيف
ما كان وقيل يجوز ما بقيت المحاذات في شيء من القدم والاصح ان

مكروه ٦٥

ان الاعتبار بالساق والكعب فان قصر فلم يقدر فان اجتهد ولم يقدر بعذر
مرض ينبغي ان يجتهد حتى يصحح قدر الفرض فان لم يقدر صلى بلا قراءة فان قرأ صحب
ما ذكر فسدت صلوته وصارت بمنزلة الكلام وكان الخرسانيون يفتون بجواز ا
لصلوته بتلك القراءة لكنه لا يقتدى به غيره ولو قرأ حرفا مكان حرف آخر ولم يتغير
المعنى وهو في القرآن نحو المسلمين مكان المسلمون لا يفسد عند الكل اما اذا لم
يختلف المعنى لكن ليس في القرآن كالحي القيام عندهما لا يفسد وعند س تفسد
وان تغير المعنى وليس مثله في القرآن فسد عند الكل ولا عبرة بقرب المخرج
وانما العبرة لاتفاق المعنى عندهما ولوجود المثل عنده والاصل انه ان امكن
الفصل بين الحرفين بلا كلفة كالصاد مع الطاء بان قرأ الطالحات مكان ا
لصالحات فسد عند الكل وان لم يمكن الفصل الا بمشقة كالظاء مع الضاد
والصاد مع السين والطاء مع التاء اختلفوا فالاكثر على انه لا تفسد لعموم
البلوى وعن ابي منصور العراقي في كلمة فيها عين او حاء او قاف او طاء او باء
وفيها سين او صاد فقرأ السين مكان الصاد او بالعكس جاز ذكره
القاضي وان لم يكن واحد من هذه الحروف مع السين او الصاد وتغير المعنى
نحو الصمد بالسين او المغضوب بالظاء ولا الضالين بالذال او الظاء
قيل لا تفسد لعموم البلوى وكثير من المشايخ كالامام الصفار
ومحمد بن سلمة افتوا به واطلق البعض بالفساد ان تغير المعنى
لان القادم به يصلي العشاء وحده فقرأ الفاتحة او بعضها فجاء رجلان وا
قتديا به يجهر فيما بقي وقيل يجهران ولا قصد الامامة الجنب والمحدث

ان يتيمها

ان يتيمها كان المحدث اولى بالامام ولو ظهر للمصلي ان صلى الامام بغير وضوء يجب عليه الاخبار
بقدر الممكن وقيل لا يلزم الاخبار لانه ما سكت عن معصية بل من خطاء
معفو عنه قال صاحب القنية هذا اصح السواقي يمنع الاقتداء كالانهار عند
ابي يوسف وقال محمد لا يمنع الا ما تجري فيه السفينة والاول اصح لانه رواية
عن ابي ح وكل فرض بعده تنفل فالافضل ان يتحول الى التنفل يمنة او يسرة
او يتأخر او يرجع الى بيته مقتديا او اماما او مصليا وحده وان ثبت في مكانه
وتنفل جاز والاول اولى لتكثير الشهود وقيل يتقدم المقتدي ويتأخر الامام
ليخالف حالة النفل حالة الفرض ويستحب للامام في فرض لا نفل بعده ان
ينحرف بوجهه الى القوم الى غير القبلة وهو بحذاء يسار المصلي اذا لم يكن
بحذائه مسبوق فان كان انحرف لا الى وجه المصلي شرع في الاربع قبل الظهر
واقيمت كان القاضي النسفي يفتي اولا بالاتمام فلما وجد عن الامام رواية
انه يقطع على رأس الركعتين يفتي به ولو قام الى الثالثة ولم يتم المقتدي ا
لتشهد اتم وان قام ولم يتم جاز ولو سلم الامام قبل فراغ المقتدي من الا
دعية سلم مع الامام لانه عند محمد يخرج بسلام الامام كخروجه بسلام نفسه
اولا المتعبد للمقتدي اذا فرغ قبل امامه من التشهد وسلم جاز حتى لو
اعترض الطلوع بطلت صلوة الامام فقط خمسة اشياء اذا تركه الامام تركه
المقتدي وتابع الامام القنوت اذا خاف فوت الركوع وتكبيرات العيد
والقعدة الا خاف الاول وسجدة التلاوة والسهو

فصل في القراءة

رجل قرأ في صلوة الحمد لله بالهاء والرحمن والرحيم

بالهاء وغير المغضوب بالذال وقل اعوذ برب بالدال والصمد بالسين او قال في ركوعه
سبحان ربي العظيم بالدال ان كان يجهد اناء الليل والنهار في تصحيحه ولا يقدر على ذلك
فصلوته جايزة لانه عاجز وان ترك جهده في بعض عمره فلا يسع ان يترك جهده
في بقية عمره وان تركه فصلوته باطلة الا ان يعرف كل عمره وفي الغنية يجب على الامي
ان لا يترك اجتهاده اناء الليل والنهار حتى يتعلم قدر ما يجوز به صلوته فان قصر فيه
لم يعذر فان اجتهد ولم يقدر عذر وينبغي ان يجتهد حتى يصحح قدر الفرض فان
لم يقدر صح بلا قراة فان قراء حسب ما ذكر فسدت صلوته وصارت بمنزلة الكلام
وكان الحسابيون يفتون بجواز الصلوة بتلك القراة لكنه لا يقتدى به
غيره ولو قراء حرفا مكان حرف آخر ولم يتغير المعنى وهو في القراة نحو المسلمين
مكان المسلمون لا يفسد عند الكل اما اذا لم يختلف المعنى لكن ليس في القران
كالقيام عندهما لا يفسد وعند ابي يوسف تفسد وان تغير المعنى وليس مثله في القران
فسد عند الكل ولا عبرة بقرب المخرج وانما العبرة لاتفاق المعنى عندهما ولو
جود المثل عنده والاصل انه ان امكن الفصل بين الحرفين بلا كلفة كالصاد مع
الطاء بان قراء الطالحات فسد عند الكل وان لم يمكن الفصل الا بمشقة كالظاء
مكان الصالحات صح
مع الضاد والصاد مع السين والطاء مع التاء اختلفوا فالاكثر على انه لا
تفسد لعموم البلوى وعن ابي منصور القراة في كلمة فيها عين او حاء او قاف
او طاء او باء وفيها سين او صاد فقراء السين مكان الصاد او بالعكس جاز
وكذا العتابي ان يكن واحد من هذه الحروف مع السين او الصاد ولم
كان صح
يتغير المعنى نحو الصمد بالسين والمغضوب بالظاء ولا الضالين بالذال او الظاء

او الظاء قيل لا يفسد لعموم البلوى وكثير من المشايخ كالامام الصفار ومحمد بن
سلمة افتوا به واطلق البعض بالفساد ان تغير المعنى وقال القاضي ابو الحسن
والقاضي ابو القاضي ان تعمد فسد وان جرى على لسانه او كان لا يعرف
التميز لا تفسد وهو المختار الخطاء في الاعراب ان لم يتغير المعنى لا يفسد نحو لا يرفعوا
اصواتكم بكسر التاء الرحمن على العرش بنصب النون وان غير المعنى كما في
عصى آدم ربه بفتح الميم فسد عند العامة وكذا بريء من المشركين ورسوله
بكسر اللام واياك نعبد بكسر الكاف وفي البزازي تفسد في الكل وبه يفتى فان
قيل اي مصل جازت صلوته بغير قراة فقيل الامي والاخرس والابكم
واللاحق والاصم الامي من لا يعرف القران ولا الدعاء ولا الخط والا
خرس هو الذي ولد باللسان ثم قطع لسانه بعد تعلم القران فلا يجوز
صلوته الا بالقراة في القلب والتحريك باللسان ما يطيق الابكم هو
الذي ولد من امه بلا تكلم لسان فجاز ان يصلي بغير قراة في القلب
والاصم هو الذي ولد من امه بلا سمع وفي الغنية لو قراء وهو الذي
خلق السموات مكان الذي وانعمت عليهم بكسر التاء تفسد وقال
قوام الصفار لا تفسد امام يقراء فينتقل الى موضع آخر فيذكر
كلمة او كلمتين مكان غيره نحو قوله لعلكم تشكرون قليلا ما ~~فقراء لعلكم صح~~
تشكرون ينبغي ان يعود الى ترتيب الاية الاولى وكذا ان قراء آية
او اكثر ثم انتقل الى ما فوق الاية وقيل لا يعود الى ترتيب
قراته على كل حال لقوله عم لا انس اذا ابتدات سورة فاتمها

وكان ينتقل من سورة الى سورة والسنة بعد الفاتحة سورة واحدة
روى الحسن عن ابي ح انه قال لا احب ان يقرأ سورتين بعد الفاتحة
في المكتوبات حتى لو قرأ سورة فاستقصرها فقرأ اخرى ليطول
القراءة لا احب ذلك والركوع افضل ولو قرأها لا يكره وفي النوافل لا
بأس به ولو قرأ السورة في ركعة ثم كررها في الثانية يكره الا في النوافل
وقيل يكره قراءة اولى السورتين واخريهما يكره النقل من سورة وكذا
من اية الى اية ويكره ان يفصل بين الركعتين بسورة او باية او سورتين ولو قرأ
في الاولى قل يا ايها الكافرون وابتداء في الثانية انا اعطيناك ثم تذكر
يقطع ويبتداء اذا جاء نصر الله وقيل الكوثر وكذا لو قرأ في الاولى قل يا
ايها الكافرون وابتداء بالثانية الم تر كيف او تبت ثم تذكر يتم ولو خافت باية
او اثنين او ثلث اتيتها جهرا ولا يعيد وفي الخلاصة اذا سمع رجل او رجلان
لا يكره والجهر ان يسمع الكل والتسوية في القراءة باعتبار اللفظ لا با
عتبار الايات حتى لو قرأ في ركعة سورة الحديد سبح وفي ركعة اخرى اذا وقعت
يكون مساويا في قراءة في اللفظ وان كان اذا وقعت اكثر من جهة الايات ولو قرأ في الر
كعة الاولى من المغرب والعصر وفي الثانية و يل لكل لا يكره وقيل يكره
لان الاولى ثلث ايات والثانية تسع ويكره الزيادة الكثير ولا يكره زيادة
اية او ايتين قال علماؤنا ينوي بالتلاوة في الاخريين الذكر والدعاء
لا بقراءة القران وفي القنية قراءة الفاتحة في الاخريين على قصد القراءة يكره
وقيل لا يكره ويكره تعيين سورة لشيء من الصلوة قال الطحاوي هذا

اذا اعتقد ان الصلوة لا تجوز بغيرها اما اذا لم يعتقد ذلك ولازمها لا
انه ايسر وافضل تبركا بالا يكره وفي الخلاصة القراءة في الحضر يقرأ في
الركعتين اربعين او خمسين او ستين اية سوى الفاتحة الى مائة اية وينبني ذلك
على اختلاف احوال الناس في الصيف والشتاء وحسن صوت الامام وقوة
القوم وضعفهم فيقرأ بحسب ما يرى مصلحة وفي تحفة الفقهاء عن ابي ح
قدر قراءة الفجر للمقيم ثلاثون الى ستين سوى الفاتحة في الاولى وفي الثانية
ما بين عشرين الى ثلثين وفي الظهر في الركعتين جميعا سوى الفاتحة مثل القراءة
في الركعة الاولى من الفجر وفي العصر والعشاء يقرأ في كل ركعة قدر عشرين
اية سوى الفاتحة وفي المغرب بفاتحة الكتاب وسورة من قصار المفصل قال
وهذه الرواية احب الي وقال مشايخنا للامام العمل باكثر الروايات قراءة
في مسجد له قوم زهاد وباوسطها في مسجد له قوم اوساط وبادناها في
مسجد تكون في شوارع الطريق عملا بالروايات كلها وفي الوتر يقرأ فاتحة
الكتاب وسورة ولا يتوقت فيه ويقرأ احيانا سبح اسم ربك الاعلى وقل
يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ولا يواظب عليه وهذا افاصح العزيمة
عنه وان صلى وحده يقرأ كيف شاء ولو حصر الامام عن القراءة بعدما
قرأ مقدار ما يجوز به الصلوة فتح له رجل فاخذه الامام قال بعضهم فسد
صلوة الفاتح دون الامام وقال بعضهم يفسد صلوة كل واحد من
الامام والفاتح وقال بعضهم لا يفسد صلوة واحد منهما ولا ينبغي للمقتدي
ان يفتح من ساعته فربما يتذكر من ساعته ولم يكن القراءة الا بالفتح

فهو عذر والاصح ان التنحنح لتحسين القراءة لا يفسد الصلوة وقيل ان
كان للتحسين الصوت ان ظهر به حروف نحو اخ بالضم والفتح يفسد عنده وعند
ابي يوسف لا يفسد وهو اختيار الجمهور **فصل في الذي يكره الصلوة**
ويفسدها ولو اخرج الثياب والعمامة التي يلبسها بين الناس يقال لها ثياب
فاخرة ولبس الثياب الذي والعمامة التي يلبسها في بيته للعمل يقال لها ثياب
البذلة وصلى فيه يكره صلوته لان فيه ترك التعظيم للصلوة ولو فعل ذلك للتذلل
او التواضع فهو جائزة بدون الكراهة وفي البزازي لو لبس فرجيا ولم يدخل
يديه في كميه اختلف المشائخ فيه والمختار انه لا يكره وفي بعض النسخ يكره
وفي كراهة السدل خارج الصلوة اختلاف المشائخ ولو بسط كمه وسجد
عليه بنفي التراب عن وجهه يكره لانه فرار عن التعبد ولو كان بنفي ثوبه يكره
وان انفي حر الارض وبردها لا يكره لانه يؤدي الى تكميل السجود وذكر الصغار
اذا سجد على كمه ان كان لوقاية الوجه يكره لانه ترفع وان كان لوقاية العمامة
لا وقال الحلواني من اراد ان يصلي على قباء جعل كتفه تحت رجليه وسجد على
ذيله لان الذيل في ساقط الذيل وطهارة موضع القدمين في القيام شرط
وفاقا وموضع السجدة فيه خلاف ولانه يتادى بالانف وهو اقل من
قدر الدرهم ولان السجود على الذيل اقرب الى التواضع لتقربه من الار
ض ومن صلى وهو مشدود الوسط لا يكره وكره الصلوة في ارض الغير
بلا اذنه ان كان فيها الزرع او الكرب الا اذا اعلم عدم الحد اذا راى
لا يكره الصلوة مع امام يلبس الحرير وقيل يكره وكره بعضهم احداث

الطاقات في المساجد لان فيها شبهة اختلاف المكان موجودة وكذا قيام ر
جل خلف صف وجد فيه فرجة لقوله عم لا صلوة للمنفرد خلف الصف وهذا
محمول على الكراهة ونفي الكمال يكره تغميض العين وتغميض الفم واليقظة
وقيام الامام في غير المحراب بغير ضرورة ويكره لبس ثوب فيه تصاوير
لانه يشبه حامل الصنم ولو كان الصورة في بدنه لا يكره لانه مستور با
لثياب وحاصل الكلام كره الا ان يكون الصورة في احدى جهات الست
الا ان يكون تحت رجله المصلي فانه لا يكره وفي الباقي يكره على التفاوت
بحديث جبرائيل انا لا ندخل بيتا فيه كلب او صورة وهذا الحديث معلول بعلة
التعظيم بالاتفاق بدليل حكم عدم الكراهة اذا كانت تحت رجله لاستلزامه
الاهانة ولو صلى الى صورة صغيرة او مقطوعة الراس لا يكره لانها لا تعبد ولو
صلى الى تنور او كانون يوقد فيهما نار كره لانه تشبه لعبادتها وفصل
يكره عد التسبيح بالاصابع خارج الصلوة على مذهب الامام الاعظم
اختلف فيه المشائخ قال بعضهم كره لقول ابن مسعود تسبح وتحصي وتذنب
ولا تحصي ويكره قتل القملة في الصلوة ولكن يرميها ويكره المرور بين
يدي المصلي ويأثم بشرطين الاول ان لا يكون بينهما حائل او رجل قائم
او قاعد ظهره الى وجه المصلي او سترة بقدر الذراع وغلظ الاصبع
والثاني في موضع سجوده ان كان في الصحراء او في المسجد الجامع الذي
له حكم الصحراء واما غيره من المساجد فيلي حايط القبلة وفي القنية العظيم
لا يجوز المرور بين يدي المصلي في المسجد الى حائط بلا حائل من ا

اسطوانة وغيرها الا اذا كان كبيرا وتكلموا في هذه قبل اذا مر بين يدي
المصلي مقدار ما بينه وبين المصلي بيع ثلثة صفوف لا يكره والا يكره ولو كان
المصلي على الدكان فلا يأثم المار اذا كان بقدر قامة المار ويأثم انه لو كان
غير مر تفع ويحاذ بعض اعضاء المار بعض اعضاء المصلي حتى لو كان
المار على فرس يأثم مع ان بعض اعضاء الراكب وهو النصف الاعلى يحاذي
بعض اعضاء المصلي وهو النصف الاسفل الالتفات في الصلوة انما يكره اذا
لوى عنقه حتى تخرج وجهه عن ان يكون الى جهة القبلة من غير حاجة بحيث
لا يجوز صدره عن القبلة ولو نظر بموخرة عينه يمينه ويسرته من غير ان يلوي
عنقه لا يكره لانه عم يلاحظ اصحابه في صلوته بموق عينه ولو سبح اراد به الاعلام
في الصلوة لا بأس وكذا لو سبح لدفع مار بين يديه او رمى بيده والجمع بين تسبيح
وايماء يكره قراءة القرآن في الحمام يكره برفع صوته ويخفت بسمع هو وبدونه
لا يكره وكذا لا يكره الصلوة في الحمام ان كان فيه مكان طاهرا ولم يكن فيه
تماثيل الحيوان وكان اسماعيل الزاهد يصلي فيه مع الخوادم ولو شرع الصلوة
بالاخلاص ثم خالطها الرياء فالعبرة للسابق ولا رياء في الفرض في حق سقوط
الوجوب واختلفوا في نقش المسجد بالذهب والجص والاصح انه لا يكره
لان فيه عمارة بيت الله وذلك حسن وعبادة وفي ذلك ترغيب الناس في
الجماعة وتعظيم بيت الله لان العباس زين المسجد الحرام في الجاهلية
والاسلام وكسا عمر رضي الكعبة وبنى داود مسجد بيت المقدس من
المرمر ووضع قبة فيه على راس القبة ووضع حجرا احمر يضيء اثنى عشر

مثلا

مثلا وكانت النساء تغزلن بضوئها في ظلم الليل وكره النقوش على
المحراب وحائط القبلة لان في ذلك شغل قلب المصلي اذا نظر ولو ابتلع في الصلوة
شيئا بين اسنانه لا يفسد وان كان قدر حمصة في الاصح واختلف اصحابنا في حد
عمل الكثير قال بعضهم الزائد على الثلث كثير وقال بعضهم الثلث كثير حتى لو
رمى باصبعه الحجر ثلث مرات فسدت صلوته وقيل كل عمل لا يمكن اقامته الا
باليدين عادة كشد الازار وكور العمامة فكثير وكل عمل يمكن اقامته بيد
واحدة فقليل ما لم يتكرر وقيل لو عمل عملا لو راه انسان يعلم انه ليس
في الصلوة فسدت وان شك لا يفسد لانه قليل هذا هو الاصح وذكر في
الينابيع لو مشى المصلي مقدار صف لا يفسد وان مشى اكثر من ذلك فسدت
الا اذا توقف ثم مشى ولو عبث لحيته او حك جسده مرة او مرتين لا يفسد
وكذا لو فعله مرارا في كل مرتين توقف وان توالت فسدت رفع اليدين
لا يفسد الصلوة وقيل يفسد والاصح الاول بالاتحريمة ونيته الى صلوة اخرى
كذا في القنية وفي البزازي رفع اليدين لا يفسد الصلوة في المختار لان
مفسدها لم يعرف قربة فيها ولو نتف شعرة او شعرتين لا يفسد وان
نتف ثلثا ثلث مرات في ركن واحد ورفع يديه في كل مرة وان لم يرفع الا مرة فهو واحد لا يفسدها
نتف ثلثا ثلث مرات في ركن واحد ورفع يديه في كل مرة وان لم ير
فع الا مرة فهو واحد وقتل الحية بضربة او ضربات لو خشى اذاها
لا تفسد ولا يكره ومع الامن عنها يكره وان مشى امامه فقتله لا تفسد
ولو صلى قائما على عقبيه او على اطراف اصابعه او رافعا احدى رجليه عن الا
رض يجزيه المصلي اذا ركع ولم يرفع راسه من الركوع حتى خر ساجدا ناسيا

[illegible]

يجوز صلوته في قول ابي ح ومحمد وعليه السهو **فصل في الوتر**
والنوافل قنوت الوتر دعاء لا قيام وهو اللهم انا نستعينك ونستغفرك
ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك
ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك
نسعى ونحفد نرجوا رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق ومن لم
يعرف هذا الدعاء يقول يا رب ثلث مرات مضمر وقيل اللهم اغفر لي ثلث
مرات وقيل اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ولو
قنت بغير العربية جاز كذا في المنية ولو كان المصلي مقتديا قال محمد
لا يقنت لان الصحابة اختلفوا في انه من القرآن والمقتدي لا يقرأ القرآن
حقيقة فلا يقرأ ماله شبهة القرآن ولهذه الشبهة قالوا لا يقرأ الحا
يض والجنب احتياطا وان كان اماما يجهر وان كان منفردا فله الخيار
في الجهر والاخفاء وقال ابو يوسف يقرأ المقتدي القنوت ويخافته
الامام والمنفرد وهو المختار والجماعة في الوتر في خارج رمضان لا يجوز
وهو اختيار صاحب القدوري وفي الخلاصة جازت مع الكراهة ولو ترك
اي في خارج رمضان
الجماعة في الفرض ليس لهم ان يصلوا التراويح مع الامام لانها تبع للجما
عة ولو لم يصل التراويح مع الامام فله ان يصلي الوتر معه وسنن التراويح
مع الجماعة لكن سنية الجماعة فيها على سبيل الكفاية حتى لو امتنع اهل المسجد
عن اقامتها كانوا مسيئين ولو اقامها البعض مع الجماعة فا
لمتخلف عن الجماعة تارك الفضيلة لان افراد الصحابة روي عنهم

الترك

الترك رجل دخل المسجد والامام في التراويح يصلي العشاء اولا ثم يتابع الامام
والاصح ان يترك السنة قيل لو ترك التراويح يقضي ما لم يدخل وقت تراويح
اخرى وقيل ما لم يمض رمضان والاصح انه لا يقضي ولو غلبه النوم يكره
التراويح وكذا على السطح في شدة الحر والاستراحة على خمس ترويحات
مكروه ولو صلى التراويح في بيته وحده والناس يصلونها في المسجد
ترك السنة ولم يكن مسيأ ولو لم يجد [illegible] في كل شفع نية جاز وانتظاره
الى تكبيرة الامام نية واداؤها قاعدا يجوز ولو صلى ترويحة بتسليمة
او الكل بتسليمة وقعد موضع القعود جاز مقتدي كرر التراويح في
مسجدين جاز والامام لا يجوز وفي جوامع الفقه يكره للقوم ان يصلوا
بين كل ترويحتين ركعتين لانها بدعة مع مخالفة الامام ولو ادرك
بعض التراويح او ترمع الامام ثم يصلي الباقي وحده الاسراع في القرأة
والاركان لا يكره قيل يقرأ في التراويح مقدار ما يقرأ في المغرب لان
التراويح اخف من اخف المكتوبات والمتأخرون يفتون في زماننا
بثلث آيات قصار او آية طويلة حتى لا يمل القوم وهذا حسن فان
الحسن روى عن ابي ح اذا قرأها في المكتوبات بعد الفاتحة فقد احسن
ولم يسئ فما ظنك في غيرها ويكره النافلة مع الجماعة خارج
رمضان على سبيل الاتفاق والاجتماع واما لو اقتدى واحد واثنان
لا يكره وفي الثلث اختلاف المشايخ ويكره الاربع بالاجماع
وقال صدر الشهيد لو صلى الامام النافلة مع النافلة في

ناحية المسجد قبل الاذان والاقامة لا يكره وصلوة اول ليلة الجمعة من
رجب اثنى عشر ركعة بدعة يذم فاعلها وكذا يكره في الليلة النصف
من شعبان مائة ركعات اما صلوة التسبيح فقد اوردها الثقات وهي صلوة
مباركة وفيها ثواب عظيم ومنافع كثيرة رواه العباس وابنه وابن
عمر رض عن النبي عم وصفته ان يكبر ويقرأ سبحانك اللهم الخ ثم يقول سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشر مرات ثم يقرأ الفاتحة
وسورة مثل سورة والضحى ثم يقول سبحان الله آخره عشر مرات ثم يكبر
ويركع ويسبح ثلثا ثم يقول سبحان الله الى آخره ثم يرفع رأسه ويقول سمع
الله لمن حمده ربنا لك الحمد ويقول سبحان الله خمس عشر مرات ثم يكبر و
يسجد ويسبح ثلثا ثم يقول سبحان الله خمس عشر مرات ثم يكبر ويسجد
ويسبح ثلثا ثم يقول سبحان الله عشر مرات ثم يقوم ويفعل في
الثانية مثل الاول يصلي اربعا بتسليمة واحدة وبعد ثنتين هكذا او
يقول له في كل ركعة وكان كله خمسا وسبعين مرة ولا يعد بالاصابع
فانه يقدر ان يحفظ بقلبه وان احتاج يعد بخوا الاصابع حتى لا يجيء عملا
كثيرا عليه سنة العشاء لو قام الامام من التراويح يقوم السنة ويقطع
التراويح لو شرع في السنة ثم ذكرها انه اداها فقطعها فعليه القضاء
وفي القنية لو شرع في السنة او التراويح لا يلزمه المضي ولا قضاؤهما
لو افسد مما ترك الاربع قبل الظهر والركعتين بعده او ركعتي الفجر
لا يلحقه الاساءة لانه تطوع الا اذا قال فعله النبي عم وانا لا افعله
فيكفر

فيكفر وعند محمد اهل بلدة لو تركوا الاذان او سنة من السنن يقاتلون
فان كان واحد عنهم ضربوه وحبسوه وعن ابي يوسف لا يقاتلون على السنن وعنهم
انهم يقاتلون من ترك الاذان رجل ترك سنن الصلوة الخمس ان لم ير السنة حقا
فقد كفر لانه ترك استخفافا وان راها حقا لكن للتكسل قال بعضهم لا يأثم
وقال بعضهم يأثم وهو الصحيح لانه جاء الوعيد بالترك وفي البزازي لو اجتمعوا
على ترك السنة يقاتلون لو راوها حقا ثم تركوا اما لو لم يكن راوها كفروا ولو
تركوا الوتر والفم والانف في الجنابة يقاتلون وفي السواك والفم والا
نف في الوضوء وركعتي الفجر يأثمون ولا يؤدبون ولو اخر السنة بعد
الفريضة ثم اداها في آخر الوقت لا يكون سنة وقيل يكون سنة الكلام بعد الفريضة
لا يسقط السنة لكن ينقص ثوابه وكل عمل ينافي التحريمة ايضا وفي القنية لو
صلى السنة ثم اشتغل بالبيع او الاكل يفسد السنة ولو اكل لقمة او شرب شربة
فلا وذكر فيه ايضا المسافر لا يترك السنة الا بعذر ومن لا يصلي صلوة
الا بجماعة يجوز له ترك السنة وقيل غير سنة الفجر وقيل سنة الظهر ايضا
دخل المسجد ان شاء يصلي السنة ثم جلس وان شاء جلس ثم صلى قبل
الفرض سنة العشاء اربع ركعات افضل وقبل الاربع سنة مؤكدة وفي
الجامع الصغير رجل دخل المسجد واهله صلوا بجماعة وفي الوقت
سعة لا بأس ان يتطوع ثم يشرع الفريضة وفي قوله لا بأس اشارة الى
ان تركها جائز وعن هذا ذهب بعض المشايخ الى انها ليست بسنة وا
ستحسن المتأخرون الاتيان بالسنة قال الكرخي هو مختار صدر الاسلام

لاياتي السنن لان السنن انما سنت اذا ادت الفريضة بجماعة اما بدونه فلا الا
صح ما ذكر في المتون القاضي اذا دخل المسجد للقضاء ان شاء صلى التحية اولا ثم
جلس وان شاء جلس اولا ثم صلى وفي القنية صلوة تحية المسجد
ثابتة فقيل يجلس ثم يقوم ليكون اروح والاصح انه يصليها كما دخل لقوله
عم اذا دخل احدكم المسجد فليصلي ركعتين قبل ان يجلس ولا يجوز بعد
طلوع الفجر وفي مناقب ابي ح ان اباح كان يصلي ركعتين تحية المسجد بعد طلوع
الفجر وقال محمد هذا حسن ولو دخل المسجد بنية الفرض اوالا قتداء ينوب
عن تحية المسجد وانما يؤمر تحية المسجد اذا دخله لغير الصلوة ولو نذر
ان يصلي اربعا بتسليمة يصلي بالتشهد ويستفتح اذا قام الى الثالثة وكذا
يستفتح نوافل الاربع دون السنة لانها صلوة واحدة

فصل في ادراك الامام

وقت ادراك فضيلة الافتتاح ما لم يفرغ الا
مام عن الثناء في الاصح ولو ادرك الامام في الركوع كبر واعتمد يديه
تحت السرة ولو لم يفعل هكذا لا يجوز اقتداؤه قال صاحب المحيط لا
يقطع سنة الظهر لادراك الفريضة لان ليس لا كمالها فيبقى ابطالا
حقيقة وابطال القربة حرام ما يقضي المسبوق اول صلوته فيستفتح
هذا عند ابي ح وابي يوسف حتى لو فاتته ركعة او ركعتان باتي القراة
فيها في القضاء وان فاتته ثلث ركعات فعندهما ياتي القراة في القضاء
في اوليها ثم يقعد بالاتفاق ثم يقضي ركعتين باتي القراة في اوليهما
ويقعد الثالثة بالفاتحة وعند محمد والشافعي ياتي القراة في اوليها

او يقعد

ويقعد الثانية والثالثة بالفاتحة كذا في الذخيرة وذكر في شرح المشا
رق لوجه الذين ذهب محمد الى انه اخر صلوته الا في حق القراة والقنوت
وهذا يدل على انه ياتي القراة في الركعتين عنده اذا فاتته ثلث
ركعات وفي البزازية المسبوق يقضي اول صلوته في حق القراات
واخرها في حق التشهد حتى لو ادرك ركعة من المغرب يقضي ركعتين
ويفصل بينهما بقعدة فيكون بثلث قعدات وقراء في كل ركعة بفاتحة الكتاب
وسورة فلو ترك القراة في احديهما فسدت ولو ادرك ركعة من ذوات
الاربع صلى ركعة بفاتحة وسورة وتشهد ثم صلى اخرى بفاتحة وسورة
ولا تشهد ثم صلى اخرى بفاتحة وتشهد ولو ادرك ركعتين قرأ فاتحة و
سورة ولو ترك القراة في احديهما فسدت والمسبوق بركعتين في الوتر
في رمضان يقنت مع الامام فاذا قام الى القضاء لا يقنت ثانيا وكذا
لو ادرك في ركوع الثالثة لانه صار مدركا للقنوت ولو قام الامام الى
الخامسة سهوا وتابعه المسبوق فيه ان كان الامام قعد في الرابعة
فسدت صلوة المسبوق وان كان لم يقعد لا حتى يقيدها بالسجدة وا
لفتحاح ان المسبوق يتوسل في التشهد حتى يفرغ عند سلام الامام و
ولو ادرك الامام في القيام ولم يركع معه حتى رفع رأسه ثم ركع فقد
ادرك تلك الركعة وروى عن ابي ح انه لو سجد قبل رفع الامام
رأسه عن الركوع ثم ادركه الامام فيها لا يجزيه فعلى قياس هذه الرواية
انه لو سجد قبل رفع الامام رأسه عن السجدة الاولى لا يجزيه واما

و في الدراري لو شرع الاربع فاخبر ان كان ... بالامام ... الامام رواية ... راس الركعتين صح

شاركه الامام فيها وعن ابي يوسف انه يجوز ولو لم يرجوا ادراك الركعة
مع الامام ان صلى السنة في صلوة الفجر بل يرجوا ادراك القعدة قال
ابو جعفر يصلي عندهما سنة الفجر خلافا لمحمد لان ادراك القعدة كادراك
ركعة وعنده لا كما لو ادرك الامام في الجمعة اعلم ان الاولى في سنة الفجر
ان ياتي في بيته لقوله عم من صلى سنة الفجر في بيته وسع له رزقه
ويقل المنازعة بينه وبين اهله ويختم له الايمان فان لم يفعل
في بيته فعند باب المسجد اذا كان الامام يصلي في داخل المسجد فان
لم يمكنه ذلك فخلف الصفوف بالحائل ويكره ان صلى بلا حائل واشدها
كراهة ان يصلي في الصف مخالطا للقوم ويكره للامام ان يصلي السنة في مكانه
الذي صلى فيه المكتوبات لما روي عن النبي عم ايعجز احدكم اذا صلى ان يتقدم
او يتاخر ولانه لو صلى في مكانه لظن الداخل انه في الفرض فاقتدى به
ويستحب للماموم ذلك والافضل في السنة المتاخرة من الفرض في لم يصليها
البيت ان كان يصليها والا فالمسجد افضل وكذا سنة الجمعة والوتر
في البيت افضل

فصل في القضاء

ولو صلى خلف امام يلحن
في القراة ينبغي ان يعيد وكذا يعيد كل صلوة اديت مع الكراهة يكره
للانسان ان يقضي صلوة عمره ثانيا اذا لم يكن فيها شبهة الخلاف ولم
يكن مؤداة على وجه الكراهة وقال بعضهم التنفل اولى من قضاء الصلوة
التي فسدت في قول وهو يرى جوازها وكذا التنفل اولى من قضاء
الصلوة التي صليها في حال شبابه وقال بعضهم يعيد صلواته المؤداة

في حال شبابه احتياطا لاحتمال فسادها فالاولى ان لا يفعل ولو فعل
لا ياثم لانه لو صليها القضاء في الاوقات المكروهة لا يكره وقيل يكره
لانه امر لا دليل عليه قال بعضهم يقول في القضاء نويت الفجر ثم الظهر
ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء ثم الفجر ثم الظهر ثم وثم الى ان ينتهي الى
الغاية ولو ترك صلوة وقت واحد مثلا لو ترك صلوة وقت
الفجر يقول نويت اولى الصلوة للفجر او لاخرها وقيل الاصح ان ينوي الظهر
او العصر او غيرهما وليس عليه ان ينوي هي الاولى او الاخرى المعتبر
في سعة الوقت المستحب قال بعضهم من غزوة في هذا الزمان فقاتته
صلوة عن وقتها يحتاج الى مائة غزوة ليكون كفارة لها وفي النوازل
من ذهب الى الغزا وفاتته صلوة فقد ارتكب سبع مائة كبيرة فما ظنك
فيمن ترك بمعصية ولو خاف المسافر عن السارق او قطاع الطريق
له تاخير الصلوة عن وقتها وكذا القابلة اذا خافت على الولد ولو
صلى بشرائطها جاز في القبول لا يدري اي وقت قال ابو حنيفة وابو يوسف
اذا كان الفوائت ستة صلواة ودخل وقت السابعة يسقط التر
تيب ويجوز اداء السابعة وقال محمد اذا كان الفوائت صلواة يوم
وليلة وهو خمس صلواة ودخل السادسة يسقط الترتيب ويجوز
اداء السادسة ولو ترك صلوة ثم صلى بعد خمس صلواة وهو ذاكر
للفائتة فان هذه الخمس موقوفة عند ابي حنيفة رح فاذا صلى
السابعة يجوز السابعة بالاتفاق ويعود الخامسة الى الجواز

وعلى قولهما قضاء ستة صلوات المؤديات الخمسة والفائتة (عليه صح)

فصل في السهو

ولو فرغ من الفاتحة و تفكر ساعة ساكتاً اى
سورة يقراء مقدار ركن يلزمه السهو ولو قراء الفاتحة في خلال
القنوت لا سهو عليه عن قاسم بن محمد اذا ترك التسمية في اول الركعة
يلزمه السهو وفي المقدمة لو قراء الفاتحة مع السورة ثم علم انه قراها لا
سهو عليه ولو زاد على الفاتحة في الركعة الثالثة مقدار اية طويلة
يجب السهو وفي الخلاصة القعدة بعد السجدتين للسهو ليست بفرض
حتى لو تركها جازت واذا قراء في الشفع الثاني من الظهر او العصر او العشاء
الفاتحة والسورة ساهيا لا سهو عليه ولو نسي السورة وركع ثم رفع (هكذا في فاضيخان صح)
راسه وقراء السورة انتقض ركوعه حتى لو لم يعد ركوعه يفسد صلوته
قيل على قياس قول زفر يفسد وعند اصحابنا لا لان رعاية الترتيب
في افعال الصلوة ليست بفرض عندنا فرض عنده قال بعضهم
يجب السهو لترك التسمية بين الفاتحة والسورة وفي المنية شرع
في الصلوة على النبي عم في القعدة الاولى لزم السهو ولو زاد ثناء
لا وفي منية المصلي لو زاد حرفا على التشهد في القعدة الاولى يجب
السهو وفي المنية لو قراء الفاتحة في القعدة قبل التشهد لزمه السهو
وبعده لا ولو قراء الفاتحة ثانيا قبل سورة لزمه السهو وبعدها لا
لو كررها في الاخريين لم يلزمه السهو شك في صلوته والحال حيث يشتغل
عن شيء من افعالها بان كان بين السجدتين او في القعدة الاولى

و تفكره صح   لزمه

[illegible]

لزمه السهو والا فلا سجد للسهو في وسط الصلوة لا يتقيد ويعيد
ثانيا قبل يقيد ولو فرغ وشك انه صلى ثلثا او اربعا لا شيء عليه
وقبل الفراغ يتحرى ثم ياخذ بالمستيقن صلوا فاستيقن واحد بالتمام
واخر بالنقصان وشك الامام والقوم فلا اعادة الا على المستيقن بالنقصان
لا سهو على اللاحق بسهو امام ولا على المنفرد بجهره فيما يخافت ولو
تشهد في قيامه او ركوعه او سجوده فلا سهو عليه ولو قراء في ركوعه
او سجوده لزمه السهو سلم المسبوق ساهيا بعد الامام لزم السهو
ومقارنا لا سهو عليه امام قام الى الخامسة وقد قعد لا يتبعونه بل ينتظرون
عوده فيسلمون معه والا فيعيدونه ولو اقتدى الامام بعد ركعة فسهى الا (لا كما اذا سلم قبل الامام او مع الامام فلا سهو صح)
قبله صح مام وسجد للسهو سجد المسبوق معه وان لم يسجد مع الامام سجد
في اخر صلوته ولو قام المسبوق قبل سلام الامام وسجد الامام للسهو
عاد وسجد معه ان لم يقيد تلك الركعة وان قيدها لم يعد وسجد (بالسجدة صح)
للسهو في اخر صلوته ولو كان سهو الامام في الركعة الاولى لا يجب
السهو على المسبوق ولو سهى عن الركن ثم تذكر ان كان في موضع يجوز
اداؤه وجب اداؤه وان كان في موضع لا يجوز اداؤه بطل صلوته
مثلا لو نسي قراءة القران فتذكر قبل الخاطه الخطاطه الى السجدة
قراءه ثم سجد للصلوة ثم للسهو ولو تذكر بعد السجدة بطلت صلوته
ولو نسي الركوع ثم تذكر فان كان قبل السجدة الثانية ركع وسجد
للسهو وان تذكر بعد الثانية بطلت صلوته ولو ترك سجدة من

ركعة وسجد في الثانية ثلثا لا ينوب عن الفائتة الا بالنية لانها دين
ولو عاد بعد الانتصاب مخطئا قيل يتشهد لنقض القيام والصحيح انه لا
يتشهد ويقوم ولا ينتقض قيامه بقعود ما لم يؤمر وسجد للسهو لا
نه ترك الواجب وقال بعضهم بطلت صلوته **فصل في سجدة**
التلاوة يستحب تقدم التالي في اية السجدة على السامع وتصلح
المرأة للامامة للرجل في سجدة التلاوة دون صلوة الجنازة ولو قراءها
في مجلس مرتين يسجد مرة لان المجلس واحد وفي البزازي وا
لمستحب في غير الصلوة ان يسجد مع التالي ويرفع رأسه معه سمع من
آخر ومن آخر ايضا كفت سجدة واحدة لاتحاد الاية والمكان واختلا
المكان يكون حقيقة او حكما كمجلس النكاح اذا تبدل الى مجلس الاكل
فالحاصل اذا كان في امر فقط ذلك الامر شرع في آخر يتبدل المجلس
حكما اذا كان الامر كثيرا اما اذا قل كاكل لقمتين او خطو خطوتين او
تكلم كلمتين او كان راكبا فنزل او بالعكس او انتقل من زاوية في بيت صغير
زاوية اخرى فلا ولو تلا سجدة في صلوة فركع بها اجزاءه ان نوى
ولم يتخلل بينهما وبين الركوع ثلث ايات وفي الواقعات اذا قرأ اية
السجدة بالهجاء لم يجب عليه سجدة التلاوة لانه لا يقال قراءة القرآن
وانما يقال قراءة الهجاء ولو فعل في الصلوة لم تقطعها لانه قراءة الحروف
التي في القرآن وفي البزازي لو قراءها الا الحروف الاخير فيها لا
يجب وكذا لا يجب بكتابتها وفي المنية وجوب السجدة متعلق

بقراءة

الحلبي

بقراءة حروف السجدة مع شيء قبلها او بعدها بتبعية المقتدي لاداء
سجدة وجبت بقراءة الامام بشرط وقيل لا اخفاؤها عن قوم يقرءونه
يسمعون ولا يسجدون لا بأس ولا ينبغي للامام ان يقرأها في صلوة يخافت
فيها ولا في الجمعة والعيدين اذا كان القوم لا يسمعون ولو سمع من
الطوطي سجدة لا يلزمه في الاصح ومن النائم يلزمه وقيل لا يلزمه
ولو صلى فسمع آية سجدة وسجد مع تاليها اذا اراد اتباعه فسدت صلوته
ولا يجزيه عما سمع وان تلا في الصلوة وسجد وسلم ثم تلاها فارجعها
قبل تبدل المجلس قال محمد في كتاب الصلوة يلزمه اخرى وفي النوادر لا
يلزمه في الاصح قال بعضهم يقول في السجدة سبحان ربنا الاعلى ثلثا وقيل
يقول خضعت للرحمن فاغفر لي يا رحمن وفي المحيط لو لم يقل في سجدة
التلاوة شيأ وفي الذخيرة يستحب تكبيرة مع رفع اليدين اذا كان في
غير الصلوة وبلا رفع ان كان في الصلوة وقيل يجب التحريم والتحليل دون
التشهد وقيل لا يجب الا التحريم وسجدة الشكر غير مشروعة بل مكروهة عند
ابي حنيفة ومستحبة عندهما وعند الشافعي واما السجدة التي عقيب الصلوة
فمكروه لان الجهال اذا ادوها اعتقدوها سنة او واجبة وكل مباح يؤدي
الى هذا فمكروه كتعيين السورة للصلوة وتعيين القراءة للوقت
فصل في المسافر ولو خرج مسافرا ثم بدا له ان يرجع بينه
وبين مصره اقل من ثلثة ايام اتم ولو صلى مسافر الاتمام فلو كان العبد مشتركا
بين مسافر ومقيم قيل يتم وقيل يقصران كان بينهما مهايات في الخدمة

افضل م ع

جاز لانها ليست
اقوى من سجدة
الصلوة لكن يقول
خلاف ما يقول فيها
الذخيرة صح

ولو ام مسافر مسافر
ومقيم فاحدث فاستخلف
المقيم لم يلزم المسافر
الاتمام فلو كان العبد
صح

يقصر فى نوبة المسافر ويتم فى نوبة المقيم والمسافر لا يصير مقيما بنفس التز
ويج والمسافرة تصير مقيمة به لو نوى المولى الاقامة ولم يعلم العبد بذلك
حتى صلى اياما ركعتين ثم اخبره المولى اعاد تلك الصلوة وكذا اذا اخبرها
الزوج بنية الاقامة اعادت الصلوات فى ظاهر الرواية وفى المحيط لو نوى
الزوج الاقامة تصير الزوجة مقيمة تبعا له اذا كانت مستوفية مهرها المعجل
اما اذا لم تستوف فلا يكون تبعا له وان كانت بعد الدخول عند ابى حنيفة
وكذا الجيش مع الامير اذا كان رزقهم من مالهم فالعبرة بنيتهم لان لهم ان
يذهبوا حيث شاؤا ومن ام قوما وسلم على راس ركعتين فذهب والقوم
لا يدرون انه مسافر او مقيم ان كان فى بلدة يحمل على انه كان مقيما فيفسد
صلوتهم وان كان فى خارجها فالظاهر انه مسافر فيصح صلوتهم رجل له
امرأتان لكل واحدة منهما فى بلدة يتم صلوته فى كل واحدة منهما واختلفوا فى السنن
قيل الافضل الفعل تقربا وقيل الافضل الترك ترخصا وقيل الفعل
فى حال النزول والترك فى حال السير وقيل سنة الفجر خاصة وقيل
سنة المغرب ايضا وقيل ترك السنة ان كانت السنة مشقة عظيمة
ولا يصح نية الاقامة فى موضع لا بناء ولا يصح الا للاكراد الذين يسكنون
فى المفازة ببيوت الشعر يصح نية الاقامة منها لان الاقامة اصل لهم
فيها ولا تبطل بالانتقال من مرعى الى مرعى الا اذا رحلوا عن موضع
اقامتهم فى الصيف وقصدوا موضع اقامتهم فى الشتاء وبينهما
مسيرة ثلثة ايام يصيرون مسافرين وكذا السلطان لا يصير مسافرا

فى ولاية

فى ولاية الا اذا قصد مسيرة ثلثة ايام فيها وفى البزازى خرج الا
مير لطلب العدو ولا يقصر وان طال سفره وكذا اذا خرج بقصد
مصر دون مدة السفر ثم منه الى آخر كذلك لعدم نية السفر وفى تحفة
الفقهاء ثم الصلوة على الراحلة انواع ثلث فرض وواجب وتطوع اما الفرض
على الراحلة فيجوز بشرطين احدهما ان يكون المصر سواء كان مسافرا او الخارج (صح)
خرج الى الضيعة والثانى ان يكون له عذر مانع من النزول عن الراحلة
وهو خوف زيادة العلة او المرض او خوف العدو والسبع او كان
فى الارض طين بحيث لا يمكنه القيام فيه فيصلى على الراحلة بالايماء
ثم هل يجوز الصلوة بالجماعة على الراحلة بان يقوم البعض بجنب البعض
ويتقدم الامام او يتوسطهم لا يجوز فى ظاهر الرواية روى عن
محمد انه قال اذا اصطف القوم صفا واحدا بحيث لم يكن بينهم فرجة
وقام الامام بينهم جاز والا فلا واما الصلوة الواجبة فلذلك كذلك
لانها ملحقة بالفرايض فى الاحكام وكذلك الصلوة المنذوبة وكذلك
التطوع اذا افسد لانه وجب قضاؤه بالشروع والافساد واما الصلوة
التطوع فانه يجوز على الدابة كيف ما كان ثم الصلوة لخوف العدو و
يجوز كيف ما كان الدابة سايرة او واقفة لانه يحتاج الى السير اما
فى حال المطر والطين ان صلى والدابة تسير لا يجوز لان السير
مناف للصلوة فلا يسقط من غير عذر وكذا استطاعوا النزول
ولم يقدر واعلى القعود نزلوا واومؤا قياما على الارض وان

قدر على الارض واعلى القعود ولم يقدروا على السجود لان لوا وصلوا قعودا
بالايماء لان السقوط لعذر الضرورة وفي البزازي ويجوز النفل والفرض
خارج البلدة على الدابة بان كان في سفر فامطر السماء وابتل الارض
ولم يجد مكانا يابسا وقف عليها مستقبلا واومى ان امكنه ايقافها والا لا يلزمه
الاستقبال وهذا اذا كان وجهه يغيب في الطين وان كان مبتلا صلى
على الطين ان كان طاهرا وهذا اذا كانت تسير بنفسها اما اذا سيرها
لا يصح الفرض ولا التطوع لانه عمل كثير هذا اذا لم يقدر على الايقاف
وان قدر على الايقاف لم يجز الايماء عليها وكما يسقط الاركان بالعذر
يسقط الانحراف الى القبلة ايضا **فصل في الجمعة** يجوز اقامة الجمعة
لكل امير وان لم يتقلد من الخليفة اذا كان سيرته سيرة الامراء ولو
مات وال فصلى الجمعة خليفته او صاحب الشرط او القاضي جاز وان
لم يكن واحد منهم واتفق الناس على اقامته جاز صلى احد بغير اذن
الخطيب لم يجز الا اذا اقتدى به من له ولاية الجمعة المصر شرط لا
دائها عند ابي حنيفة واختلفوا فيه فقال ابو يوسف هو كل موضع
له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وعنه انهم لو اجتمعوا
ممن يجب عليه الجمعة في اكبر مساجده لا يسعهم حتى احتاجوا الى بناء
مسجد آخر للجمعة وقال بعضهم ان يوجد فيه كل ما يحتاج عادة وقيل
ان يعيش كل محترف بحرفته من سنة الى سنة من غير ان يحتاج
الى حرفة اخرى وقيل ان يوجد فيه عشرة الاف مقاتل وقيل ما يعده

الناس

الناس مصرا وقيل كل موضع يكون مثل المدينة لان الجمعة جائزة فيها ويجب
الجمعة على من سمع النداء من اهل القرى عند محمد وهو الاصح وبه يفتى
لقوله عم الجمعة على من سمع النداء ويجوز اداء الجمعة في مواضع متعددة
في مصر واحد وهو رواية عن ابي حنيفة وعليه الفتوى ذكر في جوامع الا
حكام المصلي اذا ذهب الى المسجد يوم الجمعة لا يصلي تحية المسجد اذا كانوا
يقرؤن القرآن في المحفل لان استماع القرآن فريضة وتحية المسجد سنة
وعند الشافعي واجبة ولو قرأ الخطبة غير البالغ باذن السلطان وصلى
البالغ صلوة الجمعة جازت وفي شرح الكافي لو قرأ الخطبة قبل مجيء
الجماعة ثم صلى صلوة الجمعة مع الجماعة ففي جوازها روايتان والاصح جوا
زها ذكر في شرح السنة رفع اليدين في الخطبة غير مشروع وان استسقى
في خطبة الجمعة يرفع يديه لان النبي عم يرفع يديه في الاستسقاء وفي البزا
زي للمستأجر منع الاجير عن الجمعة في قول الامام ابي حفص وقيل
لا يقدر على المنع فان كان الجامع بعيدا حط من الاجر بقدره وان كان
قريبا لا اهل المصر اذا فاتتهم الجمعة صلوا فرادى كالمسافرين قال
مشايخنا انما لا يجوز الكلام في اثناء الخطبة اذا كان الخطيب في الثناء
والوعظ والصلوة على النبي عم واما لو شرع في مدح الظلمة فلا بأس
بالكلام لئلا يسمع مدحهم المختار ان السائل اذا كان لا يمر بين يدي
المصلي ولا يتخطى رقاب الناس ولا يسأل الحافا ويسأل لامر لا بد
منه لا بأس بالسؤال والاعطاء ولو صلى في الجامع والناس يمر بين

يديه فالاثم على المار لا على المصلي ولا يحل الاعطاء لسؤال المسجد اذا لم يكن على
تلك الصفة المذكورة قال الامام ارجو ان يغفر الله لمن يخرجهم عن المسجد قال
بعضهم من اعطى فلسا فيه يتصدق اربعين فلسا كفارة اعطائهم فيه وعن
الامام خلف بن ايوب لو كنت قاضيا لا اقبل شهادة من يتصدق في
المسجد الجامع على هؤلاء وقال ابن المبارك يعجبني ان لا يتصدق لهؤلاء لانهم
عظموا ما حقره الله تعالى وهو الدنيا ولا يتخطى الرقاب للدنو من الامام
ان كان يؤذي الناس بان يطأ جسدا او ثوبا وان كان لا يؤذي يتخطى ويدنو
الامام وقال الفقيه ابو جعفر الا في حال الخطبة لا يتخطى وان لم يؤذ واختلفوا
في نية الاربع بعد الجمعة قيل ينوي السنة لان الظهر قد سقط بصلوة الجمعة
وقيل ينوي الظهر لان الظهر لو سقط بالجمعة يصير هنا نفلا لان النفل
يؤدى بنية الفرض والا صارت فرضا وقيل ينوي ظهر يومه وقيل
ينوي آخر ظهر عليه وهو الاحسن لانه ان لم يجز الجمعة فعليه الظهر وان جازت
اجزاته الاربع عن ظهر فائت عليه كذا في القنية **فصل في المريض**
مريض عجز عن الايماء برأسه سقطت الصلوة عنه فان برئ قضى فلا قضاء
فيما زاد على يوم وليلة في الاصح مريض عجز عن القيام برأسه وامكنه الاستغاثة
بغير فصل قاعدا مقتديا يلزمه الاعادة مريض تحته ثياب نجسة ولو بسط
اخرى يتنجس من ساعته او يلحقه مشقة له ان يصلي معه وجازت صلوة الاخرس
وان نوى الاقتداء بالقاري صح وفي فتاوى الوبر لا يكفي الايماء الانحناء بل
بل يخفض بقدر الممكن وفي الخانية لم يرد به ان لا يمكنه القيام اصلا بحيث لو

جاز ولو صلى قاعدا صح

قام

قام لسقط كما هو مذهب البعض بل يخاف من ابطاء البرء او دوار
راسه او وجد قاء في القيام المأستد يد يكون متعذر القيام ولو
قدر على بعض القيام يقوم بقدر ما يقدر ولو قدر اية حتى لو قدر
على التكبير قائما كبر ثم قعد وان لم يفعل تخشى عليه ان يفسد وكذا
اذا عجز عن القعود وقدر على الاتكاء او الاستناد الى انسان او
حائط او وسادة لا يجزيه الا كذلك مريض لا يمكنه الصلوة الا
باصوات مثل اوه ونحوه يجب عليه ان يصلي **فصل في
المتفرقات** ولو كبر قائما فركع ولم يقف صار مؤديا فر
ض التكبير والقيام جميعا ولم يلزمه الوقوف بعده قائما لان ما ادى
به من القيام الا ان يصير اقرب الى الركوع يكفيه دفع ذلك من السجود
قا قبل امامه يعود اليه نسي المقتدي التشهد في القعدة الاولى
ثم فذكر بعد ما قام فعليه ان يعود ويتشهد بخلاف الامام فرغ
المقتدي عن التشهد قبل امامه وذهب جازت صلوته صاحب
البيت اولى بالامامة من غيره والمستأجر اولى من الاجير من ام
اثنين ان شاء تقدم وان شاء قام بينهما وفي القنية وكان بعض
الفقهاء يرسل كميه في الصلوة ويقول لان في امساكه كف الثوب وانه
مكروه واكثر الفقهاء كانوا يمسكون ذلك قال رحمه الله وهو الاحوط
ولو راى في ثوبه نجاسة لا يؤدي منع اصابته لم يعد شيئا اعجبته قراءة
الامام فقال بلى او نعم او ادى لا يفسد صلوة امام محلة يصلي العشاء

بان قدر على التكبير قائما يعطي ما قدر على التكبير قائما ثم تقعد وان لم يفعل كذا تخشى عليه ان تفسد صلوته وكذا اذا عجز عن القعود وقدر على الاتكاء صح

قبل غيبوبة البياض اخذا بقولهما فالافضل ان يصلي بعده وحده بعد
البياض ولو غلبت على ظنه الرابعة فاتها وقعد وضم اليها اخرى وقعد
احتياطا فهو مسيء لان الغالب كاليقين وفي البزازية لا يملك القاضي
اقامة الجمعة ويجوز ذلك للشرط وهذا في عرفهم ولو مات الخليفة وله
ولاة على بلدة اقاموا الجمعة ولا يحل للخطيب ان يتكلم فيها الا بالامر المعروف
ولا يحل للسامع اصلا ولو بعد عن الامام اختلفوا والمختار السكوت وقيل
جاز وقراءة القران المتغلب الذي سيرته سيرة الامراء ويحكم في رعيته
بحكم الولاية يجوز له اقامة الجمعة ويستحب للمريض والمسافر واهل
السجن تاخير الظهر الى فراغ الامام عن الجمعة وان لم يؤخر يكره في الصحيح
وبعد الفراغ صلوا فرادى باذان واقامة الا انهم اذا كانوا في مقام لا
يجوز اقامة الجمعة فيه كما لو سافر يتقى صلوة الظهر بجماعة كما في ساير الايام
واهل المصر اذا فاتتهم الجمعة صلوا فرادى كالمسافرين ولا باس بالركوب
لها وللعيدين والمشي افضل ويرجع من طريق اخر تكثيرا للشهود والمطر
الشديد عذر في التخلف عن الجمعة **فصل في العيدين**
يستحب ان يكبر في طريق الاضحى جهرا ثم يقطع اذا انتهى الى المصلى في
رواية وفي اخرى حتى يشرع الامام في الصلوة قال بعضهم لم يستحب ان
يجمع الناس بيوم عرفة في بعض المواضع تشبيها بالواقفين بعرفة
فيكون لهم ثوابهم وعن ابن عباس فعل ذلك ببصرة قلنا هذه عبادة
مقصودة مخصوصة لمكان فلا يتصور عبادة في غيره فان من طاف حول
مخصوص م

وان كان امرا بالمعروف صح

المسجد

المسجد غير الكعبة يخشى عليه الكفر ولم يثبت عن النبي عم التعريف با
المدينة فلا يجوز الاختراع في الدين وما نقل عن ابن عباس فهذا
للوعظ والتذكير لا التشبيه باهل عرفة واعلم ان ايام النحر ثلثة
وايام التشريق ثلثة والكل يمضي باربعة ايام اولها نحر فقط والرابع
تشريق لا غير والمتوسطان نحر وتشريق معا ولو نسي التكبير فتذكر قبل
ان يخرج من المسجد كبر للتشريق ولو نسي الامام كبر القوم بخلاف سجود
السهو لانه يؤدى في حرمة الصلوة فلا بد من الامام ولا يتخلل بينه وبين
المكتوبة ما يقطع حرمة الصلوة حتى لو قام وخرج من المسجد او تكلم فانه
لا يكبر ولو قضى ما فاتته في اول ايام التشريق في اخرها كبر لا ما فا
تته قبلها ولا ما قضى منها بعدها وتكبير التشريق هو ان يقول مرة
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وروى
ان جبرائيل لما جاء بالقربان خاف العجلة على ابراهيم فقال الله اكبر
الله اكبر فلما راه ابراهيم قال لا اله الا الله والله اكبر فلما سمع اسماعيل
كلامهما علم انه فدي فقال الله اكبر ولله الحمد فصار ذلك ميراثا في ايام النحر
يستحب ان ينصرف الى بيته من غير طريقه الذي اتى به المصلى كما فعل النبي عم
هكذا صلوة العيد جايزة في موضعين لحاجة الضعيف **فصل
في الجنايز** من مات يوم الجمعة يرجى له فضل وكذلك في مكة
لان بعض الايام على البعض افضل وبعض البقاع على البعض افضل
فيرجى لمن مات في يوم فاضل او مكان فاضل ان يكون له فضل ولا باس

بجلوس الحايض والجنب عند وقت الموت لقن الشهادة في حالة الموت
ولا يقال له قل لانه ربما تضجر عن مرضه وقال لا اقول يكون كافرا نعوذ
بالله وهي ان يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
امنت بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وجميع ما جاء به محمد وبما
قال هذا اذا كان المريض عالما وان كان جاهلا يقول الملقن طا
تغلق ودرنكه تنكرى بردر محمد تنكرينك حق بيغمبرى در اننده اقرار
اندم تنكرينك برلكنه ومحمدك بيغمبرلغنه وجميع بيغمبرلر وكلى فرشته لر
وكوكدن اينن كتابلر حق ايدوكنه وقيامت ومطامق حق دوغنه وبيغمبر خبر
ويردى حق تعالى دن كتردوكى حق دوغنه اننده ديه وعند الميت
في هذه الحالة لا يكون بكاء حتى يشوش لا يتشوش الميت ولا النساء

فصل في غسل الميت

ومن العلماء من قال يجعل الغاسل
خرقة في اصبعه يمسح بها اسنانه ولهواته ويدخل في منخريه ايضا
وعليه الناس اليوم وينبغي ان يكون غاسل الميت على الطهارة ويكره
حايضا وجنبا يغسل الميت لتنجسه بالموت كساير الحيوان الدموية الا انه
يطهر بالغسل كرامة له وقيل لا يتنجس لانه مؤمن بل الغسل لاجل انه على
غير وضوء ولو وجد ميت في الماء فلا بد من غسله لان الخطاب
بالغسل متوجه على بني ادم ولم يوجد منهم فعل ولو حرك بنية
الغسل جاز في ظاهر الرواية يكفي ستر العورة الغليظة ويترك فخذاه
مكشوفين لئلا يشق الغسل توفي الميت البالغ او الصبي العاقل فغ

غير

غير العاقل يغسل ولا يوضأ والاصح ان يوضأ الميت على السرير كما تستر
ويلف الغاسل على يده الخرقة حين يغسل العورة لان مس العورة حرام
كالنظر ولهذا لو ماتت المرأة من الاجانب يتيممها اجنبي بخرقة عند الفر
ورة واما حكم الخنثى المشكل ان مات فليس لرجل ان يغسله لجواز ان
يكون انثى وليس لامرأة ان تغسل لجواز ان يكون ذكرا ولكن يتيمم سواء
كان المتيمم رجلا او امرأة بخرقة ان كان المتيمم اجنبيا وبدون الخرقة ان
كان ذا رحم منه والغسل بالماء الحار مذهبنا وعند الشافعي الافضل بالماء
البارد الا ان يكون عليه وسخ او نجاسة وليس في ماء غسل الميت استعمال في
ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة يجعل القطن المحلوج في منخريه وفمه وبعضهم
قالوا يجعل في صماخ اذنيه وما جعل في دبر فقبيح ولو اوصى ان يغسل
فلان فالوصية باطلة ولو كان الغسال واحدا في ذلك الموضع لم يجز اخذ
الاجرة للغسل وان كان متعددا جاز اخذ الاجرة ويجوز اخذ الاجرة
لحمل الجنازة ودفن الميت وحفر قبره ويكره قراءة القرآن عند الميت
حتى يغسل كذا في التبيين

فصل في الكفن

كفنه مثل لباسه اذا
خرج للعيد وللمرأة ما تلبس عند زيارة ابويها وقيل ما تلبس غا
لبا ويجوز ان يكفن في الحرير والمزعفر والمعصفر ويكره للرجال
اعتبارا بحال الحيوة ويجوز كفن الرجل من الكتان او القطن لكن الاولى
من القطن واستحسن المتأخرون العمامة ان كان من العلماء والسادات
والمشايخ لما روي انه عم يعمم الميت ويجعل ذنب العمامة على وجهه

بخلاف حال الحيوة فانه يرسل من قبل قفاه لمعنى الزينة ولهذا يجعل شعر
المراة على صدرها وقال بعضهم يكره العمامة لان الكفن يكون شفعا والسنة
ان يكون وترا الخرقة التي تربط ثديها تاخذ من بين ركبتها الى صدرها
فيكون فوق الاكفان كيلا ينتشر الاكفان عنها وفي الاختيار يلبس القميص
اولا ثم الخمار فوقه ثم تربط الخرقة فوق ثم الازار ثم اللفافة ولو نبش
وهو طري كفن ثانيا من جميع المال فان قسم المال فهو على الوارث دون
الغرماء واصحاب الوصايا وان نبش بعد ما تفسخ كفن في ثوب
واحد لانه بسبب التفسخ خرج من حكم الادمي الا يرى انه لا يصلى عليه
فصار كالسقط ولو مات بلا تركة يلزم الناس تكفينه فيسال عن
الناس للتكفين وذكر في بعض الفتوى لو ماتت امراة ولم تدع
شيئا فكفنها وجهازها على زوجها عند ابي يوسف وعند محمد لا بل على
ولدها ثم على من يجب نفقتها من الاقارب الاقرب فالاقرب ثم بيت
المال وقال في فتاوى قاضي خان على قول ابي يوسف يجب على الزوج
وان تركت مالا وعليه الفتوى **فصل في الصلوة**
يكره النداء ان فلانا مات ولا باس ان يعلم بعضهم بعضا والا
صح انه لا يكره لان فيه اعلام الناس فيؤدون حقه تكثير المصلين عليه
والمستغفرين له وفي الخلاصة اولى لصلوة الميت الامام الاعظم
ثم سلطان كل مصر او القاضي ثم امام الجمعة ثم امام الحي وهو اولى من
الولي عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف وليه اولى ولو

اجمعت

اجمعت الجنازة فان فالافراد بالصلوة اولى لانه يختلف فيه ولو اختار
الجمع فان شاء جعلها صفا واحدا وان شاء وضع واحدا بعد واحد الا انه
يوضع الرجل قدام الامام ثم الصبي ثم الخنثى ثم المراة ثم المراهقة ثم الر
ضيعة ولو امت امراة في صلوة الجنازة لا تعاد افضل صفوف الرجال في صلوة
الجنازة آخرها وفي غيرها اولها اظهارا للتواضع ليكون شفاعته ادعى
الى القبول ولو كان القوم سبعة يصفون ثلثة صفوف يتقدم واحد
منهم للامامة وخلفه ثلثة وخلفهم اثنان وخلفهما واحد لقوله عم من
صلى عليه ثلثة صفوف غفر له ويسقط صلوة بصلوة الصبي عليه كما
يسقط فريضة رد السلام برد الصبي من الجماعة وفي المحيط لو
صلى على الميت واحد يكفي ولو صلت النساء جماعة على جنازة قامت
الامام وسطهن كما في الفريضة يكره تاخير الصلوة ودفنه ليصلي عليه
الجمع العظيم بعد صلوة الجمعة ولا بد لها من شرايط الصلوة من الوضوء
وطهارة الثوب والمكان واستقبال القبلة كما يعتبر في ساير الصلوة ولو وجد
من الميت بعضه مع الراس يصلى عليه وبلا راس لا كذا نصفه مع نصف
الراس وكله بلا راس يصلى عليه والقسامة وعلى هذا الاولى ان لا
يصلى على ميت بين القبور ويكره صلوة اخرى عند القبور لو اصح
ولو صلى على ميت كان على دابة او على ايدي الناس لم يجز به يفتي
ولا بد من الدعاء بعد الثالثة لنفسه لكن لكي يغفر له فيستجاب
دعاؤه وللميت لانه هو المقصود وللمسلمين لانهم كالبيان يشد بعضهم

بعضا وليس في الدعاء شيء معين ولو دعا بالمأثور اللهم اغفر لحينا و
ميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه
على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وخص هذه الميت با
لروح والغفران اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز
عنه ولقه الامن والبشرى والكرامة والزلفى لا تحرمنا اجره ولا
تفتنا بعده واغفر لنا وله ولسائر المسلمين اجمعين انك انت
ارحم الراحمين ولو قرأ الفاتحة بنية الدعاء لا بأس به اما بنية التلا
وة فمكروه ولا يدعو بعد الرابعة في ظاهر المذهب وقيل يقول اللهم
ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وينوي
في التسليمتين الرجال والحفظة كما في سائر الصلوة وينوي الميت كما
ينوي الامام ولا يرفع صوته في السلام كما في سائر الصلوة ولو اوصى
ان يصلي فلان قيل يتعين وقيل لا يتعين والذي صلى عليه الامام في
صلوته روايتان روى ابو سليمان لا يصلى عليه كذا في قاضي خان

فصل في المتفرقات يكره لمشيع الجنازة رفع الصوت
بالذكر وقراءة القرآن قيل كراهة تحريم وقيل هو تارك
الاولى كذا في القنية وفي المنية رفع الصوت بالذكر وقولهم
~~يموتون~~ كل حي ونحوه خلفها بدعة وفي البزازي يكره رفع
الصوت بالذكر ويذكر بنفسه وقد جاء سبحان من قهر العباد با
الموت وتفرد ذاته بالبقاء سبحان الحي الذي لا يموت ولا ينبغي

[Margin: في احسانه]
[Margin: يقول]
[Margin: باميت]

للنساء

[Above line: فليتحرى]

للنساء ان يخرجن في الجنازة لانه عم نهى عن ذلك قال [illegible] فمن مات و
دار غير ما جورات ولو كانت الارض رخوة فلا بأس بالشق
واتخاذ التابوت ولو من حديد ولكن ان يفرش فيه التراب ويجوز
للنساء التابوت مطلقا سواء كانت الارض رخوة اولا وفي القنية
التابوت في بلادنا افضل من تركه ويكره ان يتخذ لنفسه تابوتا قبل
الموت وكذا يكره الصلوة في التابوت ورأى ابو بكر رجلا عنده
مسحاة يريد ان يحفر قبرا لنفسه وقال لا تفعل قبرا لنفسك واعدد
نفسك للقبر وذكر في كتاب الوصايا في الحنفية لو اوصى انسان بان
يصلي عليه فلان او يحمل بعد موته الى بلد آخر او يكفن في ثوب كذا او
يطين قبره او يدفع الى انسان بشيء ليقرأ على قبره فهي باطلة
ولو اوصى بان يدفن في مقبرة كذا بقرب فلان الزاهد يرا
عى شرطه ان لم تتضرر الورثة بمؤنة الحمل وفي البزازي لو ذهب
الى المصلى قبل الجنازة ينتظرها ان لم يكن له حاجة كره والا فلا ولو
مات في غير بلده فصلى عليه غير اهله ثم حمله اهله الى منزله ان كانت
صلوة الاولى باذن الولي او باذن القاضي لا تعاد يكره الخروج من البلد
ليذهب به الى بلد آخر وكذا يكره الذهاب بالميت اكثر من الميلين
من الموضع الذي مات فيه وان مات ولم يدفن اياما جعل في تابوت
للحمل من مصر الى مصر لا بأس به كما روي ان يعقوب مات في مصر ونقل
الى الشام وتابوت يوسف نقل من حبش الى الشام لكن السؤال

[Below line: عليه السلام]
[Margin: وان ...]

بالدفن وذكر في البزازي السؤال فيما يستقر فيه حتى ان الميت لو
اكل السبع فالسؤال في بطنه والسؤال لكل ذي روح من الانس والجن
حتى الرضيع ويلقنه الملك ويلهمه الجواب ولا يستبعد ذلك فان الله تعالى عالم
في الجزئيات كلها ويعلم الاجزاء بتفاصيلها ويعلم مواضعها ومحلها ويميز
بين ما هو منها اصلي وما هو فضلي ويقدر على تعليق الروح بالجزء الاصلي
منها حال الافتراق وتعليقه به حال الاجتماع فان البنية عندنا ليست بشرط
للحيوة بل لا يستبعد تعلق روح شخص واحد في آن واحد لكل واحد
من كل الاجزاء المتفرقة في المشارق والمغارب تعليقه ليس على
سبيل التعلق ماتت امراة ولا محرم لها فاهل الصلاح من جيرانها يتو
لون من دفنها ولا يدخل في قبرها احد وفي الروضة ينزل في قبرها
المحارم نسبا او رضاعا او مصاهرة والا فالمشايخ والا فالشاب
الصالح مات في السفر فاخذ صاحبه ماله وصرفه الى تجهيزه بلا اذن
حاكم جاز استحسانا وهو مروي عن محمد ولا يمنع القاري عن قراءة
الا اذا عرف انه يعتاد السؤال بقراءته وفي القنية يكره القراءة عند
الدفن بل يقرا قبله او بعده لفوات الاستماع بالاشتغال الى الدفن
عن اكثر الجماعة قراءة القران عند القبور لا يكره عند محمد وبه يفتي وفي
القنية وضع اليدين على القبر بدعة والقراءة عليه بدعة حسنة وقيل
لا يعرف وضع اليد على المقابر سنة ولا مستحبا ولا يرى به باسا وسئل لا يري
عن بعض الفضلاء عن وطئ القبور فقال يكره وقيل هل يكره على
انه

انه تارك الاولى فقال لا بل باثم لانه عرم قال لان اضع قدمي على
جمر احب الي من وطئ القبور قيل التابوت والتراب الذي فوقه بمنزلة السقف
فقال وان كان له بمنزلة السقف لكنه حق الميت باق فلا يجوز ان يوطئ والعبد
وسئل الخجندي عن رجل لو كان قبر والديه بين القبور هل يجوز له ان يمر
بين قبور المسلمين بالدعاء والتسبيح وقراءة القران ويزور قبرهما
فقال له ذلك ان امكنه من غير وطئ القبور وفي القنية واضع المراة الى
الجنة زوجها ان كان وكشف وجهها وان لم يكن فقريبها وان لم يكن
فشيخ صالح وان لم يكن فشاب صالح ويجوز القاء الممطر على راسه ولقاؤه
بضا في التعزية وقيل يكره من الابريشم ولو اني القوم مع الميت الى القبر
يكره الرجوع قبل الدفن بلا اذن الولي قيل تحفر القبر قدر نصف القامة
وقيل الى الصدر وان زاد فحسن يكره البناء على القبر والكتابة وان يعلم
بعلامة زايدة وقيل لا يكره البناء اذا كان الميت من المشايخ والعلماء
والسادات سئل ابو حامد عن المراة التي تجلس في بيت الميت
فتندبه فتذكر مناقبه وتبكي وتبكي النساء معها فقال ان جيئ بها وهي
تفعل ذلك لطمع يكره ذلك وان فعلت ذلك لا لطمع لا باس وفي القنية
تطيين القبر يكره وقيل لا بكره ولا يصلي ولا يغسل اهل البغي والذي
له ولي مسلم زجرا له وقيل هذا اذا قتلا حال المحاربة اما اذا
قتلا بعد ثبوب يد الامام عليهما يغسلان ويصلى عليهما وكذا
لو قتل ظالما يغسل ولا يصلى عليه لانه ساع في الارض بالفساد

وكذا قطاع الطريق وقيل يغسلان ولا يصلى عليهما كالكافر الذي له ولي مسلم زجرا له وقيل

وروى عن محمد ان قتل مظلوما لا يغسل ويصلى عليه ومشايخنا جعلوا حكم ا
لمقتولين بالعصبية حكم اهل البغي على التفصيل وفي جمع النسفي سئل
عن قتل الاعونة والظلمة والسعاة فقال يباح قتلهم ويثاب قا
تلهم فان قيل له كيف يثاب قاتلهم قلت من شرط الاسلام الشفقة على
خلق الله تعالى والفرح بفرحهم والحزن بحزنهم وهم على عكسه فان قيل
لو قتلوا في ايام التوبة يقول كذلك الجواب لعنه الله تعالى ولو ردوا العاد وا
لما نهوا عنه وسئل عنه ايضا عن قتل ولاة زمانه فقال يقتلون بلا
انذار ولو عمر دار امراته فمات وتركها مع ابن فان عمرها باذنها
فالعمارة لها والنفقة دين عليها فتغرم حصة الابن ولو عمر لنفسه
بلا اذنها فالعمارة ميراث عنه وتغرم قيمة نصيبه من العمارة ويصير
كلها لها ولو عمرها بلا اذنها فلها كلها فهو متبرع وعلى هذا التفصيل
عمارة الكرم ميت دفن في قبر غيره دفن فيه ميت اخرى قال
ابو القاسم ان بليت عظام الاول ولم يبق من عظامه شئ يدفن
فيه الثاني فان بقي من عظامه فانه يهال ويحرك العظام ويدفن الثاني
بجنبه الاول فان شاءوا جعلوا بينهما حاجزا من التراب كتاب

الزكوة اداء الزكوة على وجه العلانية افضل والنافله
لا ولو كان له والدان معسران فدفع الزكوة الى فقير ليدفعها الى وا
لديه يكره قال ابو حنيفة ومحمد اذا دفع الزكوة وكيل الاب الى الا
بن او وكيل الابن الى الاب جاز ولو دفع الى فقيرة زوجها

موسر فرض لها النفقة اولى لم يجز عند الامام ومحمد ولو دفع الى فقير
له ابن موسر جاز وقال ابو يوسف ان في عياله ابنه الغني لا يجوز نه ان كان ح
والا يجوز ولو قضى عليه بنفقة ذي رحم محرم فكساه واطعمه ينوي بهما
الزكوة جاز عند ابي يوسف ولا يجوز صرف كفارة اليمين والظهار وا
لقتل وجزاء الصيد وعشر الارض وغلة الوقف الى بني هاشم ولا الى
غني ولو كان للشخص قوت شهر يساوي نصابا يجوز صرف الزكوة
اليه وان كان اكثر من شهر لا وقيل يجوز وان كان لطعام سنة لان
مستحق الصرف كالعدم وان كان له كسوة الشتاء يساوي نصابا ولا
يحتاج اليه في الصيف يجوز له اخذ الزكوة ولو كان له ضيعة قيمتها
عشرة الاف ولا يحصل منها ما يكفي له ولعياله اختلف العلماء فيه قال
ابن المقاتل يجوز صبي له ام غنية ولا اب له يجوز دفع الزكوة اليه
ولو دفع الزكوة الى مجنون او صغير لا يعقل لا يجوز الا ان يدفعها
الى ابويه او وصيه ولو قبض وهو يعقل القبض بان كان لا يرمي
ولا يخدع عنه جاز ولو دفع الزكوة لمحتاج وقال دفعتها اليك قرضا
ونوى الزكوة يجزيه لان العبرة للقلب دون اللسان وقيل لا يجزيه
ولو ابراء المديون بنية الزكوة هالك في يده لا يسقط لانه ادى
الناقص عن الكامل بخلاف براءة النصاب من فقير سقط زكوته
لانه ادى عن الدين وكلاهما ناقصان ولو وهب مقدار ز
دين صح
كوته من الدين للمديون الفقير بنية الزكوة من ذلك الدين

لاتسقط

لايجوز وما يأخذه ظلمة زماننا من الصدقات والعشور والجزية يسقط والخراج والمصادرات فالاصح انه يسقط جميع ذلك من ارباب الاموال اذا نووا عند الدفع التصدق اليهم لان ما في ايديهم اموال المسلمين وما عليهم من التبعات فوق اموالهم فلو ردوا ما عليهم لم يبق في ايديهم شيء وكانوا فقراء معنى ولكن الاعادة احوط لان الحق لم يصل الى المستحق ظاهرا او لان ما اخذه السلطان بسواجرة الارض للحماية عليها فانه بمنزلة الراعي كما ان الراعي يحفظ الغنم ويأخذ الاجرة ولا يسقط الزكوة من الباقين والسلطان يحفظ البلاد ويأخذ اجرتها لا يسقط العشر وغيره من الباقين وفي البزازي السلطان اذا اخذ صدقات الاموال الظاهرة يجوز ويسقط في الصحيح ولا يؤمر بالاداء ثانيا فان صادر السلطان او اخذ الجبايات ونوى الدافع ان يكون عن الزكوة فالصحيح انه لا يقع عن الزكوة كذا قال الامام السرخسي بناء على عدم ولاية الظالم الاخذ من الاموال الباطنة او نظرا الى الفقراء لان اعتباره يؤدي الى سد باب الزكوة لان الاخذ لا يخلو في هذا الزمان عن عروض ظلم مالي او لحوق تبعة ديوانية فلو اعتبر عن الزكوة لضاع حق الفقراء بالكلية دفع الزكوة الى مملوك فقير جاز وفي المبسوط لا يجوز دفع الزكوة الى من يملك نصابا الا لطالب العلم والغازي ومنقطع الحج لقوله عم يجوز دفع الزكوة لطالب العلم وان كان له نفقة اربعين سنة وروي عن ابي حنيفة لا باس للهاشمي اخذ الصدقات كلها والحرمة

كانت

كانت لعهد النبي عم لوصول خمس الخمس عوضا عن الصدقات فاذا لم يصل العوض اليهم لاهمال الناس اموال الغنائم وقسمتها وايصالها الى مستحقها عادت المعوض عنه والا هلكوا جوعا فيجوز لهم ذلك دفعا للضرر عنهم ولو بلغ المال الخبيث نصابا لا يجب فيه الزكوة لان الكل واجب التصدق والعبرة لنية الدافع لا لعلم المدفوع اليه حتى لو قال لمحرم وهبت لك هذا الشيء او اقرضتك ينوي به الزكوة وقع عن الزكوة ويجوز نقل الزكوة من مكان المال الى بلد آخر بلا كراهة اذا كان فيه فقراء احوج واشرف واقرب للمزكي واورع الافضل في صرف الصدقة ان يصرفها الى اخوته ثم اعمامه ثم ذوي الارحام ثم جيرانه ثم اهل سكته ثم اهل مصره قال الامام البزدوي ان كان الدين مهرا مؤجلا لا يمنع لانه غير مطالب به عادة وقيل ان كان الزوج على عزم من قضائه يمنع والا فلا لانه يعد دينا في زعمه والدين يمنع الزكوة وان كان مؤجلا ولو لحقه دين بعد وجوب الزكوة لا يسقط الزكوة عنه لانه عرف بيانا فلا يجوز ان يكون رافعا ويجب في مائتي درهم بخارى خمسة دراهم اعتبارا بدراهم كل بلدة ومنهم من اعتبر الدرهم الشرعي ولا يحل الاكل من الغلة قبل اداء الخراج والعشر الا اذا كان عازما على اداء العشر وان اكل قبله ضمن عشره قال بعض المشايخ من قسم هذا المؤن وان كان بغير حق على السواء يكون ماجورا لا انهم جعلوا المؤن واجبا لان ما لا يدعونه فلا يضاف الى القسام الا التسوية قال الامام اذا كان عنده وديعة فمات المودع بلا وارث

يصرف

له ان الوديعة في زماننا الى نفسه لانه لو اعطاه لبيت المال لضاع لانهم لا
يعرفون مصارفه فاذا كان من اهله صرفه الى نفسه وان لم يكن من
المصارف صرفه الى المصرف دفع الزكوة الى المديون اولى من الدفع الى
الفقير ولو اقرض النصاب بعد الحول لم يضمن له ابل العوامل يعمل بها في السنة
اربعة اشهر ويسيمها في الباقي ينبغي ان لا يجب فيها الزكوة ولو كان لرجل
غنم سائمة فحال عليها الحول ووجب فيها شاة قال ابو حنيفة يجوز ان يدفع
القيمة قالوا هذا شنيع لان صاحب الغنم لو اراد ان يدفع مكان الشاة كلبا
كان له ذلك قيل هذا لا يكون شنيعا لان المقصود من الزكوة ايصال النفع
الى الفقير وربما يكون اخذ الكلب انفع الا يرى ان الساعي اذا اخذ الصدقات
واجتمع عنده غنم وخاف عليه من الذئب والسارق فاخذ كلبا مكان الشاة
ليتوصل به الى حفظ الغنم له ذلك وفي المنية من عليه العشر لو ادى العشر
بنفسه الى الفقير لم يجز قضاؤه فللامام ان يأخذ ثانيا لان الاخذ له
ولو جعل الوالي الخراج لذي الارض جاز اذا صلح مصرفا ولو جعل العشر
لم يجز وان صلح مصرفا وفي المقدمة لو اخذ الخراج من الارض او المال
من التغلبي او الهدية من الكفار يصرفها الى من شاء ولا يصرفها الى
الفساد والى من هو من اهل الفساد واعلم ان المصارف المذكورة في
قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الاية مصارف العشر والزكوة و
ما اخذه العاشر من تجار المسلمين وان مصارف خمس الغنائم والمعدن
والكنز ثلثة وهم اليتامى والمساكين وابن السبيل واما مصارف ما اخذ

من خراج

من خراج الارض وجزية الرؤس وما اخذه العاشر من تجار اهل الذمة
والمستأمن فمصالح المسلمين من سد الثغور وعمارة الرباطات والجسور
وارزاق علماء النافعين والقضاة العادلين والمقاتلة والمحتسبين ومصارف
بيت المال معالجة المريض واكفان الموتى ونفقة اللقيط ومن هو
عاجز عن الكسب والواجب على الامراء ان يجعلوا لكل نوع من الانواع
المذكورة بيتا على حدة فيصرف كل واحد منها في مصرفه ولو اخذوا
منها لانفسهم زائدا مما يكفيهم يكونون ظلماء كذا في مختصر الطحاوي
وفي المقدمة يصرف ما يعطى للعسكر من المال الى القضاة العادلين
والمدرسين والعلماء النافعين لان الاسلام عز بمعاونة الله تعالى
فاستغنى عن معاونة العسكر ولو نوى الزكوة فيما يدفع الى
صبيان اقاربه الفقير في يوم عيد او من يهدي اليه الباكورة او من
يبشره بقدوم صديقه او بخبر يسره او المعلم الذي لم يستأجره يجوز
الوكيل باداء الزكوة اذا صرفها الى ولده الكبير او الصغير او
امرأته وهم محاويج جاز ولا يمسك لنفسه شيئا ولو امر غيره
ان يؤدي زكوة ماله من مال نفسه او قال له هب لفلان شيئا
او قال عوض لفلان شيئا من جهته لي من مالك او انفق على عيالي او
بناء داري من مالك ولا خلط بينهما ولا يشترط الرجوع قال
الامام السرخسي يرجع بلا شرط الرجوع وفي المحيط لا يرجع

المعوض لاجنبي على الموهوب له وان كان تعويضه بامره لان ما هو
متبرع بنفسه لا يوجب الضمان الا اذا قال عوض عني على اني ضامن لك
ولو صادره السلطان فقال لرجل خلصني او الاسير في يد الكافر قال
لغيره خلصني فدفع المامور من ماله وخلصه قيل لا يرجع فيهما بلا شرط
وقيل يرجع في الاسير لا في المصادرة وقال السرخسي المصادرة يرجع
فيهما كالمديون يامر غيره بقضاء دينه فجعل المطالبة الحسية كالمطالبة الشر
عية وهي في الدين اذا امر غيره باخذ مال انسان فالضمان على
الاخذ لان الامر لم يصح فيجب الضمان على الامر ولو دفع المزكي المال
الى فقير ولم ينو ثم نوى ان كان قائما في يد الفقير صح وان تلف لا
وان لم يؤد الزكوة لاجل للفقير اخذه بلا اذنه وللمالك ان يسترده ان
هلك او استهلك

كتاب الصوم

لو صام الناس بشهادة اثنين لهم ان يفطروا بعد الثلثين وان لم يروا هلا
ل شوال وبشهادة واحد لا يفطرون ولكن يقبل في حق الصوم
بشهادة الواحد بالسماء علة لا عند البعض كذا في المغني وقيل ان
اخبره الواحد فيها انما يقبل اذا لم يكن بالسماء علة اذا كان جاء من خارج
البلد او في البلد لو اخبره بالرؤية من مكان مرتفع واختاره الفضلي
لان الشاهد الواحد اذا فسر وقال تنشف الغيم وابصرت
الهلال يقبل وبلا تفسير لا يقبل والطحاوي يشترط العدالة قال
شمس

شمس الائمة الحلواني اراد به المستور فظاهر المذهب اشتراط العدالة حتى
اذا راى الواحد العدل هلال رمضان يلزم ان يشهد بها في ليلته حرا
كان او عبدا ذكرا او انثى حتى الجارية المخدرة تخرج وتشهد بغير اذن
المولى والفاسق اذا راه وحده يشهد لان القاضي ربما يقبل شهادته
لكن القاضي يرده ولو قبل شهادته وامر بالناس الصوم فافطر هو
او واحد من اهل البلد كفر عند البعض قال الفقيه ابو جعفر لا يلزمه الكفارة
وفي المغني قال الامام الحلواني والصحيح من مذهب اصحابنا ان الخبر اذا
استفاض في بلدة اخرى يلزمهم حكم تلك البلدة ولو شهدوا في التاسع
وعشرين من رمضان انهم راوا الهلال قبل هذه الايام بيوم لم يقبل
القاضي شهادتهم لانهم تركوا الواجب عليهم وهو شهادتهم وقت رؤيتهم
اذا لم يكونوا من ذلك المكان ولو راى هلال رمضان بروستاق وليس
هناك قاض ووال وشهد عند الناس وقبلوا شهادته عليهم ان يصوموا بقوله
وكذا لو راى الرجلان هلال شوال في ذلك البلد لا باس ان يفطروا ولو
راى الامام هلال شوال وحده ليس له ان يعيد ولو صاموا ثمانية و
عشرين بلا رؤية ثم راوا هلال الفطر ان كملوا عدة الشعبان ثلثين وقد كانوا
راوا هلال الشعبان قضوا يوما وان صاموا تسعا وعشرين لا قضاء
عليهم اصلا فان كانوا كملوا شعبان من غير رؤية هلاله قضوا يومين
لا باس بالاعتماد على قول المنجمين وعن مقاتل انه كان يسالهم و
يعتمد قولهم اذا اتفق جماعة منهم قال بعض الفقهاء الشرط عندنا في

وجوب الصوم والافطار رؤية الهلال فلا يؤخذ بقول المنجمين واهل
الحساب عند الاشتباه لقوله عم من اتى كاهنا او عرافا فصدقه بما
يقول فقد كفر بما انزل على محمد عم قال اصحاب ابي حنيفة والشافعي انه لا
اعتماد على قول المنجمين وكذا لا يعتمد على قول من قال ان ما هو يوم
الرابع من رجب يلزم ان يكون غرة رمضان بل قد يتفق وكذا
لا يعتمد على قول من قال ان يوم الاضحى يكون في اليوم الذي كان فيه
اول يوم من رمضان معتمدا على قول علي رض يوم نحركم يوم صومكم
لانه يحتمل انه كان ذلك العام الذي قال فيه لا على الابد لانه من اول
يوم رمضان الى عشر ذي الحجة ثلثة شهور فلا يوافق يوم النحر يوم اول
الصوم الا ان يتم شهران من الثلثة واذا انتقصت الشهور الثلثة
او شهران يتقدم عليه فلم يصح الاعتماد على هذا يكره الاشارة الى
الهلال كره مجاهد ان يقال جاء رمضان او ذهب وبه اخذ ابو الليث
وقال السرخسي وهو قول عامة مشايخنا انه لا يكره ولو ذكر بلسانه
ولم ينو بقلبه ولكن تسحر على نية الصوم او زاد في العشاء على خلاف
عادته في الاكل او غسل فمه على نية الصوم جاز في كل صوم يكفيه اصل
النية وفي كل صوم لا يكفيه اصل النية لا يجوز ولو قال نويت ان اصوم
غدا ان شاء الله صح صومه ولو نوى القضاء ولم يعين اليوم جاز من
اي رمضان كان وتعيين رمضان واليوم احوط اذا قال الرجل لا
مرأته انظري ان الفجر طالع او غير طالع فنظرت وقالت لم يطلع فجا

لا ينقص الا واحد لان الشهور الثلثة [illegible]

معها

معها ثم ظهر ان الفجر طالع كان طالعا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم
ان صدقها وهي ثقة لا كفارة عليه مطلقا وهو الصحيح لانه على يقين
من الليل شاك في النهار وعلى المرأة الكفارة ان افطرت مع العلم
بالطلوع اذا افطر في رمضان يوم ولم يكفر حتى افطر في يوم
آخر كان عليه كفارة واحدة وان افطر في رمضانين عليه لكل
فطر كفارة واحدة وقال محمد يكفيه كفارة واحدة وان احتلم في نهار
رمضان ثم اكل متعمدا كان عليه كفارة وان كان جاهلا فكذلك عند ابي
حنيفة في ظاهر الرواية وعن محمد ان استفتى فيه فافتاه بالفطر ثم اكل
بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه هو الصحيح ولو نوى قضاء ونفلا فهو
قضاء او قضاء وكفارة نفل ولو فتل خيطا فبله ببزاقه ثم ادخله
في فمه ثم اخرجه وفعل ذلك مرارا لا يفسد صومه وان فعله عند
سراه وبقي في الخيط عقد البزاق وفي النظم يفسد الصائم اذا
عمل عمل الابريسم وادخل الابريسم في فيه وخرجت منه خضرة الصبغ
او حمرته او صفرته فاختلطت بالبزاق فصار الريق اخضر واحمر
او اصفر فابتلع الصائم هذا الريق وهو ذاكر لصومه فطر لانه
الصبغ ولو نزل المخاط الى رأس انفه ولكن لم يظهر ثم جذبه فوصل الى
جوفه لم يفسد استنشق فارتفع الماء الى انفه حتى خرج من فمه ولم
يصل الى دماغه لم يفسد قليل دمع كقطرة او قطرتين ونحو ذلك دخل في
الفم فابتلع لم يفسد وكثيره بحيث يجد ملوحته في جميع فمه يفسد كذا

في عرق الوجه ولو دخل جوفه طعم الادوية لا يفسد ولو طار ثلج او مطر
دون الثلث قيل لا يفسد وقيل لا يفسد ولو جعلت قطنة في قبلها ان انتهت
الى الفرج الداخل وهو الرحم يفسد ولو افطر ببزاق حبيبه لا كفارة عليه وقيل
يكفر من اكل في رمضان شهرة متعمدا يؤمر بقتله لان هذا الصنع دليل الا
ستحلال افطر في رمضان مرة بعد اخرى بتراب وغيره لاجل المعصية فعليه الكفارة
زجرا له والفتوى على هذا وبه ائمة الامصار ولو خرج الدم من لحم الانسان
واختلط بالبزاق ثم ابتلع يجب القضاء ان كان لونه غالبا على لون البزاق
والا لا وفي الخلاصة لو ادخل الرجل اصبعه في دبره وقت الطهارة لا يفطر ان كان
يابسا وان كان مبلولا يفطر لاحتمال انه يدخل مع اصبعه ماء وفي جوامع الفقه
لو ادخلت الصائمة اصبعها في فرجها او دبرها لا يفسد على المختار الا ان يكون
مبلولة وكذا لا يجب الغسل وفي النهاية الامة اذا خافت على نفسها في الصوم
بالطبخ والخبز وغسل الثياب افطرت وقضت وكذا الرجل في كسب نفقة
نفسه واهله ولو اتعب نفسه في شيء او عمل حتى اجهده العطش فا
فطر كفر وقيل لا ولو نذر بصوم يوم فاكل بمرض او حيض يفدي له
ولو ضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة فله ان يفطر ويطعم لكل
يوم نصف صاع المرض المبيح للفطر عجز عن القيام في الصلوة عند ابي
يوسف ومحمد لان الشرع اعتبر العجز عن القيام في الصلوة عذرا في ترك
فرض القيام فكذا هنا وفي شرح الطحاوي المريض الذي يباح الافطار
له الذي يخاف ان يزداد عيناه وجعا وحماه شدة وقيل معرفة ازدياد

المرض

المرض اما بغلبة ظن او بقول الطبيب الحاذق المسلم وان لم يجد طبيبا حاذقا
ولم يقع تجربة فاكل قطعة خشبة او كاغد ثم الطعام ولو اخذ الرجل الحمى يوما
وتركه يوما فاكل يوم الحمى قبل اخذه فلم يأخذ في ذلك الايام كفر او
افطرت على ظن يوم عادتها في الحيض فلم تحض كفرت لانه اكل بغير عذر
والاصح عدم لزوم الكفارة ولو صام المريض لا يتمكن من الصلوة الا قاعدا
ولو افطر يتمكن من القيام صلى قاعدا وهو صام جمعا بين العبادتين الغازي
اذا كان بازاء العدو ويعلم قطعا انه مقاتل في رمضان وخاف الضعف
على نفسه حال القتال حل له الاكل مقيما كان او مسافرا واذا وجبت الكفارة
على السلطان وهو موسر بماله الحلال وليس بتبعة لاحد يفتي باعتاق رقبة
فلا يحصل الزجر وفي اباحة اكل صوم التطوع بغير عذر روايتان والاصح انه
لا يحل ولكن بعذر والضيافة عذر فيما يروى عنهما وعن ابي حنيفة لا يكون
عذرا لقوله عم اذا دعي احدكم الى الطعام فليجب فان كان مفطرا فليا
كل وان كان صائما فليصل اي فليدع لهم والاول اظهر لقوله عم من افطر
لحق اخيه كتب له ثواب الف يوم ومن قضى يوما من التطوع كتب له ثواب
الفي يوم والصحيح من المذهب ان لم يتأذ صاحب الدعوة بترك الاكل
وان علم انه يتأذى يفطر وقيل ان كان يثق بنفسه بالقضاء يفطر والا فلا
وهذا قبل الزوال اما اذا كان بعد الزوال لا يفطر ولو كان في
القضاء يكره له الافطار بعذر الضيافة لان القضاء خلف عن
الاصل وحكم الخلف حكم الاصل وفي الخانية لو حلف بطلاقها انه ان لم يفطر

وقال ابو نصر يفتى بصوم شهرين لان المقصود من الكفارة الانزجار ويسهل عليه افطار شهر واعتاق انتهى

فلانا وان كان فلان متطوعا يفطر لحق اخيه الحالف وان كان قاضيا لا يفطر
ولو صام يوم النيروز جاز من غير كراهة هو المختار اما الكلام في الافضلية
ان كان هو يصوم ذلك اليوم قبله تطوعا فالافضل ان يصوم على
عادته وان كان لا يصوم قبله فالافضل ان لا يصوم لانه يشبه تعظيم هذا
اليوم وتعظيم هذا اليوم حرام حتى حكي عن ابي حفص الكبير انه قال
لو ان رجلا عبد الله تعالى خمسين سنة ثم جاء يوم النيروز فاهدى الى بعض
المشركين بيضة يريد تعظيم ذلك اليوم فقد كفر واحبط به
عمله خمسين سنة ويستحب صوم ايام البيض ومن الناس من كره ذلك
الصوم مخافة الحاقه بالواجب ويستحب صوم ثلثة من آخر الشهر
ولو تبرع الوارث الفدية في الصوم يجزيه ان شاء الله تعالى كما في الصلوة
يعني لم نحكم في الصلوة مثل ما حكمنا في الصوم لانا حكمنا به في الصوم قطعا
ان كان مع الايصاء ورجونا القبول من الله تعالى في الصلوة وان كان
مع الايصاء ولهذا قال محمد تجزيه ان شاء الله تعالى وذكر في الخانية
ولو مات رجل وعليه صلوات شهر ونحو ذلك ولم يترك مالا فاستقرض
ورثته قفيز حنطة وتصدقوا على مسكين ثم تصدق على بعض الورثة
ثم دفع الوارث الى المسكين عن صلوات الميت فلم يزل يفعل ذلك حتى
يتم لكل صلوة منوان جاز ولو اوصى كفارة صلواته لرجل معين
يجوز للوصي ان يصرفها الى غيره وفي القنية لو اراد ان يؤدي الفدية
عن صلوات ابيه وهو فقير فانه يعطي منوين من الحنطة او قيمتها

الى فقير ثم يستوهبه منه ثم يعطيه هكذا يفعل الى ان يتم كفارة صلوات
ابيه اما لو كان الاب غنيا يكفي ثلث ماله للفداء فاسقط مقدارها جاز عن
ذلك ولو اوصى ثلث ماله للصلوات يجوز للوصي ان يصرفه الى الورثة
اذا كانوا متجانس محتاجين ولو اوصى ثلث ماله للمساكين فاحتاج ورثته
وهم اكابر حضور فان اجتمعوا ان يجعلوا الانفسهم او احتاج بعضهم فاجمعوا
على ان يعطوا اليه جاز كذا في القنية ولو دفع جملة كفارة الصلوة لفقير
واحد جاز بخلاف كفارة اليمين ولا يجوز لفقير واحد اقل من منوين و
وكفارة الوتر منوان صائم نوى السفر فقبل ان يخرج من العمران لو اكل تكفر
يستحب ان يصوم قبل عاشوراء يوما او بعده مخالفة لاهل الكتاب اراد
نذر صوم يوم فجرى على لسانه شهر لزمه صوم شهر نذر يوم الجمعة مدة عمره
او سنة مثلا فشق عليه في الربيع او الصيف يصوم عنه في الخريف والشتاء
ولو نذر اعتكاف شهر فهو متتابع وتعيين الشهر اليه يكره الاكل والنوم
لغير المعتكف في المسجد واذا اراد ذلك ينبغي ان ينوي الاعتكاف فيدخل
ويذكر الله بقدر نيته او يصلي ثم يفعل ما شاء ولا يجب على المراة صدقة الفطر
لاولادها الصغار ولا على الجد للحافد وصح تقديم صدقة الفطر لانه
اداها بعد السبب وهو رأس يمونه ويلي عليه وقال بعضهم لا يجوز تعجيلها
اصلا كالاضحية وقال خلف بن ايوب يجوز تعجيلها بعد دخول رمضان لا
قبله وقيل يجوز تعجيلها في النصف الاخير من رمضان اقامة للاكثر مقام
الكل وقيل يجوز في العشر الاخير وكذا لا يسقط لو اخرها وعندنا

الحسن يسقط بمضي يوم الفطر لانها قربة يتعلق بيوم الفطر فيسقط بمضيه كا
لاضحية تسقط بمضي ايام النحر قلنا انها قربة مالية فلا يسقط الا بالاداء
كالزكوة والاضحية لا يسقط ولكن ينتقل الى التصدق بالقيمة كتاب

الحج

الصدقة افضل من الحج التطوع كذا عن الامام ومراده انه عند بعض الائمة
لو حج وانفق الفا فلو تصدق هذه الالف على المحاويج افضل من ان يكون صلة
فليس افضل من انفاق الف في سبيل الله وقيل ان الحج التبرع بالالف افضل
من انفاق الف في سبيل الله هو المختار لان المشقة فيه عايدا الى البدن والمال
جميعا والحج راكبا افضل لانه اذا مشى ساء خلقه وجادل الرفقاء وقد كره الا
مام الجمع بين المشي والصوم في الحج والافضل للحاج البداية ثم بالروضة وان
قدم زيارة الروضة جاز والحج افضل ثم الصدقة ثم العتق ويكره الخروج
الى العدو والحج للمديون بلا اذن الغرماء كذا في البزازي والاعمى لو ملك
زادا وراحلة فلو لم يجد قايدا لا يلزمه الحج بنفسه وفاقا والاحجاج لزمه
عندهما لا عند ابي حنيفة فلو وجد قايدا لا يجب الحج والجمعة وعندهما في الحج
روايتان والفرق على احدى الروايتين بين الحج والجمعة فقال وجود
القايد الى الجمعة ليس بنادر بل غالب فلزم الجمعة بخلاف الحج مقعد
او مريض عجزا فامر رجلا ان يحج عنه فلو مات قبل ان يبرء جاز وفاقا ولو
برء لزمه الاعادة عندنا وعند الشافعي لا ولو كان له بيت زايد عن حا
جته باع وذهب الى الكعبة وان لم يكن للتجارة وكذا القن والفرس
ولو استطاع الى الحج ولكن لم يكن له بيت للسكنى لم يشتر البيت ولم

بنية

بنية بل يحج ولو اشتراه او بناه صار عاصيا ولو كان تاجرا او بزازا فلا بد ان
يكون زايدا على راس مال التجارة لان راس المال اذا ذهب يكون التاجر
معطلا عن الكسب وذا غير جايز هذا عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة لا بد ان
يكون زايدا على نفقة عياله امن الطريق قيل شرط الوجوب وقيل شرط
الاداء وفايدة الخلاف تظهر في وجوب الايصاء فعلى القول الاول لا
يجب شرط الايصاء وعلى الثاني يجب قتل بعض الحجاج فهو عذر في ترك
الحج قال ابو بكر الاسكاف لا اقول الحج فريضة في زماننا في سنة ست وعشر
ين وثلثماية وقال ابو القاسم الصفار والبادية دار الحرب وقال
ابو الليث ان كان الغالب السلامة في الطريق يجب والا فلا وعليه
الاعتماد ولو لم يكن للمراة محرم او زوج فحجت لا تسقط عنها الحج وليس
عليها ان تتزوج ليصير لها محرما مامور قال يحج عن الميت وانكر
الورثة فالقول له مع يمينه الا ان يكون مديونا امر ان يحج بالابن فعليه
البينة عبد او صبي حج فعتق وبلغ لزمه ثانيا ولو جدد الصبي بعد
البلوغ الاحرام قبل الوقوف ونوى حجة الاسلام جاز والعبد لو فعل ذلك
بعد العتق لا يجوز لان احرام الصبي غير لازم لعدم اهليته واما
احرام العبد فلازم وانما طريق خروجه اداء الافعال وكل من سقط
عنه فرض الحج فحج مع ذلك اجزاءه اذا كان حرا بالغا صحيح العقل نحو
الفقير والزمن والاعمى لانه اهل للفرض فيقع النفل منه موقع
الفرض كما اذا صلى الجمعة من لا يلزمه الجمعة يقع عن فرضه فكذا

ولا بد لن يكون زايدا على نفقته بعد العود الى وطنه لان الكسب لا يكون حاصلا

هذا رجل وجب الحج من عامه فمات في الطريق ليس عليه ان يوصي بالحج
مات الحج عن الميت بعد الوقوف بعرفة اجزاء عن المنبج عن غيره
بلا امره يصل الثواب اليه ان كان اهلا المامور بالحج ينفق من مال الآ
مر ذاهبا وجائيا واذا نوى المقام خمسة عشر يوما فمن مال نفسه وفي غيره
ذلك لو انفق من مال نفسه لا يقع الحج عن الامر يكره الاحرام قبل اشهر
الحج او بعدها التعجيل افضل اذا كان يملك نفسه ان لا يقع في محظوره لان
المشقة فيه اكثر لان الاجر بقدر التعب فاعم من احرم من المسجد الا
قصى الى المسجد الحرام غفرت له ذنوبه وان كان اكثر من زبد البحر
ووجبت له الجنة واذا اراد التجارة فبعد الحج افضل عليه الفتوى ولو التزمه
ماشيا يلزمه المشي من وطنه وان شاء ركب واراق دما صبي احرم
عنه جاز وجنبه عما يجتنب المحرم عنه ولا جزاء لو فعله شياء بمس امراة
بشهوة فامنى قبل الوقوف فسد حجه وكذا ان لم يمنى في رواية
والتلبية اسم وضع لاجابة الداعي في دعائه وهو منصوب بفعل
مضمر اي اجيبك مرة بعد اخرى واختلفوا في الداعي فقيل هو الله كما
قال الله تعالى يدعوكم ليغفر لكم من ذنوبكم وقيل رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما قال عليه السلام ان سيدنا بنى دارا واتخذ فيها مادبة وبعث داعيا
واراد بالداعي نفسه والاظهر ان الداعي هو الخليل عليه السلام روي ان ابرا
هيم لما فرغ من بناء البيت امر الله تعالى ان يدعوا الناس الى الحج
فصعد ابا قبيس وقال الا ان الله تعالى امرني ببناء له بيت

فقد

فقد بني الا وحجوا فاسمع الله تعالى لاولاد بني ادم في اصلاب ابائهم
وارحام امهاتهم فمنهم من اجاب مرة او مرتين او اكثر من ذلك وعلى
حسب جوابهم فحجوا ومن لم يجب الداعي لم يحج

كتاب النكاح

يستحب ان يكون النكاح ظاهرا وان يكون قبله خطبة وان يكون عقده يوم
الجمعة وان يتولى عقده ولي وان يكون شهوده عدلاء

ما يبطل الفاظ النكاح

قال كوني امراتي بمائة فقبلت واعطيتك
مائة على ان تكوني امراتي فقبلت او صرت لي امراة او صرت لك زوجا فقبلت
عند الشهود كان نكاحا قال لها زوجي نفسك مني فقالت بالسمع والطاعة صح النكاح قال لها بين يدي الشهود لامراة وهي ايم يا عرسي
فقالت لبيك انعقد النكاح كلها من البزازي وفي المنية وكل رجلا ان يخطب
له بنت فلان فقال الوكيل لابيها هب لي بنتك فقال وهبت ثم ادعى الو
كيل انه اراد بموكله ان كان هذا من الخاطب على وجه الخطبة ومن الاب
على وجه الاجابة لا العقد فلا نكاح اصلا فان كان على وجه العقد ينعقد
للوكيل بلا قبول لا للموكل وان قبل له قالت زوجتك نفسي ان شاء
زيد فابطل زيد مشيته في المجلس جاز ولو برادا الزوج بها فقبلت
من غير شرط ثم النكاح بلا ابطال المشية لفظ الا تراك الدم ودم
ليس بصريح موضوع للنكاح والعقد لا بد له من قرينة تدل عليه وهي اما
الخطبة واما تسمية المهر واما بدون احدهما ان جرى بينهم ان يعقد عقد النكاح جاز كذا اصحاب القدوري رجلان ارادا ان يعقد عقد النكاح

بلفظ الترکی کلن بنم کیکوسنک ولم یذکرا شیئا من اسم الزوجة والزوج
لاینعقد وان ذکرا ینعقد رجل بعث اقوا ما یخطبه امراة الی والدها فقال
الاب زوجت ابنتی من فلان وقبل عن الزوج واحد منهم لا یصح النکاح لان
هذا نکاح بغیر شهود لان القوم کلهم مخاطبون من متکلم ومن لا یتکلم وهذا
ان جری العرف ان یتکلم واحد ویسکت الآخر والمخاطب لا یصلح شاهدا
وقیل یصح النکاح وهو الصحیح وعلیه الفتوی لانه لا ضرورة جعل الکل خاطبا
فجعلنا المتکلم خاطبا والباقی شاهدا هکذا نقل من المحیط جماعة خطبوا
امراة للآخذ بقولهم قبلیه فقالت قبلت ان ارسلهم للمتزوج یلزم
النکاح وان ارسلهم لا للمتزوج فان قبلوا منها بعد قولها قبلت فهو فضولی
ان قال الزوج قبلت حین بلغه الخبر یلزم والا لا قیل یلزم مطلقا
وقیل لا یلزم مطلقا والوجه الاول اصح وفی الخانیة رجل ارسل رسولا
لیخطب له امراة بعینها فذهب الرسول وزوجها جاز لانه امره
بالخطبة وتمام الخطبة بالعقد وذکر فیه ایضا رجل تزوج امراة با
لعربیة او بلفظ لا یعرف معناه او زوجت المراة نفسها بذلک ان علما
ان هذا لفظ ینعقد به النکاح لا یکون نکاحا رجل طلب من امراة نکاحا
بحضرة الشهود فقالت المراة لی زوج فقال الرجل لیس لک زوج فقالت
المراة ان لم یکن لی زوج فقد زوجت نفسی منک وقبل الزوج ولم یکن
للمراة زوج قالوا یجوز النکاح لان التعلیق بشرط کائن تنجیز
وینعقد النکاح بلفظ الصبی موقوفا علی اجازة الولی ان کان عقدا

بملکه

بملکه الولی کما لو زوج الصبی امته ویتوقف علی اجازة الولی واذا قال الر
جل لامراة تزوجتک بالف ان رضی فلان قال ابو یوسف فی الامالی ان کان
فلان حاضرا فی المجلس ورضی به جاز استحسانا وان کان غایبا لم یجز وان
رضی بعد ذلک رجل تزوج امراة علی ان امرها بیدها قال محمد یجوز
النکاح ولا یکون الامر بیدها قال الفقیه ابو اللیث هذا اذا ابدا الز
وج اما اذا بدات المراة فقالت زوجتک نفسی علی ان یکون الامر
بیدی اطلق نفسی کلما شئت فقبل الزوج جاز النکاح ویکون الامر
بیدها لان البدایة اذا کانت من الزوج کان التفویض قبل النکاح
فلا یصح وان کان البدایة من المراة یصیر بعد النکاح لان الزوج لما قال
بعد کلام المراة قبلت والجواب یتضمن اعادة السؤال فصار کانه قال
قبلت علی ان یکون الامر بیدک فیصیر تفویضا بعد النکاح والمتیمة
الاب والوصی یزوجان امة الیتیم لا عبده ولا امته من عبده زوج
صغیرة من غایب فبلغه بعد موت الاب فاجاز جاز عند ابی یوسف
تزویج المجنونة الکبیرة الی الابن لا الاب والبیع الی الاب ولا ولایة
فی مالها بل الولایة فیه للاب قالت زوجنی ممن شئت لا یملک ان
یزوج من نفسه ولو قال ضع ثلث مالی حیث شئت له ان یضعه فی نفسه
وفی البزازی لو کانت المراة منتقبة حاضرة فاشار الیها ولا یری فیها الشهود
کفی ولا یحتاج الی ذکر الاسم ولا معرفة الشهود لان الحاضر یعرف بالاشا
رة ولو قال الرجل له ابنة واحدة اسمها فاطمة فقال وقت العقد

زوجت ابنتي عائشة منك ولم تقع الاشارة الى شخصها لا ينعقد النكاح
لانه اذا لم تقع الاشارة لا يحصل التعريف وليس له ابنة بذلك الاسم
ولو قال زوجت ابنتي منك وله ابنة واحدة ولم يزد على هذا جاز لانه
امكن تصحيح النكاح بالتسمية ولو كان له ابنتان اسم الكبرى عائشة
والصغرى فاطمة فاراد ان يزوج الكبرى وعقد النكاح باسم فاطمة يجب
ان لا ينعقد النكاح على الصغرى وفي القنية نكاح المكره والسكران
جائز دون المجنون والصبي بلا اذن وليهما سمع احد الشاهدين دون الا
خر ثم عقد فسمع الآخر دون الاول لم يجز لا ينعقد النكاح بشهادة العبد
والسكران الذي لا يعقل وبشهادة الملائكة وفي البزازية لو اجتمع
له وليان متساويان في الدرجة ملكا كل الا نكاح لعدم تجزي الولاية بخلاف
الجارية المشتركة لان الملك يتجزى فلا يملك احدهما **باب الاكفاء**
وفي المنية لو زوجها بلا شرط الكفاءة برضاها فظهر غير كفو فلا خيار
لاحد ولو زوجت نفسها غير كفو فلابن العم ان يرفع الى القاضي
حتى يفسخ وفي الجامع الفصولين يخاصم في الكفاءة ذوا لرحم المحرم منها
وكذا ابن العم وكل ولي اذا العار يلحق الولي وكلهم ولي وقيل ان الفسخ
للعصبة ولو زوجت بغير كفو فلها الامتناع عن الوطئ حتى يرضى الولي
ولو انتسب الى غير نسبه فتزوجته فان كان النسب المكتوم اشرف لا
خيار لها ولا للاولياء وان كان دونه الا انه كفو بالنسب المكتوم
فلا خيار للاولياء لانهم كفو لهم ولها الخيار لانه شرط لها زيادة

منفعة

منفعة وقد فاتت فيثبت لها الخيار وفي المحيط لو زوجها الولي من غير
الكفو ففارقته ثم زوجت نفسها اياه فللولي ان يفرق بينهما لان حق
الفسخ يتجدد بتجدد النكاح وفي المنية رجل زوج بنته الصغيرة من رجل
ظنه حر الاصل فكان معتقا فهو باطل كما زوج ابنه ممن ذكر انه لا يشرب
الخمر فوجده الاب شريبا فكبرت فلم ترض ابوه وغالب اهل بيته
الصلاح فرق بينهما وعن ابي حنيفة ان نكاحها من غير كفو غير صحيح وفي
الخانية هذا القول اصح واحوط وهو المختار للفتوى في زماننا اذ ليس
لكل ولي ان يحسن المرافعة الى القاضي ولا كل قاض يعدل فتوى
هذا الباب يكون السد وفي الحاوي المطلقة ثلثا لو زوجت نفسها
من غير كفو ودخل بها الزوج ثم طلقها لا تحل على الزوج الاول على ما
هو المختار وهذا مما يجب حفظه وفي البزازية المناكحة بين اهل السنة
والاعتزال لا يصح وقيل لا ينبغي للحنفي ان يزوج بنته من شافعي المذهب
لكن يتزوج منهم وسئل شيخ الاسلام عن شفعوية صار حنفيا ثم اراد
ان يعود الى مذهبه الاول فقال الثبات على مذهب الامام خير واولى
وبهذا قال بعض العلماء من انه يعزر اشد التعزير لانتقاله الى
المذهب الادون العالم الفقير كفو للغني الجاهل لان شرف العلم اقوى
وارفع وكذا العالم الذي ليس [illegible] بعد يشي كفو للجاهل القريشي
والعلوي لا يعتبر الكفاءة بين الذميين الا اذا كانت بنت ملك وزوجها
حائك او كناس فتفرق لتسكين الفتنة **باب حرمة المصاهرة**

[illegible]

وفي القنية صبي قبلته امراة ابيه او على العكس بشهوة قال يثبت رواية
منصوصة عن الفقيه ابي جعفر ان كان الصبي يعقل الجماع يثبت حرمة المصا
هرة والا فلا وكذا بنت المراة الصغيرة قبلت زوج امها بشهوة او على
العكس ان كانت بنت خمس سنين لا يثبت الحرمة وفي التسع يثبت وكذا
في بنت السبع ان كانت مشتهاة كصبيحة والا فلا وذكر في منية المفتي لو
قبل او عانق ام امراته او بنتها يفتي بالحرمة ما لم يتبين انه بغير شهوة
وفي الخانية لو قبلها وقال لم يكن ذلك عن شهوة صدق الا ان يكون مع الا
انتشار الآلة وقيل لا يصدق ان كانت القبلة في الفم والذقن وفي
غيره يصدق وفي الاملاء لو قبلت ابن زوجها وقالت كانت عن شهوة
ان كذبها الزوج لا يفرق اعلم ان حد الشهوة ان كان شابا ان
ينتشر آلته او يزداد انتشاره ان كان منتشرا قبله وان كان شيخا
او عنينا يتحرك قلبه او يزداد حركته ان كان متحركا قبل ولا يعرف
ذلك الا بقوله ولو مسها بحايل ان وصل حرارة بدنه الى يده يثبت
الحرمة والا فلا وعلى هذا لو مسته امراة بشهوة سواء كان المس
عمدا او خطأ او نسيانا او نظرت الى ذكره ولو لاط المراة لا يوجب
الحرمة ليس بسبب للولد وكذا المس بشهوة مع الانزال
لا يوجب الحرمة في الاصح ومس شعر امراة لا يوجب حرمة المصاهرة
في الاصح وكذا النظر في ظاهر فرجها الا اذا نظر في داخله وهو
لا يتيسر الا عند استلقائها امراة لو قعدت على عكس ماء فنظر الى

فرجها

فرجها من الماء يثبت الحرمة والصحيح خلافه لان الرؤية لا يتحقق في
الماء وكذا في المرآة بخلاف ما لو راه وراء الزجاج ولو اراد الدخول
بالصغيرة ان كانت بنت خمس لا يدخل وان كانت مهزولة لا يدخل واكثر
المشايخ لا عبرة للسن بل للطاقة هكذا اختان الصبي مسائل
المهر ذكر في مجمع مولانا حافظ الدين البزازي قد يجري بين التر
كمة الذم ردم والمفهوم من اللفظ الاول في عرفهم اجابة الخاطب با
بالوعد بعقد النكاح ومن اللفظ الثاني استمرار اولياء المراة على ذلك
الوعد وقد يعطي الخاطب في هذه الحالة فرسا يسمونها بشلق يعني حق
الشربية ويكون ذلك لابيها ويعطي ثوبا آخر يسمونها سنرلك ويكون
ذلك لاخيها وكذلك يعطي للمراة والبنت اثوابا يسمونها ينذش
وذلك على وجه المكافاة واظهار الرضا بالقرابة النسبية وكل من الجانبين
لا يدفع الدراهم والاثواب الا بشرط جريان العقد بينهما في المستقبل فكل
ما يرسله الخاطب الى البنت او المراة المخطوبة من طعام يشابع اليه من
الناس فهدية مطلقة لبس له ولاية الرجوع في ذلك وما سوى ذلك
فهدية مقيدة باشتراط جريان العقد بينهما في المستقبل والمعلق بالشرط
كالمستنجز عند وقوعه ولا يمكن الرجوع بعد جريان العقد وللحصال المقصود
واما قبل ذلك فلكل واحد من الطرفين ولاية الرجوع بعين المدفوع
ان كان قايما او بقيمته ان كان هالكا لان ذلك بمنزلة المقبوض على سوم
الشرى هكذا اجاب فقهاء بلاد الشام افاض الله عليهم سجال الانعام

وان كانت تساعد فل
وقيل ان كانت بين ضخمة
يحل بها و صح

وقد تحيرت فيها ذو الافهام والله يعصمنا من زلل الاقدام وفي الفتاوى
الظهيرية ما دفع الى ولي المراة من مال يقال لها اغرلق وقفتلق فله ان يرجع
عليهم ولو دفع الى اجنبي لا يجوز له الرجوع لانه كان اجرا له بمقابلة سعيه
المراد من الاجنبي هو الذي لا يقدر المنع واما اذا قدر كان حكمه حكم الاولياء
وذكر في قوام الدين في شرح الهداية رجل اعطى اشياء لاحد من اقرباء
المراة فان كان على رسم الاجارة في السعي فلا يسترد بعد الفسخ ولا
يضمن وان كان بطريق الرشوة فيسترد القايم ولا يضمن الهالك والقضيا في
من الطرفين بنزع والهبة الجارية بينهما كذلك في الانعقاد وغيره سواء
والاموال التي تدفع الى ولي المراة من مهر المعجل يكون لها فلو صرف وليها
الى جهاز ما خلص من الضمان والادين عليه تطالبها من ايتها شاءت
الان يكون المراة بالغة فيصرف وليها تلك الاموال الى مصالحها باذ
نها والجهاز التي اشترى لها الاب من مال نفسه في حال صغرها او
بعد ما كبرت وسلمها اليه كانت لها ولا رجوع للاب عليها ولو استهلكت
ما بعثه الزوج اليها فانكر الهبة وحلف ينبغي ان يجوز لها التضمين
وفي فتاوى قاضي خان اذا دفع رجل الى رجل اشياء لابنته الصغيرة
او الكبيرة على ان يزوجها اليه يصير الشيء بمنزلة المهر فليس له ان
يرجع فيه ولو دفع الى العصبات او الى الولي وليست في عيالهم فله
ان يرجع فيه لانه يصير رشوة فان كان الشيء دراهم او دنا
نير فله الرد ان كان قايما او مثله ان كان هالكا وكذا المثلي

وان كان

وان كان حيوانا يدفعه ان كان قايما وقيمته ان كان هالكا يوم القبض
وقال ابو حنيفة ان كان ذلك الشيء حيوانا يضمن قيمته يوم قبضه
ان هلك بفعله وان هلك بغير فعله لا يضمن لانه امانة في يده
وفي الفصول بعث رجل الى امراته متاعا وبعث المراة الى الزوج
متاعا ايضا ثم قال الزوج الذي بعثته كان صداقا كان القول قوله مع
اليمين فان حلف فان كان المتاع قايما فللمراة ان ترد المتاع لانها
لم ترضى بكونه مهرا وترجع على الزوج من المهر وان كان المتاع هالكا
ان كان مثليا ردت مثله ذلك عليه وان لم يكن مثليا يرجع على
الزوج بما بقي من المهر واما الذي بعث ابو المراة ان كان هالكا
لا يرجع على الزوج بشيء وان كان قايما وبعث الاب من مال البنت
البالغة برضاها لا يرجع لانه هبة احد الزوجين للاخر وذكر فيه
ايضا رجل خطب بنت رجل وبعث اليها بهدايا ولم يزوج ابو البنت
منه قالوا ما بعث للمهر وهو قايم او هالك يسترد وكذا كل ما
بعث ابو المراة اليه وهو قايم واما الهالك والمستهلك فلا
شيء له في ذلك وفي القنية لو حمل الى الخطيبة امتعة من جنس
ما يحمل اليهن في العادة ووقع عند الخطيبة التي منع الخاطب حمل اليه
فلا رجوع لهم اذا افترقا وذكر فيه ايضا خطب لابنه خطيبة وبعث
اليها دنانير ثم مات الاب فان تمت الوصلة فهو للابن والا فميراث
اقول المراد من قوله فان تمت الوصلة تمامها بالنكاح بعد موت

الاب في المستقبل لان ان اذا دخل على الماضي ينتقل معناه الى
المستقبل فحينئذ يكون دينا على الابن من جهة المهر المعجل فيقضي دين ابنه
متبرعا قبل موته وان كان الاب حيا يرجع الى ابنه وفي البزازية
يتبرع الاب بمهر الابن وبرد الابن النكاح عاد المهر الى الاب كما في
ساير الديون ولو اعطى ارضا لمهر امراة ابنه ولم تقبض المراة حتى
مات الاب لا تملك القبض بعد الموت لان الهبة لا تتم بلا قبض وان
كان ضمن المهر والمسئلة بحالها ملكت القبض لان القبض لا يبطل با
لموت وضمان الاب مهرا على ابنه لا يصح بلا قبول المراة واذا قال
الاب زوجت فلانة من ابني على كذا لا يلزم على الاب الصداق
بلا ضمان وان اشهد الاب عند الاداء انه يؤدي ليرجع على الابن
رجع وان لم يشهد عند الضمان وان كبر الابن ثم ادى يرجع ان اشهد
والا فلا ولو بعث الى امراة ابنه ثيابا ثم قال انها امانة يصدق
ذلك بعد موتها وفي القنية قال الزوج بعد موت زوجته جهازها كان
كان صلة ولي منه ارث وقال الاب كنت اعرت منها ان كان العرف
مستمرا ان الاب اذا كان يدفع ذلك بطريق التمليك اليها فالقول
قول الزوج ولا يصدق الاب الا ببينة وان العرف مشتركا فالقول
للاب وذكر فيه ايضا لو كان لها على ابيها دين فجهزها ابوها ثم
قال جهزتها بدين علي وقالت بل من مالك فالقول للاب وقيل
القول للبنت والاول اصح فكذا لو قال الاب كان لامك مائة دينار
فاخذت

فاخذت الجهاز بها لك وقالت بل من مالك فالقول للاب وذكر فيه ايضا
جهز لابنته وسلمه اليها ليس له في الاستحسان ان يسترد منها وعليه الفتوى
قال وجه الصواب في تسليم ثياب الختن ما اجاب وذكر في الواقعات زوج
ابنته وجهزها فماتت الابنة وقال ابوها ان الذي دفع اليها كان من
ماله وانه اعارها فالقول قول الزوج وعلى الاب البينة الذي يشهد عند
التسليم الى بنته اني سلمت هذه الاشياء بطريق العارية او يكتب
نسخة ويشهد الاب على اقرارها ان جميع ما في هذه النسخة ملكي
لابي عارية بيدي منه وفي جامع الفصولين ولو استهلكت المراة ما
بعثه الزوج اليها فان كان الهبة ينبغي ان يجوز التقابض لان حكم العارية
كذا وكذا لو اتلف الزوج ما بعثته الزوجة اليه ينبغي ان يجوز لما التقابض
ولو تزوج امراة بالف ثم تزوجها بالفين فالمهر الفان وقيل الف
كذا في المنية وفي القنية جدد الحلال نكاحا بمهر يلزم ان جدد لاجل
الزيادة لا للاحتياط وفي البزازية لو جدد النكاح للاحتياط لا يلزم
الزيادة بلا نزاع لان الغرض بقاء الاول لا الزيادة ولان النكاح الثاني
لما لم يثبت فكيف يثبت ما في ضمنه قال بعض الفقهاء لو وهبت المراة المهر او
ابراته ثم جدد النكاح بمهر فعلى قياس قول ابي حنيفة ومحمد يثبت خلا
فا
لابي يوسف وقيل بالاتفاق لا يثبت الثاني بعد الابراء وانما الاختلاف فيه
حال قيام المهر والاصح انه مختلف فيه ولو تزوج في السر على مال ثم
تزوج في العلانية باكثر ان اشهدا انهما ارادا بالزيادة السمعة فلها

مهر السر اجماعا وان لم يشهدا يؤخذ بالعلانية عند ابي حنيفة ومحمد وان لم
يتزوج في السر لكن تواضعا على شيء ثم تزوج في العلانية على خلاف جنسه
او على جنسه باكثر ان اتفقا على المواضعة ففي الجنس يؤخذ بالسر وفي
خلاف مهر المثل وان اختلفا يؤخذ بالعلانية في الوجهين وفي المنية تزوج
على مهر معلوم ثم تزوجها على الف آخر يثبت التسميتان في الاصح ولو زوجت
ام الصغيرة صغيرتها وقبضت مهرها ثم بلغت الصغيرة فطلبت المهر من
الزوج فان كانت الام وصية لها كان لها ان تأخذ المهر من زوجها وان لم تكن
وصية لها ليس لها اخذ المهر من الزوج ثم الزوج يرجع على الام لانها اذا
لم يكن وصية لها ليس لها حق القبض والتصرف في مالها وكان الدفع اليها
كالدفع الى اجنبي ولو زوج بنته البالغة برضاها واخذ المعجل واشترى
جهازا لها وسلمه اليها فليس لها انكار لان الاب مأذون بشراء الجهاز
عرفا وعادة وسواء علمت او لم تعلم انه اشتراها من مالها وفي المنية لو
وكل رجل رجلا ان يزوجه امرأة على الف درهم فزوجه الوكيل
على الف درهم وزادها من قبل نفسه شيئا فان زاد شيئا معلوما
لم يجز له هدية فان كان مهر مثلها الفا او اقل جاز وان كان اكثر لا
يجوز وفي القنية اختلفا في هبة المهر فقالت وهبت لك بشرط
ان لا تطلقني وقال بغير شرط فالقول لها ولو تزوجها على انها
بكر فوجدها ثيبا يجب جميع المهر لان البكارة لا يصير مستحقة با
النكاح تزوج بالف ان كانت قبيحة وعلى الفين ان كانت جميلة صحت

ولي الجواب فيما لو كان الاب ... والقاضي لان ... لا ... فلو كان الصغير ... نقص ... وان كان ... [illegible]

لانه فالعوان زاد زيادة مجهولة لم يجز ان يبدل ايها ...

التسميتا

التسميتان ولو وطئ في النكاح الفاسد مرارا فعليه مهر واحد وكذا الوطئ
مكاتبة او جارية ابنه مرارا ولو وطئ ابنه جارية ابيه بشبهة يجب
لكل وطئ مهر لان شبهة الملك غير ثابت فصادف كل وطئ ملك
الغير وكذا في الجارية المشتركة والنكاح الفاسد وهو النكاح بغير
شهود ونكاح الاخت في عدة الاخت ونكاح الخامسة في عدة الرابعة و
نكاح الامة على الحرة واما نكاح المحارم مع العلم بانها حرام فاسد عند
ابي حنيفة بخلافهما **مسايل متفرقة** رجل اعطى معتدة الغير
نفقة على ان يتزوجها فابت ان تتزوج ان شرطه في الانفاق التزويج
رجع بما انفق وان لم يشترط لكن انفق على هذا الطمع اختلف المشايخ
قال صدر الشهيد انه لا يرجع وقال ظهير الدين يرجع وان تزوجت
نفسها منه لانها رشوة وهذا اذا دفع الدراهم لتنفق اما اذا اكل معها
فانه لا يرجع عليها بشيء وفي القنية جاهلة مع خاصمت الزوج اظهرت كلمة الكفر
مغايظة وفداء عنه تحرم اللعينة وتجبر على الاسلام ولكل قاضي ان
يجدد النكاح بينهما بمهر يسير ولو بدينار رضيا وابت وقيل يجبر
على النكاح ويعزر خمسة وبعض من سبعين وليس لها الا التزويج
بزوجها الاول وفي المنية تزوج على نقد البلد فكسدت فعليه قيمته
يوم كسدت وفي المنية اخبرها ثقة بطلاق فيها الغايب وسعها ان تعتد
وتتزوج كذا اذا جاء غير ثقة بكتاب طلاق وغلب على ظنها انه من
الزوج وفي البزازي ولو شهدا ان زوجها طلقها ثلثا ان كان غايبا ساغ

[illegible]

[illegible]

لها ان تتزوج باخر وان كان حاضرا الا ان الزوج لا يجوز المناكحة بين بني
ادم والجن او انسان الماء لاختلاف الجنس زنى بامراة يحرم عليه
بنتها من الرضاع ولو قال للاخر تزوج هذه فانها حرة فتزوجها
وستولدها فاذا هي امة الغير ضمن قيمته الاولاد ورجع بها على الغار لدمو
ولو غرته الامة بغير اذن سيدها رجع عليها بعد العتق وباذنه رجع
عليها في الحال **مسائل الزوج الثاني** من المنية قالت لرجل
طلقني زوجي وانقضت عدتي حل له تزوجها ان غلب على ظنه صدقها
وان لم تكن عادلة لانها امينات في الاخبار عن الحمل وانقضاء
العدة والوطي والقول قول الامين والاحوط ان يسمع من غير معاقول
من واحد ولو قضى القاضي بلا دخول الثاني اخذا بقول من يرى ما
لا ينفذ القضاء لانه مجور مخالف للاجماع قال صدر الشهيد من
افتى بالحل قبل الدخول فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين وقد
صح ان سعيدا رجع عن هذا القول كذا في البزازي قالت تزوجت
بزوج اخر يعني حلالا كرده ان كانت عادلة يصدقها وكذا ان وقع
في قلبه انها صادقة ولو انكرت دخول الثاني بعد اقرارها لا يصدق ولو
اقرت بتحليلها ثم انكرت ان كانت عالمة بشرط الحل للاول لم تصدق
والا فتصدق وفي الاجناس لو اخبرت بان الثاني دخل بها حلت للاول
وان كذبها فيه وان انكرت في دخول الثاني واقر به الاول لا تحل
له وفي البزازي لو ادعت وطي الثاني وقال الاول ما كان

الثاني

المطلقة الثلث اذا تزوجت بزوج اخر ثم فارقها قبل الدخول بها فعادت الى الاول بقضاء القاضي يجوز النكاح للاول في قولهم جميعا
فلو تزوج بغير قضاء القاضي لم يجز عندنا وعند سعيد بن مسيب يجوز ومثله المسئلة مما يعلم ويعمل ولا يفتى به كيلا يتجاسر العوام وكذا في الفتاوى الصوفية النسفية في باب الحظر والاباحة

الثاني وطئني يفرق بينهما ويجب على الاول نصف المهر قالت للاول
تزوجت باخر وانقضت عدتي فتزوجني فتزوجها ثم قالت بعد
زمان كذبت ولم اكن تزوجت فان لم تكن اقرت بدخول الثاني تصدق
ويبطل النكاح وان اقرت لا ولو طلق ثلثا ثم تزوجها بعد ايام فقالت
تزوجتك قبل الزوج الثاني تصدق ولو قالت طلقني ثلثا ثم ارادت ان
تتزوج نفسها منه جاز في المختار سواء اصرت على ذلك او قالت كذبت
وفي شرح النافع للمصنف اذا جامعها المراهق قبل البلوغ فلا بد
ان يطلقها بعد البلوغ لان الطلاق منه قبل البلوغ غير واقع وفي البزازي
صبي لا يجامع مثله ادخلت امراة في فرجه في فرجها لم تحل للزوج الاول به
ولا يثبت به حرمة المصاهرة ولو طلق ذمي ذمية ثلثا ثم تزوجها ثانيا
بلا تحليل ثم اسلم بقي نكاحها عند ابي حنيفة خلافا لهما وفي الحقايق قيل
المحلل ماجور لانه يؤدي وصول الاول الى الحلال ولاخر لاحد مثاب تاويل
قوله عم لعن الله المحلل والمحلل له ان يقول احلت لك بنتي بكذا وما
اشبهه وفي النهاية لو خافت المراة ان لا يطلقها المحلل فتقول زوجتك نفسي على ان امري بيدي اطلق كلما اريد فيقول لها الرجل قبلت
وصار الامر بيدها رجل غاب عن امراته وهي بكر عشر سنين فتزوجت
باخر فتلد المراة اولادا منه والاولاد كلها للزوج الاول عند ابي
حنيفة ويجوز للاب الثاني دفع الزكوة الى هؤلاء الاولاد وروى عبد
الكريم الجرجاني عن ابي حنيفة ان الاولاد للزوج الثاني والفتوى على

في القنية رجل طلق امراته ثلثا فانكر الطلاق بعد التطليق او قال طلقت رجعيا فان جحد فعجزت المراة عن اقامة البينة لكنها علمت يقينا انه طلقها ثلثا لها ان تقتله اذا قصد المجامعة معها لانها لو قتلته فيثبت فلها قتله بالاقرار انها قتلته او بالانكار الاول انها قتلته بالسم او بالخنق او نحو ذلك لا بالة القتل حتى يجب قتلها ولم تقتله يجب عدمه والاثم عليه لا عليها

وجماع المجنون يحل والخيار لها في التفريق على مذهب محمد كذا في القنية

مطلب زوج غائب [illegible]

على القول الاول لكن صدر الشهيد اختار قول الجرجاني وهو قول ابن
ابي ليلى وكان ابو يوسف يقول ان جاءت لاقل من ستة اشهر منذ
تزوجها فالاولاد للاول وان جاءت لستة اشهر فصاعدا فالاولاد
للثاني وقال محمد ان جاءت بالولد لاقل من سنتين منذ دخل فالاولاد
للاول وان جاءت لاكثر من سنتين منذ دخل بها فالاولاد للثاني والله اعلم

كتاب الطلاق

مسائل الصريح وفي القنية كتبت امراة
انت طالق وقالت لزوجها اقراه فقرأه لا يقع ما لم يقصد خطابها به وكذا
لو قالت لزوجها اقرأ هذا الدعاء انت طالق باين فقاله لا تطلق ان
كان معروفا بالجهل وذكر فيه عن بعض الفقهاء لقنته الطلاق بالعربية
فطلقها وهو لا يعلم يقع وقيل يقع قضاء لا ديانة وفي البزازي اذا ارا
د الزوج ان يقول زينب طالق وجرى على لسانه عمرة يقع على التي سما
ها في القضاء وفي الديانة لا يقع على واحدة اما التي سماها فلعدم الارادة
واما التي ارادها فلعدم التلفظ بها ولو قال لها انت تالق وتالغ
وتاطالغ يقع وان قصد ان لا يقع لا يصدق قضاء ويدين وذكر فيه لو
ذكر مسائل الطلاق عند امراته ويقول انت طالق لا ينويه لا تطلق وفي
المنية لو قال الزوج لغيره اخبر امراتي بطلاقها او اخبرها انها طالق
او قل لها انت طالق او احمل اليها طلاقها يقع ما لم يقل المامور لها ذلك وفي
امالي ابي يوسف اذا اراد ان يتكلم امراته فسبق لسانه فقال انت طالق
فهي طالق في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى ولو كرر انت

طالق يقع ثنتان في المدخول بها ولو بغير واو وقالت امراة لزوجها
طلقني ثلثا فقال انت طالق قيل يقع ثلثا وقيل واحد وقيل ان نوى
جوابها فثلث والا فواحدة ولو قال فعلت فثلث بكل حال وفي
القنية اذا اقر انه طلق امراته ثلثا ثم قال كذبت في اقراري فعند
القاضي يقع ثلثا والمفتي يفتي باباحته اذا قال عنده كذبت في
اقراري قال له عليك مباح ان كنت كاذبا في اقرارك النايم والمغمى
عليه والعبق والمجنون والذي شرب الدواء مثل البنج والافيون
ويغير عقله فطلق اذا عتق او تصرف تصرفا يختص بالعبادة لا يترتب
عليه الحكم فلا يقع طلاقه قال عثمان لا يقع طلاق السكران وبه اخذ
الطحاوي والكرخي ومحمد بن سلام وعن بعض العلماء ينا ينفذ من
السكران كما ينفذ بهزل ولا يبطله الشرط الفاسد ولا ينفذ
بيعه وشراؤه ولا ردته استحسانا ادعى امراة في يد غيره وقال
طلقتها وكنت مجنونا ان عرف منه الجنون بان كان راه القاضي او
كان مشهورا عند اهل ذلك المكان فالقول له وفي البزازي لو اكره
بالضرب والحبس على ان يكتب طلاق امراته فكتب فلانة بنت
فلان طالق لا يقع لان الكتابة كالخطاب باعتبار الحاجة ولا حاجة
هنا وفي شرح المشارق لابن فرشته لو نوى طلاق امراته
لا تطلق واذا كتب طلاق امراته فيجوز ان يكون ذلك طلاقا
لانه عزم قال ما لم يتكلم به او تعمل به والكتابة نوع من العمل وهو

قول محمد بن حسن ولو قال نساء اهل هذه المحلة طوالق وهو من اهلها
او نساء اهل هذه الدار طلقت امراته وفي نساء اهل هذه القرية ا
ختلفوا قيل هو مكانه كالمحلة وقيل كالمصر ولو وكل رجل وكيلا ان يطلق
امراته فطلق ثلثا ان نوى الزوج ثلثا صح لانه وافق الموكل وان لم ينوى
ثلثا لا يقع عند ابي حنيفة لانه خالف الموكل ولو قال رجل طلقت امراتي
فلانة وسماها بغير اسمها ونسبها الى غير ابيها لا تطلق الا ان ينوى بها لان
الغايب يعرف بالاسم ولو قال طلقتك غير مرة قال ابو القاسم الصفار يقع
ثنتان ولو قال انت طالق فقال له انسان ما قلت فقال قد طلقتها او قال
قلت لها انت طالق فهو واحدة ولو قال انت طالق يا لكن طلقت بلا نية
وفي النقاية لو قال لامراته شئت طلاقك او رضيت طلاقك يقع وان
لم ينوى لانه صريح للطلاق **باب التعليق** ولو قال رجل
ان فعلت كذا فامراتي طالق ثم فعل ذلك وله امراتان تطلق احديهما
وله ولاية التعيين وفي رواية تطلقان ولو كان لرجل ثلث نساء فقال
امراتي ثلث تطليقات يقع ثلث تطليقات لكل واحدة منهن عندهما
وعند ابي حنيفة لكل واحدة منها طلاق باين وهو الاصح وفي المنية لو
قال الزوج وله اربع نسوة حلال الله علي حرام يقع على كل واحدة تطليقة
وقيل على واحدة غير عينه واليه البيان ولو قال ان فعلت كذا فامراته
طالق ولم يكن له امراة وتزوج وفعل لا يحنث وذكر فيه ايضا
لو قال الرجل ان تزوجت فلانة او امراة انا ان تزوجتها

فهي

فهي طالق فامر غيره فزوج منه تلك المراة لم تطلق قال لمنكوحة فاسدا ان لم
طلقتها فعبدي حر فهو على الطلاق باللسان وكذا قوله ليطلقنا اليوم فلانة وهي
اجنبية او محرم او مطلقة ثلثا وفي المحيط لو قال طلق امراتي ان شاءت لا
يصير وكيلا ما لم تشاء وله المشية في مجلس علمها فاذا شاءت صار وكيلا
فطلاقه انما يقع في مجلس مشيتها ينبغي ان يحفظ والوكلاء غافلون عن
هذا ويوقعون ولو اراد السفر فاراد صهره ان يحلفه وقال ان غبت
عنها شهرا ولم تصل اليها عند راس الشهر فهي طالق فقال الختن
هست بالفارسية ووجد الشرط يقع لان الجواب يتضمن ما في اعادة
السؤال ولو قال لمديونه ان لم تقض حقي الى شهر فامراتك بيدي
فقال المديون فليكن كذلك فوجد له ان يطلقها كذا في البزازي وذكر فيه الشرط صح
ايضا لو قال لامراته انت طالق ان شربت المثلث وقامرت ولعبت
بالحمام يحكى عن الفضلي كل واحد من هذه الاشياء شرط على حدة و
غيره من المشايخ الكل شرط واحد ولو حلف على ان لا يشرب المثلث ولا
يقامر ولا يلعب الحمام وكل واحد شرط ولو قيل ان امراتك زنت
فعلق به طلاقها فهاهنا القول قوله انها لم تفعل ان لم ينوى المجازاة ولو قال له
في حالة الغضب فعلى المجازاة يقع في الحال وعليه الفتوى ولو قالت
لزوجها يا قرطبان او يا سفلي ونحوها من الشتم فقال ان كنت كما
قلت فانت طالق ثلث طلقت امراته سواء كما قالت او لم تكن لانه في
الغالب على المجازاة وان نوى الشرط يدين وتفسير قرطبان

ان يكمع امراة او ذات رحم محرم منه رجلا فيدعه خاليا بها وقيل هو
المسبب للجمع بين الاثنين لمعنى مذموم ونفي السفلى قيل الذى لاحسب
ولانسب ويسرق شياء لاضطر وقيل هو الحايك والحجام والدباغ وا
لسماك وقيل يختلف الى القضاة ولو قال انت طالق في الحلك وشوبك
فاتيهما وجد طلقت ولو وجدا لم تطلق الا واحدة ولو قال لاجنبية ان
طلقتك فعبدى حر فصح نكاحه قال ان تزوجتك وطلقتك ولو حلف ليتز
وجن هذه المراة اليوم ولها زوج فهذا على النكاح الفاسد لان الصحيح
لا يتصور ولو قال لآخر ان غبت عن زوجتي شهرا فطلقها فغاب عنها شهرا
ثم حضر ثم غاب عنها فطلقها الوكيل او طلقها قبل ان تغيب من مرة ثانية يقع
وفي شرح الجمع لو قال لكل امراة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فتكلم
ثم تزوج لا تطلق ولو تزوج ثم تكلم تطلق وكذا كلما ولو قال ان
دخلت الدار فنسائي طوالق فدخلت الدار طلقت هي وغيرها ولو قال لا
مراة رجل ان دخلت الدار با ليد ونحوه من الفضولي يثبت حكمه مقصودا
على حالة الاجازة حتى لا يقع الطلاق الموقع قبل الاجازة وهذا بخلاف
البيع الموقوف على اجازة المالك فانه اذا اجاز يثبت الملك للمشتري
في الولد والزيادة الحادثة بين العقد والاجازة كذا في الجامع الفصولين
مسائل الامر باليد ان غبت عنك عشرة ايام ولم يصل
اليك الحق لنفقة فامرك بيدك ثم اختلفا بعد مضيها في وصول النفقة
فالقول للمراة وقيل على العكس ولو قال ان فعلت كذا فامرك بيدك

ثم

انت طالق فاجازه الزوج فقد طلقت وكذا كل الامر صح

ثم طلقها قبل وجود الشرط طلاقا بائنا ثم تزوجها يبقى الامر بيدها بعده
اى بعد ذلك الفعل وفي ظاهر الرواية لا يبقى وقيل ان تزوجها قبل انقضاء
انقضاء العدة فالامر بيدها وان تزوجها بعد انقضائها العدة لا يبقى الامر
باليد ايتوقت بان قال امرك بيدك اليوم يصير الامر بيدها بلا علمها وقبو
لها ويرتد بردها ولا يبقى الامر بعد اليوم وفي المطلق يصير الامر بيد
المفوض اليه في مجلس علمه وقبوله في المجلس ليس بشرط ويرتد برده وفي
المعلق بالشرط يصير الامر بيده اذا جاء الشرط ولو وكلها بطلاق نفسها فهو تمليك
لا يملك عزلها ولو قال لآخر امر امراتي بيدك وبيد فلان او بيدي وبيدك
فطلقها لا يقع ما لم يجز الزوج ولو قال لاحدى الاربع احدى نسائي بيدك ينوى
الطلاق فقالت طلقت نسائك كلهن وقع عليها وعلى غيرها وقيل على غيرها
ولو قال امراة واحدة من نسائي ينوى الطلاق فطلقت نفسها او غيرها يقع
ولو طلقت واحدة وقال الزوج عنيت الاخرى لم يصدق قضاء ولو قال ان
دخلت الدار فنسائي طوالق فدخلت الدار طلقت هي وغيرها ولو جعل امر
امراته الصغيرة او المجنونة بيدها فطلقت يقع ولو قال انت طالق رجعي
ان شاء الله يقع ولو قال انت طالق باين ان شاء الله لا يقع **مسائل
الخلع** ولو خالع على ان يكون الولد عنده لا عندها صح الخلع وبطل
الشرط ولو اختلعت بسقوط مهرها ونفقة عدتها وعلى ان تمسك الولد
سنتين بنفقتها واسكت بعض المدة ثم هربت وهاربت نفسها ثم ظهرت
يرجع الزوج عليها بقيمة النفقة في المدة التي لم تمسك قالت لزوجها لا

حتى يهلك عليك فطلقني فطلقها فهو باين ان قال لها على وجه البدل والا
فرجعي قالت المتزوجة لزوجها زوجني فقال هب لي المهر الذي لك علي فان تزوجك
فابرائه مطلقا غير معلق بشرط التزوج يبرا اذا تزوجها والا فلا لانه
ابراء معلق دلالة وقيل لا يبرا وان تزوجها لان هذا الابراء على
جهة الرشوة فلا يصح واليه اشار في بعض النسخ قالت المطلقة لا اتزوجك
ما لم تهب لي ما لك علي من المهر فوهبت مهرها على تزوجها فالمهر على الزوج تزوجها
او لم يتزوج لان العوض على المراة في النكاح ممتنع فهذه المسائل تدل
على ان الابراء بشرط التزوج لا يصح لانه رشوة ابرات المهر بشرط
ان يمسكها بمعروف ويحسن معاشرتها ولا يوذيها ولا يطلقها فقبل ثم تزوج
عليها واغار على مالها واذاها وطلقها فالابراء بهذا الشرط غير صحيح
ولو اختلعت نفسها بالمهر ونفقة العدة ونفقة ولده سنة ثم مات الولد
بعد خمسة ايام وتزوجها يرجع بنفقة العدة ونفقة ولده سنة **مسائل**
الاستثناء القول قول الزوج في دعوى الاستثناء والشرط والطلاق
والخلع فان قال الشهود نشهد انه خالع او طلق بلا استثناء او قالوا
ولم يستثن لا يقبل قول الزوج وان قالوا لم نسمع غير كلمة الخلع والطلاق
فالقول للزوج وان وجد منه ما يدل على الصحة من قبض البدل فالقول لها
وان ذكر البدل بان قال خالعتك على كذا وقبلت ثم ادعى الاستثناء لا
يصدق قضاء **مسائل العدة** طلقها ثلثا ويقول كنت طلقتها قبل ذلك
بواحدة وانقضت عدتها فان كان انقضاء العدة معلوما عند الناس لا

يقع

لا يقع الثلث والا يقع كذا في القنية وذكر فيها ايضا حكم عليه بوقوع الطلاق
الثلث بالبينة بعد انكاره فلو اقام بينة انه كنت طلقتها قبل ذلك بمدة
مديدة لا يلتفت اليه وذكر فيها ايضا طلقها ثلثا ثم قال بعده كان قبله
طلقة واحدة وانقضت عدتها ولم يقع الثلث فصدقته في ذلك فقد ذكر
في الجامع انهما يصدقان وذكر علي البزدوي انهما لا يصدقان وعليه الفتوى
وان لم تصدقه فهي لا تصدق اجماعا وذكر في القنية يجب العدة في الرتقاء
لانه يمكن الفتق وكذا يجب العدة من المجبوب لانه يمكن دخول المني
بالسحق ولهذا يقع نكاح المجبوب محللا اذا حبلت المراة وطلقها فولدت
وفي البزازي اذا حبلت المراة في العدة فانقضاء عدتها بوضع الحمل
وفي المتوفى عنها زوجها لو حبلت بعد وفاته تعتد بالاشهر طلقها
ثلثا ووطئها في العدة مع العلم بالحرمة لا تستانف العدة وتنقضي
عدتها بثلث حيض ويرجمان اذا علما بالحرمة ووجدا شرايط الاحـ
ـصان ولو كان منكرا طلاقها لا تنقضي العدة ولو ادعى الشبهة تـ
ـستقبل العدة واذا اقر الزوج انه طلقها منذ كذا فان كذبته او قالت
لا ادري فالعدة من وقت الاقرار في حقها ويجب لها نفقة لا في حقه
حتى لم يجوز التزوج باختها واربع سواها وان صدقته تعتد من وقت
الطلاق كذا ذكره محمد لكن هذا محمول على ما اذا كانا متفرقين
من الوقت الذي اسند الطلاق اليه اما اذا كانا مجتمعين فلا يصدقان
في الاسناد ومشايخ بلخ يلزمها العدة في هذه الصورة ايضا من وقت

من وقت الاقرار عقوبة على كتمانها الطلاق ولكن لا يجب لها نفقة العدة
ومؤنة السكنى لاعترافها بسقوط حقها وعليها المهر ثانيا بالدخول ان كان
ثابتا لا اقرارها لا يصدق الحاملة في انقضاء العدة في اقل من سنتين الا
اذا اقرت باسقاط سقط مستبين الخلق او بعضه وفي فتاوى الصغرى
لو بلغت فرأت دما ثلاثة ايام وانقطع ستة وعدتها لا تنقضي بالاشهر
ما لم يبلغ حد الاياس وهي خمس وخمسون سنة وبه يفتى وفي الحقايق
يشترط للحكم بالاياس في هذه المدة ان ينقطع الدم عنها مدة طويلة
وهي ستة اشهر في الاصح ثم قيل بشرط ان يكون انقطاع الدم ستة
اشهر بعد مدة الاياس الاصح انه ليس بشرط وفي جميع النوازل
اذا انقضت عدة الآيسة بعد التمام بالاشهر ثم رأت الدم فالاصح ان نكاحها
جائز قضى القاضي بجوازه او لم يقض فيكون عدتها في المستقبل
بالحيض **مسائل النفقة** اذا لم يعط لزوجته نفقة ولا كسوة
فلها ان تنفق من طعامه وتتخذ ثوبا من كرباسه بغير اذنه وفي الجامع الا
صغر له امرأتان طلب احديهما دارا على حدة قال محمد بن سلام الزوج مخير
ان شاء جمع بينهما وان شاء فرق بعد ان لا يجوز عليها قالت المنكوحة
لا اسكن مع امتك ليس لها ذلك لان الامتاع آخر ولو طلبت فرض النفقة
وزوجها صاحب مائدة لا يجيبها القاضي فرض النفقة والكسوة ستة
اشهر فلبست فتخرقت قبل المدة ان تخرقت من لبسها غير معتاد لبس
لها اخرى وان تخرقت من لبس معتاد فلها كسوة اخرى وان بقي

الثوب

الثوب بعد المدة ان كان لعدم اللبس او للبس ثياب اخرى معه بحيث
لو لبسه لا غير لتخرق فلها كسوة اخرى وكذا النفقة وفي الاجناس ان كان
زوج المعسرة معسرا ولها ابن موسر من غيره او اخ موسر يؤمر بالانفاق
عليها ويرجع على زوجها اذا ايسر ويحبس الابن والاخ اذا امتنعا فعلم
من هذا ان الادانة لنفقتها يجب اولا على من كان عليه نفقتها لولا الزوج
وكذا ينفق على اولاد الصغار المعسر من كان يجب عليه نفقتهم لولا الاب
ويرجع على الاب اذا ايسر وفي المنية ليس على الابن نفقة زوجة الاب
التي ليست ام هذا الابن الا اذا احتاج الى من يخدمه فيجب نفقة خادمه
اي خادم كان في اليسار والاعسار بنصاب حرمان الصدقة لا نصاب
وجوب الزكوة ولو استدانت الام وانفقت على الصغير بامر القاضي
فبلغ الصغير لا ترجع عليه ولو انفق الاخ الكبير على اخيه الصغير من نصيبه
من التركة ان كان طعاما لا يضمن وان كان دراهم فكذا ان كان
في حجره وفي غير ذلك يضمن ان لم يكن وصيا ويجب النفقة على الاقارب
للانثى فقيرة لانه امارة الحاجة وكذا من لا يحسن الكسب لكونه من البيو
تات وطالب العلم لان العجز عن الكسب ثابت في حق هؤلاء وكذا
يجب النفقة لزمن واعمى **كتاب الايمان** مسائل الفاظ
اليمين البراءة من الاسلام يمين وكذا البراءة من القبلة في الاصح ولو قال
بحق الله يكون يمينا وحق الله لا يكون الا في احدى الروايتين عن ابي يوسف
ولو قال الحق لا افعل كذا فان اراد يمينا فهو يمين ولو قال انا بريء

من الله تعالى او من القران او من النبي او كافرا ونصرانيا او يهوديا
ولو لم يعلقه بشيء كفر ولو قال انا بريء من الله ان كنت فعلت
كذا وقد فعله يكفر الا في رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف ولو قال ان
افعل يكون يمينا حتى لو فعل يوجب الكفارة ولا يكفر ولو قال يعلم الله
اني لم افعل كذا وهو يعلم انه قد فعل فجملة المشايخ على انه يكفر ومنهم من
قال انه لا يكفر وهو رواية عن ابي يوسف وعن ابن مسعود لان
احلف بالله كاذبا احب اليّ من ان احلف بغير الله صادقا واذا اراد يمين
خصمه فاراد المطلوب ان يحلف بالله فقال الطالب لا اريد اليمين بالله
وانما اريد اليمين بالطلاق او العتاق يكفر عند بعض المشايخ والا
صح انه لا يكفر قيل الاصح لقوله عليه السلام ملعون من حلف بالطلاق وحلف
به وقيل ان اضيف الى المستقبل لا يكفر والى الماضي يكفر ولو قال
انا بريء من الكعبة او من بيت الله فليس بيمين وكذا لو قال صلواتي
وصيامي لهذا الكافر فليس بيمين وعليه الاستغفار وفي القنية لو
نذر بمعصية كان يمينا نذر ان لا يشرب الخمر فشرب عليه كفارة يمين
ولو قال والله والرحمن والرحيم او قال والله والعزيز والحكيم كان كل
واحد منها يمينا وفي رواية الحسن كلها يمين واحدة ولو قال
والله والله يمينان في ظاهر الرواية وذكر ابن سماعة يمين
واحدة الله الله يمين واحدة وروى عن محمد لا يكون اللغو الا
في اليمين بالله وقد عبر عنه الكرخي فقال لو كان المحلوف به هو الذي

يلزمه

الاول اصح

يلزمه الحنث فلا لغو فيه وذلك لان من حلف على امر يظنه كما قال و
ليس كذلك لغي المحلوف عليه وبقي قوله والله فلا يلزمه الحنث واليمين
بغير الله يلغى المحلوف عليه وبقي قوله امرأته طالق او عبده حر فيلزمه الطلاق
او العتاق ومن اليمين يمين يسمى يمين الفور وهي ما يكون موقتة دلالة و
هي يمين خرجت جوابا للكلام او بناء على امر تنعقد بدلالة الحال كمن قال لآخر
فقال تغد معي فقال ان تغديت وكذا ان ارادت الخروج فقال ان خرجت
وفي القنية ولو قال لها ان لم اضربك فانت طالق فهو على اربعة اقسام فا
ن كان فيه دلالة الفور بان قصد ضربها فمنع انصرف الى الفور وان
نوى بدون الدلالة يصدق ايضا لان فيه تغليظا وان نوى الابد او لم يكن
له نية انصرف الى الابد وان نوى اليوم او الغد لم يعمل نيته وذكر
فيه ايضا قالت طلقني طلقني فقال ان لم اطلق ك فهو على الفور قال لها
بسبب الخصومة في امة تريدين ان تخرجي امتي فان خرجت فانت طالق
ثلثا ثم خرجت امة لحاجتها لا بالخصومة لا يقع وهو على الحال باع لها جوز
فة فطالبها ثمنها فلم تدفع فقال ان تدفعي اليّ الثمن فانت طالق ثلثا لا
يحنث ما دام حيين الا اذا اراد الفور ولو قاصم اخته فقال زوجها لزوجته
اگر دگر درآرى تاخوهر من بخانه من آيد وچيز من خورد فانت كذا ثم سالما
وخلف الاخت بيته واكلت من طعامه بجازته لا يحنث خرج من داره
وحلف لا يرجع ثم رجع بشيء نسيه في داره لا يحنث ان دفعت شيئا بغير
اذني فانت طالق فدفعت لا فتك شيئا فانت كذا ودفع اليها ارزا

فيستقبد

من مال نفسها بغير اذنه لم يقع وفي القنية
قال لها ان دفعت

لئلا دفع اخذها لا يحنث وفي الجامع الفصولين لو حلف لا يزوج بنته الصغيرة فزوجها رجل والاب حاضر ساكت فقال بعد النكاح في المجلس اجزت النكاح زعم محمد انه لا يحنث اذا زوجها غيرها واجازه هو ولو قال لها لا تخرج من الدار الا باذني فانت طالق فوقع فيها غرق او حرق غالب فخرجت لا يحنث قال لها ان لم اكسر عظامك تحت جلدك فهذا على الضرب الشديد ولو حلف رجل ليضربن عبده بالسياط حتى يموت فبالغ في ضربه بر في يمينه لانه للمبالغة في اليمين ولو قال لاضربنك بالسيف حتى تموت فضربه مالم يمت لا يبر لان هذا على الموت حلف لا يدع فلانا يدخل الدار فهو على النهي ان لم يملك عليه منعه والا فعلى النهي والمنع جميعا آجر داره سنة ثم حلف وقال للمستاجر لا اترك في داري فاذا قال له اخرج من داري بر ولو قال ان لم آخذ حقي منك غدا فامرأته طالق وقال الآخر ان اعطيتك فعبدي حر فالسبيل ان يمتنع المطلوب فيجيء الطالب ويأخذ منه جبرا وان لم يمكنه الجبر اتى الحاكم وتخاصم به حلف لا يسكن في هذه الدار فاراد ان يخرج فوجد الباب مغلقا بحيث لا يمكنه الخروج او قيد ولم يترك الخروج لم يحنث وقيل يحنث في الصحيح ولو قال لها ان سكنت هذه الليلة في هذه الدار فكذا فلم تقدر على الخروج ليلا لا يحنث بخلاف الرجل ولو تحقق العذر في حقه ايضا بالصحة فهو معذور ولو ادعى عليه الفا فانكر المدعى عليه فحلف امرأته كذا ان كان عليه الفا وقال المدعي امرأته كذا ان لم يكن على المدعى عليه الفا فبرهن المدعي على انه الف وقضى بها طلقت امرأة المدعى عليه نقض عليه

محمد

محمد وقيل عند محمد لا تطلق وقيل ان شهدوا على الاقراض لا يفرق لابقاء الدين لم يحنث بالاستصحاب والحلف كان على عدم قيام الدين وقيام الدين لم يثبت بدليل يكون معتبرا وان شهدوا على قيام الدين بان قالوا له عليه كذا وقضى به القاضي يفرق بينه وبين امرأته وان برهن المدعى عليه انه كان اوفاه قبل دعواه ان زعم انه لم يكن له الا هذا الالف فحكم القاضي باطل ولو حلف احد الرجلين ان ذلك الطير غراب والآخر انه حمامة ولم يعلما انه غراب او حمامة لا يحنث واحد منهما لانه محتمل فلا يقع بالشك وفي الجامع الفصولين حلف لا يؤخر عن فلان حقا له عليه شهرا وسكت فلان عن تقاضيه حتى مضى الشهر لا يحنث سكران قال لآخر ان لم اكن عبدا لك فامرأته طالق ثلثا لا يحنث ان كان متواضعا له ولو قال اكون من اهل باب بن شهر باشم فكذا فاصابه حمى بحيث لم يمكنه الخروج حتى اصبح حنث وفي فتاوى ظهير الدين حلف لا يفعل كذا ما دام فلان في هذه البلدة فخرج فلان من البلدة لامر ففعل الحالف ذلك الفعل قبل عود فلان او بعد عوده الى البلدة لا يحنث لانتهاء اليمين بخروج ذلك الرجل عن تلك البلدة واليمين يقع على ذاته لا على ولايته ولو قال لو الديه ان تزوجت امرأة ما دمتما حيين فهي طالق فتزوج امرأة ثم تزوج امرأة اخرى في حيوتهما طلقت الاولى دون الثانية ولو قال ان دخلت دار فلان ما دام فلان فيها فانت طالق ثم ارتحل فلان تحول من تلك الدار زمانا ثم عاد ثم دخلها قيل تطلق وقيل لا وبه اخذ ابو الليث وهي عن

ما يتعلق الحقوق بفاعلها كالبيع والشراء والاجارة والقسمة فاذا حلف لا يفعله ففعل لم يحنث الا اذا كان الحالف ممن لا يباشره بنفسه كان سلطانا او نحوه لا يتولى العقد بنفسه فيحنث بامره ولو كان اتى الذي هو الوكيل يحنث وما يتعلق الحقوق بفاعلها كالطلاق والعتاق والنكاح والهبة والصدقة ولا يكون له حقوق كالضرب والقضاء والاقتضاء حنث في جميع ذلك بالامر كما فعله بنفسها عينه صح

محمد مثله وقال محمد ما كان مثل ما دام وسئل محمد عمن قال لا اكلمك ما دام
على هذا الثوب او ما كان على هذا الثوب فلو نزعه ثم لبسه قال محمد لا يحنث
ولو قال ان تزوجت عليك ما دمت في نكاحي او ما دمت امراتي فكذا فلو
طلقها باينا او خالعها ثم تزوجها ثم تزوج عليها لا يحنث وفاقا سواء تز
وجها في العدة او بعدها لانتهاء النكاح بالطلاق البائن وفي البزازي
لو قال ان كان فلان فقيها فامراته طالق وفلان فقيه عند الناس ان
نوى ما يعده الناس فقيها او لم ينو شيئا يقع وان اراد حقيقة الفقه فكذ
لك في القضاء وفيما بينه وبين الله لا يقع لانه ليس بفقيه حقيقة لما
روي عن الحسن البصري انه قال سماه انسان فقيها فقال ما رايت
فقيها قط انما الفقيه الزاهد في الدنيا الراغب في العقبى البصير بعيوب
نفسه وذكر فيه ايضا حلف لا يتزوج من بنات فلان او من ساكن هذه الدار
ولم يكن لفلان بنت ثم ولدت وكذا لم يكن في الدار ساكن ثم سكنها قوم
بعد الحلف فتزوجها لم يحنث عند محمد والمختار الحنث وهو قولهما حلف لا
يتزوج من اهل بيت فلان حنث بتزوج بنت ابنه لا بتزوج بنت بنته
وفي الغنية حلف لا يحدث هذا الحديث عند فلان فحدثه عند الاسطوانة
او الحايط كما هو حيلة الجاهلين وفلان حاضر حنث وفي المنية لو حلف
لا يتكلم فلانا فكلم غيره وغرضه اسماعه لا يحنث وكذا لو قال يا حايط
كذا او كذا لا يحنث وان كان قصده اسماعه لانه لم يكلمه رجل امير البلد
اراد ان يحلفه ان لا يخالف الملك فكتب على كفه اليسرى الملك فلما

[illegible]

تبد

قبل عبيدك كذا او نسائك كذا ان كنت تخالف هذا الملك جعل الرجل يشير
بيدها اليمنى الى المكتوب على الكف وكلتا يديه في كمه وهو يقول لا اخالف
هذا الملك لم يحنث رجل هرب في دار رجل فحلف صاحب الدار لا يعلم
اين هو ان اراد لا يدري في اي موضع من الدار لا يحنث حلف لا يبيع
هذه الجارية ولا يهبها يبيع النصف بكل الثمن ويهب النصف لا يحنث
رجل قال لامراته ان لم تطبخي قدرا نصفها حلال ونصفها حرام فانت
طالق فالحيلة ان يجعل الخمر في القدر وتطبخ البيض فيها ولو كان في فيه
لقمة فقال رجل ان اكلها فامراته طالق وقال الآخر ان طرحتها فعبدي
كذا فالحيلة فيه ان يطرح بعضها ويأكل بعضها او ياخذها انسان من فمه حلف
بثلث طلقات ان لا يدخل دار فلان فالحيلة انه اذا انتهى الى بابه يحمل
مرفوعا ويدخل فكلما اراد ان يدخل يفعل هكذا وفي القنية لا يشتري
بهذه الدراهم غير الدقيق فاشترى ببعضها دقيقا وببعضها شيئا آخر
لم يحنث حلف لا يكلم صديق فلان او زوجته او ابنه او كل من كان
لوجه منسوبا الى فلان لا بالملك يراعي وجود النسبة وقت اليمين حتى حدث
الصديق او العلاقة الزوجية بعد اليمين وكلمه لا يحنث ولو قال لا اكلم
عبيدك فهو على ثلثة وان كلم اثنين لا يحنث وكل شيء من هذا يضاف
اليه اضافة ملك او غيره فهو على ثلثة الا الاخوة والبنات والاعمام فان
ذلك على الاثنين حلف لا يكلم فلانا وفلانا لم يحنث بكلام احدهما الا
اذا نوى ذلك هو المختار حلف لا يكلم فلانا وسلم على جماعة وهو فيهم

حنث الا اذا استثنى ونواه بقلبه ولو سلم وهو على يمينه او بسلم في
الصلوة لم يحنث ومشايخ بلخ كانوا يفتون فيمن حلف ان كلمت فلانا
وفلانا فامراته طالق فكلم احدهما حنث لانهم يعنون بهم كلاهما فلا يكلم
واحد منهما اگر من خانه دوم و باو سخن گويم فانت طالق ثلثا يحنث
باحدهما ولو قال ان دخلت دار فلان ويدخل فلان دارك فانت
طالق يحنث بدخول احدهما وكذا لو قال ان دخل فلان وفلان الدار
يحنث بدخول احدهما وهذا كله اختيار المتاخرين ولو حلفه بالطلاق بان
لا يقول هذا السر بينا ثم ذكروا الحالف مع غيره لم يبق ذلك سرا حلف
لا يكذب فسئل عن شيء ان كان كذا فحرك راسه بالكذب لم يحنث وفي
اجناس الناطفي اذا حلف لا يدعو فلانة فكتب اليها يدعوها في كتابه
او اومى اليها بيده ولم ينطق لا يحنث وذكر في الغنية لو حلف ان لا
يضربها الا من جرم ثم ضربها فقال الرجل ضربتها من جرم فالقول له مع
اليمين ولا يطلب البينة منه سواء كان اليمين بالله او بالطلاق وقيل
بالطلاق ان يقيم البينة والاول اصح وايضا لا يطلب منه تبيين جرمها
لانه منهي عنه حلف لا يعبر هذا الماء وهو جار ثم يعبر بعد ساعة
لا حنث عند ابي يوسف لانه لم يبق ذلك الماء قال مشايخنا في عرفنا
يحنث دعته جماعة الى شرب الخمر فقال لي حلف بالطلاق لان لا
اشرب الخمر وكان كاذبا فيه ثم شرب طلقت امراته والاصح انها
لا تطلق حلف لا يهب فوهب بشرط العوض ينبغي ان لا يحنث حلف

لا يشتري

لا يشتري لا يحنث بالتعاطي وقد اختلف فيه ائمة بخارى وسمرقند
حلف لا يبيع لا يحنث ببيع التلجئة حلف لا يدخل داره فدخل اصطبل
له لا يحنث وقيل يحنث حلف لا يلبس من غزل امراته فلبس ثوبا من
غزلها يحنث بالاجماع وقيل لا يحنث قياسا على مسئلة لبس الحرير فوق
الدثار فانه لا يكره عند ابي حنيفة لانه اعتبر حرمة استعمال الحرير اذا كان
متصلا ببدنه حلف لا يلبس من ثيابها فباعت ثيابها منه ولبسها لا
يحنث الا اذا نوى غزلها حلف ان لبست من غزلك فكذا فاشترى
الغزل منها ثم نسجه ولبسه لا يحنث حلف الا يسافر مع فلان فخرج مسافرا
فرافق قافلة وهو فيهم حنث وقيل لا يحنث ما لم يجمعهما الطعام الواحد
حلف لا يصلي خلف فلان فقام بجنبه وصلى يحنث لان المراد به الاقتداء
به وان نوى حقيقة الخلف لا يصدق قضاء ولو قال لا اصلي معك
فصليا خلف الامام يحنث الا اذا نوى ان يصلي معه بحيث لا يكون معهما
ثالث ولو قال ما اخرت الصلوة عن وقتها وقد كان نام حتى خرج
الوقت ثم قضى فالصحيح انه ان نام قبل دخول الوقت وانتبه بعد
خروجه لا يحنث وان نام بعد دخول الوقت وانتبه بعده يحنث كان و
حلف لا ياكل هذا العسل فاكله كذلك يحنث ولو صب ماء فشربه لا يحنث
في الاكل ويحنث في لا يشرب لا ياكل هذا الرغيف ودقه وصب فيه
ماء ثم يشرب منه لا يحنث وان اكله مبلولا حنث حلف لا يتغدى فاكل لقمة
او لقمتين لم يحنث حلف لا ياكل من هذا اللحم فاكل من مرقته لم يحنث

كذا
ولا يحنث باكل الية من اللحم وعليه الفتوى وعند الفقيه ابو الليث يحنث
اشترى من اللحم فقالت زوجته انه اقل من منّ وحلفت على ذلك وقال   شتاء
الزوج ان لم يكن منا فكذا يطبخ اللحم قبل ان يوزن فلا يحنثان لا ياكل
من خبز فلان فاكل من خبز مشترك بينه وبين غيره يحنث وفي النوازل
لا لانه اكل حقه ولو حلف رغيف فلان لا يحنث وكذا دار بين اثنين
قال زوج احدهما ان دخلت الاخ نصيبك وهي لم يقسم فدخلت لا
يحنث لعدم الدخول غير نصيبها بخلاف لا يزرع ارض فلان فزرع ارضا
بينه وبين فلان يحنث لان نصف الارض ارض لا نصف الدار لا ياكل
حراما فاشترى بدرهم غصب خبزا واكله لا يحنث وهو آثم وان غصب خبزا
واكله حنث وان بدل الخبز بزيت واكل لا يحنث لا يضع قدمه في دار
فلان فدخلها راكبا او ماشيا حنث وان نوى ماشيا فدخلها راكبا لا يحنث
كما لو ادخل مكرها فان كان مكرها وهو قادر على المنع اختلفوا قال
ابو شجاع لا يحنث والاصح يحنث حلف لا يتكفل بكفل بنصف درهم
فتكفل بعشرة لا يحنث اعتبارا للفظ ولو حلف لا يركب وهو على ما
يركبه الناس كالفرس وغيره ولا يحنث بركوب لعبور الماء ويحنث
بالسفينة لانها مركب البحر وفي الفتاوى لا يقع في عرفنا الا على البرذون
والفرس لا يركب دابة لا يحنث الا بركوب الحمار والبغل والبرذون
والفرس لا يكل ما يذهب ولا يحنث بالبعير الان ينوي فان نوى الخيل
خاصة لا يصدق قضاء اذا كان اليمين الطلاق لا يركب فرسا فركب
بردون

بارگير
برذونا لا يحنث وكذا لعكس لان الفرس للعرب والبرذون للعجم حلف
لا ينظر اليه فالرؤية على الوجه والراس والبدن جميعا وان كان اقل من
النصف لا وان راه ولم يعرفه فقد راه وان راها جالسة او متنقبة فقد
راها الا اذا عنى رؤية الوجه فيدين لا قضا وان راها خلف الزجاج والستر
وتبين الوجه يحنث وفي المراة لا حلف لا يضرب فلانا فرماه بالمدر فالمه
لا يحنث حلف ان سرقتِ مني فانت كذا فسرقت من طعام مشترك بينهما لا
يحنث ما لم يصدق فيها الزوج وفي الجامع الفصولين لو حلف لا يقر بزيد
بماله عليه فقال له زيد لي عليك كذا فاومى براسه لا يحنث لانه ليس باقرار
اذ الاقرار اخبار والاخبار لا يحصل بالاشارة حلف لا يترك فلانا في
داره وفلان نازل في داره حنث لا لو قال له اخرج فابى ان يخرج فسكت
وفي المنية لا ياكل هذا اللبن فشرب لا يحنث ولو حلف لا يشرب
فاكل لا يحنث حلف لا يذوق فاكل او شرب حنث والشرب غير الا
كل في العربية وفي الفارسية يحنث فيهما وبه يفتى حلف لا يشرب مع
فلان فالشرط ان يضمهما مجلس واحد وان اختلف الآنية حلف
لا ياكل مع فلان طعاما فاكل من اناء وفلان من اناء اخر لا يحنث
حلف لا ياكل مع فلان فيمينه على ان ياكل من مائدة واحدة ولو قال
لها وفي يده قدح ان شربته او صببته او اعطيته انسانا فانت طالق
يرسل ثوبا فيشرب لكن انما يحتاج الى هذا التكلف لو قال مع ذلك
او شيئا منه اما لو كان كما ذكرنا فشرب بعضه وصب بعضه لا

يحنث حلف لا ياكل حراما فاضطر الى ميتة فاكل حنث حلف لا ياكل من مال
فلان فغصب منه حنطة فطبخها او دقيقا فخبزه فاكل حنث وقيل لا دخل
جماعة بيت رجل واخذوا امواله وحلفوا على ان لا يخبر باسمائهم فالحيلة
ان يقال له نعد عليك اسماء الرجال فمن ليس بسارق اذا سالناك قل
لا واذا انتهينا الى السارق فاسكت او قل لا اقول اذا قال الرجل عندي
فلان وهبت لفلان شيئا او تصدقت عليه او اعرته او اعطيته او نحلته
او اقرضته ثم فعل ذلك ولم يقبل المحلوف عليه فانه يحنث فان حلف على
عقد فيه بدل مثل البيع والاجارة والصرف والسلم ونحوه ففعل الحالف
ولم يقبل المحلوف عليه لا يحنث لان الاول تمليك من احد الجانبين الا ان
القبول شرط لثبوت الحكم في حقه فقد وجد ما ينطلق عليه الاسم فيحنث
والثاني تمليك من الجانبين لغة وشرعا فلا يتحقق الاسم الا بوجود
الايجاب من احدهما والقبول من الآخر ولو باع بيعا فاسدا
قيل يحنث لان اسم البيع لغة يقع على الفاسد وكذا لو حلف لا يصلي يقع
على الصحيح دون الفاسد لان المقصود هو التقرب فلا يحصل في الفاسد
والاعتبار باليمين على نية المستحلف واعتقاد الحالف بالتاويل على
خلاف قصد طالب اليمين لا يدفع اثم اليمين الكاذبة قال ابراهيم
النخعي ان كان المستحلف ظالما فالنية نية الحالف وان كان مظلوما
فالنية نية المستحلف وفي الفتاوى الظهيرية رجل حلف رجلا ونوى
الحالف غير ما اراد المستحلف ان كان بالطلاق والعتاق ونحو ذلك

يعتبر

يعتبر نية الحالف ظالما او مظلوما وان كان بالله ان كان الحالف مظلوما
يعتبر نية المستحلف في قول ابي حنيفة ومحمد وقال مالك من استحلف
غيره على شيء ونوى الحالف في حلفه غير ذلك الشيء سواء كان متبرعا
في يمينه او بقضاء القاضي يعتبر نية المستحلف لا نية الحالف
ويؤيده لقوله عم اليمين على نية المستحلف وقال الشافعي اليمين على
نية الحالف الا اذا استحلف القاضي في دعوى توجهت عليه اليمين
فيعتبر فيه نية المستحلف وحمل الحديث على هذا وهذا اذا استحلفه
بالله اما اذا استحلفه بالطلاق فيعتبر نية الحالف لان القاضي ليس له
الالزام بالحلف بالطلاق **كتاب الوقف** ذكر في المبسوط
الوقف لا يجوز عند ابي حنيفة لان المنفعة معدومة والتصدق
بالمعدوم لا يصح والاصح انه جائز عنده لكن غير لازم ولا يخرج عن
عن ملكه فيباع ويورث الا بقضاء القاضي صورته ما ذكر في قاضي
خان وهي ان يسلم الواقف الى المتولي ثم يريد ان يرجع عنه محتجا بعدم
لزومه عند ابي حنيفة فيختصمان عند القاضي فيقضي باللزوم على قولهما
فيلزم لانه قضى في محل مجتهد فيه وفي الغنية حكم الحاكم بعد موت الواقف
لزوم الوقف لم يجز لان الوقف اذا لم يكن لازما انتقل الى ملك الورثة
بموت الواقف وايضا يزول الوقف عن ملك الواقف بتعليقه
بموته بقوله اذا مت فقد وقفت داري على كذا والوقف لا يكون
لازما الا بعد الموت بالاتفاق وفي المنية في باب الحيلة وقفه

وخاف ان يبطل القاضى على قول الامام فعليه ان يفسره فى صك الوقف
التى رفعت الى قاض من قضاة المسلمين فامضى ذلك فلا يبطل بعد ذلك
ابدًا وفيه نظر لانه ذكر السرخسى والذى جرى الرسم فى زماننا انهم
يكتبون اقرار الواقف بان قاضيًا قضى بلزوم هذا الوقف فليس بشئ
لان اقراره لا يصير حجة على القاضى الذى يريد ابطاله وايضا يلزم
الوقف عنده بقول الواقف وقفت هذا فى حيوتى وبعد مماتى مؤبدا
فعلم من هذا ان لزوم الوقف عنده غير منحصر بالقيدين الاولين
قال الطحاوى الوقف فى مرض الموت كالمعلق ما بعد الموت والصحيح
انه بمنزلة الوقف فى الصحة فلا يلزم عنده ويلزم عندهما من الثلث
لان حق الورثة تعلق بماله ولو قال ان مت من مرضى هذا فقد جعلت
ارضى هذه وقفا لم يصح وفى الخلاصة قال الامام السرخسى لو خاف الوا
قف ابطاله وقفه يذكر فى صك الوقف ان ابطله قاض فهذه الارض
باصلها وجميع ما فيها وصية منه يباع ويتصدق بثمنها على الفقراء واذا
تداعت الى الخراب فلا يفيد للوارث الرفع الى القاضى وابطاله والو
صية تحتمل التعليق قال حنيفة هذه سبيل لم يصر وقفا الا فى موضع
تعارفوا ذلك وقفا مؤبدا بشروطها وفى الغنية لو قال هذا الدكان
وقف بعد موتى او قال سبيل ولم يعين مصرفا لا يصح ولو عين مصرفا
مثلا لو قال دارى هذه مسبلة الى المسجد بعد موتى يصح ان خرج
من الثلث وعين المسجد والا فلا وذكر فيه ايضا لو وقف على الصوفية

وطلبة

وطلبة العلم قيل لا يجوز لانهم ليسوا بمعلومين وقيل يجوز لارادته
الفقراء ويصرف الى الفقراء منهم وهو الاصح وفى البزازى الوقف على
الصوفية وصوفى خانه لا يجوز وقال شمس الائمة يجوز على الصوفية
واخرج الامام السعدى رواية عن الخصاف انه لا يجوز على الصوفية و
العمياء ترجع الكل اليه وفى القنية والغنية والبزازى لو وقف ارضه
على من يقرأ القران عند قبره لا يصح وكذا الوصية وقيل يصح الوقف على
من يقرأ عند قبره كل يوم ويسلمها الى المتولى والوقف على اهل البدعة
قيل باطل وقيل جائز ويعزل وانهم اهل الحق من العلماء والفقراء الصلحاء
مقامه لان تطهير المملكة عنهم واجب على الامام والقضاة وان صرح الواقف
بان قال وقفت لاهل البدعة فباطل اتفاقا وفى البزازى لو وقف المصحف
على المسجد يجوز ويقرأ فى ذلك المسجد وقيل لا يكون مقصورا على هذا المسجد
قيل لا يجوز وقف الكتب واجازه نصير بن يحيى وهو المختار ووقف
الغلمان والجوارى على مصالح الرباط يجوز ووقف البقر وغيره لينتفع به
لا يجوز وفى القنية رعية وقفت واستثنيت منها المساجد ومقابرها
لكنها لم تحدد فاشترى رجل منها ارضا فادعى الموقوف عليه فساد الشراء
وادعى خصمه صحته وبطلان الوقف بسبب عدم تحديد المستثنيات وحكم الحاكم
بصحة البيع وفساد الوقف ينفذ الحكم وقيل انما ينفذ البيع ويبطل الو
قف ان لم يكن محكوما به ولو وقف رعية لا بد من ذكر الحدود وان امكن
لانه لا يصح الوقف بدون التحديد ولو وقف بقرة على رباط ليكون اللبن

على اهل المحلة يجوز ان كانوا يحصون وان وقف صح

والسكنى لابناء السبيل ان كان في موضع تعارفوا ذلك جاز ولو وقف مشا
عا يحتمل القسمة لم يجز عند محمد به يفتى وعند ابي يوسف يجوز لو حكم الحاكم
الا في المساجد والمقابر ولو وقف ارضا وجاء مستحق واستحق منها شيئا
تبطل الوقف فيما بقي كما في الغنية لو وقف ارضا على اولاده وهم
فلان وفلان ثم بعدهم على اولادهم واولاد اولادهم ما توالدوا بطنا
بعد بطن فلو مات واحد منهم عن اولاد فلا شيء لهم ما دام من البطن الاول
حي ولو جعل التولية الى هؤلاء الموقوف عليهم ثم بعدهم الى من وصل
اليهم نوبة الاستحقاق ثم مات واحد منهم لا يبقى التولية للباقين
بالكلية حتى يجعل القاضي التولية اليهم بالكلية او يضم اليهم مقام الميت
غيره وفي المنية لو وقف على اولاده واولاد اولاده لا يفضل الذكور
على الاناث ولا يدخل اولاد البنات الا في رواية الخصاف والفتوى
على الاول ولا يصرف الى الفقراء ما دام واحد منهم باقيا الا اذا استثناه
فقال وقفت هذا على فلان وهذا على فلان وهذا على فلان فمات
واحد منهم يصرف نصيبه الى الفقراء وقف منزلا على ولديه واولا
دهما ما تناسلوا ليس لهما ان يسكنا فيه لان حقهما في الغلة وفي ا
لغنية ولو وقف في مرض موته لاولاده لا يصح ولو وقف لولده و
جعل اخره للفقراء فمات ولده يصرف الى الفقراء لا الى ولد ولده ولو
جعل فقراء بعد اولاده لا يصرف الى الفقراء ما دام واحد منهم
باقيا من اولاده وان انقرض كلهم يصرف الى الفقراء ولا يدخل

اولاد

اولاد الاولاد الا بذكر الانقطاع والانقراض في النسل فيدخل النسل بعد
النسل حتى ينقطع وفي وقف الفقراء العرف الى فقير من اولاد الواقف افضل
ثم الى قرابة الواقف ثم الى مواليه ثم الى جيرانه ثم اهل مصره وقف ضيعة على
الفقراء ثم افتقر لم يحل له الاكل الاوقاف المطلقة على الفقهاء الترجيح با
لحاجة او بالفضل اذا لم يدرس المدرس ولم يؤم الامام ولم يؤذن
المؤذن في اكثر السنة فللمتولي ان يعطي كل واحد منهم ما شاء اذا كان
الوقف على كل من يدرس ويؤم ويؤذن ولا يعتبر وقت خروج الغلة
قيل له لو كان حقه في الغلة لا يكفيه الا بعض السنة فيشتغل بقدر ذلك
على مستحقه قلنا الجواب ما قلناه يعني يعطي كل واحد منهم ما شاء ولو
استخلف الامام في المسجد خليفة ليؤم فيه زمان حجه غيبته لا يستحق
الخليفة من اوقاف الامامة شيئا ان كان الامام ام اكثر السنة الوا
قف اذا شرط لنفسه من الوقف يجوز ان يأكل ويوكل ما دام
حيا فاذا مات لولده وولد ولده لا يحل للامام غلة اوقاف الامامة
اذا كان غنيا شرعا الا اذا كان الوقف عليه بعينه لكن استحسن
في الغني الذي لا يتجر وفرغ نفسه للامامة ان يحل له كالقاضي والمفتي
وكذا الاوقاف على الفقهاء يجوز للاغنياء اذا فرغوا انفسهم للتفقه
فانه كالفقير فان لم يفرغ نفسه فان كان مستغنيا جاز والا لا وقيل
يجوز للامام الغني اخذ غلة الامامة وان لم يتفرغ للامامة وكذا
يسكن امام المسجد في الدار التي وقفت ليسكن امام المسجد وان كان

عينا ولم يتفرغ للامام ولو امّ الامام شهرا او لسنتو في غلة السنة ثم نصب
اهل المحلة اماما آخر ليس لهم ان يستردوا ما اخذه الامام الاول وكذا
لو انتقل بنفسه ولو دفع الامام دارا واحدة من دور الموقوفة الى وجه
الى رجل مجانا فسكن وكان القيّم يسلم اليه ليشتغلها بسعيه بنفسه فعلى
الساكن اجر المثل ولو شرط الواقف الولاية لنفسه صح عند ابي يوسف
وينزع لو كان خائنا وان شرط ان لا ينزع ولو صار عدلا بعده لا
ينتقل الولاية اليه من طلب التولية لا يعطى الا من ابى فان الخير فيه كما
في القضاء والامانة رباط استغنى عنه وبجنبه رباط صرف الى ذلك
الرباط وان لم يكن بجنبه رباط فانه يرجع الى ورثة الواقف وذكر في
بعض الفتاوى لو ضعف الارض الوقف عن الاستغلال يباع ويؤخذ
بثمنه ارضا هي اكثر ريعا منه وقف قديم هلك لا يعرف صحته ولا فساده لو باعه
وارث الواقف لفروره وقضى القاضي بصحته يصح ولا يفتى بهذا الباب
وبعض المتاخرين جوّزوا وقف خرب لعمارة وقف آخر وفي البزا
زي بيع عقار المسجد لمصلحة لا يجوز وان كان بامر القاضي وان باع
بعضه لاصلاح باقيه الخراب جاز وسئل محمد عن وقف تعذر استغلاله
هل يجوز ان يبيعه القاضي ويشتري بثمنه آخر قال نعم قيل له لو لم
يتعطل ولكنه لو باع واشترى بثمنه ما هو خير منه قال لا يبيعه وذكر
في بعض الفتاوى ان ضعف الارض عن الاستغلال يباع ويؤخذ بثمنه
ارضا هي اكثر ريعا منها وليس ذلك الا للقاضي وقال بعضهم لا يجوز

بيع

بيع الوقف لو مستغلا محكوما والا يصح واستبدال الوقف لا يجوز الا في
رواية عن ابي يوسف وقيل يجوز استبداله ما لم يكن مستغلا والاصح انه
لا يجوز استبدال الوقف ولا بيعه بعد صحته لانه لا يقبل الملك كالحر لا
يقبل الرق ولان اكثر القضاة ظلمة فابطلوا اوقاف المسلمين لطمعهم ا
لخبيث وفي البزازي قال السرخسي والقدوري تعليق الوقف جائز بشرط
في اصل الوقف من الاستبدال والبيع والشراء ارضا اخرى بثمنها صح
الشرط والوقف عند ابي يوسف وعند محمد الوقف جائز والشرط
باطل ذكر القاضي قولي هلال مع ابي يوسف وعليه الفتوى لان
الوقف يحتمل الانتقال من ارض الى اخرى مسجد عتيق خرب لا يعرف بانيه
فاتخذ بجنبه مسجدا آخر ليس لاهل المسجد ان يبيعوا ويستعينوا بثمنه
في مسجد لان على قول ابي يوسف مسجد ابدا نخل قال هذه الشجرة للمسجد
لا يصير للمسجد حتى يسلمها الى قيم المسجد ولو غرس شجرة في المسجد فهو
للمسجد رجل بنى في ارض الوقف بناء او نصب فيها بابا فهذا على وجهين
اما ان ينوي عند البناء انه يبني للوقف او لم ينو وفي الوجه الاول يصير وقفا
لانه جعله وقفا ووقف البناء تبعا لغيره يجوز وفي الوجه الثاني لم يصر وقفا
لانه لم يجعله وقفا وفي البزازي لو غرس في الوقف ومات ان كان من
غلة الوقف فوقف وان كان من ماله ان قال للوقف فوقف وان لم يذ
كر شيئا فميراث عنه وفي الجامع الفصولين مريض قال وقفت بيتي
على مسجد كذا ولم يزد عليه ولم يسلمها صح وصيته فيصح بلا تسليم

قبل
وهذا استحسانا القضاء بالوقفية يكون قضاء على الناس كافة حتى لو
برهن المتولي على وقفية الارض وحكم القاضي على وقفيتها على ذي اليد
ادعى آخر انه ملكه لا يسمع دعواه فيجعل كالقضاء بحرية الاصل وقيل لا حتى
لو ادعى آخر انه ملكه يسمع فيجعل كالقضاء بالملك وهو متولي ذو يد لو برهن
على الوقف فبرهن الخارج على الملك يحكم بالملك على الخارج على الملك.
لكن ادعى كرما فاقر ذو اليد انه وقف الكرم بشرايطه ولا بينة للمدعي
فله تحليفه ويأخذ القيمة لو نكل لا يأخذ الكرم وفي تحفة الفقهاء لو
ادعى دارا فقال ذو اليد انه وقف على الفقراء وانا فيهم صح اقراره
ويكون ردا اذ العين صار مستهلكا لصيرورتها وقفا ولو اراد تحليفه
لا يأخذ القيمة فعلى قياس قول ابي يوسف لا يحلفه بعد اقراره
بالوقف لانه لا يضمن قيمة العقار وعلى قياس قول محمد يحلف وان
نكل يأخذ قيمته منه ويفتى بقول محمد كيلا يحتال بهذه الحيلة لدفع
اليمين عن نفسه وعلى هذا لو اقر بالدار لابنه الصغير ولو كان بيده
ضيعة وادعى آخر على انها وقف واحضر صكا فيه خطوط العدول
والقضاة الماضين وطلب الحكم ليس للقاضي ان يقضي بالصك
لانه انما يحكم بالحجة وهي البينة او الاقرار او النكول عن اليمين
لا الصك اذ الخط يزور ويفتعل ولذا لا القاضي يكتب نسختين
احديهما يكون في يد الخصم والاخرى في ديوان القاضي لانه ربما يحتاج
اليها لمعنى من المعاني وما في يد الخصم لا يؤمن عليه من الزيادات
والنقصان

والنقصان كذا في شرح فتوح حصار وفي القنية اما الكتاب الشرعي وجد
في يد الخصم هل يدفع دعوى الخصم والفتوى على انه يدفع ويعمل القضاة
بكتاب القضاة الماضين وكذا على باب الحانوت لوح مضروب
بوقفية الحانوت لا يجوز للقاضي ان يقضي به على وقفية ما لم يشهد الشهود
ولو باع الارض ثم ادعى انه وقفها لا يحلف خصمه اذ التحليف
يعتمد صحة الدعوى ولم يصح للتناقض لانه يمنع صحة الدعوى والدعوى
ليس بشرط لقبول البينة في الوقف اذ هو حق الله وهو التصدق بالمنفعة
فلا يجب فيه الدعوى كبينة الطلاق وعتق الامة فعلم منها اذا
لو اخر وابعد العلم بالبيع لا يسمع كما لا يسمع في تاخيرها لانه لو كان
الموقوف عليه مخصوصا ولم يدع لا يعطى من الغلة شيئا ويصرف جميع
الغلة الى الفقراء واذا لبينة قبلت لحق الله فلا يظهر حكمها الا في حقهم
وقيل لو كان الوقف على قوم باعيانهم لا يقبل البينة بلا دعوى و
فاقا ولو على مسجد او الفقراء يقبل عندهما ولا يقبل عند ابي حنيفة
وذكر في جامع الفصولين باع ثم ادعى انها كانت ملك فلان فلا يسمع
ولو باع قنا ثم ادعى انه حر لا يسمع فبعضهم قاسوا مسئلة الوقف
على هذا ولو باع امة ثم ادعى انها حرة قيل لو كان عبدا ما لم يدعي
العبد دعوى الموقوف عليه انه وقف عليه لو ادعاه باذن القاضي يصح
وفاقا وبغير اذنه فيه روايتان والاصح لا يصح لان له حقا في الغلة
لا غير فلا يكون في شيء آخر ولو كان الموقوف عليه جماعة فادعى واحد

منهم انه وقف بغير اذن القاضي لا يصح رواية واحدة ولو غصب الوقف
احد ليس من الموقوف عليه خصومة بلا اذن القاضي ولو ادعى المتولي
انه وقف فانكر ذو اليد فصالحه على مال لم يجز اذ الصلح كبيع وليس للمتولي
بيعه ولا استبداله ويقبل الشهادة بالتسامع على الوقف ولو خراجيه
بخلاف سائر ما يجوز به الشهادة بالتسامع اذا خرجا به ولو شهد احدهما
انه وقف على زيد وشهد الآخر انه وقف على عمرو يقبل ويصرف
غلته الى الفقراء لانهما اتفقا على انه وقف وفي البزازي شهدا
بانه وقف ارضه ولم يحددها لنا ولكنا نعرف ارضه لا يقبل شهادتهما
لجواز ان يكون له ارض اخرى ولا يعرفانه ولو شهد اهل المد
رسة على وقف تلك المدرسة واهل المحلة على وقف تلك المحلة هل
يجوز ام لا والمشايخ فصلوا فيها فقالوا لا يقبل وكذا من اهل المحلة وكذا
لو شهد وقف مكتب والشاهد صبي لا يقبل وقيل في هذه كلها يقبل
وهو الصحيح لان كون الفقيه في المدرسة والرجل في المحلة ليس بلازم
بل ينتقل وشهادة اهل المسجد على وقفه يقبل لانهم لم يجروا الا نفسهم
بهذه الشهادة نفعا دار في يد رجل اقام عليه رجل بينة انها وقف
عليه واقام قيم المسجد انها وقف المسجد فان ارخا فهي للسابق
منهما وان لم يورخا فهي بينهما نصفان ولو اقام الواقف بينة على
غاصب الوقف يسمع بالاتفاق شهدوا انه وقف على كذا
ولم يبينوا الواقف جاز وفي البزازي لو اجر الوقف باجر

المثل

اهل المدرسة لو كانوا يأخذون الوظائف من ذلك الوقف

المثل ثم زاد الاجر في اثناء المدة ان زاد عند كل ناس في رواية سمر
قند لا يفسخ وفي رواية شرح الطحاوي يفسخ لكن يجب لما مضى الى
وقت الفسخ المسمى بقسطه فان كانت الارض بحال لا يمكن فسخها بان
كان فيها زرع لم يحصد يجب المسمى الى وقت الزيادة وبعده يجب
اجر المثل وان زاد من ينازع مع المستاجر في الاجرة تعنتا لا يعتبر
تلك الزيادة ولذلك قيد بالزيادة عند الكل وذكر في المحيط ما يويد
هذه القيد اجر المتولي الحمام الوقف باجرة زاد آخر فيه ليس للمتولي
ان ينقض الاجارة اذا اجره الاولى باجر المثل او بزيادة يتغابن
الناس فيها لان في الزيادة على اجر المثل تعنتا حانوت وقف اذا آجر
لرجل في ارض موقوفة فاراد صاحبه ان يستاجر الارض باجر
مثل فان كانت العمارة لو رفعت يستاجر باكثر مما يستاجر فانه
يومر برفع العمارة والا يترك في يده بذلك الاجر ولو كانت
ولو كانت بجنب المسجد ارض لرجل فضاق باهله يؤخذ ار
ضه بالقيمة كرها اراد اهل المسجد اهل المسجد نقض المسجد
وبناؤه احكم من الاول ان لم يكن الباني من اهل المسجد ليس لهم
ذلك وان كان من اهل المحلة لهم ذلك بنى مسجدا فتنازع اهل بعض
المحلة في العمارة فالباني اولى مطلقا وان تنازع في نصب الامام
والموذن مع اهل المحلة ان ما اختاروه اولى من الذي اختاره
الباني فالامام الذي اختاره اهل المحلة اولى لان فرده ونفعه

عايد اليهم وان كانا سوا فمنصوب البانی اولی وللمتولی بناء المنارة
من مال الوقف لانه لتتمة الدعاء الى الصلوة ويجوز ترك سراج
المسجد من المغرب الى العشاء لا كل الليل الا اذا جرت العادة
بذلك كمسجد بيت المقدس اراد اهل المحلة ان يحولوا المسجد الى مكان آخر
ان تركوه بحيث لا يصلى فيه لهم ذلك والا لا ولا وفي الظهيرية مسجد
عتيق لا يعرف بانيه لاهل المحلة بيعه وصرف ثمنه الى مسجد آخر

كتاب البيوع

وفي البزازية عن الامام ابي الليث
لا يحل للرجل ان يشتغل بالبيع والشراء وسائر المعاملات ما لم يحفظ
كتاب البيوع وعلى كل تاجر ان يستصحب فقيها يشاوره في معاملاته
احتياطا عن الربا وعن العقود الفاسدة وفي القنية بعت هذا با
لف ان شئت فقال شئت صح البيع وقيل لا لان المشية غير البيع
ولو قال بعتك هذا بالف ان رضي فلان جاز اذا بيّن وقت الرضاء
وكان بمعنى شرط الخيار ولو قال بعتك بالف فقبضه المشتري
ولم يقل شيئا ينعقد البيع وكان بمعنى بيع التعاطي وكذا لو اكل
او لبس ساومه شيئا وفارقه ثم جاء بالوعاء واعطاه ثمنا وكان له
به بيعا بالتعاطي بعتك عبدي هذا بالف فقبضه المشتري ولم يقل
شيئا تم والتعاطي انما يكون بيعا اذا لم يكن بناء على بيع فاسد
اما اذا كان بناء عليه فلا ولو قال بعت رأس هذا العبد او وجهه
او روحه صح ولو قال ابيعك واراد به الايجاب فقبل او قال

المشتري

او سلو كل اوائل الثمن صح

المشتري اشتريته منك بكذا فقال بعت تم العقد باع راكبا او ماشيا
سريعا انتقل من مكان الى مكان قبل قبول الآخر لا ينعقد وقيل
ينعقد بعد خطوة او خطوتين قال ان الناس يشترون متاعك
بالف فقال البايع بعته منك بالف فقال المشتري اشتريت صح
ان كان لا على وجه الهزل فان اختلفا في الجد والهزل فالقول
لمدعي الهزل فان بذل له شيئا من الثمن لا يصح دعوى الهزل سماع
المتعاقدين كلاهما شرط انعقاد البيع حتى اذا اجاب احدهما
او قبل ولم يسمع الآخر لا يتم البيع بالاجماع وكذا في النكاح
والخلع ولو سمع اهل المجلس وزعم احدهما عدم السماع ان لم يكن في
اذنه وقر لا يصدق قضاء ساوم المشتري البايع في السلعة
بعشرين فقال البايع لا ابيع الا بخمسة وعشرين فقال المشتري
له اترك لي الخمسة ورضي البايع بذلك ولم يوجد منه قول ولا
فعل وهذا ليس ببيع فعلم من هذا ان مجرد الرضاء بدون
قول وفعل لا يكون ايجابا ولا قبولا كذا في القنية وفي المنية
قال بعت بعشرة وقال الآخر تسعة وتقابضا ومضيا عليه كان
البيع بتسعة فينظر الى آخرهما كلاما وفي بعض النسخ لو استقصى
عمن ساوم في سلعة فقال البايع ابيعها بخمسة عشر و
قال المشتري لا آخذ الا بعشرة ثم ذهب المشتري بها فبكم يكون
فان اجاب بشيء فقد اخطأ الآن يقول ان كان السلعة في يد

المشتري حين ساوم وذهب فهو بخمسة عشر لان المشتري رضي بذلك حين
ذهب بها وان كانت في يد البايع فدفعها الى المشتري فهو بعشرة
لان البايع رضي بعشرة حين دفعها ولو قال بعتك بالف درهم ثم
قال بعتك بمائة دينار فقبل المشتري كان الشراء بالثمن الثاني
وفي المنية لو قال اشتريت هذه الدار بعشرة او هذا الثوب بعشرة
او هذا البطيخ بعشرة وهو في بلد يتعامل الناس بالدنانير والدراهم
والفلوس انصرف في الدار الى الدنانير وفي الثوب الى الدراهم وفي
البطيخ الى الفلوس وان كان المشار اليه خلاف جنس المسمى فالعبرة
للتسمية اذا لم يعلم المشتري انه خلافه فان علم فالعبرة للمشار اليه فلو
قال بعتك هذا الحمار واشار الى عبد صح اذا علم المشتري به قال اشتر لي
جارية بهذه الالف الدراهم واشار الى الدنانير تعلق التوكيل بالدنا
نير فلو اشترى بالدراهم يقع الشراء لنفسه ولو باع بغير ثمن لا يملكه
المشتري وان قبض المبيع وان سكت عن الثمن يملكه رجل في البيت
فقال للذي على السطح بعته منك بكذا فقال اشتريت صح اذا كان
كل منهما يرى صاحبه ولا يلتبس الكلام للبعد فامثال هذه الصورة
ان كان بحال يوجب التباس ما يقول كل واحد منهما لصاحبه
يمنع والا فلا ولو تبايعا وهما يمشيان على دابة او على دابتين ان
فان اجاب متصلا بكلام صاحبه جاز وان فصل لا بخلاف السفينة
فانها كالبيت ولو كتب كتابا اني بعته من فلان بكذا فبلغه الكتاب
فقبل

فقبل في المجلس تم ولو كان المتبايعين واقفين فسار احدهما فقبل بعده
او اكل لقمتين فقبله لا يجوز ولو كان احدهما في ادا الفرض فقبل بعد الفراغ
منه او ركعة من التطوع فاضاف اليها اخرى فقبل جاز فعلم من هذا ان
ايجاب الاول باق ما لم يختلف المجلس حقيقة او حكما وان طال لان المجلس
جامع للمتفرقات فاعتبر ساعاته ساعة واحدة دفعا للعسر وتحقيقا
لليسر وفي البزازي لو بعث رسولا الى البزاز ان ابعث ثوبا
الى كذا فبعث اليه البزاز ذلك الثوب معه او مع غيره فضاع الثوب
قبل الوصول الى الآمر وتصادقوا عليه لا ضمان على الرسول ثم ان
كان رسول الآمر فالضمان على الآمر وان كان رسول البزاز فلا
ضمان على احد لكن اذا وصل الى الآمر ضمن الآمر وكذا لو ارسل الى
آخر وقال ابعث الي عشرة دراهم قرضا وعن ابي حنيفة لو قال البايع
الثوب لك بعشرة فقال هاته حتى انظر اليه او قال حتى اريه غيري
فاخذه على هذا وضاع منه فلا شيء عليه لان اخذه على النظر وبه اخذ
ابو يوسف ولو قال هاته فان رضيته اخذته فضاع فهو على ذلك
الثمن ولو قال ان رضيت هذا الثوب اخذته بعشرة فعليه قيمته
لان المقبوض انما يكون مضمونا اذا كان الثمن مسمى قيل هذا قول
ابي يوسف ويكفي عند محمد ان يسمي قبله وفي الفتاوى النسفي المقبوض
على سوم الشراء مضمون وان قال البايع ان هلك فلا ضمان عليك
ولو استباع قوسا وتقرر الثمن فمده باذن البايع او قال له

ان انكر الفوس فلا ضمان عليك ثمنه فانكر يضمن قيمته وان لم
ينعقد الثمن لا ضمان لو باذن لان عدم اشتراط الضمان في المقبوض
على سوم الشراء باطل كذا من البزازي وذكر فيه انه اخذه لا على
وجه النظر ثم قال انظر اليه فضاع لا يخرجه الكلام الآخر عن الضمان
الواجب باول المدة ولو غلط وسلم غير المبيع وهلك ضمن القيمة لان
قبضه على جهة البيع ولو اشترت امراة اشياء فقالت كنت رسول
زوجي ولا ثمن لك علي وقال البايع بعتها منك فالقول للمراة ولو
اشترى ارضا بخمسمائة درهم فقال انما اشتريت منك رقبة الارض
وقال البايع بل الكناسة فقط يعتبر بالثمن فان كان مثل ذلك الثمن
بمثل تلك الارض يكون القضاء ببيع الارض والا ببيع الكناسة وكذا
لو اشترى راوية ماء فقال انما اشتريت الراوية مع الماء كذا في المنية
ولو اخذ المتوسط الثمن وادخل في كم البايع فقال لا اخذه وصدقه
فضاع فان فعله المتوسط باذن المشتري يضمن البايع والا
فهو غاصب فيضمن المشتري ايهما شاء ولو كان المتوسط قبض
الثمن للبايع باذنه فهلك فهو من البايع والا فهو من المشتري
ان كان قبضه برضاه ان لم يوجد منه تضييع محيط ولو باع الى اجل
معين وشرط ان يعطيه المشتري اي نقد يروج يومئذ كان البيع
فاسدا لانه يلزم ان لا يثبت الثمن في ذمة المشتري في الحال وليس
كذلك ولو باع نصيبه من الدار قال ابو حنيفة لا يجوز حتى يعلم العا

العاقدان مقداره للجهالة المانعة من الجواز وقال ابو يوسف جاز سواء
علماه او لم يعلماه لان هذه الجهالة لا تفضي الى المنازعة برضائهما بذلك
وقال محمد يجوز ان علم المشتري وحده وفي جامع الفصولين لو باع
نصيبه من الدار صح وان لم يعلم البايع اذا علمه المشتري اما لو لم يعلمه المشتري
قال ابو حنيفة لم يجز علم البايع او لم يعلم وقال ابو يوسف يجوز و
للمشتري الخيار اذا علم ومحمد مع ابي يوسف في رواية واجمعوا على جوازه
لو علم المشتري سواء علم بايعه او لا ولو اشترى من آخر ثيابا كل
ثوب بدرهم على ان ثمن هذا بعينه حال وثمن الباقي مؤجل لا يملك المشتري
قبض شيء من الثياب حتى يوفي جميع الثمن حالا لان الصفقة واحدة وفي
التحفة لو باع الخمر او الميتة او الخنزير او الدم او جلد الميتة فانه لا
يجوز اصلا حتى لا يملك بالقبض بخلاف ما اذا كان هذه الاشياء ثمنا
فانه ينعقد البيع بالقيمة وذكر في المنية لو قال لآخر ان لك ارضا خربة
في موضع كذا لا يساوي بشيء فبعه مني بكذا ولم يعرفها البايع فباعه
عنها بذلك الثمن وقيمتها اكثر من ذلك جاز بيع ما يساوي درهما بالف
درهم يجوز ولا يكره عند ابي يوسف في غير رواية الاصل وعند
محمد يكره وذكر في حقايق الكنز قالوا في المغبون غبنا فاحشا له
ان يرده على بايعه بحكم الغبن وقال ابو علي النسفي فيه روايتان و
يفتى برواية الرد رفقا للناس وكان ابوا لبر يفتي بالرد اذا
قال البايع للمشتري قيمة متاعي كذا او قال متاعي يساوي كذا فا

فاشترى بناء على ذلك فظهر بخلافه له الرد بحكم انه غره وان لم يقل
فليس له الرد وقيل لا يرد كيف ما كان والصحيح ان غر المشترى
البايع فله ان يسترده وكذا ان غر البايع المشترى له ان يرده وفي
القنية لو وقع البيع بغبن فاحش ذكر الخصاف وابو بكر الرازى في
واقعاته ان للمشترى ان يرده على البايع وللبايع ان يسترده وفي
شرح المنادف لابن فرشته ولو بلغنا لا يشعر على الواردين ثم جاء
صاحب المتاع الى البلد فوجد الفرق هل يكون له خيار ام لا قلنا لا
خيار له لان هذا الفرق بتقصير من قبله حيث اعتمد على ما ليس
بدليل وهو خبر المنهم وهو المشترى لان كل منهم التنقيص علم
ان تلقى الجلب والشراء منه بارخص حرام عند الشافعي ومالك و
مكروه عندنا اذا كان مضرا باهل البلد اوليس السعر على التجار
ويدخل في البيع الحبل المشدود في عنق الحمار وخطام البعير وعذار
الفرس لا لجامه وحبل البقر ولا يدخل اكاف الحمار الا ان يقول
موكفا وقت البيع وقيل لا يدخل الاكاف ان اشترى من المحتر
فين لانهم يعتادون البيع بغير اكاف وان اشترى من الزرا
عين ومن اهل القرى فانه يدخل في البيع لانهم يعتادون البيع
مع الاكاف ومداره على العادة ولا يدخل السرج للعرف
الا ان يكون اللفظ خلافه ولو اشترى عبدا ما يدخل ثوب البذلة عرفا
ثم البايع بالخيار ان شاء اعطى ثوبه عليه وان شاء اعطى

غير

[illegible]
وان الصدف يكون غذاء للسمك وكل ما يكون غذاء للحيوان يكون للمشترى صح

غيره لان الداخل في حكم العرف كسوة المثل لا عينه ولو استحق ثوبه
لا يرجع على البايع بشيء من الثمن اذا لم يكن له حصة من الثمن
وفي البزازى لو باع العبد والامة يلزم البايع من الكسوة قدر
ساتر العورة وان بيع وعليه ثياب دخل ان كان ثياب مثله او
مثلها لا الثياب التي عليهما للعرض وللبايع ان يمسك ثياب العرض
وعليه ان يعطى ثياب المثل ولا يكون للثياب قسط من الثمن ولا يد
خل شجر صغير في بيع الارض لانه ينتقل وشجر غير مثمر لانه يقطع
للحطب ولو باع شجرة يدخل ما تحتها في البيع بقدر غلظ الشجر
وقت البيع عند محمد حتى لو ازداد فلصاحب الارض ان ينحت الشجر
ولا يدخل من الارض ما ينتهى اليه العروق والاغصان ولو باع
ارضا فيها زرع لا يدخل الزرع نبت اولا وفي التجنيس الزرع اذا
لم يكن له قيمة يدخل في بيع الارض لان بيعه منفردا لا يجوز وافتى
ابو بكر وابو نصر الفقيه ان البذر اذا كان فسد في الارض او
نبت لكن بحاله لا قيمة له لا يدخل وافتى ابو القاسم بانه للبايع في
الاحوال كلها وبه ناخذ بيع الثمار كالتفاح ونحوه قبل الادراك يجوز
ونحو الخوخ والكمثرى لا يجوز قبل الادراك الا اذا ادرك بعضها فيجوز
فيما ادرك وما لم يدرك على تلك الشجرة ولو وجد المشترى في
الصدف لؤلؤا وفي السمك سمكا فهما للمشترى وفي دجاجة للبا
يع ولو اشترى سمكة ووجد فيها لؤلؤا يكون للبايع ولو وجد

يعنى بقدره التي يبيعها بقدر ما كان حتى لان
البيع وللمشترى ان يقطع في ملكه رحمه كذا
بدل الاغصان في مقدار غلظ الشجرة
والمنتهى في فتاوى ق فخ

فيها صدفا فيه لؤلؤ فهو للمشتري ويدخل فصيل الناقة ان ذهب
مع امه الى موضع البيع وكذا الحكم في عجول البقر وحمل الشاة وجحش
الاتان وفي القنية لا يدخل الولد في بيع الام كيف ما كان وقال
ابو يوسف ومحمد يدخل الولد الرضيع في بيع البقر والشاة والناقة
والرمكة دون الفطيم ولا يدخل في بيع الاتان كيف ما كان ومطرح
الحصاد ليس من مرافق الارض فلا يدخل في البيع بذكر المرافق
ويدخل السرير والسلم في بيع الدار ان كانا متصلين الى الارض
والا فلا في عرفنا بخلاف اهل المصر فان السلم داخل فيه كيف ما كان
لان بيوتهم طبقات وفي المنية لو اشترى عقارا فقال البايع سلمته ا
ليك فقبل المشتري فان قدر المشتري على فتح الباب واغلاقه يكون
يكون تسليما والا فلا وفي الاجناس التخلية بين المبيع والمشتري
يكون قبضا بشرايط ان يقول البايع خليت بينك وبين المبيع والثا
ان يكون المبيع بحضرة المشتري بحيث يتمكن من اخذ بلا مانع ولو
باع ضيعة في الصحراء وسلمها اليه ان كانت قريبة منه بحيث
يتصور القبض الحقيقي في الحال يكون قبضا والا فلا والناس عن
هذا غافلون والثالث ان يكون المبيع مفرزا غير مشغول بحق
البايع وغيره ولو خلى البايع بين المبيع والمشتري في دار لا
يكون تخلية عند ابي يوسف حتى لو هلك فيها هلك من مال البايع
وعند محمد يكون تخلية فهلك من مال المشتري وعليه الفتوى

[illegible] حتى [illegible] ان [illegible]
لا [illegible] الا [illegible]
[illegible]

وفي

وفي القنية باع حنطة في بيت مقفل ودفع المفتاح اليه فقال خليت
بينك وبينه فهو قبض وان لم يقل خليت لا يكون قبضا ولا يصح
تسليم الدار وللبايع فيها متاع الا ان اذن له بقبض المتاع
قال المشتري هلك المبيع في يد البايع قبل القبض وقبل نقد الثمن
وقال البايع هلك في يدك فالقول قول المشتري وفي البزازي
وكان الامام ان يقول القبض انما يكون قبضا ان يقول البايع
خليت بينك وبين المبيع فاقبضه فيقول المشتري قبضته وان كان
دابة فاخذ براسها وقادها او عبدا او امة فقال تعال واستمع
معي فيتخطى معه ولو ثوبا فاخذه بيده او هو موضوع على الار
ض فقال خليت بينك وبينه فقال قبضته صار قابضا ولو اشترى
عقارا فقال البايع سلمته وقال المشتري قبلته والعقار غايب
عن حضرتهما كان قابضا وقالا ان كان يقدر على فتحه ودخوله
صار قابضا والا فلا ولو قال المشتري للبايع لا اعتمد على المبيع
فسلمه الى فلان يمسكه حتى ادى لك الثمن فسلم البايع فهلك
عند فلان يهلك من البايع لان الامساك كان لاجله وفي المنية
لو باع خلا في دن وخلى بينه وبين المشتري وختم المشتري على
الدن وتركه على حاله فهلك يهلك من مال المشتري اذا كان البا
يع اعاره الدن الذي يكون الخل منه كمن اشترى حنطة بعينها فا
ستعار من البايع جوالق وامر البايع ان يكيل فيه فان كان الجوا لق

معينة صار المشتري قابضا بكيل البايع وان كان بغير عينه بان قال
اعد في جوالق وكلها فيه فان كان المشتري حاضرا فهو قبض والا لا
وقال محمد ليس بقبض في الوجهين حتى يقبض الجوالق ولو سلم المشتري
حطبا في المصر فالهلاك قبل تسليمه الى منزل المشتري على البايع
لان التسليم عليه كما لو استاجر دابة الى مصر كذا كان له ان يبلغ
عليها الى منزله وليس للمكاري منعه بالعرف وكذا كل ما يباع
على ظهر الدابة كالفحم وغيره يجبر البايع على حمله الى منزل المشتري
وشرط الحمل الى منزله مفسد وشرط الايفاء لا في الاصح اشترى
بكرا فوطئها يصير قابضا فلو هلك فهو على المشتري فان افتضه
البايع المبيع بعد وطئه صار ناقضا قبضه والهلاك على البايع
الا انه يبقى حصته نقصان البكارة من الثمن على المشتري ولا يجوز
بيع المنقول قبل القبض بخلاف العقار وعند محمد لا يجوز بيع
العقار قبل القبض ايضا ولو اوصاه برجل فمات قبل القبض
صح الوصية ولو وهبه من البايع قبل قبضه فهو مجاز عن الاقالة
ولو وهبه لغيره او تصدق به او اقرضه فالاصح انه يجوز ولو جعل
العين مهرا او بدل خلع او ميراثا يجوز بيعه قبل القبض ولو احال
رجلا بالثمن او اودعه منه تبطل حق الحبس بخلاف المرتهن وجد
البايع الثمن رصاصا او ستوقة او مستحقة فله ان يسترد المبيع
ولو وجده زيوفا او بنهرجة لا والمرتهن يسترد في الوجوه كلها

ن علم المشتري سقط حقه في الحبس اعار البايع المبيع للمشتري قبل قبض الثمن صح

ولو

او موازنة ح

ولو اشترى شيئا مكايلة او موازنة فلا يبيعه مكايلة حتى يكيله
ويوازنه والصحيح ان البايع لو كاله موزونة بحضرة المشتري يكتفي به
ولا يحتاج الى الاعادة لان المبيع صار معلوما ولو ملك مكيلا او
موزونا بهبة او ميراث جاز له ان يتصرف قبل الكيل والوزن
ولو جعله ثمنا بان اشترى ثوبا بهما يجوز للبايع التصرف فيهما
قبل الكيل والوزن اشترى ثوبا فاستاجر البايع في غسله او صبغه
ونحو ذلك ثم هلك الثوب قبل ان يحدث البايع فيه عمله
فهو على البايع **باب خيار الرؤية** ومن راى شيئا
فشراه فلا خيار له الا ان يطول المدة والشهر طويل وما دونه
قليل ولو تغير فله الخيار ولا يصدق في دعوى التغير الا بحجة الا
اذا طال المدة فعلى المشتري البينة في التغير وعلى البايع اليمين
في عدم التغير وقيل لو راه غير قاصد شراءه فله الخيار ولو راى
ثوبا ملفوفا فرداه قبل وهو لا يعلم فله الخيار ولو اشترى ضيعة لم
يرها وله اكار فزرع الاكار برضاء المشتري يبطل خيار الرؤية
ولو وكل او ارسل قبل الشراء حتى راه ثم اشترى الموكل ذلك
الشيء او المرسل بنفسه يثبت له خيار الرؤية التوكيل بالرؤية
مقصودا لا يصح حتى لو وكل بها وقال ان رضيته فخذه لا
يجوز اشترى جوزا في جوالق فوجد في اعلاه جوزا طويلا وفي
اسفله قصيرا فان كانت قيمة الطويل اكثر كان عيبا ولو اشترى

كردجين من الجوز فقلع فوجده جيدا وقلع من الآخر فوجده رديا لا
يرده ويرجع بالنقصان وقيل اذا اشترى جزرا او بصلا مغيبا او شبابه
في الارض لا يسقط خيار الرؤية عند ابي حنيفة ما لم ير الكل ولو
اشترى شيئا لم يره فليس للبائع ان يطالبه بالثمن قبل الرؤية
ولو اشترى قطنا بكرمينة وحملها الى سمرقند ثم رآه ليس له ان يرده
بخيار الرؤية او العيب الا ان يرده الى موضع عقده ولو اشترى
حنطة او شعيرا والمبيع موجود في ملك البائع لكن لم يضف البيع
اليه بالاشارة ولا باعه بطريق السلم جاز لانه باع ما يملك وفي
العتيقة لو باع شعيرا له ولم يضف البيع اليه ولا وصفه فالبيع
جائز لانه باع ما يملكه ولو لم يكن في ملكه مقدار ما باع بطل في كله
لانه باع ما يملكه وما لا يملكه ولو باع كرا من الحنطة ان لم يكن في ملكه بطل
وان كان في ملكه لكنه من نوعين او في موضعين لا يجوز وان كان من
بعضه، بطل في المعدوم وفسد في الموجود وان كان في ملكه صح
نوع واحد في موضع واحد لكنه لم يضف البيع اليها بل قال بعت منك
كذا كيلا من الحنطة جاز وان علم المشتري مكانها يخير ان شاء اخذ
معا بذلك في ذلك المكان وان شاء ترك وفي المنية لو قال بعت
جميع ما في هذه الدار من متاعي والمشتري يعلم ما فيه جاز وان لم
يعلم لم يجز عندهما ويجوز عند ابي يوسف ولو باع جميع ما في هذه
العدية من متاعي لم يجز عندهم وانما جوزوا اذا كان في صندو
قه ولو قال اشتريت منك الف من من هذه الحنطة فوزنت

فاذا

الفساد
فاذا هو فيه مائة من قيل يصح في الموجود وقيل لا لان الفاسد
قول فيسري اليه والاصح انه جائز في الموجود وكذا في العدديات
المتقاربة انما الخلاف في العدديات المتفاوتة اذا وجدها انقص
فعند ابي حنيفة فسد العقد في كله وان سمى لكل واحد ثمنا وعندهما يجوز
ويخير المشتري وذكر في الكافي في بيع ما لم يره انما يجوز اذا كان المبيع حا
ضرا مستورا اما اذا كان غائبا لا يجوز وقيل هذا موقت بوقت
امكان الفسخ اذا رآه والصحيح انه ثابتة في جميع العمر ثم اذا اجازه با
لقول قبل الرؤية لا يزول خياره لانه يثبت عند الرؤية فلا يبطل
قبل وقتها وان اجازه بالفعل بان يتصرف تصرفا لا يقبل الفسخ
كالاعتاق والتدبير او يوجب حقا لغيره كبيع المطلق والبيع
بالخيار للمشتري والرهن والاجارة يبطل خياره واما الفسخ
بالقول فجائز قبل الرؤية لعدم لزوم العقد لان اللزوم بعد تمام الر
اللزوم صح
ضاء وتمامه بالعلم باوصاف مقصودة وهو غير حاصل قبل الرؤية
ولو قال اشتريت بهذه الدراهم في هذه الصرة فباعه بها فاذا
هي على خلاف نقد البلد فانه يطالبه بنقد البلد لانه مشروط
عرفا ولو قال اشتريت بهذه الدراهم في هذه الخابية فباعه
بها ثم رأى الدراهم فله الخيار ويسمى هذه الخيار خيار الكمية
وكذا لو اشترى طعاما في صفرة ثم علم مقداره فله خيار الكمية فعلم
بهذا ان الطعام ان لم يكن في الصفرة بل كان في موضع يمكن الوقو

ف

عليها فلا خيار له ولو اشترى حنطة ولم يرها ولم يقبضها حتى باعها البائع
من غيره وسلمها اليها والقفها انفسخ البيع الاول وعليه رد
رد الثمن على الاول مؤنة رد المبيع بخيار رؤية او شرط او عيب
او عيب على المشتري ولو اشترى المتقاربة كالبيض والجوز او المكيل
او الموزون وان كان في وعاء واحد فرأى البعض يثبت الرؤية
حتى لو رضي سقط خياره اذا كان على تلك الصفة وان كان في وعا
ئين اختلف المشايخ قال مشايخ عراق رؤية احدهما كرؤية
كله وقال مشايخ بلخ لا يكون كذلك والاصح هو الاول فاذا قال المشتري
لم اجد الباقي على تلك الصفة فالقول للبائع والبينة على المشتري
ولو اختلفا في الرؤية وعدمها فالقول للمشتري لان
البائع يدعي العلم بالصفات والمشتري ينكر الشراء بالحنطة
لا يصح ما لم يبين انها جيدة او وسط او ردية **مسائل**
خيار الشرط قال البائع للمشتري بعد قبض المبيع بايام
لك الخيار ثلثة ايام وله الخيار ولو اشترى شيئا وقبضه ثم وكل
رجلا على انه ان لم ينقد الثمن الى عشرة ايام فالوكيل يفسخ البيع
بينهما لم يفسد البيع لان هذا الشرط لم يذكر في البيع وصح
الشرط حتى لو لم ينقد الى عشرة ايام كان للوكيل ان يفسخ
اشترى مكيلا او موزونا او عبدا وشرط الخيار في نصف الثلثة
جاز خيار البائع باق بعد موت المشتري ولو اشترى جارية

على

على انها بكر فقال المشتري لم اجدها بكرا وقال البائع كانت بكرا
فالقول للبائع فان لم يقبضها حتى اختلفا نظرت اليها النساء
ولزمه بقولهن بلا يمين وان لم يكن عند القاضي من يثق بهن
لزمه ولا شيء عليه وفي البزازي اشترى لؤلؤة على انها او
زنها مثقال فاذا هي مثقالان فالزيادة له بلا شيء لان الوزن فيما
يضره التبعيض ينزل منزلة الوصف ولو اشترى بقرة على انها
لبون جاز على رواية الطحاوي وعلى رواية الكرخي لا وعلى انها تحلب
كذا لا يجوز اجماعا وفي المنية لو اشترى شاة على انها حلوب يعني بها
جاز وعلى انها لبون لم يجز يعني شرب ناك وذكر فيها ايضا اشترى
شاة او بقرة على انها لبون فحلب لبنها بطل خياره ولو اشترى
كبشا انه نطوح وليس كذلك لا خيار له كما لو اشترى جارية وشرط
انها مغنية وليست كذلك وفي القنية اشترى منك هذه البقرة
على انها ذات لبن وقال البائع انا ابيعها كذلك ثم باشر العقد
مرسلا من غير شرط ثم وجدها بخلاف ذلك ليس له الرد
ولو اشترى جارية على انها غير بالغة فوجدها تحيض فله الرد ولو
اشترى شاة على انها حامل فاسد لانه اشترط فيه خطرا وفي البزا
زي لو اشترى جارية على انها حامل فسد وعن الامام انه يجوز ولو
اشترى بقرة على انها لبون او حلوب او ذات لبن قال الكرخي
لا يجوز وافتى الظهيري والطحاوي على انه يجوز لانه ذكره على سبيل

الوصف لا الشرط كما لو اشترى فرسا على انه هملاج فاذا هو غيره يرده
وفي القنية اذا اشترى جارية وبراء البايع من الحبل جاز البيع لان
الحبل عيب ولو اشترى جارية على انها حامل فيجوز ان يقال البيع
جايز ويجوز ان يقال البيع فاسد والاشتباه انما يقع للاشتباه
في الرواية وكان الفقيه ابو جعفر يقول ان كان المشتري اشترط
فالبيع فاسد لان قصد الزيادة لعله يحتاج الى الظير فاشتراها
على انها حامل وان كان البايع هو الذي اشترى فالبيع جايز لان
قصده البراءة من العيب فلا يفسد البيع وذكر ابو حنيفة في المجرد
ولم يفصل بين البايع والمشتري وقال لو اشترى جارية على انها حامل
فاذا هي ليست بحامل فالبيع لازم وليس له ان يردها لان الحبل في
الجواري عيب فكانه قال على انها معيبة ولو قال بعكسه جاز ولو اشترى
جارية على وجهها اسفيداج ظنه من حسنها فلما غسلت وجهها زالت
ذلك الحسن فليس له الرد لان القبح في الجواري ليس بعيب ولو شرط
الخصاء في العبد فاذا هو فحل لا يرده وفي عكسه يرده ولو وجده غبنا
له ان يرده اشترى جارية على ان البايع لم يكن وطئها ثم تبين خلافه
ليس له ان يردها وفي رواية له الرد اشترى عمامة على انها سبعة
سباعية فاذا هي خمسة زمية لا يصح اشترى فرسا على ان سنها خمسة
سنة فوجد ستة ستة فله ان يرده ولو اشترى بقرة على ان سنها
خمس سنة فوجدها ستة سنة لم يردها لان الفرس لم يؤكل لحمه

والمراد

والمراد منه القيمة والقيمة تزداد وتنقص بهذه الصفة والبقر
لم يكن من هذا القبيل وفي البزازي لو قال بعتك هذا على الف
وعلى ان يقرضني مائة لا يفسد لانه لا يصير شرطا بحكم الواو والبيع
بالشرط ان كان بكلمة على فان كان الشرط مما يقتضيه العقد صح البيع
ولو كان مما يخالف مقتضى العقد وفيه منفعة لاحد العاقدين فسد
البيع ولو كان بكلمة ان كقوله ان كان كذا بطل البيع سواء كان ضارا
او نافعا او كيف ما كان الا في صورة واحدة وهي ان يقول بعت ان رضي
به فلان ويكون الخيار له اذا وقت ثلثة ايام في الخانية ينصب القاضي خصما
عمن عليه خيار الشرط ليرد عليه اذا كان غايبا وكذا في خيار الرؤية

باب البيع الفاسد

ولو باع نصف زرع الكرم
بشرط الترك لا يجوز ولو باع نصف زرع الكرم مشاعا ولم يدرك لم يجز
الا من الشريك والحيلة فيه ان يبيع الكل ثم يفسخ في نصف ولو
اشترى الكرم مع الغلة وقبضه ان دفع الاكار جاز وله حصته من
الثمن وان لم يرض لم يجز البيع ولو اشترى اوراق التوت على ان يأخذ
شيئا فشيئا لم يجز وان لم يذكر شيئا فشيئا فان اخذه في اليوم جاز
وان مضى يوم فسد والحيلة ان يشتري الشجر فيأخذ الاوراق ثم
يبيع الشجر من البايع ثوب بينهما وباعه احدهما بغير اذن شريكه
ولم يجزه لزم في نصيب البايع ولو باع عبدين احدهما للبايع
والاخر لغيره صفقة واحدة بغير اذن الغير فان علم الغير واجاز

[illegible]

البيع جاز البيع فيهما وان لم يجز فان كان المشتري ان علم وقت الشراء
بذلك لان ما يبيع في الواحد بحصته وان لم يعلم بذلك الا بعد البيع
ان علم قبل القبض فله ان ينقض البيع فيهما وان علم بعد قبضهما لزمه
في عبد البايع بحصته من الثمن وفي القنية عمارة مشتركة بين
رجلين باع احدهما وفضولي من الآخر جميع العمارة يتوقف البيع
على اجازة شريكه فان لم يجز يفسد البيع كاجازة احد الشريكين
الدار المشتركة وفي المنية دار او ارض بين رجلين باع احدهما كله
جاز في نصيبه ولو باع نصيبه مشاعا لشريكه ان يبطل البيع وزاد
صاحب القنية قيل كذا في الاول وقيل لا وفي الاصح له الابطال
في الصورتين ولو باع نصف عبد مشترك بينه وبين غيره جاز
وينصرف تسمية النصف الى نصيبه خاصة وفي الجامع الفصولين ذكر
خواهر زاده المال بين رجلين اذا باع احدهما نصيبه من شريكه
جاز كيف ما كان وان باع من غيره بغير اذن شريكه ينظر ان
كان الشركة بسبب الاختلاط بين المالين من غير خلط او بسبب
خلطهما لا يجوز لان في الخلط الخلط زوال ملك المخلوط الى
الخالط لو ... التعدي منه وفي الاختلاط شبهة زواله الى شريكه فصار الزوال ثابتا من وجه دون وجه فصار نصيب
كل ذا بلا الشريك في حق البيع من الاجنبي غير ذلك في حق البيع
من الشريك عملا بالشبهين وان كانت بسبب الارث والهبة

والصدقة

دار بين رجلين باع احدهما نصفا شايعا [illegible]

والصدقة والشراء والاستيلاد وما يجري هذا المجرى جاز
وفي المنية لو كانت الشجرة مشتركة بين ثلثة فباع احدهم
نصيبه من احد صاحبيه لا يجوز ولو باع منهما يجوز وكذا الزرع
المشترك ولو باع رب الاشجار حصته من العامل لا يجوز لان لرب
الاشجار تركها على الاشجار ما ليس للعامل تركها اشترى
عليها ومع هذا لو اشترى العامل حصة رب الاشجار ولم يتنازعا
حتى ادرك جاز لزوال المفسد كمن باع جذعا في سقف واخرجه
وسلمه جاز ولو اشترى ارضا فيها اشجار ولم يذكر في البيع ثم استحقت
الاشجار قبل قبض المشتري لا يسقط بشيء من الثمن بل يخير
المشتري ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء فسخ وان
استحقت بعد القبض سقط حصتها مع الثمن وكذا لو اشترى دارا
فاستحق بنائها وفي القنية لو اشترى ارضا خربة فانفق
في عمارتها ما تنها وتسوية اكامها وحفرها ثم استحقت لا يرجع
على البايع ولا على المستحق بما انفق على عمارتها وكذا لو اشترى
دارا فجصصها وطين سطوحها ثم استحقت لا يرجع على البايع
بقيمة الجص والطين وانما يرجع عليه بقيمة ما يمكنه ان ينقضه و
يهدمه ويسلمه اليه وذكر فيه ايضا لو غرس في الارض المشتراة
اشجارا او كروما ثم استحقت يقوم الاشجار على المستحق غير
مقلوعة ويرجع على البايع بما انفق وما لحقه من المؤن وقيل لو

حفرها بيرًا وطوّها بالآلة يرجع بقيمة ما طوى دون ما انفق في
الحفر وقيل انما يرجع بقيمة البناء على البايع اذا كان البناء قايما
وقت الاستحقاق فينقضه المستحق ويرد المشترى المنقوض على
البايع وياخذ منه قيمته مبنيًا يوم استحقت الدار ولا يرجع ما انفق ولو
انهدم ما بنى قبل الاستحقاق لا يرجع بما انفق على البايع لان شرط
الرجوع قيام البناء ولو كان البايع غايبا والمستحق اجبر المشترى
بهدم بنائه فقال المشترى غرّني بايعي وهو غايب قال ابو ح لا
يلتفت الى قول المشترى فيؤمر بهدمه فيدفع الدار الى المستحق فلو
حضر البايع بعد هدمه لا يرجع المشترى على البايع بقيمة البناء
وانما يرجع على البايع لو كان قايما فيسلمه الى البايع وهدمه واخذا
المنقوض واما بعد هدمه فلا يسلمه على البايع فلا شيء عليه وفي
الجامع الفصولين لو باع المشترى الاول الثاني امة فاستولدها
الثاني فاستحقت يرجع المشترى الثاني على المشترى الاول بالثمن
وقيمة الولد ولا يرجع على بايعه الا بالثمن عند ابي حنيفه وعند محمد
وعند ابي يوسف يرجع بقيمة الولد ايضا ولو استولدها على هبة او
صدقة او وصية او بشراء اخذ المستحق الامة وقيمة الولد اذا المو
جب الزوج املك مطلق للاستباح في الظاهر وقد وجد ويرجع الاب
على البايع بثمنه وقيمة ولده لا بعقرها عندنا ولا يرجع على الوا
هب والمتصدق والموصي بقيمة الولد عندنا ويرجع عند الشافعي

يتحقق

لتحقق الغرور ولنا ان مجرد الغرور لا يكفي لاثبات حق الرجوع فان
من اخبر ان هذا الطريق آمن فسلكه فهلك ماله لا يرجع على المخبر
فثبت ان الرجوع في المعاوضات لان السلامة تصير مستحقة بها اما
التبرعات فلا تصير مستحقة صفة السلامة ولهذا لا يثبت له
حق الرجوع بالعيب ولو اشترى كرما فبنى وغرس فاستحق ثلث
الكرم شايعا هل يجبر المشترى على تفريغ كل الارض اجيب بانه
يقسم الارض بينهما فما وقع في نصيب المستحق يؤمر بقلعه ثم يرجع
على بايعه ولو استحق فاراد المشترى ان يرجع بثمنه على البايع وقد
مات ولا وارث له فالقاضي ينصب عنه وصيا ويرجع المشترى عليه
وذكر فيه ايضا ولو اشترى ثوبا فخاط قميصا فبرهن آخر ان القميص
له فالمشترى لا يرجع على بايعه بثمنه اذ المبيع لم يستحق والمستحق
لم يبع اذ المبيع كرباس والمستحق قميص ولانه لما خاطه قميصا لم يجز
ان يملك اخذه الا بسبب جديد بشراء وغيره وكذا حكم شراء
بر فطحنه ثم استحق الدقيق وكذا لو اشترى لحما فشواه فبرهن
الآخر ان المشوى له لم يرجع على بايعه لانه لما شواه لم يجز اخذه
الا بسبب جديد وفي القنية لو اشترى ابلا مهازيل فعلفها حتى سمن
ثم استحق لم يرجع على البايع بما انفق وقيمة العلف وكذا لو اشترى
عبدا او بقرة فانفق ثم استحق وذكر في جامع الفتاوى باع رجل
دابة لآخر فولدت الدابة عند المشترى اولادا ثم استحق الدابة

باخذ المستحق الدابة بجميع اولادها ويرجع المشترى بالثمن وقيمة
الاولاد على البايع في قولهم جميعا وذكر في بعض الفتاوى رجل
اشترى كرما فقبضه وتصرف فيه ثلث سنين ثم استحق رجل واقام
البينة واخذه بقضاء القاضي ثم طلب الغلة التى اتلفها المشترى
هل يجب رده ام لا والجواب فيه يوضع من الغلة مقدار ما كان انفق
في عمارة الكرم مع قطع الكرم واصلاح السواقي وبناء الحيطان ومرمته
وما فضل من ذلك ياخذه المستحق من المشترى ولو اشترى بقرة
على انها حبلى فولدت عنده اولادا فشرب من لبنها وانفقها يرد
البقرة مع اولادها ومثل ما شرب من اللبن لان البيع فاسد فيكون
البقرة في ضمانه وفي المنية المشترى بالشراء الفاسد قيل يملك
التصرف لا العين بدليل انه لا شفعة به ولا يحل الوطي بالجارية
وفي الاصح يملك العين بالقبض بدليل انه لو بيعت بجنبها دار فله
الشفعة ولو ردها على البايع فلا الاستبراء وقيل يكره وطي
المشتراة بالشراء الفاسد ولا يحرم ولو علقت بالوطي صارت
ام ولد وغرم قيمتها لا عقرها في الاصح ولو ازدادت قيمتها
في يده ثم استهلكت فعليه قيمتها يوم القبض عند ابي حنيفة وابي
يوسف وعند محمد يضمن قيمتها يوم الهلاك بيع العلق يجوز
وكذا بيع لحم السباع والحمار مذبوحا يجوز وبلا ذبح لا يجوز بيع
سرقين الدواب وطات لا يجوز الا اذا جمع ولو اشترى شيئا حراما

فله

قاله

فله ان يرده على بايعه وان وقت البيع هذا الشي حرام لان بيع
الحرام لا ينعقد اصلا وفي القنية لو اشترى شيئا فوجده ازيد فدفع
الزيادة الى البايع والباقي حلال له في المثليات وفي القيميات
لا يحل حتى يشترى الزيادة من البايع الا اذا كانت مما لا يجرى فيه القلة
في بعد ولو اشترى شيئا معينا بثمن معين فقال البايع اشتريته التحمل
منى رخيصا فقال المشترى ان وجدت من يشتريه بازيد فبعه فباعه
بازيد لا ينفذ لان هذا تعليق الاقالة بالشرط لا تعليق الوكالة
وتعليق الاقالة بالشرط لا يصح وفي الخاصى اذا باع رقبة الطريق
على ان يكون للبايع حق المرور جاز وان كان بيع حق المرور لا
يجوز في رواية الزيادات لو اشترى خلا في خابية فحمله المشترى في
جرة له فوجد فيها فارة ميتة فقال البايع كانت في جرتك وقال
المشترى بل في خابيتك فالقول للبايع لانكاره العيب ولو رده
المشترى لفساد البيع فلم يقبل فاعاد المشترى الى منزله فهلك
عنده لا يلزمه الثمن ولا القيمة وكذا الغاصب اذا رد المغصوب
الى المغصوب منه فلم يقبل فحمله الغاصب الى منزله فضاع لا يضمن
ولا يتجدد الغصب بالحمل الى منزله اذا لم يصنع عند المالك لانه
صار امانة فان وضعه بحيث تناوله يده ثم حمله الى منزله فضاع
ضمن وقال ابن السلام ان كان فساد البيع متفقا عليه برئ
المشترى وان لم يقبله البايع وان كان مختلفا لا يبرأ الا بقبوله

وفي البزازي الطرق ثلثة طريق الى الطريق الاعظم وطريق الى السكة الغير النافذة وطريق خاص في ملك انسان فهذا الا يدخل في بيع الدار والارض بلا ذكر والاولان يدخلان بلا ذكر وكذا حق القاء الثلج ومسيل الماء في ملك انسان لا يدخل بلا ذكر ولو اشترى عقارا لا يجبر البايع على اعطاء الصك ولا على الخروج الى الشهود فان كتب الصك واتى بالشهود يجبر على الاشهاد وان ابى يرفع الى القاضي وكذا لا يجبر على دفع الصك القديم ولكن يؤمر البايع باحضار الصك القديم الى المشترى وكذا في بزازية ... لا يحتاج

او بقضاء القاضي وقال ابو بكر الاسكاف يبرا في الوجهين وفي البزازية
لو باع ارضا على وجهه زرع لم يدخل زرعه في البيع افتى صاحب المحيط
بفساد البيع كبيع جذع في سقف وافتى البعض بان البيع موقوف
فاذا رفع الزرع جاز البيع وفي الجامع الاصغر بيع المزارع حصته من
رب الارض او غيره لا يجوز وفي موضع آخر بيعه من رب الارض قبل النبات
لا يجوز وبعده يجوز وفي الفتاوى الزرع اذا كان كله لواحد او مشتركا
بين رجلين او ثلثة باع واحد فقط بلا ارض ان كان مدركا جاز وان
لم يكن مدركا لم يجز فان لم يفسخ حتى ادرك عاد جائزا لزوال
المانع وهو لزوم الضرر بمطالبة المشتري بتفريغ الارض كجذع من
سقف ولو اشترى قصيلا ولم يقبض حتى صار حبا بطل البيع عند الامام
وقالا لا يبطل وفي الخاصي بيع المرهون يفتي بانه غير نافذ في حق
المرتهن وليس للراهن حق الفسخ بمنزلة بيع المستاجر وللمشتري
الخيار ان شاء نقض العقد ~~وان شاء~~ في الحال وان شاء توقف الى
انقضاء مدة الاجارة ومعنى قول الفقهاء بطلانه يبطل لانه غير
منعقد علم به او لم يعلم عند ابي حنيفة ومحمد واما عند ابي يوسف فرق
بين حالة العلم وحالة عدم العلم فانه يجعل الرهن والاجارة بمنزلة
العيب وشراء المعيب مع العلم بعيبه يمنع ثبوت الخيار للمشتري وعند
هما ذلك بمنزلة الاستحقاق والعلم بالاستحقاق لا يمنع الرجوع عند الاستحقاق
بيع المغصوب من غير الغاصب اذا كان الغاصب مقرا او له

بينة

بينة على الغصب يصح في الاصح وقيل يجب ان يصح موقوفا صورته
باع مغصوبا في يد رجل قد غصبه فالبيع موقوف فان سلم الى المشتري
تم البيع وان جحد ولا بينة للمغصوب منه لم يجز لانه عجز عن التسليم وان
لم يعلم حتى تلف نلفا انتقض البيع ولا ياخذ المشتري قيمته لان القيمة
كانت واجبة قبل البيع لا بسبب وجد بعد البيع فلم يكن خلفا عن
المبيع ولو باع الآبق ثم سلمه في المجلس لا يجوز وقال الطحاوي
اذا ظفر بالعبد بعد البيع وسلمه الى المشتري جاز البيع وان امتنع
البائع عن التسليم والمشتري عن القبض ولا يحتاج الى بيع جديد
وقال بعض الفقهاء رجل قال عبدك عند فلان فبعه مني لا يجوز
لان العبد آبق لخروجه عن المنقاد فيه وفي المنتقى عن ابي حنيفة اذا باع الآبق
والمشتري يعلم مكانه جاز فان قال المشتري بعتني ولم اعلم مكانه
وقال البائع علمت فالقول للبائع هو الصحيح وان باعه ولم يعلم
احدهما مكانه لم يجز فان وجد فدفعه اليه فاعتقه عتق وعليه
قيمته ولو ابق المبيع قبل القبض فجعل الراد على البائع وفي القنية
بيع الفرس الذي لا يؤخذ بلا حيلة لا يجوز وفي الجامع الفصولين
الولاية في مال الصغير الى الاب ثم الى وصيه ثم الى وصي وصيه
فان لم يكن فالقاضي ومن نصبه القاضي اذا كان منصوصا عليه في
منشوره والا فليس له نصب ولاية الوصي والمتولي في الاوقاف
فانه لا بد ان يذكر فيه ان فلان القاضي ماذون بالانابة من جهة

ويتوقف بيع المرهون و
المستاجر يعني اذا باع الراهن
الرهن او المؤجر العين المستاجر
فانه يتوقف على اجازة المرتهن
والمرتهن والمستاجر لا يملك المرتهن
نقض البيع اذا باع الراهن
بغير اذنه فولاية الفسخ الى القاضي
لا اليه والمستاجر يملك الاجازة
ولا يملك الفسخ فان لم يجز المستاجر
حتى تنفسخ الاجارة بينهما
نفذ البيع السابق كذا في
الخانية من شرح المجمع صح

وان بعد نقوم انه لم يوصي فالولاية
الى الاب ثم الى وصيه ثم الى وصي وصيه
قنية

السلطان ولكل من هؤلاء ولاية التجارة بمثل القيمة او بيسير ا
لغبن في مال اليتيم ولهم ولاية الاجارة في النفس والمال والعقار
والمنقول وكذا شراؤهم بيسير الغبن ولو فاحشا نفذ عليهم ويجوز للو
صي ان يبيع مال اليتيم من نفسه اذا كان نفعه ظاهرا عند ابي حنيفة وعند
هما لا يجوز كما لو باع الوكيل من نفسه لا يجوز قيل النفع ان يبيع ما يساوي
درهما بدرهمين وقيل ان يبيع باكثر من قيمته بحيث ما لا يتغابن الناس
فيه ولا يجوز بيع الوصي ماله من يتيم اصلا ولو باع الوصي باجنبي بمثل
قيمته يجوز وقيل لا يجوز الا باحدى شرائط ثلثة اما ان يبيع بضعف
قيمته او للصغير حاجة الى ثمنه او على الميت دين لا وفاء الا به وقيل يجوز
للوصي بيع للوصي بيع عقاره اذا خاف من خرابه او اخذ متغلب
اياه وان لم يكن احدى الشرائط الثلثة ولو باع الاب ضيعة ابنه
او عقاره بمثل قيمته ثم كبر الابن ان كان الاب عادلا او مستورا عند
الناس يجوز وان كان مفسدا لا يجوز هو الصحيح وان كان منقولا
وهو مفسد فيه روايتان في رواية يجوز ويؤخذ الثمن منه ويو
ضع على عدل وفي رواية لا يجوز الا اذا كان خيرا للصغير
هو الصحيح وينقض القاضي البيع ان لم يكن اصلح للصغير سواء كان
البايع ابا او وصيا ولا يجوز للقاضي بيع مال اليتيم من نفسه اذا
الجواز من القاضي انما يكون على وجه الحكم ولا يجوز حكمه لنفسه قيل
ببيع القاضي مال اليتيم لنفسه كشراء الوصي لنفسه حتى لو دفع الى

قاضي

قاضي اخر فلو كان فيه خيرا اجازه ولو شرا لا ولو شرى القاضي مال اليتيم
من وصيه او باعه منه وقبل وصيه فانه يجوز ولو وصيا من جهة هذا
القاضي ولو باع الوصي مال احد الصغيرين من الآخر جاز وكذا الاب ال
القاضي وفي البزازي وفي زيادات الاستروشني ان القاضي اذا باع
مال احد الصغيرين من الآخر جاز ولو فعل ذلك الاب والوصي لا يجوز
ولو باعت المرأة متاع زوجها بعد موته وزعمت انها وصية ولزوجها
صغار ثم قالت لم اكن وصية لم تصدق على المشتري ويتوقف بيعها
الى بلوغ الصغار فبعده لو صدقوها انها وصية والا ابطلوا ولو ادعى الصبي
هو قبل البلوغ انها لم تكن وصية يسمع لو ماذونا في التجارة وفي القنية
لو مات عن زوجة واولاد صغار فلها بيع من منقولات التركة لحاجتهم
النفقة دون غيرها وفي البزازي لو باعت الام مال ولدها الصغير
بلا امر القاضي ولم تكن وصية قيل للولد ابطال البيع وقيل لا ينعقد
البيع لعدم ايجاب الاب فيما اشترى من ابنه الصغير او باع منه يكفي لوفور
شفقته اقيم عبارته الواحدة مقام عبارتين فلم يحتج الى القبول
ثانيا فيكون اصيلا في حق نفسه نايبا عن الصغير حتى لو بلغ الصغير
كان العهدة عليه لا على ابيه بخلاف اذا باع مال ابنه من اجنبي فبلغ
الصبي كان العهدة على الاب فاذا لزم الثمن على الاب في صورة الشراء
عن الدين من ابنه الصغير لا يبرأ الا حين ينصب القاضي وكيلا بقبضه فيقبضه
فيرده على الاب فيكون امانة عنده ولو باع مال ابنه ثم ادعى غبنا فاحشا

لا يسمع هذا اذا اقر بقبض ثمن المثل واشهد على ذلك في الصك واما اذا لم يقر به
ولم يشهد على ذلك في الصك او قال بعت ولم اعلم الغبن او علمت ولم اعلم ان
البيع لا يجوز مع الغبن فلو ادعى بعد ذلك يسمع وقيل اذا غبن الاب غبنا
فاحشا فالحكم فيه ان ينصب القاضي قيما من الصبي يدعي على مشتريه
ولا يسمع دعوى الاب اصلا ولو ادعى الابن بعد بلوغه الغبن عند الشراء
والمشتري انكر يحكم الحال لو لم يكن المدة قدر ما يتبدل السعر والا يصدق
المشتري ولو اقاما البينة فبينة الزيادة اولى ولو قال الاب ضاع الثمن
او انفقت عليك قبل قوله ان كان نفقة مثله في تلك المدة وفي المصفى الامين
اذا ادعى شيئا بخلاف الظاهر لا يقبل قوله كالوصي اذا ادعى انه انفق
على الصبي مالا كثيرا ولو انفق وصي مال نفسه على الصغير ولم يشهد الرجوع
وقت الانفاق فله ان يرجع ولو كان المنفق ابا لم يرجع وقيل لا يرجع
الوصي ايضا الا اذا كان انفق عليه ليرجع عليه ولو انفق الوصي
على اليتيم في تعليم القرآن والادب من ماله ان كان يصلح وهو ماجور
والا فيتكلف تعليم ما يقرأ في صلوته ولو اذن القاضي للصبي جاز وان
ابى ابوه او وصيه وانما يحجر القاضي وفي القنية لا يجوز البيع وا
لقسمة على من يجن ويفيق وعلى البرسم والمغمى عليه الا اذا كان
وكيله وقد وكله بمال والله اعلم **مسائل البيع الذي**
يتعارف اهل زماننا احتيالا للمنع الربا ويسمى بيع الوفا ولا يمنع الناس
عن الحيل لان الكثير يحتاجون اليه في زماننا فيثاب على القاضي بتعليم

الناس صح

الحيل

الحيل وكذا القاضي اذا لم يكن الدعوى عنده لانه تعليم علم وهو
رهن في الحقيقة لا يملكه ولا ينتفع به الا باذن مالكه وهو ضامن ثمره في اكله صح
ويسقط الدين بهلاكه وللبائع استرداده اذا قضى دينه حاصله
لا فرق بينه وبين الرهن في حكم من الاحكام لان المتعاقدين وان
سمياه بيعا لكن غرضهما الرهن والاستيثاق بالدين اذا العاقدان يقول
كل واحد بعد هذا العقد رهنت ملكي فلانا والمشتري يقول ارتهنت
ملك فلان والعبرة في التصرفات للمقاصد والمعاني لا للالفاظ والمباني
وسئل الامام الماتريدي عمن باع نصف الكرم من آخر بيع الوفاء و
خرج هو في الصيف الى كرمه مع اهله وخرج هذا المشتري مع اهله
وادركت الغلات فاخذ البائع نصفها والمشتري نصفها هل
للبائع اذا تقايلا البيع واعطى ثمنه المشتري ان يطالبه بما حصل من
الغلات قال لو اخذ بغير رضاء البائع فللبائع ان يطالبه به لا لو اخذه
برضاه لكونه هبة فهو في الحقيقة رهن وليس له ان يأكل غلة
المرتهن فاذا اكلها ضمنها فانه ينبغي ان لا يضمن لان الاذن من البائع
موجود دلالة لان غرضهما من هذه قيل البائع اخذ غلته والانتفاع
به سواء كان كله او بعضه قلنا لا عبرة للاذن السابق لان الغلة
غير موجودة وقال النسفي اتفق مشايخنا على صحته بيعا على ما كان عليه
بعض السلف لانهما تلفظا بلفظ البيع والشراء بلا شرط فيه والعبرة
للملفوظ لا للمقصود كمن تزوج امراة ومن نيته ان يطلقها بعد ما جا

معها صح العقد حتى لو كان المبيع قنا او دابة فهلك عند المشتري
فلا شيء لواحد منهما على الآخر الصحيح ان بيع الوفاء ان كان بلفظ البيع
والشراء لا يكون رهنا ثم لو ذكر ثم لو شرط الفسخ في البيع يفسد البيع
ولو لم يذكر الشرط فيه وتلفظا لفظ البيع والشراء ثم ذكرا الشرط على
وجه العقد جاز البيع ولزم الوفاء بالوعد اذ المواعيد قد تكون لازمة
فيجعل لازمة لحاجة الناس وقيل لو تواضعا الوفاء قبل البيع ثم عقد
البيع بلا شرط الوفاء ثم شرطا الوفاء يكون بيع الوفاء اذ شرط اللاحق
يلتحق باصل العقد عند ابي حنيفة وعندهما لا وهل يشترط الاتحاد في
مجلس العقد اختلف فيه والصحيح انه لا يشترط وبعض المشايخ جعله
باطلا اعتبارا بالهازل وبعضهم جعله في حكم المكره فينقضه المشتري
ان شاء لانه لم يكن راضيا به قال نجم الدين النسفي اتفق مشايخنا في
هذا الزمان على جوازه واضافة بعض الاحكام اليه وهو الانتفاع
به لحاجة الناس اليه ولتعاملهم فيه والقواعد قد تترك بالتعامل
كما في الاستصناع قال صاحب النهاية وذكر في الفصول قال بعض
مشايخ زماننا الشرط لو لم يكن في العقد جعلناه بيعا صحيحا في حق
المشتري حتى ينتفع بالمبيع كسائر املاكه وجعلناه رهنا في حق البا
يع حتى لو لم يجز بيع المشتري المبيع ويجبر المشتري على قبول الثمن ورد
المبيع على بايعه لان هذا البيع مركب منهما كهبة بشرط العوض في
وهبة في المرض وكثير من الاحكام له مكان لحاجة الناس حذرا عن

الربوا

الربوا خصوصا في ديارنا فانهم قد اعتادوا في هذا ولو اختلف المتبايعان
فقال المشتري شريته باتا وقال البايع بعته وفاء فالقول للبايع
اذا المشتري يدعي زوال العين عنه وهو ينكر وقال بعض المشايخ القول
في هذه المسئلة قول المشتري لو لم يشهد عليها الظاهر وهو نقصان
الثمن ونقصانه ما لا يتغابن الناس فيه ويعتبر فيه يوم البيع
وقال بعض المشايخ لو ادعى البايع وفاء والمشتري باتا او بالعكس
فالقول لمدعي البات قال بعض المشايخ كنت افتي الناس في الابتداء
الابتداء ان القول لمدعي الوفاء وله وجه حسن الآن ائمة بخاري هكذا
فوافقتهم ولو اقر في مرض موته انه باع كرمه في صحته من فلان الاجنبي
بيعا صحيحا وقبض ثمنه ولم يخرج الثمن من ثلث ماله هل يصح اقراره
في كل الثمن بلا تصديق الورثة اجاب اكثر اهل الافتاء في زماننا وان
لم يعتمد على جوابهم انه يصح اقراره وان لم يصدقوه وزعموا انه اقرار
المريض بدين لاجنبي فيصح من كل ماله على ما عليه رواية القدوري
واجيب انه لا يصح بلا تصديق الورثة وليس الامر كما زعموا بل اقرار
باستيفاء دين ثبت له في مرضه كما لو اقر في مرضه ببيع بات ثم اقر بقبض
ثمنه يعتبر من ثلثه وفي الفتاوى الصغرى اذا اختلفا في الصحة والفساد
فالمختار القول لمن يدعي الصحة والبينة بينة مدعي الفساد
وان اختلفا في الصحة والبطلان فالقول لمن يدعي الطوع وان اقاما
ما البينة البطلان ولو ادعى احدهما الطوع والآخر الكره فالقول

لمن يدعى الطوع وان اقاما البينة فبينة مدعى الاكراه اولى وفى البزازية
لو ادعى المشترى البات والبايع الوفاء فالقول قول البايع لانه يدعى
زوال ملكه عنه وهو ينكر وذكر صاحب المنافع والدينارى فى ان القول
لمدعى البات الآن يشهد الظاهر للبايع بان يكون الثمن ناقصا كثيرا
الآن يدعى المشترى تغيير السعر فان تغيره يمنع جعل الحال حكما
فى القول للمشترى لانه يتمسك بالاصل والظاهر وتقديره ان المبيع
يساوى الفا فباعه بثمانمائة فالقول للبايع وان كان باعه بتسعمائة
فالقول للبايع وان كان باعه للمشترى وايمة البخارى اتفقوا بان القول
لمدعى البات والله اعلم **مسايل العيب** ولو اشترى ثورا فابق من قرية
المشترى الى قرية البايع لا يكون عيبا وفى الغلام عيب وقيل هو
عيب فى الثور لان خلع الرسن عيب فهذا اولى وقيل ان دام على ذلك فهو
عيب والمرتان او الثلث لا لا عدم الختان فى الغلام عيب اذا كان بلديا
اما اذا كان جليبا فلا قال ابو حنيفة انه لا علم لى وقت الختان ولا رواية
فيه عنه او قدره بعض المتاخرين بسبع سنين وقيل بعشرة وفى الحاوى
اشترى غلاما امرد فوجده محلوق اللحية له ان يرده قبح الجارية ليست
بعيب اشترى جارية قد ولدت عند البايع لا من البايع ولم يعلم المشترى
بذلك عند العقد هل له ان يردها فيه روايتان فى رواية لا يردها اذا لم
يكن بسبب الولادة نقصان ظاهر وفى رواية يردها لان التكسر الذى
الذى يحصل بسبب الولادة لا يزول ابدا وعليه الفتوى نفس الولادة

عيب

اشترى غلاما وقبضه فادعى انه يبول فى الفراش فان القاضى يضعه عند عدل لينظر فيه رجل اشترى بعيرا ووجد به عيبا فذهب ليرده فعطب فى الطريق فانه يهلك على المشترى وان اثبت العيب يرجع بنقصان العيب رجل اشترى عبدا فابق من يده وقد كان ابق عند البايع لا يكون له ان يرجع بنقصان العيب ما دام العبد حيا ابقا عنه صح وكذا لو اشترى دابة فسرقت منه ثم علم العيب لا يرجع بنقصان العيب رجل اشترى جارية وقبضها فوطئها او قبلها بشهوة ثم وجد بها عيبا لا يردها ولكن يرجع بنقصان العيب واذا رضى البايع ان يأخذها بذلك ولا يدفع النقصان ولو وطئها المشترى ثم وجد عيبا فباعها بعد العلم بالعيب او قبله لا يرجع بنقصان العيب ولو اشترى حمارا فوجد به حرونا وهو الذى يقف فى الذبح فى بعض المواضع من غير مانع كان له ان يرده نقل من قاضى خان صح

جلدان بيع نقيا فيه عيب ثم نقص نبيع وهو يعلم بذلك ثم باع فلم يعيب يعنى العيب فان فاتهام ردود

عيب فى بنى آدم وفى البهايم لا الا ان يوجب نقصانا اشترى غلاما
وبركبته ورم فقال البايع انها حديث اصابه من الضرب فاشتراه
على ذلك ثم ظهر انه قديم ليس له رده بخلاف ما اشتراه وبه حمى فقال
البايع انها غب فاذا هى ربع او على العكس فانه يرد قال المشايخ
هذا اذا لم يتبين العيب اما لو بينه فظهر انه كان بسبب آخر فله الرد
اذا السبب يختلف باختلاف السبب ولو اشترى فرسا ظهر برجله قرحة هى
اثر الجذام وقال البايع هى قرحة اخرى واشتراه على ذلك ثم ظهر انه كان
اثر الجذام ليس له الرد لكنه يلى الوهم قال محمد بن سلام لو اشترى جارية
بها قرحة فنظر اليها ولم يعلم انها عيب ثم علم انها عيب فله الرد والصحيح
الصحيح انه اذا كان عيبا بينا لا يخفى على الناس لا يكون له الرد والا
فله الرد اشترى حانوتا فوجد بعد القبض مكتوبا على بابه انه وقف على
كذا لا يرده لانه علامة لا يبنى الاحكام عليها اشترى ارضا فظهر انها
مشومة يتمكن من الرد لان الناس لا يرغبون فيها اشترى حمارا
لا ينهق عيب ولو وجد جارية تحيض فى كل سنة اشهر مرة فله الرد ولو
كانت مغنية فله الرد اشترى كرما بثمره وادرك ثمرها ثم وجد با واكل
لكرم عيبا فله ان يرده وفى البزازية اشترى كرما فاكل غلته واطلع على
عيب او بقرة فشرب لبنها واطلع على عيب قال فى الفتوى يرجع بنقصان
العيب فيهما ولا يردهما وان رضى به البايع وانه مشكل لان اتلاف الكساب
المعيب ليس برضاء الاصل ان امتناع الرد اذا حصل بامر مضمون من

قال بعضهم يصير انه عيب الشهادة والصحيح مردود الشهادة لان هذا من الصغائر رجل اشترى دارا او نصفها

بعضها فادعى آخر فيها ميلا واقام البينة قال هو هو عيب والمشترى بالخيار ان شاء امسك جميع الثمن وان شاء ردها اشترى صح

المشترى كالقتل يمنع الرجوع بالنقصان وان كان بغير مضمون كالاعتاق
يرجع ولو حلب اللبن فاكله او باع لا يرده لان اللبن جزء منه واستيفاؤه
دليل الرضاء وفي الفتاوى الحلب بلا اكل او بيع لا يكون رضاء وحلب الشاة
رضاء شرب لبنها وجز صوف شاة رضاء ما بطن من العيوب في حيوان
وقن وامة فالطريق الرجوع الى اهل البصر وان اخبر به واحد عدل يثبت
العيب في حق الخصومة وان شهد به عدلان وشهد آخران انه كان عند
البايع يرده عليه والعيب الذي لا ينظر اليه ذكر كقرن ورتق يثبت
بخبر الواحدة في حق الخصومة لا في حق الرد في ظاهر الرواية فكل ما يد
خل تحت تقويم المقومين بان يقوم مقوم صحيحا بالف درهم وانتقصوا
في تقويمه مع هذا العيب بافل فهو فاحش ولو اشترى حنطة مشارا
اليها فوجدها رديئة لا يثبت له حق الرد لان الرداءة ليست بعيب
بخلاف ما وجدها مسوسة او عفنة وكذلك لو اشترى جارية فوجدها
سوداء الوجه او قبيحة لا يثبت له حق الرد والشمط عيب وهو ان يثبت
شعر الكلس قبل وقت المشيب وفي البزازى السن الساقط وا
لخضراء والسوداء عيب والاعسر عسر وهو يعمل بيساره عيب يرده
لا ان عمل بكلتا يديه لو راى على بغل ودها فقال البايع انه من الفرس
فبان انه من صنام يرده اكل الطين وخضاب الشعر واشد جلد البا
طعيب اشترى جارية لا تحسن الطبخ والخبز لا يردها اذ كانت تحسنه
ثم نسيت في يد البايع فللمشترى الرد اشترى غلاما او دابة فاطلع

على

على عيب ولم يجد المالك فاطعمه وامسكه ولم يتصرف فيه ما يدل على الر
ضاء يرده اذا حضر ويرجع بالنقصان اذا هلك ولو وجد بالدابة في
السفر عيبا وهو يخاف تلفها لا يمنع الرد اطلع على عيب بها فاعلم القاضي
وبرهن على الشراء والعيب فوضعها القاضي عند عدل وهلكت عنده
ثم حضر البايع ان كان لم يقض بالرد على الغايب لا يرجع عليه الثمن
وان كان قضى يرجع لان للقضاء على الغايب نفاذا في الاظهر من
اصحابنا قال البايع للمشترى بعد اطلاعه على عيب ابيعتها قال
نعم لزمه ولا يتمكن من الرد اشترى عبدا وضمن له رجل عيوبه فاطلع
على عيب فرده لا ضمان عليه عند الامام لانه ضمان العهدة وعلى
قول ابي يوسف يضمن لانه ضمان الدرك في الاستحقاق وان ضمن
له السرقة او الحرية او الجنون او العمى فوجده كذلك ضمن الثمن له
للمشترى وان مات عنده قبل الرد وقضى على البايع بالنقص يرجع
به على الضمان ولو وقف الارض او جعلها مسجدا ثم اطلع على عيب
اختار هلال بانه يرجع بالنقصان اشترى عبدا فابق ثم وجده
ولم يبق عند بايعه بل ابق عند بايع بايعه فله الرد شرب الخمر على
سبيل الادمان والاعلان عيب بخلاف الشرب على سبيل الكتمان
السعال عيب لو فحش والا لا الحزن عيب وهو الكسل في الدابة
لا انين الا بتبير بليغ والجموع عيب وهو ان لا يقف عند الكبح باللجام
اشترى دابة فوجدها قليلة الاكل فله الرد لا لو وجد الحمار بطيئة

اشترى شاة حاملا فولدت عنده ثم اطلع على عيب لا يرده فان هلك الولد له الرد

[illegible] اذا اخبر [illegible]

الا اذا اشترى على انه صغير السن اشترى امة على انها صغيرة فاذا هي كبيرة ليس له الرد لان المقصود منها الخدمة فالكبيرة اقدر عليها وقيل يجوز له الرد ولو وجدها كبيرة السن بحيث ضعفت قواها ولو قايض ثورا ببقرة حامل فولدت عند المشتري ووجد الآخر عيبا فرده يرجع بقيمة البقر ولو علم بالعيب القديم بعد ما تعيب عنده يرجع بالنقصان ثم زال العيب الجديد فله ان يرده بالعيب بالنقصان قال بعض المشايخ ليس له الرد وقال بعضهم ان كان بدل النقصان قائما والا لا ولو رد المعيب بغير قضاء او تقايلا ثم اطلع البايع على عيب حدث عند المشتري فله الرد ولو باع المشتري بعد الصلح عن العيب ثم زال العيب في يد المشتري الثاني ليس للبايع الاول ان يرجع على مشتريه ببدل الصلح وفي النهاية رجل اشترى جارية فوجدها ذات زوج كان له ان يردها فاذا تعيب بعيب آخر رجع بالنقصان ثم ابانها الزوج فللبايع ان يسترد النقصان لزوال ذلك العيب وكذلك لو اشترى عبدا فوجده مريضا كان له ان يرده فاذا تعيب بعيب آخر رجع بالنقصان ثم برئ من مرضه فللبايع ان يسترد النقصان لزوال ذلك العيب الا ان يكون بالمداواة ولو اشترى عبدا صغيرا فوجده يبول في الفراش كان له ان يرده فاذا لم يتمكن من الرد حتى تعيب عنده بعيب كان له ان يرجع بالنقصان فاذا رجع بالنقصان ثم كبر العبد هل للبايع ان يسترد ما اعطى من النقصان لزوال ذلك بزوال

سببه

سببه بالبلوغ لا رواية فيه عن الثلثة لكن بالقياس الى هاتين المسئلتين يسترد لان البلوغ ليس بالمداواة كذا في الجامع الفصولين والمشتري اذا علم بالعيب وقد مات المبيع او حدث عنده عيب يرجع بالنقصان على بايعه وبايعه لا يرجع حتى لو صالح عن ذلك مع بايعه لم يصح وهذا عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو ابق العبد ثم علم المشتري العيب لم يرجع بالنقصان ما لم تمت او يعود لان للبايع ان يقبله معيبا الزيادة المتصلة المتولدة من المبيع كالجمال والجلاء ببياض العين وبرئه تبطل خيار الشرط وتنفذ البيع عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد فعنده لا عبرة للزيادة المتصلة المتولدة في المبادلات وان كانت بالزيادة المتصلة غير متولدة من الاصل كالصبغ والخياطة ولت السويق بالسمن والغرس والبناء تبطل الخيار بالاجماع والمنفصلة المتولدة كالولد والعقر والارش واللبن والصوف والثمر ونحوها يمنع وغير المتولدة كالهبة والصدقة والكسب لا يمنع الرد بخيار الشرط رد الاصل ولم يرد غير المتولدة من الاصل ولو اشترى غلاما فوجد به عيبا ثم استعمله اياما فله الرد وفي الداية لا لما يجيء في استعمال العبد دون الدابة ولو خاصم بايعه في عيب ثم ترك الخصومة اياما ثم خاصمه فقال البايع لم امسكته طول المدة بعد علم عيبه فقال المشتري امسكته لانظر هل يزول العيب املا فله الرد وكذا لو اراد رده بعيب ولم يجد بايعه فامسكه واطعمه ولم يتصرف فيه تصرفا يدل على الرضا ثم وجد بايعه

وان فسخ المشتري صح

وفي البزازي قال البايع ركبتها بعد الاطلاع على عيبه حاجتك وقال المشتري بل ركبتها لارتدادها عليك فالقول للمشتري صح

فله الرد ولو قال البايع بعد تمام البيع قبل القبض بعيب المبيع واتهمه
المشتري في اخباره ويقول غرضه ان ارده عليه ويكذب فقبضه لا يكون
رضا بالعيب ولا تصرفه اذا لم يصدقه لكن الاحتياط ان يقول
له لا علم لي بذلك وانا لا ارضى بذلك بالعيب فلو ظهر عندي عيب ارده ان الارضى صح
عليك ووطء الثيب يمنع الرد وكذلك النظر بشهوة واللمس بشهوة
وان وجد منه قبل العلم بالعيب والاستخدام مرة لا يكون رضا الا على
كره من العبد لان الاستخدام جرى عرفه مختص بالملاك فيكون دليل
الرضاء ولو قال البايع للمشتري بعدما وجد المشتري عيبا هل تبيعه
فقال نعم لزمه ولا يتمكن من الرد هكذا اجاب علي الرازي قال صاحب
الجامع فكان ينبغي ان يقول بدل قوله نعم لا لان قوله نعم عرض
على البيع وقوله لا احتراز عن ذلك ولو وجد المشتري المبيع معيبا
فقال البايع بعه فان لم يشتر رده علي فلم يشتر لا يرده على بايعه
ومثله لو اعطى المشتري الثمن الى البايع فوجده زيوفا فقال المشتري
انفقه فان لم يرج رده علي فانفق فلم يرج يرده استحسانا فان ضويه
ذاده ولو اشترى عبدا اقر نصا انه ملك البايع ثم استحق من يده
بالبينة يرجع على البايع بالثمن وليس للبايع ان يقول للمشتري
اقررت انه ملكي ومن زعمك ان المشتري غاصب فلا ترجع علي بالثمن
كما لو غصب منك حقيقة لان المشتري يقول انما اقررت لك بالثمن
بشرط ان املك المبيع ظاهرا وباطنا واذا صار العبد ملكا للمستحق

ظاهرا

ظاهرا لا يبقى الثمن ملكا لك ظاهرا وان كان ملكا لك باطنا حتى يستوفي
قضية بعقد التساوي بخلاف الغصب لا يزيل ملك المغصوب منه ظاهرا لان الغصب صح
كما لا يزيله من حيث الباطن ولو اشترى عبدا اقر نصا انه ملك البايع
ثم استحق من يد المشتري ورجع بالثمن على البايع ثم وصل العبد الى المشتري
بسبب من الاسباب يؤمر بالتسليم الى البايع لان اقراره بالملك لم
يبطل وفي الذخيرة لا يؤمر بالتسليم اليه وان وصل الى يده لانه كان
مقرا بملك البايع بمقتضى الشراء وقد انفسخ الشراء بالاستحقاق
فينفسخ الاقرار ولو استحق المبيع فطلب المشتري ثمنه من البايع فقال البا
يع ان المبيع ملكك لا فشهدا بالزور وصدقه المشتري ورجع بثمنه على بايعه
مع هذا الاقرار اذا المبيع لم يسلم له فلاجل ثمنه للبايع كذا في الذخيرة
ولو برهن المستحق على المشتري ان العين له ولم يوقت رجع المشتري على
بايعه بثمنه ولو وقت باقل من مدة الشراء يقضي به للمدعي ولا يرجع
بثمنه على بايعه كذا في جامع الفصولين ناقلا عن الكرخي وهذا موافق
بقول ابي يوسف لانه ارفق للناس واظهر ولو مات المبيع قبل القبض وينبغي ان يفتى به صح
وله كسب فهو للمشتري وان بطل البيع عند ابي حنيفة وقالا للبايع
واكتساب المبيع الفاسد للبايع اتفاقا اذا رده المشتري واكتساب المه
المغصوب اذا ضمن للغاصب اتفاقا كذا في الجامع الفصولين صبي باع
واشترى وقال انا بالغ وهو ابن اثني عشر سنة ثم قال لست ببالغ
لم يلتفت بقوله ولو قال كان ابن احد عشر سنة ثم قال لست ببالغ.

صدق **كتاب الشفعة** اذا اخبر للشفيع الشراء ينبغي

ان يطلب الشفعة ويشهد على طلبه لو كان عنده من يصلح لذلك والا

يخرج الى الناس ويطلب ثانيا ويشهد على ذلك ولو لم يطلب في بيته

يخرج الى الناس بطلت شفعته والاشهاد ليس بشرط لطلب الشفعة

ولكن يشترط الاشهاد ليثبت به طلب الشفعة ببينة حتى يسقط عنه

اليمين على طلبه ولو قال الشفيع طلبت الشفعة حين علمت وقال

المشتري بل اخرت الطلب فالقول قول الشفيع مع اليمين ولو قال الشفيع

علمت يوما كذا وطلبت وقال المشتري لم تطلب فالقول قوله الا ان

يقيم الشفيع البينة على طلبه قال ابو يوسف اذا طلب الشفيع الحكم با

لشفعة من القاضي يحلفه بالله لقد طلب الشفعة حين علمت الشراء وان

لم يطلبه المشتري وهو اختيار ابن ابي ليلى وعند ابي حنيفة ومحمد لا يحلفه ما

لم يطلبه المشتري وهذا يدل ايضا ان الاشهاد في الشفعة على طلب

المواثبة ليس بشرط لازم طلب الشفعة بان طلبها كقوله طلبت وانا

طلبها وانا طالبها والطلب على ثلث مراتب طلب المواثبة وهو ما مر

وطلب الاشهاد وهو ان الشفيع اذا لقي المشتري يقول اطلب الشفعة

في دار اشتريتها من فلان ويذكر حدودها فسلمها الي لان الدار لا

يعرف الا بحدودها وطلب عند القاضي بان يقول اشترى فلان

دارا وذكر حدودها لان الدعوى انما يتم باعلام المدعى به ولو بيعت

دار ولشفيعها فيها دعوى يقول طلبت الشفعة ان لم يثبت لي الحق الذي هو ادعي

فيها ولو

فيها ولو سمع الشراء في طريق مكة فطلبها طلب المواثبة ثم يوكل احدا

لطلب الاشهاد فان لم يوكل ولم يكتب ومضى بطل الشفعة ولو طلب

طلب المواثبة ثم تطوع بركعتين ثم طلب طلب الاشهاد بطلت

شفعته وهاتان المسئلتان يدلان على ان طلب الاشهاد عقيب

طلب المواثبة من غير تاخير لازم ولو اخبر بكتاب والشراء في

اوله او في وسطه فقرا الكتاب الى آخره بطلت عند عامة المشايخ و

عن محمد له الخيار الى آخر المجلس ما لم يشتغل بما يدل على الاعراض

وهو مختار الكرخي لانه تملك لا بد من التامل ولو ادركت البكر و

وجب لها الخيار والشفعة فانها تقول اخترتهما جميعا الشفعة

ونفسي ولو قال بعد ما بلغه البيع الحمد لله وسبحان الله لا تبطل شفعته

وقيل تبطل وفي المنية لو قال الشفيع للمشتري انا شفيعك اخذ الدار

بالشفعة بطلت ولو قال من ابتاعها وكم بيعت لم تبطل لانه رغب

بثمن دون ثمن ورغب عن مجاورة بعض دون بعض قال شيخ

الاسلام لو علم الشفيع البيع عند احد هذه الثلثة وهي البايع

والمشتري والعقار فطلب او شهد عليه يكفيه فلا حاجة الى طلب

الاشهاد ثانيا فان ترك الاقرب وطلب الابعد في مكان آخر بطلت

الشفعة الا ان يكونوا في مصر فح لو ترك الاقرب لم تبطل الا اذا جاوز

عن الاقرب ولم يطلب وعن محمد مدة هذه الطلب ثلثة ايام

صورة هذه الطلب ان فلانا اشترى هذه الدار انا شفيعها وقد

كنت طلبت الشفعة وانا طالبها الآن فاشهد واعلى ذلك الا اذا كان بثمن
يسير لدلالة الحال عليه حتى لو اختلف البايع والمشتري فقال بعت معا
ملة وقال المشتري لا معاملة فان كان بثمن يسير فالقول للبايع
والا فللمشتري تعليق ابطال الشفعة بالشرط جايز حتى لو قال لو سلمت
لك ان كنت اشتريت لنفسك فاذا اشتريتها لغيره كان الشفيع على
شفعته ولو قال للمشتري وهو مامور سلمت لك الشفعة خاصة دون
الآمر فهو تسليم للآمر ولو قال الشفيع للمشتري سلمت شفعتي في الدار
لك ثم علم انه اشترى بها لغيره فهو على شفعته ولورد المشتري بسبب
هو فسخ من كل وجه لم تبطل حق الشفعة ولو سلم الشفعة ولم يعلم
الشراء يسقط الشفعة لانه صريح في الاسقاط كالطلاق وفي المحيط
لو باع الشفيع حق الشفعة من انسان لا يكون تسليما لان البيع لم يصادف
محله ولو سلم الشفيع ثم حط البايع عن الثمن فله الشفعة وفي المحيط
يثبت الشفعة للحمل بدار التي ورثها من ابيه فلو وضعت لاقل
من ستة اشهر منذ البيع فله الشفعة ولم يطلب اب الصبي الشفعة او
سلمها فلا شفعة للصبي بعد البلوغ عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد
له الشفعة عند بلوغه ولو ارسل المشتري رسولا صبيا او عبدا او
فاسقا او كتب كتابا فسكت ولم يطلب كان تسليما فان اخبره
فضولي فلم يطلب فعلى الاختلاف المشهور انه يشترط العدد او
العدالة عند الامام خلافا لهما ولو جعل المشتري محل مسجدا او مقبرة

او دباطا

او رباطا كان للشفيع نقض ذلك وله ان ينبش القبور ويرفع الميت
وفي شرح المجمع هذا فيما اذا جعله على هيئة المسجد ولم ياذن للناس
بان يصلوا فيه ثم ينقطع حق الشفيع لان المسجد لا يملك رجل له دار في ارض
وقف لا شفعة له فلو باع عمارته فلا شفعة فيها وفي البزازية لو بيع
العقار مع العبيد والدواب يثبت الشفعة للكل تبعا للعقار وشفعوي
بالجوار طلب الشفعة فيسال القاضي هل ترى الشفعة بالجوار فان
قال نعم يقضي بالشفعة والا فلا ولو كان الخليط في المبيع غايبا يقضى
بالشفعة للخليط في حق المبيع اذا طلب لان الغايب يحتمل ان يطلب فلا
يؤخر حق الحاضر بالشك ثم اذا حضر وطلب الشفعة قضي له بها وبعد ا
لقضاء لو ترك شفعته ليس للخليط في حقه ان ياخذها لانه بالقضاء
انقطع حقه وبطل شفعته ولو لم يطلب الشفعة الخليط في حق حين غيبة
الشريك فاذا حضر وسلم ليس للخليط في حق ان ياخذها والشريك
في حق المبيع احق بالشفعة من جار ليس بشريك فيما تحت الحايط
اما اذا كانا شريكين فيما تحت الحايط بان بنيا قبل القسمة على موضع
مشترك كانا شريكين شايعا ثم اقتسما الباقي اما اذا قسما الارض
وخطا خطا في وسطها ثم اعطى كل واحد منهما شيئا حتى بنيا حايطا
فلكل واحد جار لصاحبه في الارض انما الشريك في البناء لا غير
وفي البزازية قرية خاصة باعها الا دورها وكرومها وبارا فيها
وناحية منها يلي الارض اثنان فللشفيع اخذ الناحية التي تليه سكة

في حتى يكون فيه تركة الارض والابناء باقيين على ملك المشتري اما اذا اذن للناس لان يصلوا فيه صح صح

غير نافذ وفيها سكة اخرى فباع واحد منهم دارا في السكة السفلى فالشفعة
لاصحاب السفلى ولو بيعت في السكة العليا فالشفعة للكل وكذلك نهر
خاص انتزع منه نهر آخر فباع رجل ارضا على النهر المنتزع يكون الشفعة
لاصحاب النهر المنتزع تكره الحيلة بعد ثبوتها بالاتفاق كما اذا قال المشتري
للشفيع بعد ثبوتها حتى انا ابيعها منك بما اخذت وقال الشفيع نعم سقط
الشفعة ولا باس قبل ثبوتها هو المختار لانه ليس بابطال حق ثابت
وكذا الحيلة في الزكوة والربا وقال بعضهم الاحتيال لاسقاط الشفعة
لا يكره اذا كان غير مختار الحيو من جملة الحيل ما ذكر في القنية ان كان الثمن
حنطة او شعيرا او فلوسا او غيرها من الاجناس غير معلوم المقدار ولا
بالميعاد ولا بالكيل ولا بالقبض بالحفنة حاصل الكلام باي سبب تعذر
الحكم للحاكم سقط الشفعة بذلك وذكر في بعض الفتاوى استاجر من زيد
ثوبا ليلبسه بجزء من مائة جزء من داره ثم باع بقيتها منه فلا شفعة
للجار ولا للخليط في حق المبيع في الجزء الاول لانه آجر ولا في بقيتها
لان المشتري خليط في نفس المبيع ولو اشترى بجزء منها بثمن كثير ثم
اشترى بقيتها بثمن يسير وخاف ان لا يبيع البايع بقيتها بثمن يسير
يشتري الجزء الاول على انه بالخيار ثلثة ايام فاذا امتنع البايع من
بيع البقية بالثمن اليسير يفسخه ولو وهب له بيتا من داره ثم باع
منه بقيتها فلا شفعة للجار واثبات الشفعة عند القاضي فيسال القاضي
عن الشفيع من موضع الدار وحدودها لانه ادعى فيها حقا فلا بد

ان يكون معلومة كما لو ادعى رقبتها فاذا بين الشفيع ذلك فسال عن
قبض المشتري الدار لانه لو لم يقبضها لا يصح دعواه على المشتري حتى
يحضر البايع فاذا بين الشفيع ذلك فسأله عن سبب شفعته لاحتمال
ان يزعم ما ليس بسبب سببا او يكون محجوبا بالغير فاذا بين سببا صالحا
وانه غير محجوب بالغير فسأله متى علم وكيف صنع حين علم لانها تبطل
بطول الزمان وبما يدل على الاعراض فاذا بين ذلك فسأله عن طلب
التقرير وكيف كان وعند من اشهد وهل كان الذي عنده اقرب
من غيره على ما بيناه فاذا بين اقبل على المدعى عليه ولو اقتسم الشر
يكان ارضا مشتركة واقر كل واحد منهما انه لا دعوى له على صاحبه فزرع احدهما
نصيبه ثم اراد احدهما الفسخ بالغبن فله ذلك اذا كان الغبن فاحشا
عند بعض المشايخ

كتاب الصلح

ولو صالح عن
عن دعوى دين ثم برهن على الابداء او الايفاء لا يسمع بينة لو كان
الصلح عن انكار لان هذا الصلح افتداء عن اليمين فلا ينتقض وكذا
لو اقر بدين ولم يدع الايفاء او الابداء وصالح ثم ادعى الابراء
او الايفاء لا يقبل ولو ادعى الايفاء او الابراء وانكر الداين
ولم يقدر المديون على اقامة البينة على ما ادعاه فصالحه ثم برهن
على الايفاء او الابراء يقبل لعدم التناقض وهذا الصلح لم يقع فداء
عن اليمين اذ لا يمين على المدعى عليه في هذا الوجه فيبطل الصلح ولو
ادعى مالا فصالحه ثم ظهر ان لا شيء عليه يبطل الصلح ولو ادعى

عليه الفا فانكر ثم صالحه على ان باعه بها عبدا فهو اقرار بالمال بخلاف ما اذا
صالحه على هذا العبد فانه لا يكون اقرارا ولو ادعى دارا فانكر ذو اليد
فصالحه على الف على ان يسلم الدار لذى اليد وينقطع دعوى الخارج
ثم برهن ذو اليد على صلح قبل هذا الصلح امضى الصلح الاول وابطل الصلح
الثانى ولهذا قالوا كل صلح بعد صلح فالثانى باطل ولو شراء ثم شراء ثانيا
بطل الاول ولو صالح ثم شراء جاز الشراء وبطل الصلح ولو ادعى ثوبا
معينا فانكر فصالح ثم برهن ان المدعى اقر قبل الصلح انه ليس له لا يبطل
ونفذ الصلح ولو برهن انه اقر بعد الصلح ان الثوب لم يكن له بطل الصلح
لان المدعى زعم انه اخذ بدل الصلح بغير حق بخلاف اقراره قبل الصلح
بجواز ان يملكه بعد اقراره قبل الصلح وفى البزازى اتهم بسرقة وحبس
فصالح ثم زعم ان الصلح كان لاجل الخوف على نفسه ان كان الحبس حبس
الولى يصح الدعوى لان الغالب انه حبس ظلما وان كان فى حبس القاضى
لا يصح الدعوى ويصح الصلح لانه لا يحبس بغير حق ولو ادعى على
صبى فى داره او عبده فصالحه ابوه فان لم يكن للمدعى بينة على ما ادعاه
لم يجز صلحه الا على مال نفسه وان كانت له بينة جاز الصلح على مال
ولده بقدر قيمة المدعى به او بزيادة قليلة وان كان للصبى دين
على آخر فصالحه ابوه على مال قليل ولا بينة له والآخر منكر للدين جاز
وان كان الدين بينة او اقرار جاز الصلح على ما يتغابن الناس فى مثله
ولو حط مالا يتغابن الناس فيه ان كان وجب بمبايعة الاب جاز

على

وفى الاصل اذا صالح عن عيب على دراهم ثم زال ذلك العيب بطل الصلح ورد عليه ما اخذه لان الخصومة قد زالت وكذا الصلح عن مال ثم تبين انه لم يكن عليه ذلك المال ح

بالشراء او الهبة صح

واذا اجرى الصلح بين المدعيين وكتب فى الصك وفيه ابراء كل واحد منهما صاحبه عن الدعوى ثم ان الصلح لو وقع باطلا لعقد الآية فاراد المدعى ان يدعى المدعى به لا يصح دعواه للابراء السابق رجل لو ادعى دارا فانكر المدعى عليه فصالحه على نصف تلك الدراهم ثم وجد المدعى البينة واقامها باخذ النصف الباقى هذا رواية ابن سماعة وفى ظاهر الرواية لا يسمع دعوى فلا ياخذه نقل من مجمع الفتاوى صح صح

على نفسه وضمن قدر الدين لابنه وان لم يكن بمبايعة الاب لم يجز وصلح
وصى الاب كصلح الاب ولو كان للمراة على الزوج مهر ثلثون دينارا
فقالت رضيت منه بخمسة دنانير ان دفعها الى فى الحال وقال المتوسطون
يدفعها بالتقاضى يصح مطلقا ان كان برضاها فعلم من هذا ان جهالة
الاجل فى بدل الصلح لا يمنع صحته اذا كان الصلح ببعض الحق استحسانا لا
ن جهالة الاجل انما يمنع الصحة فى المعاوضات وهذا اسقاط
بما وراء الخمسة لا معاوضة ولو صالحه على دراهم الى الحصاد لم يجز
لانه صرف ولو صالح من مال على كيلى او وزنى يشترط بيان
القدر والوصف وبيان الاجل ليس بشرط ولو بين الاجل يجب
الاجل وفى القنية لو ادعى اعيانا ودينا دراهم وصالحا عن الكل
بدراهم جاز اذا كان بدل الصلح اكثر من الدراهم كان بدلا عن الاعيان
وقيل جاز لانه يمكن التجويز بان يجعل ما اعطاه بدلا عن الاعيان
وابراء عن الدين ولو قال ابراتك عن هذه الدار او عن خصومتى فى هذه
الدار بطلت البراءة ولو قال انا برئ من ذلك او تركت او لا حق
لى فيها بطل دعواه وقيل فى الثالث باطل لا فى الاول والثانى لان الا
براء عن الاعيان لا يجوز ولو قال لا حق لى قبل فلان او قبلك او لم
يبق لى تبطل الخصومة التى كانت معه فلا يجوز دعواه بعد بسبب
قبله ولو صالح عن مائة دينار على خمسة دنانير ان كانت الدنانير
قائمة فى يد المدعى عليه وهو مقر لم يصح وان كانت هالكة او كان منكرا

وكذا الغاصب اذا زرع في موضع خاف
المكفول به في المفازة

صح وفي الغنية ومن ادعى ارضا فصالحه على بعض منها لم تبطل الخصومة
في الباقي وقيل تبطل ولو ادعى على ميت مالا وورثته غيب الا واحدا فحكما
رجلا واقام البينة لم يجز على الغائبين ولو قال لخصمه انت برئ من دعواي
على ان تحلف ما لي قبلك شيء فحلف لم يبرأ وله ان يحلفه ثانيا ولو
قال الداين لمديونه اذا اديت غدا خمسمائة من الالف على انك برئ من
الباقي قال ابو يوسف يبرأ سواء كان ادى غدا او لم يؤد وقالا ان اداه
غدا يكون بريئا والا عاد الدين على ما كان ولو قدم الابراء بان قال
ابرأتك على خمسمائة من الالف على ان يعطيني خمسمائة في غد يقع الا
براء اتفاقا اعطاه او لم يعط ولو قال ان اديت الي خمسمائة من الا
لف فانت برئ من الباقي يكون الابراء معلقا بالاداء اتفاقا لانه اتى
بصريح الشرط بخلاف كلمة على انها يحتمل الشرط وابو يوسف يعتبره
العوض والاداء لا يصلح عوضا لانه واجب قبل الصلح فيكون وجوده كعد
مه فيكون الابراء مطلقا لا معلقا بالاداء ولو صالح عن دراهم على
كيلي ووزني في الذمة وافترقا قبل القبض بطل لانه بمنزلة بيع
الكالي بالكالي وفي البزازي صولح من دعوى الدين على الدراهم فافترقا
قبل قبض بدل الصلح يجوز لانه اذا كان عن اقرار فافترقا عن
دين بدين بزعمهما وان كان عن انكار بزعم المدعي كذلك وفي زعم المدعى
عليه بذل المال لاسقاط اليمين وقبض البدل في المعاوضة بعقد لا
لاسقاطه بشرط كما في الخلع والعتق على مال وذكر في بعض النسخ

ولو

ولو صالح عن مال كيلي او وزني بشرط بيان القدر والو
صف وبيان الاجل ليس بشرط ولو بين الاجل يثبت الاجل ولو ادعى
على آخر الفا فانكر فاصطلحا على عشرة دنانير ثم افترقا من غير قبض
لا يجوز لانه صرف في زعم المدعي ولو صالح عن دعوى كرم او دار على دار
او على دراهم او صالح عن مائة على نصفها فالقبض قبل الافتراق ليس
بشرط ولو صالح على عددي او وزني بغير عينهما لم يجز الا اذا وجد شرا
يط السلم ولو صالح من العشرة بالخمسة ثم نقض الصلح لا ينتقض لان
الصلح بالاقل من جنس حقه اسقاط والساقط لا يعود وهذا اشبه با
لصواب والصواب ان الصلح اذا كان بمعنى المعاوضة ينتقض بنقضهما
وقول بعض الفقهاء الصلح ينتقض بنقضهما محمول على هذا وان
كان الصلح استيفاء لبعض حقه واسقاطا للباقي لا ينتقض بنقضهما ولو
ادعى عبدين في يد رجل فانكر ثم صالح من دعواه على احدهما بعينه ثم
اقام البينة ان العبدين له ان ياخذ الآخر ولو اراد ان يحلفه
ليس له ذلك الصلح بعد الحلف لا يصح وهو رواية محمد عن ابي حنيفة
وجه عدم الصحة ان اليمين بدل عن المدعى به فاذا حلفه فقد استوفى
البدل فلا يصح الصلح المسروق منه اذا صالح مع السارق على شيء
بالسرقة ودفعه فان كان المسروق قائما يصح والا فلا ولو
قال من له الاجل لا حاجة لي في الاجل او قال برئت من الاجل فا
لاجل على حاله ولو قال ابطلت الاجل او قال تركت الاجل صار الدين

حال الصلح عن المودع على اربعة اوجه الاول ادعى الايداع وجحد المودع
والثاني اذا ادعى الايداع والاستهلاك والمودع اقر الايداع وسكت
ولم يدع الرد والهلاك ففي هذين الوجهين الصلح جائز عند علمائنا
الثلثة الثالث اذا قال هلكت او رددت وصاحب المال ساكت او
قال لا ادري فاصطلحا لايجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد الرا
بعة اذا قال ضاعت الوديعة او رددت وقال المالك لا بل استهلكت
فاصطلحا لم يجز في قول ابي حنيفة وابي يوسف والفتوى على قولهما وعامة
المشايخ لم يفرقوا بينهما اذا بدا المالك بقوله استهلكت فقال المودع
ضاعت او رددت وبينهما اذا بداء المودع ضاعت فقال المالك استهلكتها
وذكر الخلاف فيهما وقيل اذا بداء المالك استهلكتها وانكر المودع
جاز الصلح هذا اذا لم يحلف المودع ولم يقم البينة على الرد والهلاك
اما اذا اقام البينة او حلف لايجوز الصلح اتفاقا فعلم من هذا ان
الصلح بعد الحلف لايجوز في جميع الدعاوى وفي البزازي زعم الاجير
المشترك هلاك الغنم او سرقته وصولح على شيء لايجوز عند الامام لان
الاجير المشترك عنده بمنزلة المودع اذا ادعى التلف لا يضمن وعند
محمد يجوز الصلح خاصا او عاما وعند ابي يوسف ان كان مشتركا يجوز
وان كان خاصا لايجوز **كتاب الهبة** لا يصح الهبة
الا بالقول واستحسنوا في صحة الصدقة من غير قبول بالقول بجريان العا
دة في الاعصار كلها بالتصدق على الفقراء من غير اظهار القبول

بالقول

بالقول ولابد في الهبة من القبض في مجلس العقد وان لم ياذن الوا
هب والتخلية قائم مقامه وهي ان يمكنه في موضع العين وقتا يمكن له
قبض العين كما في البيع وقال ابو يوسف لا يصير قابضا ما لم يقبضه
بيده وفي النوادر لو قال الموهوب له قبضته والموهوب حاضر صار قا
بضا لتمكنه منه وبعد الافتراق لا يجوز القبض الا باذن الواهب الا
اذا امره الواهب بالقبض حين وهب فح لا يتقيد بالمجلس وهبة
الدين والابراء يرتد بالرد ولكن قبولها ليس بشرط حتى لو مات
قبل العلم او سكت يبراء وفي الخلاصة لو قال لغريمه وهبت دينك ولم
يقبل المديون لا يصح من غير قبول لان هبة الدين ممن عليه الدين تمليك
لا يتم الا بالتملك ولهذا لو وهب الدين من الكفيل يرجع على الاصيل
واما الابراء فيصح من غير قبول لانه اسقاط ولو ابرا الكفيل لا يرجع
على الاصيل ولهذا قالوا لو لقن المديون دائنه لفظ الابراء ولم يعلم
الدائن معنى الابراء فابراه سقط الدين لانه اسقاط كالعتاق والطلاق
ولو علق هبة الدين بامر كان يجوز ويكون تنجيزا حتى لو قال ان كان لي عليك
دين فقد ابرأتك وله عليه دين برا لانه علق بشرط منجز ولو قال لمديونه
اذا مت فانت بريء او في حل جاز لانه وصية ولو قال ان مت
فانت بريء لا يصح لانه تعليق وسئل عن بعض الثقة من المشايخ
عن الشيء اذا كان في يد الغاصب فحلل مالكه بقوله هل يملك الغاصب
بالتحليل ام لا قال لا يملك حتى يجيز فيهبه او يتصدق به او ما اشبههما

من الالفاظ الموجبة للملك الا اذا حصل الفساد بعيره فح يحصل الملك بلا
تعيين وقال اهل البلخ يقع الملك بغير التعيين على ما هو واجب في
الذمة لا لعين قايمة في يد الغاصب وعن علاء الايمة الخياطي من عليه
حقوق فاستحل من صاحبها مطلقا ولم يخبره فجعله في حل يحل بعذر
ان علم انه لو فعله يجعله في حل والا فلا فهذا احسن وان روى انه يصير
في حل مطلقا ولو قال ابرأت جميع غرمائي لم يكن براءة لانه لم يقع ا
لبراءة على قوم معينين ولو قال كل انسان يتناوله من نخلتي فهو حلال
قيل لا يحل حتى ان اكل من يتناوله لزمه الضمان لان الابراء عن
المجهول غير جايز وقيل يحل لان هذه اباحة واباحة المجهول جايز
رجل قال انت في حل مما اكلت من مالي فله ان ياكل الا اذا قامت
امارة النفاق ولو ادخل واخذ من العنب له ان ياخذ ما يشبع به
انسان واحد ولو قال من اكل من مالي فهو في حل والفتوى على انه
يحل له ذا ابن الميت اذا وهب الدين من الوارث صح لانه وهب
من عليه الدين معنى لانه يملك التركة ان لم يكن فيها دين مستغرق
وان كان فللوارث فيها حق حتى لو تزوج جارية من هذه التركة لم
يجز ولو رد الوارث الهبة ارتد عن ابي يوسف خلافا لمحمد وقيل
هذا فيما اذا وهبه من الميت فرده الوارث سئل عمر الحافظ ان من
مات وترك ورثة وديونا على الناس وعروضا فقبل ان يقتسموا
ذلك وهب احد الورثة حصته من التركة لباقي الورثة وحصته

من الدين

من الدين ممن عليه الدين هل صح هذه الهبة املا قال يصح استحسا
نا كما لو صالح بعض الورثة مع البعض وهذا يخالف لما ذكر في القنية
ولو وهب بعض الورثة حصته من العين لوارث او لغيره يصح
فيما لا يحتمل القسمة ولا يصح فيما يحتملها لتشغل الموهوب بملك الواهب
بمنع القبض وبملك غيره لا ولو وهب الدار ثم المتاع او اودعه
او نصفها فارغة ثم نصفها في المجلس او في غيره ثم سلمه يصح
وبعد التسليم لا ولو وهب زرعا في ارض او ثمرا في شجر او حلية
سيف او بناء دار على رجل او قفيزا من صبرة وامره بالحصاد والجذاذ
والنزع والنقض والقبض والكيل ففعل صح استحسانا ولو لم يأذن
وفعل في المجلس او في غيره ضمن للمرأة على زوجها دين فوهبه لو
لدها الصغير صح لان هبة الدين من عليه الدين يجوز اذا سلط
على القبض وللاب ولاية قبض الهبة لولده الصغير وان كان قبضه
بحكم الولاية كقبض الصغير فصار كانها سلطت الصغير على قبضه ولو
وهب مهرها الذي على زوجها لولده الصغير وقبل الاب ففيه قولان
في جوازه وعدم جوازه كذا في القنية وفي الهداية اذا وهبت ام
الصغير للصغير هبة ملكها الصغير بمجرد قولها وهبت اذا كان في
عيالهما والاب ميت ولا وصي له وكذلك كل من يعول كالاخ والعم
ولو وهب الاب لابنه الصغير شيئا ملكه بمجرد قوله وهبت لان ذلك الشيء
في قبض الاب فينوب قبضه عن قبض الابن وكذلك الحكم اذا كان في

يد مودعه لان يد المودع يد المالك بخلاف ما اذا كان في يد الغا
صب او المرتهن او المستاجر لان كلا منهم قابض لنفسه فلا يكون كقبض
الاب ولو قبض بنفسه في هبة الاجنبي جاز وان كان الاب حيا اذا كان
يعقل لانه تصرف نافع وفي المحيط يجوز قبض الهبة لزوج الصغيرة
مع وجود الاب اذا بني بها لان الاب ليس له انتزاع الصغيرة من الزوج
فصار حضرته كغيبته واما الام فليس لها ولاية القبض مع الاب
وان لم يكن له حق انتزاع الصغير منها لان الولاية مسلوبة عنها وكذلك
لا يصح قبض الاجنبي مع وجود الاقارب لان للقريب ان ينتزع منه
وفهم منه انه يجوز القبض للقريب وان كان الصغير في حجر الاجنبي
والحاصل ان ولاية القبض في هبة الاجنبي للصغير ابوه ووصيه والجد
اب الاب ويجوز له قبض غيرهم مع وجود واحد منهم سواء كان الصغير
في عيال القابض او لم يكن ويجوز قبض امه والاجنبي ان كان الصغير
في عيالهما ولو تصدق على ابنه الصغير بدار الاب ساكنها جاز
عند ابي يوسف وعند الامام لا يجوز وبه يفتى وفي المنية لو خطب لا
بنه امراة وبعث اليها قدرا من المهر ثم فدت بالمصاهرة فالمبعوث
للابن واحد عند النكاح فهو للابن ايضا ولو جهز الاب ابنته ثم
مات الاب وبقية الورثة يطلبون القسمة فان كان الاب اشترى
لها في صغرها او بعد ما كبرت وسلم اليها في ذلك في صحته لا سبيل للورثة
عليه ويكون لابنته خاصة ولو وهب لبعض اولاده دون البعض الآخر

جاز

جاز عندنا وكره ولم يجز عند احمد وبعض التابعين لان رجلا جاء الى
النبي عم فقال اني وهبت يا نبي هذا الغلام كان لي فاشهد عليه النبي عم
فقال عم أكل اخوته قال نعم أكلهم اعطيت مثل ما اعطيته قال لا فقال
عم لا اشهد الا على حق ولنا جاء في بعض الروايات فاشهد على هذا غيري
ولو كان حراما لما امره بالاشهاد على غيره والمراد من الحديث الجديد
ما للائق تلفيقا بين الحديثين قال بعض المشايخ لا باس بان يفضل
بعض اولاده على غيره بالعطيات لاشتغاله بالعلم والصلاح ويحرم
الفاجر الفاسق ولو قال الاب جميع ما هو حقي وملكي فهو لولدي هذا ا
لصغير فهو اكرام لا تمليك بخلاف ما عينه فقال ما نوفي الذي املكه فهو
هبة ويتم بكونها في يد ابيه ولو اشترى ثوبا فقطعه لولده الصغير صار
واهبا له بالقطع له مسلما اليه قبل الخياطة ولو كان كبيرا لم يسلم اليه
الا بعد الخياطة والتسليم وقيل لا يملكه والمنية الا ان يقول هو لولدي
او وهبته منه ولو قالت امراة لزوجها وهبت لك هذا على ان تحسن
الي فلم يحسن اليها فالمختار ان الهبة باطلة وفي شرح المجمع ولو قا
لت المراة للزوج وهبت مهري لك على ان تهب كذا فلم يهب فالمختار ان
المهر باق وفي الجامع الفصولين قال الزوج وهبت مهرها في صحتها
وقال ورثتها في مرض موتها فالقول للزوج وقيل القول قول ور
ثتها لانه دين اختلف في سقوطها والحوادث يضاف الى اقرب
الاوقات به وفي البزازي وهبت الزوجة دارها من زوجها

وهي ساكنة فيها مع زوجها جاز ولو وهب رجل رجلا دينا على آخر
وامره بقبضه جاز وان لم يامره لا ولو وهب جميع ماله من ابنه وهو آثم
نص عليه محمد وان اراد ان يصرف الى الخير وابنه فاسق فالصرف الى
الخير افضل من تركه له لانه اعانة على المعصية ولو وهب للصغير شيء
من الماكول يباح للوالدين ان ياكلاه ولو وهبت مهرها لزوجها وماتت
وهي كانت تقوم لحاجتها او ترجع بلا مُعين فهي كالصحيح فيصلح الهبة
ومن اراد ان يهبت نصف دار مشاعا يبيع منه بثمن معلوم ثم براء
عن الثمن ولو ابى الزوج عن الاضطجاع مع امراته فقالت ابرايني عن
المهر فاضطجعُ معكِ فابرأته قيل لا يبراء لان الابراء للتودد الداعي
الى الجماع وقال عم تهادوا تحابوا ولو كانت يدفع لزوجها دراهم
عند الحاجة الى النفقة او شيء آخر فهو ينفقه على عياله ليس لها ان
ترجع بها عليه ولو قال عند المزاح هب لي هذا فقال وهبت وقال
قبلت وسلّم اليه جاز ولو ابراء الداين لمديونه ليصلح مهمه
عند السلطان لا يبراء لانه رشوة ولو خطب امراة في بيت اخيها
فابى ان يدفعها اليه بغيره حتى دراهم فدفعها وزوّجها يرجع بما دفعها لانها
رشوة المتعاشقان يدفع كلّ واحد منهما لصاحبه اشياء فهو رشوة
لا يثبت الملك فيه وللدافع استرداده ولو قال جميع ماله او جميع ما
املكه فهو لفلان فهذه هبة يتوقف على القبول والقبض وفي
البزازي رجل يبيت دابته وهي ضعيفة فاصلحها انسان ثم اراد

المالك اخذها واقر المالك وقال قلت عند التخلية لمن اخذ فللآخذ
ولو انكر ذلك وبرهن الآخذ او استحلف ونكل المالك فهي للآخذ
سواء كان حاضرا يسمع قول المالك او لا دعى قوما الى طعام وفرق عليهم اخو
نه ليس لاهل هذا الخوان ان يناولوا من خوان آخر ولا يدخل الثمار
واوراق التوت في هبة الاشجار بغير ذكرهما كما في البيع فاذا لم
يذكرا فيهما فسدت الهبة لانه يمنع التسليم ويصح رد الصغير الذي
يعقل العقد الهبة رجل مات وترك عينا غصبا في ايدي الناس ولم
يصل الورثة الى تلك العين عن يكون الثواب في الآخرة فالقياس
ان يكون للورثة لانه صار موروثا وفي الاستحسان ان تو تلك العين
قبل الموت فالثواب له وان توى بعد الموت فالثواب للوارث لان
في الواحد نا جه الاول لم يجز الارث وفي الوجه الثاني يجري الارث
لانه قائم وقت الموت رجل له على آخر دين فاقتضاه فمنعه ظلما فمات ت
صاحب الدين تكلموا فيه قال اكثر المشايخ لا يكون للاول حق الخصو مة
بسبب الدين وقد انتقل الدين الى الورثة قال بعض المشايخ
بان الخصومة للاول وان ادى الى الوارث او ابراه الوارث لكن
المختار ان الدين للوارث وللاول الخصومة للظلم بالمنع لا في الدين
اذا الدين انتقل الى الورثة ولو قطع مال انسان ظلما الا هو
فضل لصاحب المال ان يحلّ له لانه لو راه في نار الدنيا فانقذه كان
مكتسبا ثوابا عظيما فكذا اذا انقذه من نار الآخرة وفي الغنية رجل له

على آخر دين لا يقدر على استيفائه كان ابراؤه خيرا من ان يدعي الى
الآخرة لان فيه واحدا له في الآخرة بواحد عشرة له بواحد اذا
سرق شيئا فمات ابوه وهو وارثه لم يواخذ به في الآخرة واثم
في السرقة من ابيه فلانه حق على الموروث الصلوة لا رضاء الخصوم
ليس بشيء بل لا بد ان يصلي لله تعالى فان كان خصمه لم يعف
يؤخذ بدانق ثواب سبعمائة صلوة مع الجماعة فلا فائدة في الغنية
وان كان عفي فلا يواخذ به ثم الغائب كذا في البزازي وايضا
ذكر فيه لو قال حللني من كل حق هو لك علي ففعل بريء عند ابي
يوسف فيما علم وما لم يعلم وعليه الفتوى الخ اذا الابراء عن
الحقوق المجهولة جائز عندنا بعوض او بغير عوض رجل مات
وعليه دين فذنبه ايؤاخذ يوم القيامة فهذا على وجهين
اما ان كان الدين من جهة التجارة او من جهة الغصب ففي
الوجه الاول يرجى ان لا يواخذ لانه ناس وقد رفع عن
امتي النسيان والخطاء بالحديث وفي الوجه الثاني يواخذ
لانه في اوله جان وفي القنية لو وهب شيئا لاثنين مما يحتمل
القسمة فسدت عند الامام وبه يفتى فاذا قبضاه يثبت لهما
قبل القسمة ملك فاسد ولو قسماه عاد صحة وبه يفتى قيل
هذا اذا كان الموهوب لهما غنيين اما اذا كانا فقيرين فجائز
فهي تكون صدقة والشيوع الطاري في الهبة كالاستحقاق بعد
الهبة

الهبة او الرجوع في بعضه لا يبطل الهبة بخلاف الرهن والمسجد
ولو وهبت المرأة من الزوج على ان لا يطلقها الى وقت كذا فطلقها
قبل ذلك الوقت فالهبة باطلة وقيل الهبة لو لم يطلقها كما لو
وهبت على ان لا يتزوجها وكذا لو وهبت لاحد على ان يزوجها فلانا
ولو زنت امرأة او سرقت وقصد زوجها على اتلاف عضو منها
او يطلقها على مالها فوهبت له مالها فطلقها وقع رجعي بلا شيء لانه يمنع
الاكرام ولو انكر الزوج بذلك فالقول قوله والبينة للمرأة ولو وهب اجنبي
للصغير فعوض الاب من مال الابن لا يجوز واذا لم يجز فللواهب ان يرجع
ويجوز هبة المشاع للفقيرين وقيل هذا اذا نوى الصدقة ووهب
ليكون صدقة والاول اصح ولو زال الموهوب عن ملك الموهوب له ثم عاد
اليه صح الرجوع وقيل لا المحرمية تمنع الرجوع وان كان كافرا الان اما
نفع المحرمية دون الارث وكان نظير العتق دون النفقة ولو زاد في نفس
الموهوب شيء يوجب الزيادة في القيمة كالسمن والجمال والاسلام
والعلم والحرفة والنقصان يمنع الرجوع مع الزيادة لانها ليست
بموهوبة حتى يسترده ولا بدونه لتعذر انفصالها ولو كانت من حيث
السعر فقط فله الرجوع ولو زاد في نفسه من غير ان يزيد في
القيمة كما اذا وهب امة فكبرت فشابت فله الرجوع لان الثمن
انتقص بهذه الزيادة ولو كانت الزيادة منفصلة كالارش والاو
لاد والعقر فانه يرجع في الاصل دون الزيادة ولو داوى من

من مرضه حتى صح فللواهب ان يرجع ولو نقله الموهوب له من مكان
بالكراء حتى زاد قيمته يرجع ابو يوسف ولا يرجع عندهما ولو نقط عنده
نقط المصحف ينقطع حق الرجوع ولو منع القاضي بنبوت الز
يادة ثم زالت عاد للواهب حق الرجوع كما لو وهب من آخر ثم رجع
فللاول ان يرجع بخلاف ما لو باع الموهوب له من آخر فرده المشتري
بعيب ليس للواهب ان يرجع وكذا لو باع ثم اقال ولو قال الموهوب
له وهبتها صغيرة فكبرت وازدادت خيرا وقال الواهب بل وهبتها
كذلك فالقول قول الواهب وكذا في كل زيادة متصلة متولدة فالقول قول الواهب وكذا في كل زيادة او غير متولدة اما في البناء
والخياطة فالقول للموهوب له ولو وهب للصغير لا يملك الرجوع
قبل هذا اذا نوى الصدقة ولو عوض اجنبي متبرعا وقال خذ هذا اذا
نوى الصدقة ولو عوض اجنبي متبرعا وقال خذ هذا عوض هبتك
لفلان فقبض لا يرجع الواهب في هبته لان غرضه المكافاة فقد حصل
له وكذا لا يرجع الموهوب له في عوضه وان كان كثيرا لان مقصوده
وهو تاكد ملكه في الموهوب حصل له ولا بد من بيان الموهوب له او الا
جنبي ان ما اعطاه عوض عن هبته حتى لو لم يبينه كان هبة مبتداة فيصح
لكل منهما ان يرجع في هبته وكذا لا بد من القبض في العوض لان التعو
يض تمليك مبتداء فشرط فيه ما شرط في الهبة من القبض والافراز
وفي المحيط لا يرجع المعوض الاجنبي على الموهوب له وان كان تعويضه

بامره لان ما هو متبرع بنفسه لا يوجب الضمان الا اذا قال عوض عني
اني ضامن لك ولو تصدق على غني لا يرجع لوجود العوض وهو الثواب
لان العدول عن لفظ الهبة الى التصدق يدل على ان المقصود هو الثواب
وكذا لا يرجع لو وهب للفقير لانه مجاز عن الصدقة لانه صرف
المال الى محل الصدقة فقير محتاج معه دراهم فاراد ان يورث الفقراء
ان علم انه يصبر على نفسه على الشدة فالايثار افضل والا فالانفاق
على نفسه افضل المكدي يسئل الناس الحافا وياكل اسرافا يوجر على
الصدقة عليه ما لم يتبين انه يصرفه الى معصية ولو جعل ثواب عمله لغيره
من المؤمنين جاز حسنات الصبي له ولابويه اجر التعليم والتسبيب
لوجوده وبقائه وفي الذخيرة لو جاء صبي بالكوز من ماء مباح لا يحل
لابويه ان يشرب منه اذا كانا غنيين لان الماء صار مملوكا له ولا يحل لهما
ان ياكلا من ماله من غير حاجة

كتاب الاقرار

ذكر في نظام الفوائد استدل بعضهم على كون الاقرار اخبارا ابتدا
بل منها اذا اقر بنصف داره صح ولو كان تمليكا لا يصح ومنها اذا
اقر بالزوجة صح ولو كان تمليكا لا يصح الا بمحضر من الشهود و
منها اذا اقر المريض بدين مستغرق جميع ماله يصح ولو كان تمليكا
لا يصح ومنها اذا اقر العبد الماذون لرجل بعينه صح ولو كان تمليكا
لا يصح ومنها اذا اقر لغيره والمقر له يعلم ان المقر كاذب لا يحل له
في الباطن الا ان يسلم بطيب نفسه ولو كان تمليكا يحل ومنها لو اقر

بمجهول صح ولو كان تمليكا لا يصح استدل بعضهم على ان الاقرار تمليك بمسائل
منها اذا اقر لرجل فرد اقراره ثم قبل لم يصح ولو كان اخبارا يصح ومنها اذا
اقر المريض لوارثه بدين لم يصح ولو كان اخبارا يصح ومنها ان الملك له
الثابت بسبب الاقرار لا يظهر في حق الزوائد المستهلكة حتى لا يملك المقر
له بمطالبتها ولو كان اخبارا لكان مضمونا عليه وفي الغنية لو قال لفلان
علي الف درهم فقال فلان ما لي عليك شيء بدا المقر له بما اقر به كذبه فيه
حتى لو عاد الى التصديق لا يستحق عليه بشيء فان اعاد المقر الاقرار بعد ذلك
فقال بل لكن علي الف درهم فقال المقر له اجل هي لي اخذها منه لانه اقرار
آخر وصدقه فيه فيلزمه وكذا لو كان المقر به جارية او عبدا على هذا ولو
انكر المقر الاقرار الثاني وادعاه المقر له ان اقام بينة عليه لا يسمع ولو اراد
تحليفه لا يلتفت اليه للتناقض بين هذا الدعوى وبين تكذيبه الاقرار
الاول قال رحمه الله ينبغي ان يقبل البينة المقر له على المقر بعد ما رده الاول
على اقراره ثانيا وهو الاشبه بالصواب لانه اذا كان بين رجلين اخذوا
عطاء فاذا قضى احدهما حق صاحبه فاقر انه لا حق له عليه ثم اقر انه صا-
حب الحق ويكتب اقراره ويشهد عليه وفي البزازي في يد رجل دار ادعاه
آخر فقال اشتريتها منك القياس ان يؤمر بالدفع الى المدعي الى ان
يبرهن بالشراء وفي الاستحسان يمهل لثلثة ايام بعد التحليف فان
برهن والا سلم الى المدعي ادعى عليه مالا فقال قبضته منك لكنه ملكي
يؤمر بالرد اليه ينبغي على القياس والاستحسان الذي ذكرناه وفي

الغنية

الغنية اقر لرجل بالالف ثم انكر اقراره بها قال ابو نصر للطالب انما
يحلف بالله ما اقر له بكذا وقال ابو القاسم انما يحلف بالله ما له عليه كذا الا
على الاقرار وهذان المذهبان قال اليهما اكثر من اهل الفتوى اقر ثم
مات فادعى الورثة على المقر له انه اقر لك تلجية يحلف المقر له بالله لقد
اقر اقرارا صحيحا ذكره خواهر زاده تعليق الاقرار بالشرط باطل بان قال
لفلان علي الف درهم ان قدم فلان او ان شاء الله قيل يبطل الاقرار به و
قيل يبطل الشرط ولو قال ما في يدي من قليل وكثير من عبد وامة وعقار
وغيرها لفلان صح الاقرار لانه عام لا مجهول وكذا في قوله ما في حانوتي
لفلان ولو قال في صحته جميع ما في داخل بيتي لامرأتي غير ما علي
من الثياب ثم مات فادعى ابنه انها تركة ابيه قال ابو القاسم هناك حكم وفتوى
اما الحكم اذا ثبت هذا الاقرار وجب القضاء لها بما كان في الدار واما
الفتوى فكل شيء علمت المرأة انه لها بتمليك الزوج ببيع او هبة
او غيرها كان ملكا لها والاجتماع بهذا الاقرار وما لم يكن ملكا لها قبل
هذا الاقرار لا يكون ملكا لها بهذا الاقرار فيما بينه وبين الله تعالى
وهو تركة وفي النوازل لو قال جميع ما في منزلي لفلان وله دواب وغلمان
في الرستاق ان كان يذهبون بالنهار ويأوون بالليل ذلك المنزل
يدخلون في الاقرار ولو اقر لمجهول لا يصح سواء تفاحشت جهالته
كما اذا قال لواحد علي درهم او لم يتفاحش كما اذا قال لاحد هذين
علي درهم لان المجهول لا يصح الاستحقاق لكن قال صاحب الكافي

انه يصح للمجهول اذا لم يتفاحش لامكان ان يتفق المقر لهما على الاخذ
ويصطلحا بينهما ولو اقر بجذع من سقف لزمه قيمته لان الاقرار بما لا
يمكن تسليمه اقرار بالقيمة وفي المنية لو اقر رجل لفلان بن فلان على
كذا فجاء رجل بهذا الاسم والنسب وادعى المال المقر به فقال المقر و
عنيت رجلا آخر يصدق قضاء ولا يقضى عليه ولو قال لا تخبر فلانا
ان له علي الف درهم الصحيح انه لا يكون اقرارا ولو اشترى امة فلما كشف
وجهها قال هي جاريتي لا يسمع دعواه في الاصح لان شراءها اقرار منه
بانها للبائع بالقول وكذا الاستيداع ونحوه ولو قال المقر اخذت منك
الفا وديعة وقال المقر له بل اقرضتك فالقول قول المقر مع يمينه لانهما
تصادقا على ان الاخذ بالاذن فلا ضمان عليه غير ان المقر له يدعي الضمان
عليه فلا يصدق فيه الا ببينة ويصح اقرار السكران زجرا له ويصح
الاقرار من غير قبول المقر له لكن يبطل برده والمقر له اذا صدق الاقرار
ثم رده لا يصح رده وفي دعوى المنتقى قال ابو يوسف من في يده
الدار اذا قال لمدعيها سلمتها بالف لا يكون اقرارا بان الدار للمدعي
قال الحاكم هذا خلاف جواب الاصل والمقر له اذا اقر الدين لفلان
فصدقه فلان صح وحق القبض للاول لا للثاني كالوكيل والموكل
دار في يد رجل اقر انها لفلان ولا حق له فيها فقال المقر له ما كانت
لي قط لكن لفلان فصدقه فلان فهي للثاني ولو اقر لوارث ثم مات
فاختلف المقر له والورثة فقال المقر له اقر في الصحة وقال الورثة

لا بل

لا بل في مرضه فالقول للورثة وبينة المقر له اولى وان لم يقيما البينة فا
رادوا استحلافه له ذلك قال لآخر لي عليك كذا فقال استهزاء نعم احسنت
فهو اقرار فيؤخذ به ولو ادعى عليه اربعة الاف دينار دفعت من هذا
العدد ثلث مائة فهذا اقرار بالقدر المدعى عين في يد رجل يقول ليس
هذا لي وادعى رجل فقال ذو اليد هي لي صح ذلك منه وهذا لا يمنع الدعوى
لان قوله ليس هذا لي يثبت حقا لآخر وكل اقرار لا يثبت حقا لانسان
فهو ساقط ولهذا قال مشايخنا ان الرجل اذا نفى الملك فقال هذا
الشيء ليس لي فان كان له ثمة خصم متعين يدعيه انه له يصح نفيه و
يكون لذلك الخصم حتى لو ادعاه الثاني بعد ذلك لا يصح وان لم يكن
ثمة خصم يدعيه لغى نفيه حتى لو ادعى بعد ذلك انه له يصح دعواه و
لو قال اقررت بالمال ولكن ما اخذته يحلف المقر انه ما اقر هازلا
اذ الاقرار لا يوجب الملك وهو يدعي انه اقر هازلا والمقر له ينكر فيحلف
ولو ادعى مالا بسبب فانكر فقال المدعي انه كتب لي به خطا فا
نكر المدعى عليه ان يكون خطه فامر ان يكتب فكتب وكان بين الخطين
مشابهة تدل على ان كتابتهما واحدة لا يحكم عليه لانه لا يكون اعلى
مما قال هذا خطي وانا كتبته ولكن ليس علي هذا المال وثمة القول
قوله ولا شيء عليه واجاب ائمة بخارى انه حجة يقضى به عليه وذكر
الامام ابو سعد النيسابوري في فتاواه هذه المسئلة فقال اذا كتب
خطا بدين باسم رجل يحكم به عليه اذا كتبه على الوجه الذي يكون مثله

بحجة بين ولو انكر خطه يستحلف عليه ولو نكل عن اليمين يحكم به عليه كذا
في الجامع الفصولين ولو قال الداين لا حق لي اليوم يبرأ في الحال لا في
الجامع المؤجل ولو اقر المريض لامراته بدين المهر صح الى مهر مثلها كاملا
ملا وكذا لو اقر لها في مرضه بمهر الالف وقد تزوجها عليه ثم قامت
البينة عليه بعد موته ان المراة وهبت مهرها ولي زوجها في حيوتها
هبة صحيحة جاز اقراره لها ولا يقبل البينة لانه علم كذبها باقراره لو
المتاخر واحتمال العقد في مرض الموت ثانيا وذكر في القنية مر
يض اقر لامراته بصداقها ومات من ساعته فاقامت الورثة بينة
على الايصال صداقها اليها في صحته وقضي بها ابطل حقها في المهر وذكر
في المحيط الظاهر ان اقرار المريض بالمهر لا يصح وايضا ذكر فيه لو
اقر الصبي بالبلوغ وهو ابن اثني عشر سنة قبل قوله ولم يحلف لانه
ان كان صادقا فلا معنى بتحليفه وان كان كاذبا فالصبي لا ياثم با
ليمين الكاذبة وان اقر بالبلوغ شيئا لم يقبل لان تواريخ المواليد يعرف
ويثبت بالبينة الا اذا كان مجهولا حال الذكر ولو اقرت المريضة با
ستيفاء مهرها فان ماتت وهي منكوحة او معتدة لا يصح ولو
اقر المريض باستيفاء دين وجب في الصحة يصدق سواء كان عليه
دين الصحة او لا قالت المريضة في مرض الموت ليس على زوجي
حق لا قليل ولا كثير ليس لورثتها ان يطلبوا المهر من الزوج ويصح
اقرارها بناء على مسئلة ذكرت في جنايات لم يجرح فلان ثم مات

ليس

ليس لورثة المجروح ان يدعوا على الجارح بهذا السبب فكذا هذا قال
بعضهم لا يصح ومسئلة المجروح انه لورثته ان يدعوا على الجارح مطلقا ولم
يفصل ولو اقر في مرض موته ان هذه البقرة صداق امراته لا يصح في
تعيين البقرة صداقها ولو اقر في مرضه بارض هي في يده انها وقف فان
اقر من قبل نفسه فمن الثلث كمريض يقر بعتق عبده او يقر بانه تصدق
به على فلان وان اقر بوقف من جهة غيره فان صدقه ذلك الغير او ورثته
جاز في الكل وان اقر بوقف ولم يبين انه منه او من غيره فهو من ثلث
المال اعلم ان الضبط في اقرار المريض لوارثه ان يقال له للمريض
ان لم يكن وارثا وقت الاقرار ثم صار وارثا قبل الموت فان كان الار ع
بالنسب لا يجوز وان كان بالسبب يختلف بيننا وبين زفر وان كان وا
رثا وقت الاقرار دون الموت كما اذا اقر لاخيه ثم ولد له ابن يصح
اقراره وان كان بالعكس كما اذا اقر لاخيه الكافر فاسلم
قبل الموت لا يصح وان كان وارثا فيهما لا فيما بينهما كما اذا
والى رجلا فاقر به ثم فسخ الموالات ثم عقدها ثانيا لا
يجوز عند ابي يوسف لانه متهم في الفسخ ويجوز عندهم لانه صار
اجنبيا بعد اقراره مريض قال في مرض ضه ليس لي في الدنيا شيء
ثم مات فللورثة ان يحلفوا زوجة المتوفي على انها لا تعلم شيئا
من تركة المتوفي ولو قال الآخر بعتك هذا العبد بالف درهم
فقال الآخر لم اشتريه منك وسكت البايع حتى قال في المجلس او

بعده بل قد اشتراه منك بالف درهم فهو جائز وكذا في النكاح وفي كل
شيء يكون لهما جميعا فيه حق اذا رجع المنكر الى التصديق قبل ان يصد
ق الآخر فهو جائز وكل شيء يكون فيه حق لواحد مثل الهبة وا
لصدقة والاقرار لا ينقضه اقراره له بعد ذلك

كتاب الاجارة

لو قال اذا جاء رأس الشهر فقد اجرتك هذه الدار يجوز وان فيه
تعليقا وهذا احسن وهو قول ابي بكر الاسكافي وابو الليث زعما
انه لا فرق بين هذا وبين قوله اجرتك هذه الدار غدا ويكون اجارة
مضافة وقال ابو القاسم الصفار الاول باطل لانه تعليق والثاني صحيح
واذا آجر اجارة مضافة مثلا آجر دارا في صفر وبعده في المحرم فباع قبل
مجيء ذلك الوقت ذكر الحلواني فيه روايتان والفتوى على انه ينفذ
ويبطل الاجارة المضافة ولو سكن دارا معدة للغلة او زرع ارضا
معدة للاستغلال من غير استيجار يجب الاجر وفي البزازي يتيم
لا ام له ايضا استعمله اقرباؤه مدة في اعمال شتى بلا اذن الحاكم
وبلا اجارة له طلب اجر المثل بعد البلوغ ان كانوا يعطونه من الكسوة
والكفاية لا يساوي اجر المثل ولو سكن دار الوقف بلا اذن الواقف
والقيم يلزمه اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا في الرهن حتى لو سكن المرتهن
يجب له اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا قالوا في متولي باع منزلا وقفا وسكن
فيه المشتري ثم عزل المتولي وولي غيره فادعى الثاني على المشتري
فساد البيع لزم على المشتري اجر المثل سواء اعد للغلة او لا قال بعض

مشايخنا الاليق مذهب اصحابنا ان لا يلزم الاجر في الرهن او البيع وذكر
في بعض الفتاوى شرى بيتا وسكنه ثم ظهر انه وقف او لصغير يجب اجر
المثل ولو غصب دارا معدة للاستغلال او موقوفة او ليتيم واجرها
مدة معلومة باجر مسمى وسكن المستأجر يلزمه المسمى لا اجر المثل ولو قال
اعمل معي في كرمي هذه السنة حتى ازوجك بنتي فعمل فلم يزوجها منه ففي
وجوب الاجر خلاف والاشبه الوجوب وكذا اختلف فيما لو عملا بلا شرط
ولكن علم انه ما يعمل الا طمعا في التزوج وعلى هذا لو قال رجل اعمل
معي حتى افعل في حقك كذا فابى وسئل الخجندي عمن غصب دابة من
آخر فقال المغصوب منه للغاصب هذه الدابة كل يوم بدرهم فذهب
الغاصب بها ثم ان المغصوب منه قدر على الغاصب هل له ان يا
خذ ذلك المقدار فقال له لا ما لم يقبل عقد الاجارة عند عامة العلماء
ولو استأجر دابة من خوقند الى بخارى بعشرين دينارا ولم يعين
النقد فيه ولهذا قالوا المعتبر مكان العقد في حق الاجرة سواء كان
بخارية او لا واذا خاط الخياط في بيته فسرق الثوب يسترد منه
الاجرة ولو استأجر رجلا ليزخرف له بيتا بتماثيل والاصباغ من قبل
المستأجر فلا اجر له ولو قال ان دللتني على ضالتي فلك كذا فمشى معه
فدله فله الاجر ولو دله وما مشى معه لا ثلثة رجال استؤجروا على
عمل بالشركة فمرض احدهم فعمل الآخران ذلك العمل فالاجرة بينهم
بالسوية وكانا متطوعين في نصيبه استأجر دابة الى مكان معلوم

ليحمل عليها طعاما فلما ذهب ولم يجد الطعام فيه فله اجر الذهاب ولو
اجر دابة الى موضع معين باربعة دراهم على ان يرجع في يومه ذلك فرجع
بعد خمسة ايام لزمه درهمان لانه خالفه في الرجوع فصار غاصبا فلزمه
اجر ذهابه اهل بلدة لو ثقلت عليهم المؤنات فاستاجروا رجلا
ليذهب الى السلطان ويرفع اليه قصتهم حتى تخفف عنهم فان كان
بحال اصلاح الامر في يوم او يومين جازت الاجارة والا فلا حتى لو
وقتوا له وقتا فله المسمى وان لم يوقتوا فاجر المثل على اهل البلد على
قدر منافعهم وقيل لا يصح هذه الاجارة على كل حال ولو اعطى
رجلا شيئا من المال ليسوي امره عند السلطان لم يحل له الاخذ اذا
للقيام لمعونة المسلم يجب على المسلم بلا مال والحيلة في ذلك ان
يفعل ذلك الرجل استاجره يوما الى الليل ببدل معلوم فيستاجره
فيصح ثم المستاجر يخير ان استعمل في ذلك العمل او في عمل آخر وفي البزا
زي لو استاجر ارضا للزراعة فزرعها واصاب الزرع آفة او غرق
الارض فعليه الاجر على الكمال ولو غرقت قبل الزرع فلا اجر عليه
وفي المحيط الفتوى على انه اذا بقي بعد هلاك الزرع مدة لا يتمكن من
اعادة الزرع لا يجب الاجر على المستاجر والا يجب اذا تمكن من الز
راعة مثل الاول او دونه من الضرر استاجر ارضا للزراعة فزرعها
فكانت تحتاج تسقى بالمطر فلم تمطر ان لم يجد الماء للسقي فيبس
الزرع سقط الاجر امره بان يواجر داره بعشرة فاجرها بخمسة

عشر فالاجارة فاسدة ويتصدق بالفضل استاجر رجلا شهرا
ليعمل لا يدخل يوم الجمعة ويبدا من وقت الفجر وفي الجامع الفصو
لين اجرة القسمة على عدد الرؤس الصغير والبالغ سواء ولا
يتولى القاضي قسمة التركة فاذا حضر وقسم التركة فلا باس باخذ شيء له
لاجل قسمة وان لم يكن مؤنته من بيت المال وقال بعضهم له الاجر
اذا لم يكن مؤنته من بيت المال لكن لا باس باخذه واشياء لفساد القضاة
اذا المطلق لهم من ذلك لا يقنعون باجر المثل وفي مجموع الفوايد سئل
زيادة من اجر المثل وقيل الاحسن في هذا الزمان ان لا ياخذ
شيخ الاسلام البغدادي عن القاضي باخذ الاجر عن كتبه السجلات
وغيرها من المحاضر والوثايق هل له ذلك قال نعم اذا كتبه بنفسه لان
ذلك غير واجب عليه بل الواجب هو القضاء وايصال الحق الى المستحق
فيجب قال ولكن انما يطيب له ذلك الاجر اذا اخذ قدر ما يجوز
به الاخذ لغيره والتقدير في ذلك ما قاله ابن السعدي وبعض
المتقدمين وهو مروي عن ابي حنيفة اذا راث وثيقة مال يبلغ
الفا ففيه خمسة دراهم وهكذا في كل الف خمسة دراهم حتى يصير
خمسين درهما في عشرة الآف ثم بحساب ذلك وان كان اقل من
الف ينظر في المشقة والوثيقة الف درهم ففيه خمسة دراهم وان
كانت ضعفه فعشرة وان كانت نصفه فدرهمان ونصفه وفي الزيا
دة والنقصان على اعتبار ذلك قال صاحب القنية هذه التقديرات
غير مفهوم المراد لان مشقة الكتبة لا تختلف بقلة المال وكثرة

ولا شك بان كتبة الف الف درهم دون مشقة ثمانية وعشرين درهما
الآن يزيد كتبت الاجناس والعروض المختلفة بصفاتها و
قيمتها اجرة السجل على المدعى ذكر في الواقعات يجوز للقاضي ان
يأخذ في حال الخطبة في البكر ثلثة دنانير وفي الثيب دينارين ويجوز
للمفتي اخذ الاجرة على كتبة الجواب بقدره لان الواجب الجواب اما
باللسان او بالكتاب ولو استاجر اجيرا للعمل في الصحراء فمطر ذلك
اليوم بعدما بعد خروج الاجير الى الصحراء لا اجر له لان تسليم النفس
في ذلك العمل لم يوجد لمكان العذر ولو مات المكاري في مفازة في
الطريق لا ينفسخ لانه يخاف على نفسه وماله وليس ثمه قاضي يرفع
الامر فيوجر الدابة منه فاذا المعتبر في بقاء عقد الاجارة كالمعين
الخوف وعدم القاضي حتى لو بلغ مصرا ينفسخ الاجارة لانه لا يخاف
على نفسه وماله ويمكن ان يستاجر دابة اخرى وان لم يجد يملك ولو
استاجر غلاما ليخدمه فوجده سارقا فهذا عذر له ان يفسخ الا
جارة ينفسخ الاجارة بلا فسخ في عذر لا يمكن المضي فيه وينفرد
بالفسخ ذو العذر فيما يمكن المضي فيه لكن بضرر ولو انهدم بيت
من دار او سقط حايط للمستاجر الفسخ عند حضرة الموجر وبغيبته لا
بالاجماع ولو انهدم كلها له الفسخ بغيبته ولا ينفسخ ما لم تنفسخ و
سقط الاجر فسخ اولا ولو استاجر فمرض العبد فهو عذر ولو وجده
غير حاذق لا ولو اراد المستاجر الانتقال من مصر فله نقض اجارة

العقار لانه لا يمكنه الانتفاع الا بحبس نفسه وهو ضرر قال بعض
الفقهاء اذا اراد المستاجر سفرا فهو عذر في فسخ الاجارة سواء اراد
المستاجر المكث فيه او لم يرد وبمجرد قوله اريد السفر لا يفسخ.
ولو استاجر جملا ثم وجد كراء ارخص او وجد المكاري كراء اغلا منه
فليس بعذر استاجر طاحونة على ان عليه الاجر حال انقطاع الماء لم
يجز استاجر حماما سنة على ان يحط شهرين للتعطيل لم يجز ولو شرط
حط قدر ما كان معطلا جاز ولو دفع غزلا الى حايك بنسج ثيابا
بالثلث ونحوها جوزه بعض المشايخ وهو مشايخ بلخ وابو الليث وغير
هم بالعرف وعلى هذا القياس لو دفع ارضه الى رجل ليغرس فيها
اشجارا على ان يكون الشجر والارض بينهما جاز والاصح انه غير
جايز وهو ظاهر المذهب فان فعل فالشجر والثوب لرب الارض
والغزل وعليه قيمة الشجر واجر ما عمل ولو اجر الثيران بالثيران
والبقر بالحمار جاز ولو دفع الى رجل غنما ليرعيها على ان البانها
واصوافها اجرها فالاجارة فاسدة لان الصوف والاولاد معدومان وقت العقد مجهولا واحدهما مانع فمجموعهما اولى وما جمع
للوعظاء بلا شرط حلال كالمغني والنايحة ومن عرف بالوعظ
فاذي فحرام لا باس للمعلم ان ياخذ الاجرة على تعليم القران
في هذا الزمان صيانة عن ضياعها وذكر شرح السنة الاجرة على
تعليم القران جايز اذا لم يكن المعلم متعينا كذلك بان يوجد عالم آخر

في ذلك عالم آخر وغير جايز اذا تعين وحكي عن ابي الليث كنت افتي بثلثة
اشياء فرجعت عنها كنت افتي ان لا يحل الاجرة على تعليم القران و
كنت افتي ان لا ينبغي للعالم ان يذهب الى القرى فيذكرهم ليجمعوا له
شيا وكنت افتي ان لا ينبغي لصاحب العلم ان يدخل على السلطان فر
جعت عن ذلك كله وانما رجع تحرزا عن ضياع العلم والقران وصيانة لهما
وانما يكره اخذ الاجرة على التعليم في عهد رسول الله صلعم لان ما نزل من
القران بينهم قليل وكان التعليم واجبا كيلا يذهب القران ولو آجر
نفسه ليعمل في الكنيسة ويعمرها لا باس ولو آجر نفسه من الكافر ليعصر
له العنب فيتخذ منه خمرا كره ولو آجر نفسه لينحت له الطنبور نطيب له الا
جر لا باس ان ترضع المسلمة ولد الكافر والغلام الذي اذا لم يكن
ابوه حايكا فليس للذي في حجره ان يعمله في الحياكة ولو استاجر دارا
ودفع اليه رب الدار المفتاح وقال خذ الدار فلما انقضت المدة قال
المستاجر لم اقدر على فتحه وقال رب الدار بل قدرت وسكنتم فا
لقول لرب الدار وكذا لو آجر من رجل حانوتا ودفع اليه المفتاح فلم
يقدر المستاجر فتحه وخل المفتاح اياما ثم وجده فان كان فتح الحا
نوت بهذه المفتاح فعليه اجر ما مضى لان التسليم تم بالاجير انما
التقصير جاء من قبل المستاجر وان كان لا يمكن فتحه لم يجب الاجر
لان التخلية لم يصح استاجر دابة بعينها ليضع عليها حملا معلوما فاراد
المكاري ان يضع عليها بشيء من متاعه مع متاع المستاجر فللمستاجر

ان يمنع

ان يمنع الناس المكاري عن ذلك ومع هذا اذا وضع وبلغ الدابة
الى ذلك يجب بجميع المسمى بخلاف ما اذا استاجر دارا وشغل رب
الدار بعضها بمتاع نفسه حيث سقط عن المستاجر من الاجر بحصته وسئل
الجندي عمن آجر ابنه من رجل ليطرد الدواب والعصافير من الارز
ونحوها اياما باجر معلوم فاستمسك اياما ثم طالبه بالاجر فقال انه لم يطرد
الدواب والعصافير كما ينبغي فانه يضمنه النقصان ثم ادفع الاجر
هل له ذلك فقال يجب ان يوفيه اجرته ثم يدعي عليه ومثل هذه الدعاوى
لابطال الاجر لا يسمع ولا يسقط اجرته بتقصيره في الحفظ بعد ما سلم
نفسه ولو بعث بقرة الى بقار على يد رجل فجاء الى البقارة فقال ان
فلانا بعث اليك هذه البقرة فقال البقار اذهب بهذا فاني لا اقبل
فذهب بها فهلك فالبقار ضامن لانه اذا جاء بهما الى البقار فقد انتهى
الاذن فيصير البقار امينا وليس للمودع ان يودع غيره ولو كان
الراعي اجيرا مشتركا فنطح بعضا مع بعض من سوقه او عثر
فسقط فعطب او وطئ بعضها بعضا من سوقه او وقع في النهر من
سوقه يضمن اما في اجير الوحد في هذه الصورة ان كانت المواشي
لواحد بان كان اجير وحد لواحد لا يضمن وان كان لاثنين يضمن
ولو آجر نفسه لرعي الغنم ثم ضاع من الغنم شاة وسال صاحب الغنم
الشاة ابى ذلك فقال لا اعلم يضمن لان عدم العلم تقصير منه وكذلك ان
نام في النهار مضطجعا لانه تقصير ولو ان الراعي المشترك خلط غنم

بعضها ببعض فلم يعرفها اهلها فالقول قول الراعي مع يمينه لانه امّا ان
يعتبر امينا او ضمينا واياما كان فالقول قوله ان ما في يده هذا لهذا وذا
لك كما في المودع والغاصب امّا اذا قال لا اعرفها فهو ضامن بقيمة
الغنم كلها لاهلها لان هذا النوع من الخلط استهلاك ويكون الغنم له
والقول في قيمتها يوم الخلط لان صاحب الغنم يدعي زيادة وهو
ينكر والاجير الخاص لو ضرب شاة ففقئ عينها يضمن لان الراعي يتحقق
بدون الضرب ولو سقاها نهرا فغرقت منها شاة لا يضمن لان الراعي
لا يتحقق بدونه وكذلك السبع وهو مصدق فيه بعد ان يحلف لانه
امين فلو هلك كل الغنم كان الاجر كاملا ما دام يرعيها لانه سلم النفس
للرعي ولو استاجر شهرا ليرعى غنما له فاراد الراعي ان يرعى غنما
لغيره فلرب الغنم منعه من ذلك لانه اجير وحد لانه اوقع العقد
على المدة اولا وليس للاجير الوحد ان يواجر نفسه من غيره وان
لم يعلم المستاجر حتى رعى الاجير غنم غيره طاب له الاجر ولم ينقص
من الاجر الاول شئ لكنه ياثم ولا يتصدق بشيء لانه وان كان اجير
وحد لكن ايفاء العمل الى كل واحد منهما بتمامه في المدة بخلاف
ما اذا استاجر رجلا للحصاد يوما فحصد في بعض اليوم له وخدم
لغيره في بعض لا يستحق الاجر كاملا ولو تعطل من الشهر يوما او يومين
حسب ذلك من الاجر سواء كان من مرض او غيره لانه لم يسلم
نفسه في تلك المدة ولو كان الاجير مشتركا كما قال ابو ح يضمن فيما

هلك

هلك من الغنم وغيرها في سياق سقي او غير ذلك من صنعه وما هلك
من غير فعله بموت او سبع او سرقة واما اشبه ذلك فلا ضمان عليه
وقالا ضامن في جميع ذلك الا ان يقيم البينة على انه مات من غير
شيء اصابه فيبرا من ضمانه لان الموت مما لا يمكن الاحتراز عنه فلا
يضمن الاجير المشترك بالاتفاق والهلاك بالسوق والسقي يضمن
بالاتفاق واكل السبع والسرقة هلاك بسبب يمكن التحرز عنه فيكون
المسئلة على الخلاف ولو دخل رجل الحمام ودفع الثوب الى صاحب
الحمام ليحفظه فضاع لا يضمن اجماعا لانه مودع لان كل الاجر بازاء
الانتفاع بالحمام الا ان يشترط بازاء الحفظ جميعا فح يكون على الخلاف
فان دفع الثوب الى من يحفظ باجر كالثيابي فعلى الاختلاف ولو دخل
رجل الحمام وترك الثياب بين يدي صاحب حمام فهذا استحفاظ عادة
ذكره خواهر زاده وبه تبين ان ما ذكره ابو القاسم غير صحيح وهو
ان من دخل الحمام واستشار صاحب الحمام اين اضع الثياب فاشار
الى موضع ان هذا ليس باستحفاظ فقال محمد بن سلمة استحفاظ
كما قال خواهر زاده ولو استاجر دابة لحمولة بعينها فساق المكاري
الدابة ورب المتاع معه او لا فعثرت الدابة ففسد المتاع ضمن بالاتفاق
كذا بانقطاع الحبل ولو استاجر ليحمل عليها متاعه فحمل رب المتاع متاعه
وركبها فساقها المكاري فعثرت وفسد المتاع لا يضمن اجماعا ولو
ضل الحمار المستاجر وان ذهب بحيث لا يشعر وعلم انه لو طلبه لا

يظفر به لا يضمن بترك الطلب ولو ندت شاة من القطيع فخاف الرا
عي على الباقي ان تبعها فلا ضمان في الشادة استأجر دابة في موضع كذا
فركبها في المصر ولم يركب الى ذلك الموضع يضمن ولو كان في الثوب
لا استأجر دابة ليركبها يوما الى الليل فحبس ولم يركبها ان استأ
جر ليركب خارج المصر الى مكان يضمن لان هذا الحبس يوجب الاجر
فلم يكن ماذونا فيه بخلاف ما لو استأجر ليركب في المصر وانما يضمن
في الاول اذا امسك في المصر زائدا على ما يمسك الناس عادة التهيئ
للخروج الى ذلك الموضع ولو ضرب معلم صبيا باذن الاب والوصي
لا يضمن وهما لو ضرباه للتاديب والتعليم فمات ضمنا عند ابي حنيفة
خلافا لهما وفي الجامع الفصولين قال ابو سليمان اذا ضرب ابنه على
تعليم القرآن والادب فمات قال ابو حنيفة عليه الدية ولا يرثه
وقالا لا شيء عليه ويرثه والاصح ان ابا حنيفة رجع الى قولهما
ولو قال اجرت لك هذه الدابة في هذا اليوم ومضى اليوم ولم
يرد الدابة الى صاحبها هل يضمن اذا هلكت اختلف المشايخ في ذلك
قال بعضهم انما يضمن لو انتفع بها في اليوم الثاني حتى يصير غاصبا او
مخالفا بالانتفاع بها بعد مضي الوقت اما اذا لم ينتفع في اليوم الثاني
لا يضمن وقال بعضهم يضمن على كل حال وهو مختار شمس الائمة السر
خسي ولو قال للخياط انظر الى هذا الثوب فان كفاني قميصا فاقطعه
بدرهم فقال بعدما قطعه لا يكفيك ضمن ولو قال انظر ايكفيني فقال

نعم

نعم فقال اقطعه فقطعه فاذا هو لا يكفيه لا يضمن ولو استأجر رجلا لرعي
غنم جاز وان لم يسم عدد الاغنام ولا مكان الرعي لان المستحق بالعقد
اقصى ما يمكنه من الرعي فيكلف بذلك ولا ما ليس في وسعه ولو استأ
جر شهرا للرعي هذه الاغنام فله ان يزيد عليها استحسانا وفي الاجير
الوحد يجب عليه رعي الاولاد الحادثة بخلاف الاجير المشترك فانه لا يجب
عليه رعي الاولاد الحادثة حتى لو ولدت شاة او بقرة في يد الراعي المشتر
ك فترك الولد في الفلاة لم يضمن لانه ليس عليه رعي الاولاد الحادثة
الا ان يشترط عليه ولو هلكت شاة فقال رب الغنم شرطت لك
على ان ترعى في غير هذا الموضع الذي هلكت الشاة فيه وقال الراعي
شرطت علي في ذلك الموضع فالقول لرب الغنم والبينة بينة الراعي
ولو استأجر دابة الى سمرقند وخلى رب الدابة بينه وبين الدابة
جاز ويكفي لوجوب الاجر ولا يجب على ارسال الغلام وللمستأجر ان
يوجر ويعير ويودع فيما لا يختلف الناس فيه كالبيت او سمى بالحمل
في كرمه فاعاد جاز وضاع لم يضمن في مدة الاجارة وبعدها يضمن فجعل
المكري والمسمى مما لا يختلف باختلاف المستعمل سئل نجم الائمة
رجل سلم افراسه الى الراعي يحفظها مدة معلومة ودفع اليه اجره
للحفظ والرعي واشتغل الراعي وترك الافراس فهل يضمن فقال
لا ان كان ذلك متعارفا فيما بين رعاة الخيل والا فنعم المكاري ينتقل
الدبس لا يضمن ان نام جالسا وفي الجامع الفصولين ولو قال اذا جاء

غد فعقد آجر تكن هذه الدابة فجاء المستاجر فحمل على الدابة في الليل فلما
طلع الشمس تلفت الدابة لم يضمن لانه صار بجمله الآن عند طلوع الفجر
انعقدت الاجارة بينهما فصار اليد يد امانة فان قيل ان المستاجر
والمستعير لو خالف ثم عاد الى الوفاق لا يبرا عن الضمان على ما عليه
الفتوى ففي هذه المسئلة ينبغي ان لا يبرا بالطريق الاولى اقول هذه
المسئلة ليست من اشياء مستاجر او مستعير خالف ثم عاد الى الوفاق
بل هي مسئلة غاصب لمستاجر المغصوب من المغصوب منه فبرئ بمجرد العقد
من الضمان **كتاب العارية** استعار دابة للحمل فله
ان يعيرها غيره لان الناس لا يتفاوتون في الحمل اما اذا استعار
دابة للركوب او ثوبا للبس مطلقا فله ان يعير غيره ثم ركب او لبس
بعد الرجوع عن الثاني اختلف المشايخ قال البزدوي انه يضمن ولو
استعار من آخر الندق مطبخه فدقها وفرغ ثم اعادها من غيره فضاع يضمن
المالك لكن ايهما شاء مع ان المر مما لا يختلف باختلاف المستعمل وانما
يضمنان لكون الاعارة ينتهي بعد انتهاء مدتها بالفراغ من العمل
الذي عينه للاستعارة والعارية مما يتوقت بالزمان ولا يتوقت
بالعمل ولو اعاد دابة الى الليل فهلك قبل الليل لا يضمن وان
هلكت في اليوم الثاني وفي الاصح يضمن ولو قال للمستعير اعرت
دابتي هذه ولم يسم شيئا فلو ركبها ليس له ان يركب غيره ولا
ان يدفعها اليه للحمل فلو حمل عليها فله ان يعيرها غيره للحمل ولو

استعار

استعار الوصي دابة لعمل الصبي لا الليل ولم يردها بالليل حتى لو هلك
فالضمان على الصبي دون الوصي وهذه عجيبة وفي المنية لو استعار
دابة ليحمل عليها حنطة فحمل الوكيل طعاما لنفسه لا يضمن وهذا عجيب
استعار ثورا ليكرب ارضه فعينها فكرب ارضا اخرى فعطب الثور
يضمن لان الاراضي يختلف في الكراب سهولة وصعوبة بمنزلة من استعار
دابة ليذهب الى مكان معلوم فذهب الى آخر بتلك المسافة كان
ضامنا وكذا لو امسك في بيته ولم يكرب حتى عطب لعدم الرضاء
من المالك بالامساك وكذا في الاجارة اذا امسك ولم يذهب اقول
ينبغي ان لا يضمن لو كرب مثل الارض المعينة او ادنى منها كما لو
استاجر دابة للحمل وسمى نوعا فخالف لا يضمن مثل المسمى او
اخف كذا في الجامع الفصولين استعار حمارا فعرج في العمل لا يضمن
وكذا الثوب اذا انخرق من اللبس ولو استعار قدرا للطبخ فطبخ
فيها مرقة ونقلها الكانون ولخرجها من البيت فوقع من يده فا
نكسر فالصحيح انه لا يضمن بخلاف الحمال اذا زلق ولو استعار
صبي من صبي آخر شيئا كالقدوم والفاس ونحوهما فهلك في
يد الصبي ان كان الدافع ماذونا لا شيء على المستعير انما يجب
الضمان على الدافع لانه ان كان ماذونا صح منه الدفع وكان
الهلاك بتسليط منه وان كان الدافع محجورا يضمن بالدفع و
يضمن الثاني بالاخذ منه لان الاول غاصب والثاني غاصب

الغاصب ولو استعار بقرا فقال ادفعه غدا فجاء المستعير من الغد
واخذه بغير اذن ضمن وفي مجموع النوازل لا يضمن ولو قال خذه غدا لا يضمن
لانه اذن بالاخذ فيدخل في ضمن الامر ليس للوالدان ان يعير مال ولده
الصغير فلو اعاره فهلك ففي وجوب الضمان على الوالد وعلى المستعير
روايتان أصحهما ان يضمن المستعير ويرجع على الاب اذا لم يعلم انه لولده
ولو علم لا يرجع كذا في القنية امراة اعارة شياء من متاع البيت مما يكون
في ايدي النساء بغير اذن الزوج لم يضمن ولا يضمن العارية وان التزم
الضمان عند الهلاك استعار ذهبا فقلد صبيا فسرق منه فان كان الصبي
يضبط ما عليه لم يضمن استعار بقرا فاستعمله ثم تركه في المروج فضاع
فان علم ان المعير رضي بكونها فيها يرعى وحده كما هو عادة بعض اهل
الرستاق لم يضمن استعار ثورا يساوي خمسين فقرنه بثور يساوي
مائة فعطب الثور العارية فان الناس يفعلون مثله لا يضمن استعار
فرسا حاملا ليركب فاركب معه غيره فالقنه جنينا لا ضمان عليه في
الجنين وان انتقصت الرمكة بسبب الارداف ان كانت بحال لا يمكنها
الارداف ضمن كل النقصان وان كان يمكنها الارداف ضمن نصف
النقصان لانه حصل بركوبه وركوب غيره كذا في البزازي وفي
الجامع الفصولين ولو ركبها فزلقت بلا عنف واسقطت الولد
لا يضمن ولو نخسها يضمن لان هذا منع منه ولو وكل رجلا بقبض
دابة استعارها فركبها الوكيل فتلفت يضمن الوكيل لعدم رضاء

المعير بركوبه ولا يرجع على الموكل لانه غير عامل له فيه وهذا اذا
كانت الدابة تنقاد السوق والقود اما اذا كانت لا ينقاد واحد منها
لا يضمن لان المالك رضي بركوبه حين دفعها اليه ولو نزل في السكة
عن دابة مستعارة او مستاجرة ودخل المسجد ليصلي فخلي عنها ضمن لانه
بدخول المسجد ضيعها او غيبها عن بصره الا يرى انه لو سرق في هذه الحا
له سقط القطع ولو دفعها الى رجل في الصحراء ليمسكها حتى يصلي
فانفلت من يده لا يضمن عند محمد دل هذا ان المعتبر ان لا يغيبها
عن بصره وعلى هذا لو دخل بيته وتركها في السكة ضمن ربطها
او لا اذا غيبها من بصره وقيل عن محمد لو دفعها ليمسكها حتى يصلي ضمن
لو شرط ركوب نفسه كذا في الجامع الفصولين وفي القنية يملك المستعير
الايداع فيما يملك الاعارة وفيما لا يملك الاعارة لا يملك الايداع وقيل يملك
مطلقا في الايداع ولو استعار دابة من انسان فاعارها فنام المستعير
في المفازة ومقودها في يده وقطع السارق المقود وذهب به لا يضمن
وان جذب المقود من يده ولم يشعر به وذهب به قيل هذا اذا نام
مضطجعا وان نام جالسا لا يضمن في الوجهين كذا في البزازي وفي
القنية اذا وضع المستعير بين يديه المستعار ونام واخذ مقود الدابة
وانام وضاع المستعار لا يضمن لان هذا حفظ وارسل الدابة المستعا رة
في عشب الكلاء فقعد عنده حفظا بها فنام بلا قصد الى النوم لم يضمن
وقيل لا يضمن سواء قصد النوم او لا في هذا الدابة اذا ربط

عنده لانه حفظها وفي المتاع اذا نام جالسا او وضع تحت رأسه يضمن لانه ترك
الحفظ ولو نام مضطجعا بلا وضع شيء تحت رأسه يضمن لانه ترك الحفظ
ولو طلب المعير العارية فقال نعم ادفعها فتركه وفرط في الدفع حتى سرق
فان كان المستعير عاجزا عن الرد عند الطلب لم يضمن وان كان قادرا فان
نص المعير على الحفظ يضمن ولو وضع العارية بين يديه ثم قام وتركها
ناسيا فضاعت ضمن ولو استعار دابة للحمل الى مكان كذا وقال المالك ابعثها
مطلق فبعثها على يد من ليس في عياله فهلك في الطريق لا يضمن ولو رد مع
الغلام عند جوهر لا يبرأ الآن يدفع المستعير الى المالك اذ لا عرف
في مثل هذا الا الرد بنفسه الى يد مالكه دون داره ولو رد المستعير
مع اجنبي المستعار لا يبرأ لكن هذا على قول من قال ليس للمستعير ان
يودع لان الاعارة تمليك المنافع والمنفعة مملوكة للمستعير فيملك التصرف
فيها والايداع تصرف في ملك الغير وهو العين قصدا فلا يملكه هو الصحيح
وعلى قول من له ان يودع فيبرأ وهو المختار لان الوديعة ادنى حالا
من العارية فاذا جاز للمستعير العارية فاولى ان يجوز الايداع وكل
تصرف سبب للضمان لو ادعى المستعير انه فعل باذن المعير وكذبه المعير
ضمن المستعير الا ان يبرهن على الاذن ولو استعار دابة ليركبها
بنفسه ثم ردها بيد من في عياله فركبها ضمن ولو استعار ثوبا يوما
ثم رده ولم يجد المعير ولا من في عياله فامسكه الليل وهلك لا يضمن
ولو وجد من في عياله فلم يرده يضمن

كتاب الوديعة

ولو

ولو قال للمودع لا تضع الوديعة في الحانوت فانه مخوف فتركها فيه حتى
سرق ليلا فان كان موضع اجود من الحانوت وهو قادر على الحمل ضمن
وفي الخلاصة اذا حفظها بزوجة في بيته وكان يعلم انها غير امينة فضا
عت يضمن وفي شرح الجامع الكبير يجوز لمن في عيال المودع ان يدفعها
الى من في عياله وعن محمد اذا دفعها الى امين من امنائه ممن يثق به في
ماله وليس في عياله كشريكه العنان وعبده المأذون لا يضمن وعليه ا
لفتوى كذا في النهاية ولو دفعت الوديعة الى آخر خوفا من الحرق او
الغرق لا يصدق الا ببينة لانه يدعي باسقاط الضمان عنه وفي المحيط
لو قال لا تدفع الى فلان من عيالك ولم يكن له عيال سواه لم يصح نهيه
لانه لا بد من الدفع اليه وان كان له عيال غيره فدفعه اليه ضمن ولو
قال لا اقر او دع مالي زيدا فاودع عمروا يضمن وان عمرو عدل واوثق
من زيد كذلك الحكم في الدارين ولو قال المودع وضعت الوديعة
في داري ثم نسيت المكان لم يضمن وكذا لو دفن في ارض ان اعلم
بعلامة لا يضمن والا يضمن وفي المفازة يضمن بكل حال ولو قال لا
ادري وضعتها في داري او في مكان آخر ضمن لان في هذا اقرار
منه بالتقصير وقال السرخسي الاصح انه لا يضمن وذكر في بعض الفتا
وى لو قال المودع ضاعت الوديعة ولا ادري كيف ضاعت
فالقول قوله مع يمينه ولا ضمان عليه ولو قال المودع سقطت الو
ديعة لا يضمن ولو قال اسقطتها يضمن قال ظهير الدين لا يضمن فيهما

لانه لا يضمن بالاسقاط وانما يضمن اذا تركها وذهب ولو قال
ذهبت ولا ادرى كيف ذهبت فالقول له ولو قال ابتداءً لا ادرى
كيف الوديعة اختلفوا والصحيح انه لا يضمن ولو قال دفعتها ونسيتها
يضمن لان جهل الامانة تضييع وهذا جهل وكذا لو قال وضعت من
يدى ثم قمت ونسيت ولو قال كانت الوديعة بين يدى فى دارى ثم
قمت ونسيتها ينظر ان كانت الوديعة مما يحفظ فى غير عرصة الدار
كصرة الذهب وعقد اللؤلؤ يضمن لان عرصتها لا يكون حرزا لها
والا فلا وفى الجامع الفصولين لو اعطى خفه الى الخفاف ليصلحه
وترك فى دكانه ليلا فسرق بدئ لو فى الدكان حافظ او فى السوق
حارس فلا ضمن وقيل يفتى بالبراءة مطلقا وقيل يعتبر العرف
فلو كان العرف ان يترك الاشياء فى الحوانيت بلا حافظ وحارس
يبرأ لا لو كان العرف بخلافه وكذا لو ترك باب الحوانيت مفتوحا لو
كان عرفهم كذلك ولو علق الشبكة او نحوها فى اليوم ليس بتضييع
ببخارى وفى خوارزم اليوم والليل ليس بتضييع ولو قام من المجلس
وترك كتابه عند قوم فذهبوا وتركوه واحد بعد واحد ضمن الآخر
ولو قاموا جميعا ضمنوا وذكر فى الوجيز جاء بثوب الى غيره فقال
هذا وديعة عندك ولم يقل الآخر شيئا او سكت ثم غاب صاحب
الثوب ثم غاب الآخر بعده وترك الثوب ضمن اذا وجد منه القبول
عرفا ولو قال لا اقبل الوديعة والمسئلة بحالها يبرأ اذا القبول

لم يوجد عند الوديعة صريحا اقول وعلى هذا ينبغى ان لا يضمن البقار فى
بقرة من بعثها مع رجل الى البقار فقال البقار اذهب بها الى مالكها
فانى لا اقبلها فذهب بالبقرة وان قال دفنت فى دارى او فى كرمى
لا يضمن اذا كان لهما باب خرج الطحان ليمنطر الى الماء فسرق
البيران ترك الباب مفتوحا وبعد من الطاحونة يضمن له على رجل
دين فارسل الداين الى مديونه رجلا ليقبضه فقال المديون دفعته الى
الرسول وصدقه الرسول ثم قال دفعته الى الداين وانكر الداين فالقول
للرسول ولو وضع ثوبا فى دار رجل فرماه صاحب الدار وهلك الضمان
ضمن وفى الدابة لا يضمن لان الدابة فى الدار تضر فله ان يدفع الضرر
بخلاف الثوب فكان اخراجه اتلافا ولو غصب مربطا فشد فيه دابة
فجاء رب المربط واخرج الدابة منه صار ضامنا ولو اودع بغيره وقال
للمودع ان ارسلت بغيره الى المدعى فاذهب بغيره ايضا فذهب
دون بغيره فضاعت لا يضمن اودع شاة فدفعه مع غنمه الى الراعى
فسرق الشاة يضمن اذا لم يكن الراعى خاصا وسئل ابو الفضل الكرمانى
عن رجل وضع متاعه عند آخر وقال اودعتكه وابى الآخر
ان يقبله ولا يلتفت المودع الى الاباء وترك المتاع عنده وذهب
هو بعد موعدا فقال لا اقبل له ولو قام هذا الثانى وترك الوديعة
هل يضمن فقال لا وفى القنية لو وضع عند رجل شيئا فقال له احفظه
حتى اجيئ فصاح لا احفظه وتركه صاحبه صار مودعا ويضمن ان ترك

حفظه وقيل لا يضمن لانه لا يصير مودعا وفي البزازي وضع في بيته شيئا
بغير امره فلم يحفظه حتى ضاع لا يضمن بعدم التزامه الحفظ وذكر فيه
ايضا جاء بثوب الى رجل وترك الثوب وضاع ضمن لانه ايداع عرفا غاب
المودع عن بيته وترك مفتاحه عند غيره فلما رجع لم يجد الوديعة
في بيته لم يضمن الوديعة بدفع المفتاح الى غيره وسئل الوبري عن
مودع احترق بيته ولم ينقل المتاع الى مكان آخر وهو كان قادرا من
النقل هل يضمن فقال اذا تمكن من الحفظ بنقلها منه الى مكان آخر
فتركها حتى احترق صار ضامنا لو استهلك الصبي مال الوديعة عنده ينظر
ان كان الصبي ماذونا له في التجارة ضمن بالاجماع وان قبل بلا اذن
للولي فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة ولو قال للمودع من اخبرك بعلامة
كذا فادفع الوديعة اليه فقال رجل انا رسول المودع واتى بتلك
العلامة فلم يصدقه ولم يدفعها اليه فهلك الوديعة لم يضمن ولو
قال للمودع ادفع الوديعة الى فلان فقال دفعت فكذبه فلان و
ضاعت الوديعة صدق المودع مع يمينه وفي الفتاوى دفع الى رجل
الفا فقال ادفعها الى فلان بخوارزم فمات فدفع الى رجل وقال
ادفعها الى فلان فضاعت لا يضمن اذا اصابت الدابة الوديعة
شيء فامر المودع رجلا ان يعالجها فعالجها فعطبت من ذلك فا
لمالك يضمن ايهما شاء فان ضمن المودع لم يرجع على المعالج وان ضمن
المعالج يرجع على المودع الا اذا علم انها ليست له وذكر في الزاهدي

لو

لو وضع رجل عند شخص كيسا وديعة ثم جاء بعد مدة وطلب الكيس
منه فاعطاه فقال ان لي في الكيس الفا فلم اجد فيه الا خمسمائة وقال
المودع لا علم لي ما فيه لا يمين عليه عندهما وعند محمد عليه اليمين على عدم
العلم وفي القنية لو غسلت امراة ثياب زوجها فامرت بعض جيرا
نها التجفيف بالنار او بالشمس بلا اذن زوجها فضاع ثوب من
ثيابه والزوج في التضمين مخير ان شاء ضمن زوجته فلا رجوع لها وان
شاء ضمن الجار فله الرجوع واذا علم انه ثوب زوجها لا ثوبها فلا
رجوع عليها وقيل ان كان له عادة متعارفة فلا ضمان فيها المودع
اذا رد الوديعة الى من عيال المودع ذكر ابو الليث والقدوري
والسرخسي انه يضمن وبه يفتى وذكر في الجامع انه لا يضمن
المودع اذا رد الوديعة ثم جاء مستحق فاستحق الوديعة ببينة
لا ضمان على المودع بخلاف ما لو امر المودع ان يدفعها الى رسوله
فدفع فهلك في يد الرسول ثم جاء مستحق فاستحقها فان شاء المستحق
ضمن المودع وان شاء ضمن الرسول الغاصب اذا اودع ثم رد
عليه المودع يبرأ عن الضمان الاجارة يوجر ويودع ويعار ولا
يرهن والعارية تعار وتودع ولا يوجر ولا يرهن والوديعة لا
يودع ولا يعار ولا يوجر ولا يرهن والرهن لا يودع ولا يعار
ولا يوجر ولا يرهن والمستبضع لا يملك الابضاع والايداع والوكيل
بالبيع لا يملك الايداع من الاجنبي والاب والوصي والقاضي

يملكون الايداع في مال الصغير ولو خرج من الحمام غير صاحب الثوب
واخذ الثوب والثيابي يراه ولم يمنعه ظنا انه صاحب الثوب يجب
ان يضمن قياسا على مسئلة الحائز الامانات ينقلب مضمونة بالموت
اذا لم يبين الا في ثلث مسايل احدها متولي الاوقاف اذا مات
ولم يبين حال غلتها التي اخذها لاضمان عليه الثانية اذا خرج السلطان
الى الغزو وغنموا فاودع بعض الغنيمة لبعض الغزاة ثم مات ولم
يبين من اودع عنده والثالثة احد المعاوضين مات وفي يده مال التركة
ولم يبين لاضمان عليه وكذا القاضي اذا كان في يده مال الايتام فمات
ولم يبين ولو مات المودع مجهلا ولم يعلم حال الوديعة ضمن اما اذا
عرف الوارث والمودع يعلم انه يعرف فمات لم يضمن فلو قال الوارث
انا علمتها وانكر الطالب فلو فسرها بان قال كان كذا وقد
هلكت لكونها عنده وفي الذخيرة قال رب الوديعة مات مجهلا
وقال ورثة المودع كانت قائمة معروفة ثم هلكت بعد موته صدق
ربها هو الصحيح اذا الوديعة صارت دينا في التركة في الظاهر
فلا يصدق الورثة ولو قال الورثة ردها في حيوته او تلفت في
حيوته لم يصدق بلا بينة لكونه مات مجهلا فتقرر الضمان فلو
برهنوا على احدهما يقبل ولاضمان عليهم لان الثابت بالبينة كا
لثابت بالعيان كذا في الجامع الفصولين وفي بعض الفتاوى وارث
المودع بعد موته اذا قال ضاعت الوديعة فان كان هذا الوارث

في عياله

في عياله حين كان مودعا يصدق وان لم يكن في عياله لا ولو قال المودع
امرتني ان ادفع الوديعة الى فلان ودفعتها وكذبه المودع ضمن
الا ببينة امرأة عندها وديعة فحضرتها الوفاة فدفعت الوديعة
الى جارها فان لم يكن احد من عيالها فدفعها اليه لم يضمن والا ضمن
وفي البزازي لو اختلفا وقال المودع كانت وديعة وقال المودع بل
قرضا لا يضمن

كتاب الوكالة

ولو قال
الرجل لآخر فوضت امر مالي اليك فالقياس ان لا يصير المفوض
اليه وكيلا بشيء من مال وفي الاستحسان يصير وكيلا في الحفظ
وجه الاستحسان وهو الاصل في مثل هذا وهو ان يتكلم الكلام
وامر الآخر بذلك الكلام وذلك يحتمل لمعان كثيرة فانه ينصرف
ذلك الى الاقل لانه متيقن والاكثر مشكوك كمن قال ازرع ارضي
ببذرك فتفعل الماء مورد ذلك جاز فصار صاحب البذر والعمل
معينا بنفسه ولا يصير واهبا به لان الهبة اكثر من القرض مقرضا
ببذره فالقرض متيقن والهبة مشكوك فالمتيقن اولى فاذا عرفنا
هذا جئنا الى ما نحن فيه فنقول قوله وكلتك في مالي او قال فوضت
امر مالي اليك يحتمل البيع والاجارة والاعارة والوديعة والحفظ
لكن الحفظ اقل فجعلناه حافظا لماله ولو قال لرجل فوضت اليك
امر عيالي في بيتي كان وكيلا بالنفقة لانه يطلق ويراد به النف ف
على اهل البيت بالاطلاق ويذكر ويراد به الانفاق عليهم وهو الاقل

خرد افصار وكيلا بالاتفاق ولو قال رجل لآخر فوضت اليك امري
قال بعضهم لا يصح هذا الكلام وهو بط وقال بعضهم يصح فيصير وكيلا
بالحفظ كما في قوله فوضت اليك امر مالي ولو قال فوضت اليك امر
امراتي يصير وكيلا بالطلاق لانه امر له فيها الا هذا لكن يقتصر
على المجلس حتى اذا قام بطل ذلك التفويض ولو قال لامراته
فوضت اليك امرك صارت مالكة لطلاقها واقتصر على المجلس
ولو قال فوضت اليك امر مماليكي صار وكيلا بالحفظ والنفقة عليهم
لانه يحتمل التصرف ويحتمل الحفظ والنفقة وهذان اقل ولو قال فوضت
اليك امر ديوني صار وكيلا بالتقاضي لانه يحتمل القبض والتقاضي
والتقاضي اقل ولو قال فوضت اليك امر دوابي صار وكيلا بالر
عي والحفظ والعلف لانه يحتمل اراد به التصرف ويحتمل به اراد
به هذه المذكورات وهي اقل الوكيل بالطلاق اذا قال لها
انت طالق متى او قال انت متى طالق طالق لا يقع وقيل يقع وقوله
متى لغو فعلم من هذا لو قال الوكيل بالطلاق يقع وفي البزازي
وكلهما بطلاق امراته وقال لا تطلق احدكما دون صاحبه فطلق احدهما
ثم طلق الآخر او طلق احدهما فاجاز الآخر لم يجز لانهما لم يجتمعا يجتمعا
ولو قال طلقاها جميعا ثلثا فطلق احدهما طلاقا والآخر طلقتين لم
يقع ما لم يتفقا على الثلث ولو امر خليطا له ان ينقد فلانا عنه
الف درهم جيدة فنقد الغافلة لم يرجع الا بمثل ما اعطى لانه يرجع

بحكم

بحكم الاقراض ولو كان المامور كفيلا يرجع بحكم تملكه ما في ذمة الاصيل
ولو قال الداين لمديونه من جاء بعلامة كذا او اخذ اصبعك او قال لك
كذا فادفع ما لي عليك لا يصح هذه التوكيل لانه مجهول حتى لو جاء انسان
بتلك العلامة المديون وادى الدين لا يخرج عن العهدة اذا لم يكن امر انسانا
بعينه بالقبض وفي البزازي ولو وكله بخصومة كل حق له ولم يعين المخاصم
فيه جاز التوكيل بالاستقراض لا يصح والتوكيل بقبض القرض يصح بان قال
الرجل لشخص آخر اقرضني كذا فقال نعم ثم وكل رجلا بقبضه يصح امر
رجلا ببيع غلامه بمائة دينار فباعه بالف درهم ولم يعلم الموكل بما باعه
به فقال المامور بعت الغلام فقال اجزت جاز البيع وكذا في النكاح ولو قال
قد اجزت ما امرتك به لم يجز وفي المنية وكل ببيع عبده بالف وهي قيمته
ثم صار يساوي الفين ليس ان يبيعه بالف قال خذ عبدي هذا فبعه
بالنقد فله ان يبيعه نسيئة وكذا لو قال بعه وبعه من فلان فله ان يبيعه من
غيره لان ذلك مشورة بخلاف ما لو كان وكله ان يبيع عبده من فلان فباعه
من غيره لم يجز ولو امره ان يشتري له من فلان خادما بعينه فاشتراه
منه او ممن اشتراه فهو جائز وكله بيع متاعه نسيئة فباعه بالنقد ان باع
بما يباع بالنسيئة جاز كذا لو قال لا تبعه بالنقد فباعه بالنقد بما يبا
ع بالنسيئة ولو قال وكلتك ببيعه بشرط ان لا تقبض الثمن فله قبضه
و بط نهيه ولو قال اعطي ثوبك فابيعه لك فدفع وعين الثمن فامسكه
الوكيل لنفسه ودفع الثمن من ماله لم يكن بيعا وقيل انه بيع بالتعاطي ان علم

صاحب الثوب انه اخذه لنفسه كذا في القنية وفي البزازي وكيل بيع الد
نانير فامسكها وباع دنانيره يصح وفي النوازل اعطاه دينارا بقضاء دينه
او الانفاق على عياله فامسكه وصرف دينار نفسه جاز استحسانا وهب البائع
كل الثمن للوكيل رجع الوكيل على الموكل بكله وان وهب نصفه ثم نصفه الباقي
يرجع بالثاني دون الاول لان الاول حط والثاني هبة ومشايخنا جعلوا البياع
والسماسير وكيلا من المالك بان العادة جرت في حمل المتاع المبهم للبيع وذكر
في بعض الفتاوى اذا دفع الى دلال ثوبا بالبيع فهلك في يده قال يضمن لانه
اجير مشترك وقيل اجارة فاسدة فح لا يضمن اتفاقا رجلان دفع كل منهما الى الدلال
من الابريسم بصفقة واحدة فباع احدهما ودفع الى الآخر ثمنه خطا وغاب
ولا يدرى به الدلال ليس للدلال ان يدفع ابريسم الغائب اليه لكن
لو ظفر به الحاضر يأخذه ولو ضمن صاحب الثوب الاول الدلال فله ان
يرجع على الآخذ ان ظفر اخذ الدلال الثمن ليسلمه الى صاحبه او كان يمسكه
ليظفر بصاحبه فسلمه اليه فضاع منه يصالح بينهما بالنصف ولو دفع الى
الدلال متاعا فوضعه في دكان من ليس في عياله ولا يريد شراءه فضاع
يضمن وان كان يريد شراءه فتركه عنده ليراه غيره فابق او هلك المتاع
في يده لا يضمن قال شيخ الاسلام السعدي وقيل يضمن وهو القياس
لانه ليس له ان يودع غيره وما قاله شيخ الاسلام احسن لان دفع
العين الى المستام يريه اهله ومن له بصارة به وبقيمته امر معتاد معهود
فكان الدلال ماذونا به دلالة وكذا اذا ذهب به المستام ولم
يظفر

يظفر به الدلال وفي جامع الفصولين دفع الثوب الى دلال ليبيعه فدفعه
الدلال الى رجل على سوم شرائه فنسيه لم يضمن هذا اذا اذن له المالك بالد
فع بالسوم اما اذا لم ياذن به ضمن دلال معروف بيده ثوب تبين
انه مسروق فقال رددته على من اخذته منه يبرأ لو ثبت رده بالحجة
كغاصب الغاصب اذا قال رددت على الغاصب صدق ببينة لا بدونها
ولو باع الدلال السلعة واخذ شيئا لاجل دلالته ثم استحق المبيع او رد بعيب
بقضاء او بغير قضاء لا يسترد ولو دفع الى رجل قمقمة ليدفعه من يصلحه
فدفع فنسي المدفوع اليه لا يضمن كما لو وضعه في بيته ونسي مكانه ولو
قال بع عبدي او طلق امرأتي غدا ففعل اليوم لم يجز وذكر ظهير الدين
فيه روايتان ولكن لم يظهر رواية الجواز وكل بقبض وديعة وجعل له
الاجر صح وان وكله بقبض دينه وجعل له الاجر لا يصح الا اذا وقت
مدة معلومة ولو قال الموكل للوكيل قد اخرجتك من الوكالة فقال الوكيل
قد بعته امس لم يصدق لانه اخبر حين لا يملك انشاءه ولو امر الوكيل
بالبيع لانسان فقال الموكل قد اخرجتك من الوكالة جاز البيع
اذا ادعاه المشتري ذلك لانه اخبر حين يملك انشاءه والوكيل بالبيع
يملك الاقالة بخلاف الوكيل بالشراء يستوي ان يكون الاقالة قبل
القبض او بعده من عيب او من غير عيب قول الداين للمديون
ادفع مالي تمليكه من الدين الى من شئت او القه في البحر ففعل لا
يسقط عند الذبح لان الدين يقتضي بتمليك المديون الى الداين

فلا يصح امره لمصادفته ملك الغير ولو قال لمودع ادفع الوديعة الى من
شئت او القه في البحر ففعل ضمن مال الآمر لان العين ملكه فصح امره
في ملكه قال لمديونه ابعث بالدين مع فلان او ارسل به مع ابني او ابنك
او مع غلامي او غلامك ففعل المديون فضاع منه فهو من مال المديون
لانه رسول المديون ولو قال ادفع الى ابني او ابنك او غلامي او غلامك
يأتيني به فهذا وكيل الطالب فان ضاع ضاع من مال الطالب ولو دفع اليه
ثوبا ليبيعه ويعطي ثمنه زيدا وطلب الثمن من زيد فانكر قبضه وادعى
البايع اعطاءه له فان باع بلا اجر فالقول له ولا ضمان عليه وان كان
باجر فكذلك عنده خلافا لهما لان المبدل امانة فكذا بدله لانه اجير مشترك
ولا ضمان على زيد لان قول البايع ليس بحجة عليه ولو بعث الى شخص
بكتاب ليبعث اليه الفا قرضا فبعث بحامل الكتاب فما لم يصل الى
الكاتب لا يكون من ماله وان ارسل به رسولا فقبضه الرسول
صار من مال المرسل لان قبض الرسول قبض مرسله وحامل الكتاب
رسول في تبليغ الكتاب لا في القبض وكل بقضاء الدين فقال الو
كيل قضيته فصدقه الموكل ولكن لا يدفع اليه مخافة انكار القابض
واخذه ثانيا يجبر الموكل على القضاء للوكيل فان جاء رب الدين
وانكر قبض الدين ثم هو يرجع على الوكيل بما ادى وان صدقه الموكل
وبعضهم وضع المسئلة في التوكيل بشراء العين وفي بعض الفتاوى
امر رجلا ان يقضي عنه دينه فقال المامور بعد ذلك قضيت وصدقه

الامر

الآمر وكذبه رب الدين وحلف يرجع رب الدين على الآمر لكن لا يرجع
المامور على الآمر لان المامور مامور بشراء ما في ذمة الآمر ونقد
الثمن من مال نفسه فانما يرجع على الآمر لو سلم للآمر ما في ذمته كالمشتري
انما يؤمر بدفع الثمن اذا اسلم له ما اشتراه وذكر القدوري انه يرجع
رب الدين على المديون بالدين والمامور بما قضى امر غيره بقضاء دينه
فقضاه وجاء ليرجع عليه فقال للمامور ما كان لفلان علي دين اصلا
ولا امرتك ان تقضيه ولا انت قضيت شيئا ورب الدين غايب فاقام
المامور البينة على الدين والامر بالقضاء فان القاضي يقضي بالمال
على الآمر للغايب و يرجع المامور على الآمر وان كان رب الدين
غايبا لان ما يدعيه للغايب سبب لثبوت ما يدعيه على الحاضر لنفسه
وفي مثله ينتصب الحاضر خصما امر غيره بان ينفق عليه فانفق يرجع
على الآمر وان لم يشترط الرجوع ولو قال لغيره اقض عن دين فقضاه
يرجع عليه ولو قال اد زكوة مالي او هب لفلان عني الفا ففعل المامور
لا يرجع عليه الا اذا قال على اني ضامن وكذا لو قال عوض الواهب
عني او اطعم عن كفارة يميني لان الاصل ان ما ملكه المدفوع اليه مقابلا بملك ا
لمال فالمامور يرجع على الآمر وفيما ملكه غير مقابل به لا يرجع الا بشرط
الضمان قال الوكيل بالخصومة قبضت الحق من الغريم فضاع مني او
قال دفعته الى الطالب صح اقراره ببراءة الغريم وانما يعتبر قوله في دعوى
الضياع او الدفع الى الطالب بيمينه وكذا الوكيل بالبيع لو ادعى

هلاك الثمن او الدفع الى الموكل يعتبر قوله مع اليمين صح الرجوع عن الرسالة
بلا علم الرسول عن وكيل النكاح لا يصح ما لم يعلم وكذا وكيل الطلاق بلوغ
كتاب كتاب موكله بالعزل اليه يعزله اذا علم ما فيه كذا وصوله كما بينا من
كان الوكيل لا يملك اخراج نفسه عن الوكالة بغير علم الموكل منعت المرأة
الزوج عن السفر الا ان يوكل بالطلاق ان لم يجئ الى وقت كذا فوكل
ولم يجئ حتى صار وكيلا فله ان يعزله بلا حضرتها في الاصح ولا يجئ الو
كيل على الطلاق وكلتك وكالة غير جايز الرجوع عني ان كان في
الطلاق والعتاق لا يملك عزله كما لو قال لرجل طلق امرأتي متى
شئت او اعتق عبدي متى شئت لا يملك عزله فكذا اذا قال وكلتك
غير جايز الرجوع عنه وان كان ذلك في البيع والشراء والاجارة يصح قال
امرتك ببيع عبدي بالنقد فبعته نسيئة فقال امرتني مطلقا فالقول قول
الآمر

مسايل الكفيل

ولو ضمن عن رجل مالا با
مره او بنفسه فاراد الخصم ان يخرج الى السفر فمنعه الكفيل قال محمد ان
كان ضمان الى اجل فلا سبيل عليه وان لم يكن الى اجل فله ان يأخذه
حتى يحصل منه اما باداء المال او ببراءة منه وفي كفالة النفس يرد
النفس ولو مات الطالب فسلم الكفيل نفس المطلوب الى وصيه
برئ او الى احد ورثته برئ دون الباقين ولو صالح الكفيل بالنفس
لم يصح في رواية ويصح في اخرى وعليه الفتوى ولو تعدد الكفيل الذي
يرجع بالجياد كفل بنفس على انه ان لم يسلمه اليه يوم كذا فماله

عليه

عليه على فرار المكفول فنصب الحاكم له وكيلا فسلم الكفيل المطلوب
اليه برئ عند بعضهم ولو قال لضيفه وهو يخاف على حماره من الذيب
ان اكل الذيب حمارك فانا ضامن لك فاكل الذيب لم يضمن رجلان
في السفينة معهما متاع كثير ثقلت السفينة فانتهوا الى مكان قليل الماء
فقال احدهما لصاحبه الق متاعك في الماء على ان يكون متاعي بيني وبينك
نقصان قال محمد هذا فاسد ويضمن لصاحبه نصف قيمة متاع صاحبه
ويصح الكفالة بالنوايب التي يتوجه من جهة السلطان من حق او باطل لانها
في حق توجه المطالبة فوق سائر الديون والعبرة في باب الكفالة للمطالبة
لانها شرعت لا التزامها ولهذا اجازت الكفالة من الكفيل وفي الكافي
قال في هذه ولهذا قلنا ان من قضى نايبة غيره بامره رجع عليه
وان لم يشترط الرجوع كما لو قضى دين غيره بامره وقيل لا يجوز الكفالة له
بالنوايب لانها غير مضمونة على الاصيل كما لو دفع رجل الى صبي
محجور عشرة دراهم على جهة القرض فضمن انسان للدافع من الصبي
بهذه العشرة لا يجوز لانه ضمن بما ليس بمضمون على الاصيل ولو
قال قيل ادفعها على اني ضامن لك جاز ويصير مستقرضا منه لكن من
الدافع امرا بالدفع فينوب قبض الصبي عن قبضه وكذا لو باع الصبي
المحجور شيئا فتكفل انسان بالدرك للمشتري ان تكفل كفل بعد
ما قبض الثمن لا يجوز وقبله جاز كذا في المنية وذكر في الغنية
يصح الكفالة بالنوايب وان كان باطلا لانها ديون في حكم توجه المطا لبة

بها ولهذا قلنا ان من تولى العمل من جهة السلطان وقام بتوزيع هذه النوا
ئب على المسلمين بالقسط والمعادلة كان ماجورا وان كان اصلها من الجهة
التي باخذها باطلة ولهذا قلنا ان من قضى نائبة غيره بامره يرجع عليه
من غير شرط استحسانا بمنزلة ثمن المبيع وذكر فيه ايضا لو توجه جباية
بغير حق فلبعضهم دفعه عن نفسه اذا لم يحمل حصته على الباقين والا فالا
ولى ان يدفعها عن نفسه قال صاحب الغنية وفيه اشكال لانه اعانة للظالم
على ظلمه ذكر السرخسي ان جريرا وولده شاركا سائر الناس في اعطاء بعد الدفع
عنه ثم قال هذا الاعطاء كان في ذلك الوقت طاعة فاعطاء يكون اعانة على
الطاعة واكثر النوائب في زماننا الظلم فمن تمكن من دفع الظلم عن
نفسه فذلك خير له ولو كفل بنفس رجل على ان يسلمه الى المكفول
له متى طالبه منه ثم سلمه اليه قبل ان يطالبه به ولم يقبله يبرأ لان حكم الكفا
لة وجوب التسليم وهو ثابت في الحال وقوله على ان يسلمه اليه
متى طالبه قد يذكر للتاكيد لا للتعليق وقد سلمه في حال كونه ثمن و
رثته ولو كفل على انه بالخيار عشرة ايام او اكثر صح لان مبناها
على التوسعة طلب من غيره قرضه فلم يقرضه فقال رجل اقرضه
فانا ضامن فاقرضه في الحال من غير ان يقبل ضمانه مرتجلا يصح

باب الحوالة

ولا يشترط حضرة المحتال عليه
لصحتها حتى لو احال على غائب فقبل بعد ما علم صحت ولا حضرة المحيل
ايضا حتى لو قيل لصاحب الدين لك على فلان الف فاحيل بها

ورض

ثم تكفيل الغير او بوفات الكفيل بالمال فللطالب ان يطالب الاصيل صح

ورض الطالب بذلك صحت فليس له ان يرجع بعد ذلك ولو تحمل دين
جازت الكفالة به جازت الحوالة ولو اخذ المحتال الكفيل من المحتال
عليه بالمال ثم مات المحتال عليه مفلسا لا يعود الدين الى ذمة المحيل
سواء كفل بامره او بغير امره ولو مات المحتال عليه فقال المحتال
له توى المال عليه فارجع الىك ابرها المحيل فقال المحيل ما توى فالقو
ل قول للمحتال له فيرجع لانه متمسك الاصل احال الطالب على رجل
بالف او بجميع حقه وقبل منه ثم احاله ايضا بجميع حقه على آخر وقبل منه
صار الثاني نقضا للاول

باب المضاربة

مقتضى المضاربة
العموم فالقول لمن يدعيه والتخصيص عارض لا يثبت الا ببينة
واذا اتفقا على ان العقد وقع خاصا واختلفا فيما خص العقد فيه
فالقول لرب المال لاتفاقهما على العدول عن الظاهر والاذن
يستفاد من قبل رب المال فيعتبر قوله ولو قال رب المال امرتك بالا
تجار في البز وادعى المضارب الاطلاق فالقول للمضارب لادعائه
العموم وعن الحسن عن الامام انه لرب المال لان الاذن يستفاد
منه وان برهنا فان نص شهود المضارب انه اعطاه مضاربة في كل
تجارة فهو اولى لاثباته الزيادة لفظا ومعنى وان لم ينص على هذا
الحرف فلرب المال برهن المضارب على انه لم يشترط شيئا ورب
المال برهن على شرط النصف فبينة رب المال اولى لان برهان
المضارب على النفي فالمثبت اولى ولو اراد ان يدفع المال مضاربة

على وجه يكون المال مضمونا على المضارب ويكون الربح بينهما نصفان فالحيلة
فيه ان يدفع الدراهم اليه قرضا الا درهما ثم شاركه في الدرهم الباقي على
ان يعمل بالنصف فعمل احدهما يكون الربح على الشرط والمال
مضمون على المضارب هذه المسائل من البزازي وفي المنية لو اراد
ان يجعل المال مضمونا على المضارب فالحيلة ان يقرض المال ويسلمه ثم يأخذ
منه مضاربة بالنصف ثم يدفع الى المستقرض ويستعين منه في العمل
قال ابو الليث من اراد بالحيلة الهرب من الحرام فلا بأس لقوله عم
لمشترى صاعا من تمر جيد بصاعين من ردي رايت ملا بعت تمرك بسلعة
بسلعة ثم ابتع بسلعتك تمرا

كتاب الغصب

الجابي الا المنسوب الى السلطان اذا امر العوان باخذ مال الغير يضمن
الآخذ على كل حال في الاصح فان كان المأخوذ قايما عند الآمر رجع
وان هلك عنده او استهلكه لم يرجع وان انفقه في حاجة الآمر بامره فهو
بمنزلة المامور بانفاق مال نفسه في حاجة الامر على التفصيل الذي
مر وكذا في الوكالة كذا في المنية وذكر في فتاوى الصغرى اذا امر
انسانا باخذ مال الغير فالضمان على الآخذ لان الامر لم يصح وفي كل
موضع لم يصح الامر لا يجب الضمان على الآمر الا ان يكون الآمر سلطانا
او المولى يأمر عبده وفي البزازي من اخذ مال الآخر ما لحق الخصومة في
الآخرة لصاحب الحق مع السلطان ومع القابض ان لم يخلط السلطان
وبعد الخلط عند الامام يكون مع السلطان لا غير رجل امر رجلا ان

يذبح

يذبح له شاة بعينها وكانت الشاة لغيره فذبح الذابح ثم ان علم ان الشاة
لغيره لم يكن له ان يرجع على الآمر وان لم يعلم حتى ظن صحة الامر كان
له ان يرجع على الآمر رجل مات ويعلم الوارث ان اباه يكتسب من حيث
لا يحل ولكن لا يعلم الطالب بعينه لكي يرد حل الارث والافضل ان
يتورع ويتصدق بنية خصماء ابيه وفي الخانية من ركب دابة غيره ثم
نزل وتركه في مكانها الذي اخذها منه صار ضامنا ولم يبرأ من الضما ن
ما لم يسلم الى صاحبها من استعمل عبد غيره فهو بمنزلة قبضه حتى لو هلك
من ذلك العمل صار غاصبا ولو اخذ خاتما من اصبع نائم او درهما من كمه
او خفا من رجله ثم اوعاده الى مكانه وهو نائم او اعاده بعد ما انتبه ونام
نومة اخرى ان كان في مجلسه ذلك لم يضمن عند محمد وعن ابي يوسف
اعتبر النومة الاولى لا المجلس والصحيح من مذهبه انه لا يضمن الا با
لقول اخذ لقطة ليعرفها فاعادها الى مكانها ان كان قبل التحول
يبرأ برد الدابة الى اصطبل مالكها وقيل يبرأ على قول زفر وفي
وفي الغنية راى فرسا مربوطا للعشب فقصد الذئب اليه للاكل فحوله
من موضعه الى بيت فاغلق بابه كيلا يأكل الذئب او نحو ذلك تخليصا
من الهلاك المتوجه فهلك الفرس في البيت بآفة لم يضمن لان
ذلك نظر الى صاحبه فلا يكون غاصبا وكذا في امثال ذلك بان كان
بالنظر اليه رجل دخل بيت رجل فحول متاعه من بيته الى بيت آخر او الى
صحن داره الذي يسكن غلمانه لم يضمن استحسانا اذا كان هذا الموضع

حرز مثله والا يضمن شق زق غيره وفيه سمن جامد فاصابه شمس فذاب
لم يضمن وان كان ذائبا يضمن او جامدا لكنه او قد عنده نارا فذاب بها
يضمن ان قصد ذلك والا فلا سعى رجل رجلا عند الوالي او الشحنة فاخذوا
منه مالا فان كان السعاية بغير حق من كل وجه ضمن الساعي عند زفر
وبه يفتى وان كان بحق له عليه او لبعض المسلمين فلا يضمن يتخير المالك
في اخذ الضمان من الغاصب او غاصب الغاصب فليس له ان يأخذ
بعض الضمان من الاول والبعض من الثاني ولو اخذ البعض من احدهما
تعين هو بضمان الباقي فله طريق الاختيار ومن كسر غصن شجرة فصا
حبها ان شاء ضمن قيمة الغصن ونقصان الشجرة او يضمن لرب
الشجرة وفي الجامع الفصولين لو وقع الحريق في محلة فهدم رجل بيت
جاره حتى لا يحترق بيته بغير امر جاره او بغير امر القاضي والسلطان
تخليصا داره من الحرق وينقطع ثمه ضمن قيمتها كاملا ولم يأثم كمضطر
اكل في مفازة طعام غيره وفي البزازي لو هدم حائط غيره خير المالك
بين تضمين قيمة الهلاك وتسليم النقض وبين ان يأخذ النقض و
تضمينه قيمة النقصان وليس له الجبر على البناء كما كان لانه ليس
من ذوات الامثال لان كل ما كان من صنع العباد لا يمكنه مراعاة المما
ثلة لتفاوتهم في الحذاقة وقيل ان كان الحائط جديدا امر باعادته
ولو حل قيد آبق لغيره فذهب العبد لم يضمن الا ان يكون العبد
مجنونا في يضمن فتح قفص طير فطار الطير منه لم يضمن وقال محمد

يضمن

يضمن وقال الشافعي ان طار من فوره يضمن وان مكث ساعة ثم طار
لم يضمن وعلى هذا الخلاف ان حل رباط الدابة او فتح الباب والمودع
اذا فتح او حل يضمن لانه التزام الحفظ الا يرى اذا دل الغاصب او
السارق على الوديعة يضمن ولو شق ما حمله الحمال فسال منه ضمن ما
سال منه وما عطب به وان ذهب الحمال وهو يعلم به لا يضمن الشاق
ما سال بعده ولو امر عبد غيره بالاباق ضمن في فتاوى الاوحد النسفي
قال لعبد الغير او للصبي ارتق الشجرة وانفض لتأكل قيل يضمن وقيل
لا ولو قال حتى آكل ضمن ولو قال لنأكل ضمن النصف وفي خلاصة
المفتي لو بعث غلاما بغير اذن اهله الى حاجته فارتقى الصبي فوق بيت
مع الصبيان فوقع فمات يضمن قتل ذئبا او اسدا الرجل لم يضمن في
رواية وفي القرد والكلب ضمن قتل رجلا في مفازة ومعه مال
فضاع ضمن عند محمد وقيل لا والله اليق بقول الامام غصب صبيا
حرا فمات في يده فجاءة او بحمى لم يضمن ولو عقره سبع او نهشه حية
او اصابه صاعقة فمات فعلى عاقلة الغاصب الدية ولو قتل الصبي
نفسه ضمن الغاصب وفي القنية شكي عند الوالي بغير حق وانه يقا
يد فضرب المشكو عنه فكسر سنه او يده ضمن الشاكي ارشه كالمال
ولو مات المشكو عنه بضرب القايد لا يضمن الشاكي لان الموت
فيه نادر وسعايته لا يفضي اليه غالبا ولو سعى الى السلطان الظا لم
ان لفلان مال كثير او وجد مالا او اصابه ميراثا بغير حق او قال عنده

مال فلان الغايب اوانه ليريد الفجور باهلي فان كان السلطان ياخذ
المال بهذه الاسباب كان ذلك موجبا للضمان ان كان كاذبا كذا في فتا
وى فخر الدين ولو قال لآخر احفر لي بابا في هذا الحايط ففعل وا
لحايط لغيره ضمن الحافر ورجع على الآمر وان قال الآمر احفر في
هذا الحايط ولم يقل لي لم يرجع الحافر بالضمان على الآمر وان
كان الآمر ساكنا او لبناء جوار رجع عليه ومن استعمل عبدا مشتركا
او حمارا مشتركا بينه وبين غيره يضمن نصيب شريكه وفي الذخيرة
لو استعمل عبد الغير يوجب الضمان سواء علم انه عبد الغير او لم
يعلم وكذا لو قال العبد اني حر فاستعمله ثم ظهر انه عبد يضمن ولو تعلق
رجل برجل فسقط من المتعلق به شيء فضاع ضمن رفع قلنسوة
من راس رجل فوضعها على راس آخر فطرح الآخر من راسه فضاع ان كان
القلنسوة بحيث يراها صاحبها وامكنه دفعها من ذلك الموضع لم يضمن
الطارح انفلتت الدابة ليلا او نهارا وافسدت زرعا لم يضمن مالكها
وقال الشافعي ان اكلت بالليل فعليه الضمان لان حفظ الزرع با
لنهار على صاحب الزرع وحفظ الدواب بالليل على صاحب الدواب
ولو حبس صاحب المواشي في الفلاة حتى ضاعت المواشي لم يضمن
خرج من الخان ليلا وخلى الباب مفتوحا فسرق من الخان شيء
لم يضمن لو نقب حايط انسان بغير اذن مالكه فسرق منه شيء لم
يضمن الناقب غصب جارية شابة فصارت عجوزة اخذ ما نقص

منها

منها ولو ابقت الجارية في يد الغاصب او زنت او سرقت ولم يكن
فعلت قبله ضمن ما نقصت بسبب ذلك ولو وجد في ضيعته دابة ان ساق
فاخرجها منها لا يضمن ولو اخرجها وساقها الى ضيعة اخرى فعطبت
ضمن لان له اخراجها من ضيعته وليس له ان يتعدى من الاخراج وقيل اذا
لم يقدر حتى اخرجها عن زرعه فاكلها ذئب لا يغرم قيمتها وان ساقها
ليردها الى صاحبها فعطبت يضمن ايضا وفي الاصح له اخراجها من زرعه
ولا يضمن ما لم يسقها بعد الاخراج وقيل ان ساقها الى موضع يامن
منها لا يضمن ذكر في الفتاوى الفضلي سئل عن رجل اصاب في زرعه
ثوران ان ساقهما الى مربطه وظن انهما لاهل قريته فاذا هما لغيره
فاراد ان يربطهما فدخل احدهما فهرب الآخر فتبعه فلم يظفر هل لصا صح
ان يطالبه بضمانه قال اذا لم يقدر على الاشهاد وانه اخذه ليرده على
صاحبه لم يضمن الآن يكون انما اخذه ومن نيته انه يمنعه من صاحبه
فيجب الضمان لان حكمه حكم اللقطة فان ترك الاشهاد مع القدرة
عليها ضمن وان لم يجد من يشهد عليها كان ذلك عذرا فان كان الثور
لاهل قريته واخرجه من زرعه ولم يزد على ذلك لم يضمن ان ضاع الثور
وان ساقه بعدما اخرجه من زرعه يضمن لان حكم ما يكون من الثيران
لاهل قريته لا يكون له في النهار حكم اللقطة وانما يكون حكمه حكم اللقطة
في الليل اما في النهار حكمه حكم الغصب يضمن اشهد او لم يشهد لان
الثور اذا كان من اهل قريته لا يخاف عليه الضياع في النهار

ويخاف عليه بالليل ولو اوقف دابة في غير ملكه فجالت في رباطها فتلف
شيء بها ضمن لانه يمسك للدابة في اي موضع ذهبت ما دامت في موضع رباطها
ولو اوقف دابة على الطريق ولم يشدها فسارت عن ذلك المكان فاتلف
شيا لم يضمن لانه لم يمسكها في ذلك المكان فصارت بمنزلة المنفلتة ولو
ارسل حماره فدخل زرع انسان فافسده فان ساقه الى الزرع ضمن وان
لم يسقه بان لم يكن خلفه ولم ينعطف يمينا وشمالا او ذهب الى الوجه
الذي ارسله صاحبه فاصاب الزرع ضمن وان عطف يمينا وشمالا فاصاب
الزرع ان كان له طريق لم يضمن والا ضمن هكذا ذكره خواهر زاده
حيوان ماكول اللحم مرض لا يرجى حيوته فذبح اجنبي يضمن بخلاف البقار
والراعي وقيل لا يضمن الاجنبي ايضا وهو الاصح للاذن في الذبح دلالة
اما في الفرس والبغل والحمار يضمن عند جميع العلماء ضرب ثور غيره
فكسر اضلاعه ضمن قيمته عند ابي حنيفة وعندهما نقصانه وفي بعض
النسخ قطع لسان الثور والحمار يلزمه النقصان ولو فقا عين حمار
فعليه ربع قيمته ثم اذا فقا الاخرى الفقا هما معا فجميع القيمة وقال
في القضا يجب نصف القيمة بخلاف الادمي ضرب ثور غيره فكسر
ثلثة اضلاعه فان هلكه قبل ان يقبضه المالك يضمن جميع القيمة بالا
نفاق وان قبضه ولم يهلك يضمن النقصان وان هلك في يده فكذلك
عندهما وعند ابي حنيفة يضمن كل القيمة استباع قوسا فقال له بايعها
مدها فمدها فانكسرت يضمن وكذا لو قال مدها فان انكسرت لا ضمان

عليك

عليك يضمن قيل اذا اتفقا على الثمن كما اذا قبض شيا على سوم الشراء وقال
له بايعه ان هلك فلا ضمان عليك كذا هذا قطع شجرته فوقع على شجرة
جاره فانكسرت يضمن ولو اراد نقض جدار مشترك فمنعه جاره وقال البنا
نقض ايذن لي فما ضرب من جارك فانا ضامن فاذن له بعد الشرط فنقضه
وضرب من هدجاره شيء بنقضه لا يضمن ان لم يكن مباشرة وفي الفتاوى
الفضلي مثله لكن قال لم يضمن شيا مطلقا كما لو قال ضمنت لك ما يهلك
من مالك لا يصح وكذا لو هدم بيته فانهدم من ذلك بيت جاره لم يضمن
وفي فتاوى الفضلي استاجر نجارا لهدم جداره وهو على الطريق فاخذ
في هدمه فسقط شيء منه على رجل فمات يضمن النجار غصب عجولا
فاتلفه حتى يبس ضرع امه يضمن العجول دون نقصان البقر وفي القنية
لو استهلك عجول فيبس لبن امه يضمن نقصان البقر وكذا لو ساق اتانا
منه الغير فذهب معها الجحش ثم اتى بها الى ذلك الموضع فجاء معها
الجحش فاكل الذئب يضمن ويثبت بهذا ان الغاصب قد يصير غا
صبا ضمنا وان لم يوجد منه فعل في المغصوب ولو امسك رجل حتى جاء
آخر فاخذ منه مالا يضمن الممسك شيا وعن الفضلي لو انهدم جدار
مشترك بينهما واراد احد الشريكين ان يرفع الحمول ما كان ليس
للاخر منعه الا اذا كان خارجا عن الرسم وقيل يجوز له المنع وهو رواية
عن محمد ولو غرقت الارض حتى صارت بحرا ثم يبس البحر او خربت
بوادي وجعلها الواد مالا ثم عمرها انسان ذكر الناطفي عن ابي يوسف

بنت الملك لمن عمرها وعند محمد لا يثبت الملك له بل للمالك القديم وسئل
ابو الفضل عن رجل سقى ارضه فانهدم بيت جاره قال ان هدم من
النزوت من غير ان يتصل به الماء لا يضمن وان اتصل به الماء يضمن ذكر البقالي
لو سقى ارضه فخرج الماء الى ارض جاره ضمن ما تلف بسبب الماء وذكر
في البزازي والماء الذي ينحدر من الجبل في الوادي اختلفوا فيه قيل
لاهل الاعلى السكر والمنع من اهل الاسفل ولكن ليس قصد الاضرار
باهل الاسفل في منع الماء ما وراء الحاجة واختاره السرخسي وقيل انه
لما دخل الوادي صار كالماء في النهر المشترك فالجواب فيه كالجواب فيه
ثم الان يكون السيل تحدر وانتشر على وجه الارض فيكون لمن
سبقت يده اليه وذكر فيه ايضا لو قال لآخر اسلك هذا الطريق
فانه من مسلكه فاخذه اللصوص لا يضمن وكذا كل هذا الطعام فانه
طيب فاكله فاذا مسموم فمات لا يضمن وان صار غارا لان الغرور
في البيع انما يوجب الضمان لفوات سلامة مستحقة بالعقد ولو ساق
حمار الحطب فقال كوست كوست الا ان الحاطب لا يسمع ذلك حتى اصاب
ثوبه وخرق يضمن وان سمع الا انه قصر في التنحي لقصر المدة فكذلك
اما اذا امكنه التنحي بعد ما سمع ولم يتنح لم يضمن رجل حفر بيرا ثم كبسها
ان كبسها بالتراب او بما هو من اجزاء الارض ثم جاء آخر فنزع عنها فوقع
فيها انسان يضمن الثاني لانه لم يبق بيرا بعد هذا الكبس ولو كبس
الاول بالطعام ونحوه والمسئلة بحالها يضمن الاول لان بهذا الكبس

لم يزل عن اسم البير هذا الابرى يقال لها بير مطمورة بالطعام فعلى هذا لو حفر
بيرا فغطى راسها بالتراب ثم جاء آخر ورفع الغطاء فوقع فيها انسان
يضمن الاول ولو نام سكران في الطريق فاخذ رجل ثوبه لا يضمن وان
اخذ ثوبه من تحت راسه او خاتمه من اصبعه او كيسه من وسطه ليحفظ ضمن
لانه كان محفوظا بصاحبه وسئل العبدي عن رجلين كان يذيبان جلودا
في حانوت فاذاب احدهما شحما في مرجل فجاش فصبت منه ماء ليسكنه
فالتهب الشحم فاصاب السقف متاع صاحبه وساير متاع الجيران هل
عليه ضمان فقال لا ولو غرس او بنى في ارض غيره قلعا وردت الارض
الى صاحبها ان كان قيمة البناء والغرس اكثر من قيمة الارض يتنقل حق
المغصوب منه من الارض الى قيمتها رعاية للجانبين وقيل للغارس قيمة
الاغصان يوم غرسها اذا كان قلعها ضررا بالارض قال بعضهم قلعها
للغارس ويضمن نقصان الارض ويتصدق بما زاد عن قيمة غرسه ولو
جاء المالك وكربها بعد نبات زرع الغاصب وزرعها شيئا آخر فيها لا
يضمن للغاصب ولو غصب ارضا وزرع كر بر فاخرجت اربعة
اكرار ونقصها الزراعة ما يبلغ قيمة كر ولحق من المؤنة ما يبلغ كرا
فاخذ منه ضمان النقصان فانه يتصدق بكر لانه زرع كرا ولحقه مؤنة
قيمة كر وضمن كرا ففضل الخارج عن راس ماله بكر فيتصدق به لانه
ربح ما لم يملك وقال ابو يوسف لا يتصدق لان المنهي ربح ما لم يضمن
وهو قد ضمن وقيل لو يشترى قبل الاستعمال وبعده فلتفاوت بينهما

نقصان وروى هشام عن محمد لو غصب ارضا فبذرها حنطة ثم اختصما قبل
النبات فان شاء صاحبها تركها حتى تنبت ثم يقول له اقلع زرعك فان
شاء اعطاه ما زاد الزرع فيها فيقوم الارض وليس بها بذر و
يقوم وفيها بذر فاعطاه فضل ما بينهما وذكر المصلح عن ابي يوسف
انه يعطى مثل بذره وفي الغنية زرع ارض غيره بغير اذنه لغلة وعليه
ما نقص من الارض وتفسيره ان ينظر بكم يشترى هذه قبل الزرا
عة وبكم يشترى بعدها ثم ينظر هل بينهما تفاوت فيرجع بنقصان
ذلك المبطحة اذا قلعت وبقيت الباقية فيها فجمع الناس ان كان
تركها لياخذ الناس فلا باس باخذها لان مثل هذا جرى العادة
بين الناس وكذلك من استاجر ارضا يزرعها فزرعها فرفعها
وبقيت فيها بواقي فقاها رب الارض ونبت فيها بسقيه فهو له لان
مثل ذلك لا يطالب عادة رجل اذا التقط السنابل بعد ما حصد
الزرع من الارض وجمع كان له خاصة لانه لو لم يلتقط لم يلتقط رب
الارض وكان تمليكا معنى وكان كثوب خلق رمى به صاحبه فان رفع
الرامي كان اولى وان لم يرفعه كان لمن رفعه كذا هنا ولو غصب
من صبي مالا ثم رده ان كان من اهل الحفظ صح رده والا فلا وان
استهلك فرد عليه الضمان ان كان ماذونا يبرأ والا فلا ولو رد
غاصب الغصب الغاصب على الغاصب يبرأ من الضمان كما لو رده
على المالك وفي الجامع الاصغر قال ابو القاسم خلف بن ايوب

وابو المطيع

وابو المطيع يقول لان لا يبرأ غاصب الغاصب بالرد على الغاصب
الاول ولو استهلك المغصوب وضمنه القاضي ينظر ان كان ذلك مما
يباع في السوق بالدراهم يقوم بالدراهم وان كان يباع بالدنانير
يقوم بالدنانير وان كان يباع بهما فالقاضي بالخيار ولو اكتسب له
المغصوب ثم استرد المالك مع الكسب لا يتصدق بالكسب ملكا يتصدق
بالكسب ولو اشترى طعاما بالدراهم المغصوبة جاز له الاكل لانه اذا
استحقت الدراهم لا يبطل الشراء كما لو تزوج امراة بثوب مغصوب يحل
له الوطئ لانه لو استحق الثوب لا يبطل النكاح ولو اشترى طعاما او جارية بثوب
مغصوب لا يحل له الاكل والوطئ قبل اداء الضمان لانه لو استحق بالثوب
لزمه رد الجارية وفي الجامع الفصولين ولو اكتسب رجل مالا حراما ثم اشترى
به شيئا فهذا على اربعة اوجه اما ان دفع تلك الدراهم او اشترى قبل
الدفع بتلك الدراهم ودفعها او اشترى بها ودفع غيرها او اشترى
مطلقا ودفعها اختلف ابو نصر وابو بكر وابو الحسن الكرخي قال ابو نصر
يطيب له الربح ولا يجب عليه ان يتصدق الا في الوجه الاول واليه ذهب
ابو الليث لكن هذا بخلاف ظاهر الرواية فانه نص في الجامع اذا
غصب الفا فاشترى بها جارية وباعها بالفين يتصدق بالربح
وقال الكرخي في الوجه الاول والثاني يتصدق وفي غيرها يطيب
له وقال ابو بكر لا يطيب في الوجوه كلها ويجب عليه ان
يتصدق لكن الفتوى اليوم على قول الكرخي دفعا للحرج عن الناس

[illegible]

لكثرة الحرام وفي الفنية الشراء بالدراهم المغصوبة على اربعة اوجه
اما ان اشار اليها ونقد منها او اشار اليها ونقد من غيرها او اشار
غيرها ونقد منها او اطلق ونقد منها ففي الوجه الاول والثاني لا
يطيب له التناول قبل اداء الضمان وحل بعده والربح حرام قبل
الضمان وبعده وان كان ملكا له ولو دفع الى مالكه حل له التناول
وفي الوجه الثالث والرابع قيل كذلك وقيل حل للغاصب التناول
قبل الضمان كما حل بعده والربح فيه كذلك ولا يحل ولا للمالك من الربح
بل يحل للغاصب لان التعويل لا يحصل بالدراهم المغصوبة بل
بمطلق البيع او بالاشارة الى ملكه ولو آجر الغاصب العبد المغصوب
فالكسب للغاصب بلا حل انتفاعه ولو استرد المالك عبده مع كسب
لا يتصدق بالكسب ففي حل الانتفاع بالكسب للمالك روايتان وهذا
اذا دفع العبد الى مالكه واما اذا هلك العبد او ابق من يد الغاصب
وضمن قيمة العبد للمالك فصار الكسب للغاصب فيتصدق وقيل
يدفعه الى مالكه في تضمين القيمة جبر النقصان فيحل للمالك لانه اقيم
مقام النقصان وخبث الانتفاع للغاصب نظرا الى انه كسب مال الغير
ولو استرد المغصوب واخذ نقصان كبياض العين وغيره من العيوب
عند الغاصب ثم زالت هذه العيوب يرد ما اخذه من النقصان
اذا زالت بلا علاج وان زالت بعلاج قيل لا يرده وقيل يرد ما
زاد من المؤنة وثمن العلاج وسئل ابو الحامد عن رجل غصب

شاة

شاة فذبحها وشواها هل يجوز اكلها فقال لا والملك حرام وانما يجب
عليه التصدق قلت هذا الذي اختاره قول ابي يوسف واما على قول
ابي حنيفة فانه يحل له اكله وان لم يعطيه القيمة صاحبها ذكر في بعض
الفتاوى اذا ملك المغصوب حل اكله قبل اداء الضمان عند ابي حنيفة و
عندهما لا يحل حتى يؤدي الضمان وعلى هذا لو غصب طعاما فمضغه حتى
صار مستهلكا فلما ابتلع كان عنده حلالا وعندهما لا وذكر في الفنية لرجل
على آخر دين فلا قدرة له الا اخذه له ان يأخذ منه خفية ان امكن الاخذ
من جنس حقه وقيل له الاخذ من اي جنس كان اذا لم يتجاوز قيمته من
الدين امرأة سكنت مع زوجها في دار مغصوبة لا ينبغي ان تقول لا
اقعد فيها لان الاثم على الزوج وكذا في الاكل والشرب واللباس
اذا كانت من الحرام فلبس لها الاباء وكذا العبد والجارية في كل ذلك
فالاثم على مولاها رجل غصب حانوتا فعمل فيه وربح طاب له الربح لانه
حصل بالتجارة ولو سرق ماء وسقاه الى ارضه وسقاها او كرمه
يطيب له الخارج كمن غصب شعيرا او علفا فاعلف دابته حتى يسمن
ضمن قيمة العلف فطاب له ما زاد في الدابة ولو سقى ارضه فتعدى
الى اخرى ان اجرى الماء اجراء لا يستقر في ارضه بل يستقر في ارض جاره
يضمن وان كان يستقر في ارضه ثم يتعدى الى ارض جاره ان تقدم عليه
جاره بالسد فلم يسد ضمن استحسانا والا فلا قال صاحب الجامع الاصغر
كان شيخنا يقول من استهلك لآخر صكا ضمن قيمة صكا وقال غيره يضمن

على قدر ما ينتفع به صاحبه وقيل انه يضمن قيمته ما يتقوم به عند مالك الهلك
لان القيمة انما تعتبر عند من يتلف عليه لا عند المتلف الا يرى ان المسلم اذا
تلف خمر الذمي يضمن قيمتها عند الذمي ولو اتلف حمامة لغاية يضمن قيمتها
غير لغاية كذا اذا اتلف شياء منتفشا مصورا او جارية مغنية او كبشا
نطوحا او ديكا مقاتلا غصب فالة وغرسها في ارضه فثبت ملكها بضمانها
غصب دارا فجصصها ردها على مالكها ويعطيه المالك ما زاد التجصيص
الآن يرفع صاحبه ان يأخذ جصه غصب عينا فلقيه مالكه في بلد آخر وا
لعين قايمة في يده والقيمة ثمه مثل القيمة في مكان الغصب او اكثر ان اخذ
قيمة العين اخذ بسعر مكان الغصب وان شاء انتظر وان كان هالكا و
هي من ذوات الامثال وسعره ثمه مثل سعر مكان الغصب او اكثر يرد المثل
وان كان السعر اقل يتخير بين اخذ قيمة العين وبين الانتظار ابراء
المالك الغاصب والعين في يده قايمة صح وصارت وديعة وضع
المغصوب في حجر المالك او في يده او بين يديه برئ وان لم يعلم انه ملكه
كذا لو وضع القيمة عند الهلاك عند حجره او في يده او بين يديه لا وفي
البزازي ثوب رجل وجاء بقيمته يجبر المالك على قبولها ومعنى الجبر
ان ينزل قابضا بالتخلية كما في عتق المولى عبده بالف وفي الجامع
الفصولين من غصب عينا ثم ردها على مالكه فلم يقبله حتى جاء به
الى بيته فهلك يضمن وفي فتاوى قاضي ظهير الدين غصب دابة او ثوبا
او دراهم وهي قايمة بعينها فابراء منها يصير امانة في يده كذا اذا حلله

من ذلك

من ذلك سواء كانت قايمة او هالكة فان كانت مستهلكة فانه ابراء عن
الدين الغاصب اذا رد الى القاضي حتى يأمره بالقبول فيبراء الغاصب
وقال نحن نقول في الغصب والوديعة اذا وضع بين يدي المالك برئ
وفي الدين لا يبراء حتى يضعه بين يدي المالك او في حجره ولو لم يعلم صاحب
الثوب الوديعة ووضعه في حجره فرماه فجاء آخر رفعه وقال ابو بكر اخاف
ان يبراء والمختار للفتوى انه يبراء لانه رد عليه عين ماله وذكر في
الذخيرة غصب دابة وجاء بها الى صاحبها فلم يقبضه منه صاحبها بل
تركها حتى ضاعت فلا ضمان على الغاصب ولو رد الى احد من ورثة
المغصوب منه لم يبراء عن نصيب الآخرين اذا كان الرد بغير قضاء القا
ضي
اذا قضى من عليه الدين باجود مما عليه قيل يجبر وقيل لا وبه يفتى رجل
صب على حنطة رجل ماء ثم جاء آخر وصب ماء عليه وازداد به نقصا
يبراء الاول والضمان على الثاني اخذ اغصان شجرة هواء دار آخر
يقطع رب الدار الاغصان وان كان الاغصان بحال يمكن لصاحبها ان
يشدها ويفرغ هواء داره جاره ضمن القاطع وان لم يمكن لا يضمن اذا
قطع من موضع لو رفع الى الحاكم امر بالقطع من ذلك الموضع ولو اجر
المغصوب يستعين باجره في ضمان القيمة ويتصدق بالفضل قطع ا
غصان شجر غيره فان كان النقصان فاحشا يضمن قيمة الشجرة
والا فالنقصان اتلف دبسه فعليه قيمته لان ما كان من صنع العباد
لا يمكن مراعاة المماثلة لتفاوت تهم في الحذاقة

كتاب الاكراه

رجل امر رجلا بقتل رجل ولم
يقل له اقتله والا قتلتك لكن المأمور يعلم بدلالة الحال انه لو لم يمتثل
يقتله او يقطع يده او يضربه بما يخاف على نفسه او تلف عضوه كان مكرها
ولو اكرهه بقتل غيره فقتله المقتول عليه دفعا عن نفسه لا يجب دية
المكره على المكره والزوج سلطان امرأته فيصح الاكراه منه اياها ولهذا
لو ضرب امرأته ضربا شديدا حتى اختلعت نفسها منه بمهر ونفقة عدتها
واثاث بيتها فان كان الضرب لاجل الاختلاع فلها ان تدعي ذلك وا
لطلاق واقع وفي بعض الفتاوى ولو خاصم زوجته واذاها بالضرب
والشتم حتى وهبت الصداق منه ولم يعوضها فالبراءة باطلة وفي البزازية
لو اكره على ان يكتب على قرطاس امرأته طالق او امرها بيدها لم يصح الا
اذا نوى وفي المحيط من المشايخ من قال بصحة الاقرار بالسرقة مكر
ها وعن الحسن بن زياد يحل ضرب السارق حتى يقر وقال ما لم يقطع
اللحم لا يظهر العظم رجل يدعوه امير فيسأله عن اشياء فان تكلم بما هو موا
فق الحق يناله المكروه ولا ينبغي ان يتكلم الا ان يخاف على نفس تلفجو
او عضو او تلف مال فح لا بأس بذلك لانه في معنى الاقرار المشتري
اذا كان مكرها فهلك المبيع في يد المشتري ان هلك من غير تعد لا يضمن
ويهلك امانة ولو قبض البائع الثمن مكرها فليس ذلك باجازة و
عليه رده ان كان قائما في يده لفساد العقد وان كان هالكا لا يأخذ
منه شيئا لان ما لم يقبض للتملك باذن المالك امانة اكره على اكل

مال

مال الغير فاكل فالضمان على الفاعل اكره على العفو من دم العمد لم يضمن
ولو هدد رجل بضرب حتى باع ماله او ابرأ عما عليه فهذا يختلف باختلا
ف ذوي المروات انسان يكون القول في حقه اكراها ورب انسان لا يكون
الضرب في حقه اكراها ولو قيل لرجل ان تشرب هذا الشراب او تبيع كر
مك فباع فهو اكراه ان كان شرب بالاجل وكذا نحوه من المحرمات

باب اللقطة

لو استفتي عمن وجد لقطة ثم ر
فعها ثم وضعها في مكانها فهلكت هل يضمن ام لا فان اجاب بشيء اخطأ
الا ان يكون ان هذه المسألة على ثلثة اوجه اما ان يكون اخذها لنفسه
او اخذ لغيره ينظر انها له او لغيره او اخذها لصاحبه اما ان اخذها لنفسه
يضمن بالاتفاق لانه بالاخذ صار غاصبا والغاصب لا يخرج عن الضمان
الا بالرد الى صاحبه واما ان اخذها لينظر فلا ضمان عليه لانه لم يأخذ
لنفسه ولا لصاحبه فكانه لم يأخذها واما ان اخذها لصاحبه ثم ردها
الى مكانها فانه ينظر ان زال عن مكانه ثم وضعها فيه يضمن والا فلا
وان ادعى انه اخذها للرد لا لنفسه فعند ابي حنيفة ومحمد لا يقبل قوله
الا ببينة وعند ابي يوسف يقبل قوله مع اليمين ولو استفتي عمن وجد
لقطة فجاء رجل وادعى انها له فصدقه ودفعها اليه ثم جاء آخر
وهو اثبت انها له هل يضمن ام لا فان اجاب بشيء اخطأ الا ان يقول
ان دفعها الى الاول بغير قضاء يضمن وان دفعها بقضاء القاضي
لا يضمن عند ابي يوسف وعند محمد يضمن في الحالين ولو وجد لقطة

فضاعت منه ثم وجدها في يد آخر فلا خصومة بينهما ولو وقع ثوب سكران
نائم في الطريق فاخذه رجل ليحفظ لا ضمان

كتاب الجنايات

ومن راى رجلا يريد ان يزني بامراته او امته او مع محرم له وهو مكره
لها فله قتله ولو كانت مطاوعة فله قتل الرجل والمراة جميعا والكلام في
اثباته اذا انكر وارثه ففيه وجوه احسنها ان كان القتيلان في فراش
واحد او في بيت واحد او في منزل واحد فاليمين على القاتل وقيل ان
صدر القتل ممن يستبعد عنه ذلك وهما متهمان قبل ذلك فالقول قول
القاتل مع يمينه وقيل حلف بالله خمس مرات كما لو قال ذلك في حيوتها ومع
ذلك قبل الرجل والاصح الاول كما لو قاتل البغاة مع قطاع الطريق ولم
يطلب منهم غير اليمين ولو قتل رجل منهم في المقاتلة حلف بالله ما قتلناه
الا في المقاتلة على اموالنا اذا انكر وارث القاطع قتله في قطع الطريق
وكذا لو قتلت امراة رجلا مكرها عليها اي الزنى كلها مذكورة في
القنية ولو عرض الرجل رجلا في الصحراء يريد الاخذ من ماله ان كان
ماله عشرة دراهم او اكثر فله قتله وان كان اقل من عشرة فقاتله
لا يقتله كذا في القاضي ولو سقى انسانا ماء مسموما فمات فعليه التعز
ير وكذا لو خلط طعامه فاكل الطعام فمات هذا هو الصحيح واما
في شربة الاطباء ان كان الطبيب عالما بخصائص النباتات و
مجربا بانها تختلف في واحد لم يمنع ولو لم يكن عالما فمات يحل من شرب
من المسهل الذي ذكره لم يجب عليه غير المنع ولو جرح واحد واحد والآخر

عشرا

عشرا فالموجب بينهما على السوية لان الانسان قد يموت بجراحة واحدة
ولا يموت بعشرة جراحة ولو قتل رجلا في النزع ويعلم انه لا يعيش لو
لا القتل يجب القصاص ولو ضرب رجلا بابرة فمات لا قود فيه في روا
ية لان الابرة لا يقصد بها القتل عادة بخلاف المسلة لانه يقصد بها القتل وفي
رواية ان غرز بابرة في المقتل قتل والا فلا ولو عفى الولي عن نصف
القصاص يسقط ولا ينتقل الباقي مالا فرق من انسان قد قتل فامسكه
انسان حتى ادركه وقتله يقتص الممسك وفي تحفة الفقهاء رجل راى
انسانا قتل اباه عمدا بالسلاح او اقر عنده بذلك ثم قال القاتل انما
قتلته لانه قتل ابني عمدا او لم يعرف الابن ذلك الا بدعواه فانه
يباح ان يقتص منه ولا يقبل قوله لان القصاص ثبت عنده لوجود
القتل العمد ظاهرا بالعيان او بالاقرار فان الاقرار حجة بنفسه و
قول القاتل يحتمل الصدق والكذب ولا يعتبر الا بحجة ولو شهد عنده
رجلان عدلان ان هذا الرجل قتل اباك عمدا بالسلاح لا يباح له ان
يقتله لان قول الشاهدين لا يصير حجة بدون قضاء القاضي بخلاف
الاقرار والعيان ولو شهدا عند الابن على دعوى القاتل انه قتله
بحق ينظر ان كان بحال لو شهدا عند القاضي فالقاضي يقضي
بشهادتهما فانه لا يعجل بالقتل بل يتوقف الى ان يشهدا
عند القاضي وان كان بحال لا يقبل القاضي بقولهما يباح له ان
يقتله للحال بيانه اذا كان شاهدان محدودان بالقذف او

فاسقين او النساء وحدهن يباح له ان يقتله للحال صبي ابن ثلث
سنين حق الحضانة لامه وان خرجت وتركت الصبي فوضع في النار
يضمن الام ولا يضمن في ابن ستة سنين والقصاص حق جميع الورثة خلافا
لابن ابي ليلى وكذا الدية خلافا لمالك والشافعي في الزوجين لهما
ان الوراثة خلافة وهي النسب دون السبب ولنا انه ورث امرأة اشيم
من زوجها اشيم ولو كان كل الورثة صغارا يستوفي السلطان وقيل
ينتظر بلوغ احدهم كذا في الاختيار وذكر فيه ايضا ومن جرح رجلا عمدا
فمات فعليه القصاص معناه اذا مات منها بان لم يعرض له عارض وفي
البزازي لو جن القاتل قبل ان يدفع الى الوالي انقلب دية ولو جن
بعد الدفع الى الوالي له قتله ولا يسقط القصاص وعن الامام ان يقتل
في الحالين من يجن ويفيق لو قتل حال الافاقة يقتل فان جن بعده مط
مطبقا سقط القصاص وان كان غير مطبق يقتل عبد قتل مولاه
عمدا لا رواية فيه قال الفقيه ابو جعفر يقتل عبدا لو وقف عمدا لا قصاص
فيه قتل ختنه عمدا او بنته في نكاحه سقط القصاص ولو شد يد رجل
ورجله والقاه فقتله سبع لا قصاص ولا دية ولكن يعزر ويحبس
حتى يموت وعن الامام عليه الدية ولو فعل ذلك صبيا والقاه في الشمس
والبرد حتى مات فعلى عاقلته الدية ولو قال اقتلني فقتله تجب الدية لا
القصاص ويجعل الاباحة شبهة لدرء القصاص لا الاستبدال بالمال
وقال في التجريد في الاباحة لا يجب الدية في اصح الروايتين عن اصحا

بنا

بنا وفي المنتقى لو قال اقطع يدي فقطعه لا شيء عليه لان البذل يجري في
الطرف لا يجاب به بالمال حتى اقتص بالنكول فيه لا في النفس ولو قال
اقطعه على ان يعطيني هذا الثوب او هذه الدراهم فقطع يجب ارش
اليد لا القصاص ويبطل الصلح والخناق والساحر يقتلان اذا اخذ لسعيهما
بالفساد في الارض وان تابا قبل الاخذ قبلنا التوبة وبعد الاخذ لا ويقتلان
وكذا الداعي الى الالحاد والاباحي ولا يقبل التوبة منهما كذا افتى به الامام
عز الدين الكندي اراد ان يحلق لحية لبيس له قتل وان اراد قلع
سنه له القتل ولو اعطى للصبي سلاحا ليمسك له ولم يأمر بشيء فعطب
به يجب ديته على عاقلة المعطي وكذا اذا لم يقل امسك لي في المختار وذكر
القاضي لو رمى صبي فاصاب عين انسان ان كان للصبي مال يؤدى الدية
منه وان لم يكن له مال ينتظر الى ميسرة قال ولا يؤاخذ به الاب وقال
الفقيه انما لا يوجب شيئا على الاب لانه كان لا يرى على العجم عاقلة وانما
يجب الدية في مال اذا ثبت ذلك بالبينة او بالمعاينة لا بالاقرار لا عبرة
به والبالغ اذا امر صبيا باتلاف مال انسان فضمان على الصبي ثم يرجع
به على الآمر وكذا امره البالغ بقتل انسان يؤخذ الدية على عاقلة
الصبي ثم يرجعون على عاقلة الآمر ولو امسك مالك المال حتى سرق
ماله او احترق او غصبه غاصب لا يضمن الممسك شيئا وكذا لو منع
المالك من الجلوس على لبا بساطه او الركوب على دابته حتى تلف لا يضمن
لانه لم يفعل شيئا غير الحيلولة ولو قتله يظهر المرتقبض عندهما

وهو رواية عن ابي حنيفة لان الحديد آلة القتل ولو ضرب سنا ينتظر حولا
لاحتمال انه يشتد وان سقط يجب الدية وكذا لو حدث فيه صفة من السواد
والحمرة والخضرة لان منفعة لان منفعة الاسنان يبطل بهذه الصفات
وفي الصفرة حكومة عدل لان بالصفرة لا يذهب منفعتها بل يوجب
نقصانها فيجب الحكومة ولو عض يد رجل فانتزع المعضوض يده فقطع
سن العاض لا ضمان عند الامام وعند ابي ليلى يجب دية السن عض ذراع
رجل فجذبه من فيه فسقط اسنان العاض قال محمد دية الاسنان هدر
وعلى العاض ارش ذراعه وهذا بخلاف ما تشبث بثوب غيره فجذبه
صاحب الثوب فتخرق يضمن المتشبث نصف ذلك ولو جذبه من تشبث
به ضمن جميع الخرق ولو قلع سن بالغ لا ينبت لان النبات فيه نادر ولو
قلع سن صبي سيانت حولا فيجب في اسنان دية وثلث اخماس دية لان
الاسنان اثنان ثلثون سنا واسنان الكوسج قالوا ثمانية وعشرون فيجب
دية وخمسا دية وهذا غير جار على قياس الاعضاء لان المرجع فيها النص
لان قولهم في كل سن خمس من الابل ويجب القصاص الثنية بالثنية
الناب بالناب والضرس بالضرس ولا يؤخذ العلى بالسفلى ولا
عكسا ولو امر رجلا نزع سنا آخر ثم اختلفا فيه فالقول للآمر فاذا حلف
فالدية في ماله وسقط القصاص للشبهة ولو نظر في باب دار انسان
ففقئ عينه صاحب الدار لا يضمن ان لم يكن ستنحيه من غير فقئ العين
وان امكنه يضمن وقال الشافعي لا يضمن في الوجهين لقوله عم من

الطلع

اطلع على دار قوم ففقؤا عينه لا دية ولا قصاص وعندنا الحديث محمول
على ما اذا لم يمكنه الا بفقئ عينه وثمه هدرها بالاجماع ولو ادخل راسه في
داره صاحب الدار ففقئ عينه لا يضمن بالاجماع لا شغل ملكه كما لو قصد اخذ
ثيابه فدفعه حتى قتله لا يضمن وانما الخلاف اذا نظر من خارجها كذا
في القنية وفي الاختيار من جرح رجلا عمدا فصار افمات فعليه القصاص
معناه اذا مات منها بان لم يعرض له عارض آخر يضاف الموت اليه لانه قتل
عمدا فعليه القصاص وفي الهداية ومن جرح رجلا فلم يزل صاحب فراش
حتى مات فعليه القصاص وفي موضع آخر ومن جرح في قبيلة فنقل الى
اهله فمات من تلك الجراحة بان كان ذا فراش والقسامة والدية
على القبيلة لوجود السبب فيه وهو الجرح وتفسير حكومة العدل قيل ما
يحتاج من النفقة والاجرة وغير ذلك وقيل يقدر المجني عليه رقيقا كم
ينقص هذه الجراحة من قيمته ان كان ينقص عشر قيمته يجب عشر ديته
وقيل ينظر الى ادنى جناية لها ارش مقدر وهي الموضحة فما كان نصف
ذلك يجب نصف ارش الموضحة لكن هذا اذا كانت الجناية على الراس
والوجه يفتى بالوجه الاخير ولو وجد قتيل في محلة يجب الدية والقسا
مة ولو وجد ميت لا والفاصل ان لا يكون اثر القتل وان خرج الدم
من الفم ان كان يعلو من الجوف كان قتيلا وان نزل من الراس
لا وكلا با ذي و در واذكي اذا قتلوا يجعل قتيل مكان فيجب القسامة
والدية على اهل تلك المحلة ولا يعقل المدينة عن مدينة ويعقل المدينة

عن قراها لان اهل المصر يتناصرون بديوانهم واهل سوادهم و قراهم ولو
وجد القتيل بين القريتين يجب الدية والقسامة على اقربهما لكن اذا كان
بحال يسمع الصوت اما اذا كان بحال لا يسمع الصوت لا يجب الدية على
واحدة منهما والمكان الذى وجد فيه القتيل اذا كان مملوكا لاحد يجب القسا
مة على المالك والدية على عاقلته وان كان مباحا الآن في ايدى المسلمين
يجب الدية في بيت المال ولو وجد قتيل في مسجد محلة فالقسامة على اهلها
ولو وجد في دار الوقف وارض الوقف فان كان له ارباب معلومين
فالقسامة والدية عليهم وان كان الوقف للمسجد فهو كما لو وجد في المسجد
مر رجل في محلة فاصابه سهم او حجر ولا يدرى من اى موضع اصابه ومكث
من ذلك فعلى اهل المحلة القسامة والدية حر وجد قتيلا في دار نفسه
فالدية على عاقلته عند الامام وقالا لا شىء على احد بل هدر ولو قتله
بحديد بلا جرح قيل يجب القصاص وقيل لا شق بطن رجل فاخرج حشوه
ثم حز آخر عنقه بالسيف فالقصاص على الحاز وان كان الشق بحال لا يتو
هم معه بقاؤه فعلى الشاق القصاص وعلى الحاز التعزير وان كانت
الجنايتان معا فعليهما القصاص ولو قال اقتل عبدى لا يحل قتله ولا قتله
لا يضمن شهدا على رجل انه جرحه ولم يزل صاحب فراش حتى مات يحكم
به وان لم يشهدا انه مات من جراحته لانه لا علم لهما به ولو دخل رجل
دار انسان فعقره كلبه فلا ضمان على الساكن لانه لم يوجد منه الارسال
والاغراء ولو ارسل الكلب على انسان واغراه عليه فعقره فجرحه ضمن

لانه

لانه بالاغراء جعل كلبه آلة العقر فصار كانه ضربه بالسيف وفي التجنيس
رجل له كلب عقور كلما مر مار عضه فعض انسانا هل يجب عليه ضمانه
قيل له ان تقدموا على صاحبه وعرضوا قتله فلم يقتله حتى عض انسانا فجرح
يضمن فصار بمنزلة الحايط المايل قال القاضى امام فخر الدين ينبغى ان لا
يضمن اذا لم يكن من صاحبه اغراء صبى عاقل ارسل كلبا على غنم رجل فنفرت
وذهبت ولا يدرى اين ذهبت لا يضمن وقيل ان مشى عند الارسال معه
خطوات يضمن والا فلا له كلب يخاف تلف بنى آدم كالحايط المايل ولو
ربط كبشا على طريق العامة فاشهد عليه فلم ينقله حتى نطح صبيا وكسر
سنه يضمن ولو وضع شيا في الطريق فنفرت منه الدابة وقتل انسانا لم يضمن
ولو غير صورته فخوف صبيا فجن يضمن ولو وثب من الحايط في الطر
يق فنفرت الدابة والقت حين دبس عليها لا يضمن وكذا لو صاح على
دابة فنفرت والقت حملها وهلك قيل يضمن الواثب والصايح فيه
الهالك ولو وضع القنطرة على طريق العامة وهلك بها شىء يضمن
وقيل لا يضمن لانه ما ذون دلالة ومن وضع على الطريق شيا فنفرت
منه دابة وهلكت لا ضمان على الواضع ان لم يكن بصرها ذلك ولو قعد
في الطريق للبيع فتلف به شىء لم يضمن وان قعد في ملك الغير بغير
اذنه يضمن ولو مر رجل في طريق المسلمين فتعلق ثوبه بقفل حا
نوت الرجل ان كان القفل في ملكه لم يضمن وان كان في غير ملكه ضمن
هذا اذا كان لم يجره اما اذا جره فتخرق ثوبه لا يضمن صاحب

الفعل لانه اذا آجره فهو الذى يحرق ثوبه

مسايل التعزير

ويجوز للحاكم التعزير بالشتم لانه للزجر والتعزير باخذ المال ان
راى الامام المصلحة فيه جايزة قال مولانا ركن الدين معناه انه ياخذ
ماله ويودعه فاذا تاب يرد عليه كما عرف فى خيول البغاة وسلاحهم
قالوا من لايحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال وذكر ظهير الدين لو قال
لاجنبية يا دوسبه او غرا وصلت او سبا ، رو يحد وكذا ما شاكلها وفى
الاصيل المدعى عليه انكر السرقة قال عامة المشايخ يعزره اذا وجده فى
مكان التهمة فان راه يمشى مع السراق او جالسا مع شربة الخمر لكنه لايشرب
دخل عصام بن يوسف على الوالى فاتى بسارق فانكر فقال اليمين على من
انكر والبينة على المدعى فقال هاتوا بالسوط والعقابين فما ضرب عشرة
حتى اقر واتى بالسرقة قال عصام سبحان الله ما رايت ظلما اشبه بالعدل منه
وفى المنتقى عن الامام اذا ادركت اللص وهو يتغلب لك فقتله قال محمد ان
قتله غرم الدية فى ماله وقال ابو يوسف حذره فان ذهب والا فارمه

كتاب القسمة

دار بين رجلين طلب احدهما
القسمة وقدمه الى القاضى وابى شريكه عن القسمة وقال بعت نصيبى
واقام البينة عليه لايقبل لانه يريد ابطال حق القسمة باثبات فعل
نفسه دار مشترك طلب صاحب الكثير القسمة وابى صاحب القليل يقسم با
لاتفاق وعكسه كذلك فى المختار وفى البيت الصغير الذى لا ينتفع بعد
القسمة لايقسم الا باتفاقهم ومتى اتفقا فى البيت او الدار يقسم وان

سكان ينتفع كل واحد منهما ولو ارادا ان يبطل القسمة الصحيحة بالتراضى وان
يجعلها مشترك بينهم كما كانت فلهم ذلك عقارا او غيره ولو وقع الشجرة
فى نصيب احدهما والاغصان فى نصيب الآخر قيل له ان يجبره على القطع
وقيل لا وبه يفتى يقسم للصغير ابوه او وصيه او جده او وصى جده او
ينصب له الحاكم وصيا او امينا ولو كانت القسمة بقضاء القاضى فظهر
غبن فاحش فى نصيب احدهما يفسخ لان تصرفه مقيد بالعدل ولو كانت
القسمة بغير قضاء القاضى لم يلتفت الى دعوى الغبن ولا يعتبر له فى
البيع فكذا فى القسمة لوجود التراضى وفى بعض الشروح له ان يبطل
القسمة وان كانت بالتراضى لانه فى معنى البيع ولو وقع البيع بغبن
فاحش يفسخ عند البعض فكذا هذا وفى الغنية لو قسمت الارض ولم
يرضى احد الشركاء بنصيبه ثم زرعه بعد ذلك لم يعتبر فان القسمة يرتد
بالرد دار بين اثنين اقتسما نصفين وبنى احدهما فى نصيبه ثم استحقت
لم يرجع احدهما على الآخر بقيمة البناء ولو كانت الداران بينهما فاقتسما
هما فاخذ كل واحد من الشريكين كل واحد من الدارين وبنى احدهما فى
داره ثم استحقت يرجع بنصف قيمة البناء كما لو اشترى وبنى ثم
استحقت يرجع قيمة البناء من البايع لاقتضاء البيع سلامة المبيع
عن الاستحقاق دار فى سكة غير نافذة بين جماعة اقتسموها واراد
كل واحد منهم ان يفتح بابا فى حصته فليس لاهل السكة ان يمنعوه
من ذلك ولو ان باب دار رجل فى سكة غير نافذة فاشترى دارا

بجنبها وباب هذه الدار في سكة اخرى فاراد ان يفتح باب تلك الدار
في هذه الدار ويدخل في هذه السكة له ذلك ولو اراد ان يفتح بتلك الدار
بابا في هذه السكة لا في داره ليس له ذلك سكة غير نافذة بين عشرة
لكل واحد منهم دار غير ان لاحدهم دارا في سكة اخرى لا طريق لها في هذه
السكة وليس يحيا له داره التي في هذه السكة غير ان حايطها في هذه
السكة قال ابو نصر ان يفتح بابا في هذه السكة لان اهل السكة شركاء
في جميع السكة بدليل ثبوت الشفعة للكل فلم يمنع من دفع حايطه من
حرفه يفتح الباب ان لا يمنع فاذا لم يمنع منه لم يمنع من الدخول في ملكه
وقال ابو القاسم ليس له ان يمر في هذه السكة وبه افتى ابو جعفر
وابو الليث رجل له داربن وعليه باب فاراد ان يفتح بابا آخر على الجدار
اسفل من ذلك والباب في سكة غير نافذة له ذلك وان أبى اهل السكة ابدء
لان له ان يرفع جداره كله ويدخل داره من حيث شاء دور بين
خمسة نفر باع احدهم نصيبه من الطريق فالبيع جايز وليس ان
يمر في هذه الطريق الآن يشتري البايع الذي كان له الطريق ولو
كان الطريق غير نافذ فلاصحابه ان يضعوا فيه الخشبة وان يربطوا
الدواب وان يتوضؤا فيه فان عطب انسان بشيء من ذلك فلا
ضمان وان حفر بيرا او بنى فعطب بذلك انسان ضمن ولو اراد
ان يتخذ طينا في زقاق غير نافذ ان يترك من الطريق مقدار الممر
للناس ويرفعه سريعا ويتخذ في الاحايين مرة لم يمنع من ذلك

ذكر

ذكر القاضي لو ربط على باب داره في السكة النافذة من الكنيف
والمبازب ان كانت حديثة فمن خاصم في ذلك من الناس فله ان يهدم م
وان كانت قديمة تترك قال محمد في الحديثة ايضا ان لم يكن فيه مضرة
على احد لا يهدمه قال الامام ان ينتفع الرجل بالجناح بشوعه في الطر
يق وبالدكان باخذه في الطريق فمن خاصمه هدمه قبل في المتاع التي
يكون ليس لاحد ان يخاصم فيها ولا يرفعها وفي النوادر لو اراد ان يتخذ
داره بستانا ليس لجيرانه المنع ان كانت الارض صلبة لا يتعدى الى
جدار الجيران ضرر وان كانت رخوة فله المنع وكذا لو جعل حكانه طاحونة
او معصرة او حماما او اصطبلا هذا جواب المشايخ وعليه الفتوى وجواز
الرواية عن ايمتنا عدم المنع اصابه ساحة في القسمة فاراد ان يبني
فيها ويرفع ومنعه الآخر فقال يسند على الشمس والريح له الرفع كما شاء وله
ان يفتح ويتخذ حماما او تنورا وان كف عما يؤذي جاره فهو حسن وقال
نصر والصفار له المنع ولو فتح صاحب البناء بابا او كوة لا يلي صاحب
الساحة المنع بل له ان يبني ما يستر جهته وان كان بيتان سطح احدهما
اعلى وسطح الآخر اسفل وسيل الاولى على السفلى اراد مالك السفلى
اعلاها او يبني عليها له ذلك ولا يملك الاعلى منعه بل لطالبه حتى يسيل
ماءه الى طرف الميزاب وان انهدم السفلى او هدمها المالك لم يملك الاعلى
تكليفه بالعمارة لاسالة الماء بل يعمره بماله ويمنعه عن الانتفاع حتى
يعطي ما انفق حايط بينهما ولاحدهما بنات وعورة لا يجبر على العمارة

قال الفقيه لا بد من سترة بينهما في هذا الزمان لان هذا الزمان زمان فساد والزمان الاول زمان صلاح قال القاضي امام فخر الدين لا يجبر الآبي على العمارة غير ان الحاكم يامره باتخاذ السترة حسنة وذكر في المنية قيل في زماننا يجبر لانه لا بد من ان يكون بينهما حاجز والاول قول العلماء وهو القياس داران متلاصقان جعل احد صاحبي الدارين في داره اصطبلا وكان في القديم مسكنا وفي ذلك ضرر على صاحب الاخرى قال ابو القاسم اذا كان وجوه الدواب الى الجار لا يمنع وان كان حوافرها اليه فللجار منعه والخلاف جواب الكتاب وعن الامام ان رجلا تكلم الیه من بير حفرها جاره في داره فقال احفر في دارك بقرب تلك البير بالوعة ففعل وكان يغتنم الاولى فكبسها صاحبها فعلى هذا في مسئلة الاصطبل لا يمنع كيف ما كان وجوه الدواب ثم اذا خربت دار الجار وعلم انها خربت بسبب الاصطبل هل يضمن رب الاصطبل قال ظهير الدين لا يضمن لانه غير متعد في ادخال الدواب بخلاف ما ساق الدابة الى زرع غيره حتى افسده لانه في السوق متعد اراد ان يغرس في داره اشجارا قيل ان كان قريبا من حايط جاره بحيث يصل ماؤها اليه يمنع وجواب الكتاب ان له الغرس مطلقا وليس للجار منعه رجل له بيت حايط بينه وبين جاره فصاحب البيت يريد ان يبني فوق هذا البيت غرفة بجنب هذا البيت فلا يضع الجذع على هذا الحايط ان بنى في حد نفسه من غير ان يكون متعمدا على الحايط

المشترك

المشترك لم يكن للجار الحمام او الطاحونة بين الشريكين انهدم وصار صحراء لا يجبر الآبي على العمارة وان كان الشريك معسرا يقال للشريك الآخر انفق حتى يكون دينا عليه حايط مشترك بينهما انهدم وابى الآخر ان يبني وان كان اساس الحايط عريضا يمكنه ان يبني حايطا في نصيبه بعد القسمة لا يجبر الشريك الآبي وان كان لا يمكن لا يجبر وعليه الفتوى ومعنى الجبر اذا كان اساس الحايط لا يقبل القسمة ولم يوافقه الشريك له ان ينفق هو في العمارة ويرجع على الشريك نصف ما انفق وفي النوادر جدار بينهما لكل منهما عليه حمولة فانهدم واحدهما غايب فبناه الآخر فهو متطوع وليس له ان يمنع الآخر من الحمل الآن بامر القاضي بالاتفاق عليه فيرجع وان بنى بلبن او خشب من قبل نفسه لم يكن للذي ان يحمل عليه حتى يؤدي قيمته وعن محمد في طاحونة مشتركة انفق احدهما في عمارتها بلا اذن الآخر لا يكون متطوعا لانه لا يتوصل الى الانتفاع بنصيب نفسه الا بذلك احد شريكين بكل زرع الى ان ينفق عليه لم يجبر لكن يقال للآخر انفق انت وارجع بنصف النفقة في حصته شريكك ولو دفع نخله معاملة فمات العامل في بعض السنة فانفق رب النخل بغير امر القاضي لا يكون متبرعا الآن يكون بامر القاضي والاصل في هذا النوع ان كل من اجبر على الفعل مع صاحبه فاذا فعل احدهما فهو متطوع وكل من لا يجبر فليس بمتطوع وعلى هذا نهر بين رجلين كراه احدهما فهو متطوع وكذا السفينة يتخوف فيها الغرق او حمام خرب منه شيء قليل او عبد

ويرجع به في الثمر ولو انفق بغير قضاء القاضي كان متبرعا

بين رجلين فبنى فقوداه احدهما لانه يجبر شريكه على فصل الاشياء اما الذي
له غرفة فوق بيت رجل اذا انهدما لا يجبر صاحب البيت على البناء فاذا
بنى صاحب الغرفة السفلى لم يكن متطوعا وفي المنية جدار بين كرمين
لرجلين فاستعدى احدهما الى السلطان ببنائه برضاء المستعدي ان يبني
الجدار على ان يأخذ الاجر منهما يأخذ الاجر من صاحبي الكرمين وذكر فيه
ايضا لاحد شريكي حائط انهدم ان يمنع عن البناء لانه ان شاء قاسمه
ارض الحائط نصفين ولو بنى احدهما ليس له ان يرجع على شريكه لا
ءنه ليس له ان يأخذ منه شيئا بالبناء فكان متطوعا اذا لم يكن لهما
عليه حمولة اما اذا كان لهما عليه حمولة فانهدم فبناه احدهما وابى الآخر
لم يكن الباني متطوعا وهو يضع حمولته ويمنع الذي لم يبن عن وضع الحمولة
حتى يأخذ منه نصف ما انفق وهو قول اصحابنا قال ابو بكر ان كان الحا
يط عريضا بحيث لو قسمت ارضه يصيبه مقدار ما يبني عليه بناء محكما
فهو متطوع في بنائه وان كانت بحال لو قسمت لا يصيبه مقدار ما
يبني عليه بناء محكما لا يكون متطوعا وله ان يرجع بنصف ما يبني
ان اراد ان يضع عليه جذوعه وعن محمد انه يرجع عليه في الحالين لان
له حق الوضع على جميع الجدار قال ابو الليث انما يرجع اذا بنى بامر الحاكم
اما بغيره فلا يرجع بشيء فصار بمنزلة العلو والسفل اذا انهدما
فبناه صاحب العلو بغير امر صاحب السفل والقاضي فهو متطوع قال
محمد في الارض والكرم بين حاضر وغائب او بالغ ويتيم يدفع الامر الى

القاضي

الى القاضي ولو لم يرفع فزرع الارض لو زرع بحصته يطيب له وفي الكرم يقوم
عليه فاذا ادركت الثمرة يبيعها ويأخذ حصته ويوقف حصة الغائب فا
ذا قدم الغائب فان شاء ضمنه وان شاء اجازه وان لم يقدم فنصيبه كا
للقطة ولو ادى الخراج كان متطوعا خادم بين اثنين غاب احدهما فللحا
ضر ان يستخدم بحصته وفي الدابة لا يركبها للتفاوت في الركوب احد
ربي عبد استخدم بغير اذن شريكه فمات في خدمته لا يضمن وفي نوادر
هشام يضمن ولو بنى احد الشريكين في الارض بغير اذن الشريك فللشر
يك الآخر ان ينقض البناء لان له النقض في نصيب نفسه والتميز غير ممكن
وكذا الغرس ولو تهايئا في البقرة على ان يكون كل واحد منهما خمسة
عشر يوما يحلب لبنها فهذه المهايأة باطلة ولا يحل فضل اللبن لاحد
منهما وان جعلا في حل فحج يحل لان الاول هبة المشاع فلم يجز والثاني
هبة الدين يجوز

كتاب القضاء

لا يحل قبول العمل
من غير اهله وان كان مستحق كذلك عند ابي حنيفة لانه عون الظالم على ظلمه
وفي المحيط خلاف هذا ومن اخذ القضاء برشوة فالصحيح انه لا يصير
قاضيا سواء كان الآخذ سلطانا او قومه وهو عالم به كقضائه برشوة
وقيل لو ارتشى السلطان ليقلده القضاء فالراشي والمرتشي في النار
قال صاحب الخلاصة من اخذ القضاء برشوة او لشفعاء فهو كمحكم في احكامه
حتى لو رفع حكمه الى قاض يمضيه ان وافق رايه والا ابطله قال صاحب المحيط
من اخذ القضاء شفعاء فهو كمن يقلد بحق وفي البزازي لا يحل عند الاكثر

ولو كلف بلا طلب قال الكرخي والخصاف وعلماء العراق وعليه اختيار
صاحب المذهب انه لا يسوغ ما لم يجبر عليه ولو مات السلطان واتفقت
الرعية على ابن صغير وجعلوه سلطانا ما حال القضاة والخطباء وغير
هم وتقليدهم اياهم مع عدم ولايته قالوا ينبغي ان يتفقوا على وال
عظيم فيصير سلطانا لهم وتقليدهم هو نفسه تبعا لابن السلطان ويعظم
لشرفه ويكون في الحقيقة هو الوالي ولو مات والي مصر فاجتمعوا على رجل
يجمع بهم حتى يقوم عامل السلطان يجوز لان عليا جمع الناس حين
حصر عثمان رض ومن طلب القضاء والامارة لا يولى لان الخبر في غيره ولقوله
عم من طلب القضاء وكل الى نفسه ومن اكره عليه نزل عليه ملك يسدده وقيل
وقيل يجوز اخذ القضاء من غير كره لان الصحابة قبلوه من غير كره و
ويجوز تقلد القضاء من السلطان العادل والجائر ومن اهل البغي لان
الصحابة تقلدوا القضاء من معاوية والامام الحق كان عليا رض هذا اذا
كان يمكنه ان يقضي بالحق اما اذا كان ظالما منعه عن اقامة الحق لا يجوز ا
التقلد منه لفوات المقصود من التقلد قال محمد اذا غلب البغاة على
مدينة ونصبوا قاضيا فقضى ثم نصر الله العدل فوقعت قضاياهم الى قضاة
العدل يمضي ما وافق الحق وان كان في مختلف بين الفقهاء دكسا ير القضاة
وذكر الفقيه المتغلب ولى رجلا قضاء مصر فقضى في مختلف ثم دفع الى
قاضي اخر يمضي ان وافق رايه والا يبطل كالحكم والبغاة هم الخارجون
على الامام الحق بغير حق وفي زماننا الحكم للغلبة ولا يدرا العادلة من

الباغية

الباغية وكلهم يطلبون الدنيا كذا في البزازي اختلف في تقلد القضاء
قال بعضهم يكره لقوله عم من جعل قاضيا فكانما ذبح نفسه بغير سكين
ولقوله عم يؤتى في القضا القاضي العادل يوم القيامة لسانه بين جمر
تين حتى يفرغ الله تعالى من حساب الخلق في يوم كان مقداره
خمسين الف سنة ولان القضاء امر مخوف لا يسلم في بحره كل سابح ولا
ينجي كل طامح الا من عصمه الله ولهذا دعي ابو حنيفة الى القضاء ثلث
مرات حتى ضرب ثلثون سوطا وفي المرة الثالثة قال استشير اصحابي
فاستشار ابا يوسف فقال لو تقلدت لنفعت الناس فنظر اليه
ابو حنيفة نظر الغضب وقال ارايت لو امرت ان اعبر البحر سبا
حة اكنت اقدر عليه ومات على الاباء وكذا دعي محمد حتى قيد وحبس
واضطر ثم تقلد وروي عن ابن وهب بن منبه انه استقضي فلم يقبل
وتباعد عن الناس ودخل منزله وكان كل من دخل عليه يخمش
وجهه ويمزق ثيابه فجاء واحد من اصحابه على راس الكوة فقال يا عبد الله
لو قبلت القضاء وعدلت نفسك كان خيرا لك فقال يا هذا او تعلمك
هذا اما سمعت عن رسول الله صم القضاة يحشرون مع السلاطين و
العلماء يحشرون مع الانبياء وقال بعضهم لا يكره التقلد لمن امن الظلم
والوعيدات محمولة على من لا يمكنه القيام بحقوقه ويضعف عن اقامة
الاحكام فيؤدي الى تضييعها لان الصحابة تقلدون وكفا بهم قدوة
ولانه فرض كفاية لكونه امرا بمعروف ونهيا عن منكر وقال عم

عدل ساعة خير من عبادة سنة وفي رواية من عبادة ستين وعامة المشا
يخ على ان التقلد رخصة والترك عزيمة وقد دخل في القضاء قوم صا
لحون وتحامى منه قوم صالحون وترك الدخول اصلح دينا ودنيا وهذا
اذا كان ثمة قوم يصلحون وامتنع الكل ان كان السلطان يفصل القضايا
بنفسه لا ياثمون والا ياثمون اذا قلد جاهل فيه جاز لكن يستحب للامام
ان يقلد من له ثروة لئلا يطمع في اموال الناس وعفة عن الزنا وسا
ير المحرمات وصلاحية في الامور الدينية وقيل يجب لقوله عم من قلد
رجلا عملا وفي رعيته اولى منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين
وفي البزازي القاضي لا يترك على القضاء اكثر من سنة كيلا ينسى
ينسى العلم القاضي اذا ارتشى وحكم لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى
وينفذ فيما لا يرتشي وبه اخذ شمس الائمة وذكر البزدوي
انه ينفذ فيما يرتشي ايضا وقال بعض مشايخنا لا ينفذ فيما لا ير
تشي ايضا وان ارتشى ولد القاضي او كاتبه او بعض اعوانه
او من لا يقبل شهادته له فان كان بامره ورضائه فهو كما لو ارتشى بنفسه
وان كان بغير امره وعلمه ينفذ قضاؤه وعلى المرتشي رد ما قبض
فان قضى ثم ارتشى لا ينفذ كما في العكس وان قضى على وجه فان
تاب ورد المأخوذ فهو على قضائه لانه بالفسق لا ينعزل ولا يقبل القا
ضي الهدية لانه عم قال هدايا الامراء غلول وقال عم هدايا الولاة
رشوة الهدية ما يأخذه بلا شرط اعانة والرشوة ما يأخذه بشرط

اعانة

اعانة كذا في البزازي وفي بعض الفتاوى الهدايا ثلثة حلال من الجانبين
للتودد وحرام منهما وهو الاصل هداء للاعانة على خلاف الظاهر
وحرام من الجانب الآخر وهو الاهداء لكف حرام للمعطى له هذا اذا
كان فيه شرط وان لم يكن بالشرط وانما يعلم يقينا ان الاهداء لسعيه
لبعينه عند السلطان فالمشايخ على انه لا باس به وابن مسعود ذكره
الاخذ وذلك محمول على التنزه واذا قضى القاضي الفاسق فللقاضي آخر
ان يبطل قضاءه واذا قال الشهود ان القاضي الاول غير عدل لا يقضي ا
لقاضي قضاءه كذا في البزازي والمصر شرط في نفاذ القضاء في ظاهر
الرواية وفي رواية النوادر ليس بشرط وكثير من المشايخ اخذوا هذه
الرواية للحاجة ويبنى على هذا مسئلتان احديهما ان كتاب الرستا ق
الى القاضي هل يصح فعلى ظاهر الرواية لا يصح لانه ينقل ولاية القضاء
وهو ليس بقاض وعلى رواية النوادر يصح الثانية اذا علم القاضي
في الرستاق حادثة ثم اراد ان يقضي بعلمه الحادثة قبل تقلده وعند
ما يقضي فكذا وفي البزازي يقضي القاضي بعلمه الحادث حال القضاء في
ولايته في حقوق العباد بان شاهد غصبا او طلاقا ولا يقضي بعلمه في الحدود
الخالصة كالزنا والشرب وكذا لا يقضي في القصاص والقذف بعلمه وان
كان في المصر قاضيان كل منهما في محلة فخاصم رجلا من المحلتين فاراد احد
هما ان يخاصم الى قاضي محلته فابى الآخر قال ابو يوسف العبرة للمدعي وقا
ل محمد العبرة للمدعى عليه وبه يفتى وكذا احدهما من العسكر والآخر من

البلدة ولا ولاية لقاضي العسكر على غير الجندي ولو اختصم الغريبان عند
قاضي بلد ناصح قضاؤه على سبيل التحكيم وان كان احدهما من البلدي
والآخر من العسكر باد يجيز الغريب على قضاء البلد لان حكم هذه يعلم با
لقياس الى مسئلتي السابقة وهي لو كان في المصر قاضيان كل منهما في
محلة وفي البزازي لو اختصم غريبان في ولاية اخرى عند قاض وقضى
يصح لان في المرافعة صار حكما ولو كان في عين او دين يصح حكمه وان كان
عقار لا في ولايته وحكم بالقصر والتسليم لا يصح لعدم الولاية في وقع العين
والدين في ولايته بالخصومة والصحيح ان الحكم في محدود يصح ويكتب
حكمه الى قاضي تلك البلدة حتى يامر بالقصر والتسليم وينبغي للقاضي
ان يتخذ انسانا حتى يقعد الناس بين يدي القاضي ويقيمهم ويزجر
من يسيء الادب حتى لو قال المقضي عليه للقاضي اخذت الرشوة
يعزره ويؤدبه ويسمى صاحب المجلس والجلواذ ايضا فانه ياخذ
من المدعي شيئا لانه يعمل له باقامة المدعى عليه والشهود بين يدي القا
ضي على الترتيب وغيرها لكن لا ياخذ اكثر من درهمين وقيل الرجالة
ياخذون ممن يعملون له وهم المدعون لكنهم ياخذون في المصر من
نصف درهم الى درهم واذا خرجوا الى الرساتيق لا ياخذون اكثر
من اربعة دراهم وقيل ان مؤنة الرجالة على المدعي في الابتداء
واذا امتنع المدعى فعلى المدعى عليه وفي المنية المدعي اذا طلب من القا
ضي احضار خصمه وهو في خارج المصر ان كان موضع الخصم قريبا

بحيث

بحيث لو ابتكر من اهله امكنه ان يحضر مجلس القاضي ويجيب خصمه و
يبيت في منزله يعذبه بمجرد الدعوى كما كان في المصر وان كان ابعد
من ذلك قبل بامره باقامة البينة على موافقة الدعوى لاحضار
والمستور في هذا يكفيه فاذا اقام يامر انسانا ليحضر خصمه وقيل
يحلفه القاضي فان نكل اقامه القاضي على مجلسه وان حلف يامر با
حضار خصمه واذا امتنع الخصم من الحضور عزره القاضي من ضرب او
حبس او تعبيس وجه على ما يراه القاضي واذا عجز القاضي عن استخراج
القاضي من المطلوب له ان يستعين بالوالي ولا بأس بالقاضي ان يفتي
فيما لم يخاصمه اليه وقول القاضي يثبت عندي حكم في الصحيح وكذا
قوله ظهر عندي او علمت وقيل لا بد ان يقول حكمت او قضيت
او انفذت ولو كان القاضي عدلا عند تقلد القضاء ثم فسق
باخذ الرشوة وغيره كالزنا وشرب الخمر لا ينعزل في ظاهر الرو
اية لكن يستحق العزل وعن علمائنا الثلثة ينعزل فلا يجوز قضاؤه
تارك الصلوة مع الجماعة يسقط عدالته وتفسيره ان لا يستعظم
تفويت الجماعة كما فعله العوام لا ان يستخف بالدين فانه كفر تارك
الجمعة مرة وقيل ثلثا بغير عذر يسقط العدالة ولو قال لا يتعزل
القاضي عزلت نفسي واخرجت عن القضاء ينعزل وقيل لا ينعزل
لانه نايب عن العامة متعلق بقضايه ولهذا لو مات السلطان
لا ينعزل قضاته وامراؤه وعماله وللسلطان عزل القاضي لريبة

ولغير ربيه ولو قضى في ولايته واشهد على قضائه في غير ولايته لا يصح الا
شهاده ولو شهد رجلان ان القاضي قضى لفلان على فلان بكذا وقال
القاضي لم اقض به وبشهادتهما لا يقبل عند ابي يوسف ويقبل عند محمد
به يفتى وذكر في منية المفتي في باب المفتي اذا ظهر عنده انه اخطاه
يرجع عنه ولا يستحي ولا يانف فانه حكي عن ابي حنيفه اجاب فقال
نوح ب دراج وكان من اصحابه اخطات وان شاء يقول بحادث نو
ولربه من خالف فدم لولا تداركها نوح ب دراج وعن ابي حنيفه لان
يخطي الرجل عن فهم خير من ان يصيب من غير فهم ولا يجلس وحده
في داره لان الجلوس وحده فيها يورث تهمة الظلمة واخذ الر
شوة ويكون الاعوان بالبعد عنه بحيث لا يسمعون ما يكون بينه
وبين ان يتقدم للخصومة ويستحب ان يجلس معه قريبا منه قوم
من اهل الفقه والديانة ولا باس بان يجلس اذا كان عالما بالقضاء
من جاء اولا فهو اولى بالتقديم الا الغرباء فانه لا باس بالتقديمهم
الا اذا كانوا كثيرين يتضرر به اهل المصر فيحفظ النوبة واذا تقدم
الخصمان ان شاء بدا بهما مالكما وان شاء سكت حتى يتكلم احدهما
واذا تكلم احدهما اسكت الآخر حتى يفهم دعواه وينبغي ان يجلس ا
لخصماء بين يدي القاضي جثوا ولا يجلسهما في جانب واحد ولا لاحد
هما عن يمينه والآخر عن شماله والاب والابن يستويان في حق
الجلوس كالاجنبين وان كان احدهما سلطانا فجلس السلطان

يجلس

يجلس القاضي والخصم على الارض يقوم القاضي عن مكانه ويجلس
على الارض ويجلس الخصم مع السلطان ويجثوان وان تربعا او
اقعيا او احتبيا منعهما القاضي وان حدث له غم او نعاس او غضب
او جوع او حاجة حيوانية كف عن القضاء لقوله عم لا يقضي القاضي
وهو غضبان وفي رواية شبعان ولانه يحتاج الى التفكر ومعه الا
عراض يمنع صحة الفكر فيخل بالقضاء ويكره له صوم التطوع لانه لا يخلوا
عن الجوع ولا يتعب نفسه بطول الجلوس لانه ربما يضجر ويمل ويفطر
في النهار ولا يقضي وهو يمشي ولا يلقن الشاهد بان يقول اتشهد
بكذا وكذا لان فيه اعانة لاحد الخصمين فكره كتلقين احد الخصمين و
استحسن ابو يوسف في غير موضع التهمة وهو ترك لفظ الاشهاد والا
شادة وان كان القاضي شابا ينبغي ان يقضي شهوته من اهله قبل ان
يجلس للقضاء واذا طمع رضاء الخصمين ردهما مرة او مرتين لان
تمرد الخصومة حتى يصطلحوا وان لم يطمع انفذ القضاء ولا يشتري
شيئا في مجلس القضاء لنفسه لما فيه من التهمة ولا باس في غير
مجلس الحكم وعن ابي حنيفه انه يكره ايضا وانما يبيع ويشتري ممن
لا يعرف كذا في الاختيار وان قابل احد مع القاضي الظاهر عند
الناس ارتشاؤه من الناس فللناس ان يعينوه عليه دفعا
للظلم عن الناس في شرع الله وهو الهجوم الى شرع النبوي بالظلم
واجراء الباطل في مقابل الحق فان سعى الحاكم في الحق بالارتشاء با

باطل فان اشتراط الشاعة ان يميل القضاة اليه فكانوا سببا لارتفاع
شرع الله من بين العباد فان اشتهار الحكم بين الناس بالعدل ونسب
واحد بالمواجهة الى الارتشاء في الحكم عزه ومنع باتي نائه ديب اشنع
عنه لكونه سببا للتخفيف اللاحق به لقضاة الاسلام هذا اذا لم يكن
مثله في المرتبة والعلم واما اذا كان مثله او زائد في العلم اذا نسبه الى
الباطل في بعض الاحكام والى الارتشاء في الحكم يسمع قوله الا اذا
قال اخذ من يدي شيئا فلا يسمع لقوله عم لعن الراشي والمرتشي
كذا في القنية ولو استحق المبيع الحمار بالبينة فجاء المشتري الى البايع
ليرجع بالثمن فاقام البايع بينة ان هذا الحمار نتج من ملكي لا يسمع
وقيل فيه اختلاف المشايخ والاصح ان يقبل كذا في القنية وذكر
فيه ايضا استحق العبد في يد مشتريه بالملك المطلق فيرجع بالثمن على
بايعه فاقام البايع بينة بنتج في ملكي من امته قبلت بينته اذا
اقامها بحضرة المستحق وكذا اذا قام انه نتج في ملكي بايعه من امته
فشرط محمد حضرة المستحق لقبول البينة وقيل لا يشترط وبه ا
خذ السرخسي وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وهو الاظهر والاشبه
وفي الجامع الفصولين ولو استحق المبيع واراد الرجوع بثمنه على
بايعه فبرهن البايع على نتاج عنده او على تلقيه من المستحق بشراء
او غيره لا يشترط حضور المستحق بسماع البينة ولو استحق بنتاج
فطلب ثمنه فبرهن بايعه انه نتج عنده او عند بايعه للقاضي ان يسمع

بينة

بينة ويبطل الحكم بالاستحقاق بالنتاج لانه ظهر ان ذا اليد هو البايع
الاول فبينة اولى وذكر فيه ايضا لو استحق المبيع فطلب ثمنه من بايعه
فقال البايع ان المبيع لي فشهدا بزور فقال المشتري نعم انهما شهدا
بزور فللمشتري ان يرجع بثمنه على بايعه مع هذا الاقرار اذا المبيع
لم يسلم اليه فلا يحل ثمنه للبايع كذا في الذخيرة وفي المنية لو قضى و
هو يقصد انه متفق عليه فوافق قضاؤه مختلفا فيه نفذ قضى على
الغايب وهو لا يدري لا ينفذ عند محمد خلافا لهما قضى ثم راى خلافه
ينفذ عند الامام ولو فوض الى شفعوي المذهب القضاء بجواز بيع
المدبر وفسخ اليمين المضافة قيل انما يجوز ذلك اذا كان المفوض
اليه يرى ذلك بان قال لا احتاج اجتهادي الى ذلك اما بدونه فلا لانه لو
فعل المفوض اليه لا ينفذ لكن عند الامام لو قضى بنفسه ينفذ فيجوز
تفويضه وبه يفتى وفي الخاص اذا قضى القاضي في فصل مختلف فيه نفذ
قضاؤه ولم يعتبر اختلاف الشافعي انما المعتبر الاختلاف بين المتقد
مين وهم الصحابة ومن كان يليهم ولهذا قالوا اذا قضى في مسئلة
الاستيلاد لا ينفذ وان كان هو مذهب الشافعي لانه لم يثبت في ذلك
اختلاف المتقدمين وفي فتاوى الصغرى المختلف بين السلف كا
لمختلف بين الصحابة حتى لو قضى ان الماذون في نوع لا يكون ماذونا
في الانواع اخذا بمذهب الشافعي يصير متفقا عليه والقضاء على متروك
التسمية عمدا نفذ عندهما خلافا لابي يوسف ذكر الخصاف قضى

زمانا ثم علم انه عبدا او ذمي او محدود او فاسق او مرتش لا ينفذ بشيء
من قضاياهم اجماعا جامع الخصاف بين الكافر والمرتشي كذا في البزازي
والقضاء في فصل مجتهد وهو لا يعلم بذلك لا ينفذ صورته مات رجل
وله رقيق وعليه ديون كثيرة فباع القاضي رقيقه وقضى ديونه ثم قامت
البينة ان مولاه كان دبره فان بيع القاضي فيه يكون باطلا وان قضى
في فصل مجتهد فيه وهو جواز بيع المدبر لكن لما لم يعلم بذلك كان باطلا
وبه يفتى ولو كان القاضي عالما بتدبيره فاجتهد وابطل تدبيره
ينفذ لانه وصية وباعه في الدين ثم ولي قاضي آخر يرى خلافه اي
بطلان ذلك البيع فانه ينفذ قضاء الاول وان كان لا يعلم ان
الاول قضى عن اجتهاد ام لا فانه ينفذ قضاؤه لان تحسين الظن
بالقضاة واجب فيحمل انه قضى بعد العلم عن اجتهاد وفي رواية محمد
ان الثاني اذا لم يعلم كيف يقضي الاول ابطل البيع ولا يجوز بيع
ام الولد وان اجازه القاضي لان مجوزه كان عليا رضي وقد رجع
وقيل اذا قضى بجواز بيع ام الولد يتوقف على قضاء قاض آخر
اذا قضى بنفاذ ذلك القضاء نفذ وان ابطل بطل اوجه الاقاويل كذا
في المنية وذكر في الجامع الفصولين عن اصحابنا في نفاذ حكم القاضي
بخلاف رايه روايتان وافتى بكل ما يفعل في زماننا من تقليدهم
شافعي المذهب في فسخ اليمين المضافة وبيع المدبر وامثالهما لو كان
المقلد من لا يرى ذلك فالمسئلة على الخلاف فنفاذ حكم الشافعي على

الخلاف

الخلاف كما حكم المقلد بنفسه ولو ممن يراه نفذ اتفاقا الا يرى ان السلف تقلد
القضاء من الخلفاء العباسية ورأوا وما حكموا انه نافذا على رأيهم ولو يخالف
لرأي الخلفاء ولاتباعهم في المسائل جده ابن عباس وفيه نظر لانه اذا
كان حكمه على الخلاف على تقدير ان يكون المقلد ممن لا يرى ذلك فصار
كان حكم بنفسه فلا فائدة في التقليد فان قيل فائدته ان لا ياثم وهذا ليس
بشيء لان التفويض والرضاء به كفعله فلا فائدة غير انه استراح
عن الخصومة كما في سائر توليته وذكر في المنتقى ان القاضي اذا قضى
فغلط في قضائه فقضى بخلاف رايه واصاب بعض الاختلاف قال
ابو حنيفة جاز وقالا يرد قال الخصاف اذا وقعت مسئلة فيها ا
ختلاف اجتهد رايه وقضى به وان شاور قوما من اهل الفقه وا
تفقوا على شيء حكم به وان اجمعوا على شيء ورايه بخلافه فلا يعجل ويكتب
الى غيرهم ثم ينظر الى الاحسن عنده فيعمل فاذا لم يكن له راي فشاور
فقيها واحدا جاز له ان ياخذ بقوله وان كان عنده راي بخلاف
رايه يقضي برايه وان كان الذي شاوره افقه منه جاز له ان يترك
اجتهاده والرجوع الى قوله قال الشيخ ابو بكر هذا قول ابي حنيفة
وقال لا يجوز ان يترك اجتهاده لاجتهاد غيره وذكر في الجامع
اذا قضى القاضي في المجتهد انما ينفذ اذا صدر عن اجتهاد واما اذا
كان قياسا واستثناه لم ينفذ وهو ظاهر المذهب وفي رواية
الخصاف عن ابي حنيفة ان القضاء في المجتهد ينفذ وان لم يكن عن

اجتهاد اذا ورد كتاب القاضي الى القاضي في حادثة لا يراه المكتوب
اليه وهي مما اختلف فيه العلماء فانه لا ينفذ وينفذ السجل الذي
ورد عليه وان كان بشيء لا يراه اذا كان اختلف فيه العلماء الفرق
ان السجل من القاضي انما يكون بعد القضاء فيكون القضاء واقعا
في محل الاجتهاد فكان نافذا فلهذا انفذه واما الكتاب يكون قبل
القضاء ولا يكون قضاء فلهذا يكون المكتوب اليه ان لا يقبله ولو قضى
القاضي في مجتهد فيه نحو فسخ اليمين ينفذ على المقضي عليه وسع
القضاء عالما كان او جاهلا له راي بخلافه او لم يكن اما المقضي له ان
كان جاهلا فكذا وان كان عالما له راي بخلافه لا ينفذ عند ابي يوسف
خلافا لهما والجاهل لو استفتى فقيها اعلى من القاضي فهو على هذا
الخلاف لان الفتوى في حق الجاهل كرايه ولو ادعى شفعوي المذهب
شفعة الجوار اختلف المشايخ فيه فمنهم قال لا يقضى له لانه طلب ما ليس
بحق عنده ومنهم من قال قضى له لانه طلب ما هو حق عند القاضي ومنهم
من قال اذا كان شفعوي المذهب يسال القاضي هل يعتقد هذا
ان قال نعم يقضي له وان قال لا لا يقضي قال شمس الائمة الحلوائي
هذا القول اعدل الاقوال كذا في المنية وذكر في القنية ليس
للقاضي ان يقضي بالفرقة بسبب العجز عن النفقة واجب هو مرارا
فيمن غاب عن امراته وتركت بلا نفقة انه لو قضى به بالفرقة
بسبب العجز عن النفقة ينفذ قال صاحب القنية وانا اذ فتي

بين

بين الجوانبين لان الخلاف بيننا في حل الاقدام على القضاء فعندنا لا يحل
ولا خلاف في النفاذ فالجواب عن حرمة الاقدام عليه ولا يشترط
ان يكون شفعوي المذهب لانه لا خلاف في نفاذ القضاء وقيل
لا ينفذ القضاء بسبب العجز عن النفقة حتى يقضي قاض بتنفيذ قا
ض وذكر في الجامع الفصولين العجز عن الانفاق لا يوجب الفراق
عندنا خلافا للشافعي وكذا الخلاف لو عجز عن ايفاء المهر المعجل فلو كان
القاضي حنفيا لا ينبغي له ان يقضي له بخلاف مذهبه اذا كان مجتهدا الآمر
وقع اجتهاده عليه فلو حكم بخلاف لرايه بلا اجتهاد فعن ابي حنيفة روايتان
في جواز حكمه ولو كتب الى عالم يرى ذلك وامره ففرق بينهما فقد لو لم
يرتشي الآمر والمامور ولو كان الزوج غائبا فرفعت المراة امرها الى
القاضي وبرهنت على عجزه عن النفقة وطلبت الفرقة وكان القاضي شا
فعيا ففرق بينهما قال مشايخ سمرقند جاز تفريقه اذا حكم في فصلين
مختلفين التفريق بالعجز عن النفقة والحكم على الغائب وكلا منهما مجتهد
فيه قال بعضهم لم يجز اذ الحكم على الغائب انما يجوز عند الشافعي وفي
احد الروايتين عن ابي حنيفة اذا ثبت المشهود به وهنا لم يثبت اذا
المال غاد ورائح فمن الجائز ان يصير الغائب غنيا ولم يعلم الشاهد
بعينه عنه فالشاهد مجازف في شهادته فاذا علم القاضي بذلك
لم يجز قضاؤه وذكر فيه ايضا غاب عن امراته غيبة منقطعة و
تركها بلا نفقة فكتب القاضي الى عالم يرى التفريق بعجزه

عن النفقة فتفرق قال السعدي ينفذ لو تحقق العجز قيل له لو كان
للزوج هذا املاك وعقار هل يتحقق العجز قال نعم لان هذه الا
شياء لم يكن من جنس نفقتها ولا يجوز بيع هذه الاشياء للنفقة
وفيه نظر والصحيح ان قضاءه لا يصح اذ لا يعرف عجزه عن حال الغيبة
لجواز قدرته فيكون تركا للانفاق لا للعجز فلو رفع هذا الحكم الى قاض
آخر فاجاز حكمه فالصحيح انه لا ينفذ اذ الحكم ليس له بمجتهد فيه وفي
الحقايق وانما ينفذ القضاء اذا كان الزوج حاضرا اما اذا كان غايبا لا
ينفذ هو الصحيح اذ مع غيبته لا يثبت العجز ولو نفذه قاض آخر
لا ينفذ ايضا هو الصحيح ذكره شيخ الاسلام ثم في جميع الصور لو اخذ
القاضي شيئا لا ينفذ قضاؤه عند الكل لان قضاء القاضي فيما
ارتشى باطل عند الكل يستوي فيه ان يأخذ الرشوة ثم قضى او
قضى ثم ارتشى وسواء اخذ هو او نايبه او من لا يقبل شهادته له لا
ينفذ قضاؤه وان اخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا فكم من
فساد وقع بين المسلمين من هذا الطريق اعني الحكم بعدم وقوع
الطلقات بطريق فسخ اليمين وغيرها ولا يدرون القاضي
النافذ حكمه على هذه الشرايط في عصرنا ومصرنا من الكبريت
الاحمر فيعتقدون ان تلك المرأة حلال هيهات هيهات قال الن
فع اذا كان الذي يحكم بين الناس فمن ارتشى في جميع عمره بدرهم
فلا ينفذ قضاؤه فاسق عاص هو وبايع الخمر افضل منه والحاصل

ان

ان القاضي لا بد ان يكون عالما عادلا بالكتاب ناسخه ومنسوخه
عامه وخاصه امره ونهيه ندبه واباحته فرضه وتخييره وتهديده
وتفريعه ومطلقه ومقيده ومحكمه ومتشابهه وكذا يعلم السنة كما يعلم
الكتاب ويعلم ايضا متصلها ومنفصلها ومرسلها ومنقطعها واحاد
ها ولو فسخ اليمين المضافة وقضى بالك وجه بينهما من غير ان يقول
قضيت ببطلان اليمين المضافة صح القضاء وبطل اليمين وذكر في
الجامع الفصولين والبزازي الزوج الثاني لو طلقها بعد الدخول
بها فتزوجها ثانيا في العدة ثم طلقها قبل الدخول فتزوجها الا
ول قبل مضي العدة فحكم بصحته نفذ اذ الاجتهاد فيه ساغ وهو
مذهب زفر وايضا نفذ الحكم بعدم وقوع طلاق السكران لاختلاف
الصحابة فيه وقال مالك لو مضى على المطلقة ستة اشهر ولم تر فيها
الدم يحكم باياسها حتى تمضي عدتها بعده بثلثة اشهر وروي عن ابن
عمر رضي مثله فعلى هذا في ممتدة الطهر قبل حد الاياس لو طلقت ومضت
ثلثة اشهر بعد مضي ستة اشهر وحكم به الحاكم ينبغي ان ينفذ للاجتهاد
فيه وهذا مما يحفظ لكثرة الوقوع فظهر من هذا ان قول اصحابنا لم
يعتبر قول مالك ليس بشيء ولو قضى على غايب وهو لا يرى قالا نفذ
وقال محمد لا ينفذ والفتوى على نفاذه ولهذا لو رفع قاض آخر وا
بطله لم يجز ابطاله وفي المنية الحيلة في اثبات الدين على الغايب ان يكفل
رجل للغايب بكل ما للمدعي على الغايب ويجيز المدعي كفالته في المجلس

فيدعى على الكفيل مالا مقدارا بسبب الكفالة المطلقة فيقر الكفيل بالكفالة وينكر المال للمدعى على الغايب فيقضى على الكفيل بالمال الذى ادعى لا قراره بالكفالة ثم يبرئ المدعى الكفيل عن المال فيثبت المال على الغايب وهذا اذا كانت الكفالة لكل ماله على الغايب ثم ادعى مقدارا ولو ادعى انه كفيل بهذا المقدار واثبت لا يكون القضاء على الكفيل قضاء على الغايب قضايا القضاة ثلثة احدها حكم بخلاف النص والاجماع وهذا باطل بالاجماع فلكل من القضاة نقضه لو رفع اليه وليس له ان يجيزه وثانيها حكم فيما اختلف فيه وليس لاحد ان ينقض وثالثها حكم بشىء فيه الخلاف بعد الحكم اى يكون الخلاف فى نفس الحكم كالقاضى حكم فى مختلف فيه وليس للقاضى الثالث نقضه ولو ابطله ليس لاحد ان يجيزه فلو حكم القاضى لامراته فلو رفع الى قاض آخر فله ان يمضيه او يرده اذ الخلاف فى نفس الحكم يتوقف بخلاف الحكم لامراة بشهادة زوجها فانه ينفذ اذ الخلاف فى المسئلة لا فى الحكم ليس للقاضى ان يقضى للغايب او عليه بلا خصم عنه عندنا ولو حكم نفذ لانه مجتهد فيه فان قيل المجتهد فيه نفس الحكم فينبغى ان يتوقف على امضاء قاض آخر اذ الخلاف وقع فى نفس الحكم قيل له ليس كذلك بل المجتهد فيه سبب وهو ان البينة هل يصير حجة للحكم بلا خصم ام لا ولو قضى برد نكاح امراة بعيب كما هو مذهب عمر رض ان المراة ترد بالعيوب الخمسة نفذ فيه ولو ردت المراة زوجها بواحد من هذه

العيوب وقضى به كما هو راى محمد ينفذ وللقاضى بيع منقولات الغايب اذا خاف التلف لكن يبيع اذا لم يعلم مكانه اما اذا علم فلا لانه يمكنه ان يبعثه اذا خاف التلف وفى القنية للقاضى بيع عبد المفقود واراضيه اذا كان تنقص بمضى الايام وفى الجامع الكرخى للقاضى بيع مال المفقود والاسير من المتاع والرقيق والعقار اذا اضيف اليه الفساد وليس له ان يبيعها للنفقة وشىء باعها لخوف الضياع فصار دراهم او دنانير يعطى النفقة منها بطريقة قال بعض المشايخ لا يبيعها للنفقة وانما فعل نفذ ولو باعها لقضاء دينه جاز ذكره فى القنية روى عن ابى حنيفة ان مدة الفقد مفوض الى راى القاضى فيحكم الى ما ادى اليه اجتهاده فيقسم ماله بين الاحياء من ورثته وهذا نص على انه انما يحكم بموته بقضاء القاضى لانه امر محتمل فما لم ينضم اليه قضاء لم يصير حجة ذكر فى النوادر ان المراة اذا قالت ان الزوج يريد ان يغيب فخذ كفيلا لنفقتى قال ابو حنيفة لا يأخذ لان النفقة لم تجب بعد وقال استحسن ذلك بشهر رفقا للناس فعلى قياس هذا لو فعل القاضى فى ساير الديون رفقا للناس لا ينفذ وفى النوادر اذا قال لامراة كفلت لك بنفقتك كل شهر لا يلزمه الا شهر واحد ولو قال انا ضامن لك ابدا يلزم ذلك كله يوم الموت لا يدخل تحت القضاء حتى لو ادعى ان اباه مات يوم كذا وقضى له ثم ادعت المراة النكاح بيوم بعده يقبل ويوم النكاح والقتل يدخل وفى البزازى قاض بلده

حكم على رجل بمال وسجل ثم مات القاضي واحضر المدعي المدعى عليه عند
قاض آخر وبرهن على ذلك قضاء الاول اجبره الثاني على اداء المال
ان كان الحكم الاول صحيحا ولو شهدوا ان قاضيا قضى من قضاة المسلمين
بهذا المال وكل فعل لا بد من تسمية الفاعل ونسبة اليه مسائل

كتاب القاضي الى القاضي المتاخرون جوزوا في
جميع النقليات كما في العقار والديون وبه يفتى ويجوز فيما دون
مدة سفر بل في مصر واحد ولو كتب الى قاضي كورة كذا ولم يكتب من
فلان الى فلان لا يقبل منه ولو اتى الكتاب الى المكتوب اليه فقال ا
لمدعى عليه لست على هذا الاسم والنسب فالقول قوله وعلى هذا الذي
اتى بالكتاب ان يقيم البينة انه فلان بن فلان الفلاني ولو قال
الخصم انا فلان بن فلان وفي هذا الحي رجل غيري بهذا الاسم والنسب
يقول القاضي ثبت عندي فان اثبت بالبينة اندفعت الخصومة
والا فلا وذكر في شرح الوقاية لابن فرشتة صورة كتاب القاضي الى
القاضي ان يكتب قاضي بخارا الى قاضي سمرقند ان فلانا وفلانا
شهدا عند عبد فلان المسمى بمبارك حليته كذا وكذا ابق من مولاه
ووقع في سمرقند في يد فلان ويختمه فاذا وصل الكتاب الى
قاضي سمرقند يحضر الخصم مع العبد ويفتحه وان كان كما كتب فالخصم
ان ذهب الى بخارا فيها والا سلم العبد الى المدعي لا على وجه القضاء
ويأخذ منه كفيلا بنفس العبد ويكتب الى قاضي بخارا جوابه ارسل العبد

اليه

اليه فاذا وصل العبد اليه يحضر الشهود الذين شهدوا في غيبة العبد و
يشهدون في حضوره ويشيرون اليه ويقولون انه ملك المدعي لكن لا
يحكم لان الخصم غائب ثم يكتب الى قاضي سمرقند ان الشهود يشهدون
بحضوره ليحكم قاضي سمرقند على الخصم وفي المنية كتب القاضي الى القا
ضي ان لفلان بن فلان الفلاني على فلان السندي عبد فلان بن فلان
الفلاني يكفي بالاتفاق ولو ذكر اسم مولاه وابيه ولم ينسب الى قبيلة او
صناعة يكفي في المختار واسم المولى كاسم المولى واسم اب المولى كاسم الجد
ولو ذكر العبد واضافه الى قبيلته خاصة واسم المولى لا غير قيل يكفي ايضا
لانه ذكر ثلثة اشياء اسم العبد وبلده ومولاه ويشترط للتعريف
ثلثة اشياء الاسم والنسب الى الاب والنسبة الى الجد او الفخذ او ا
لصناعة ولو مات المطلوب ينفذ المكتوب اليه على وارثه او وصيه
ولو انتقل المطلوب الى بلد الكاتب فقدمه الطالب اليه لم يحكم عليه
بشهادة اوليك حتى يشهد بحضرة الخصم رجل قال للقاضي ان كان
لفلان بن فلان الفلاني على كذا ودفعت ذلك اليه او ابرأني منه و
هو ببلد كذا ولا امن ان يأخذ في بذلك المال اذا سرت الى ذلك البلد
وشهوده ولا يكتب في قول ابي يوسف وقال يسمع ويكتب ولو جحد في
الاستيفاء حتى لو اراد ان يستوفي مني ثمن واراد اقامة البينة انه
اوفاه فانه يسمع ويكتب اجماعا مسائل القضاء على الغائب
قال لامرأته ان طلق فلان امرأته فانت طالق فادعت ان فلانا طلق

امراته وفلان غايب واقامة المراة بينة على طلاق فلان الغايب لا يصح
في الاصح بخلاف ما لو قال ان دخل فلان الدار فانت طالق فاقامت
انه دخل وهو غايب لان هناك ليس ابطال حق الغايب فلا يكون هو
قضاء على الغايب وقيل يصح في الاول ايضا وينصب الحاضر خصما عنه
وعلى هذا ما يفعله الناس انهم متى ارادوا اثبات الشيء لشرط الوكا
لة حاضر مثلا ان رجلا اراد اقامة البينة على بيع الغايب فيقول وكيلي
في اثبات حقوقه على الناس الغير ان كان فلان الغايب باع داره من فلان
بكذا فانت وكيلي في اثبات حقوقي على الناس ثم الوكيل يحضر رجلا
ويدعي عليه انه قد صار وكيل فلان الغايب بطلب حقوقه على الناس
لوجود الشرط الوكالة وهو بيع فلان داره وان لم وكله على هذا
كذا فيقر المدعى عليه بتعلق الوكالة وينكر الشرط فيقيم البينة على
بيع الغايب فيقضي ببيع الغايب ووكالة الحاضر وعلى هذا فتوى
بعض المتاخرين لكن الاصح ان لا يقبل هذه البينة ذكر خواهر
زاده ان الحاضر انما ينصب خصما عن الغايب باحدى معان ثلثة
احدها ان يكون الحاضر وكيلا عن الغايب والثاني ان يكون المدعا
على الحاضر والغايب شيئا واحدا او ما يدعي على الغايب سببا لثبوت
ما يدعي على الحاضر لا محالة ففي هذا يقضي على الحاضر والغايب حتى
لو حضر لا يلتفت الى انكاره وبيان ذلك في ثلثة مسايل احدها
رجل ادعى دارا في يد رجل انها ملكه وانكر ذو اليد فاقام المدعي بينة

انها

انها له اشتراها من فلان الغايب وهو يملكها فانه يقضي بها في حق
الحاضر والغايب لان المدعى شيء واحد وما يدعيه على الغايب سبب
لثبوت ما يدعي على الحاضر والثانية اذا ادعى على آخر انه كفيل
بما وجب له عليه فاقر المدعى عليه بالكفالة وانكر الحق فاقام البينة
انه وجب له على فلان كذا يقضي بها على الكفيل والغايب جميعا
حتى لو حضر الغايب لا يلتفت الى انكاره الثالثة ادعى شفعة في دار
في يد انسان فقال ذو اليد هي داري ما اشتريتها من احد فاقام
المدعي بينة انه اشتراها من فلان الغايب بالف وهو يملكه
وانه شفيعها يقضي بالشراء في حق ذو اليد والغايب جميعا والثا
لث ان يكون المدعى شيئين مختلفين ويكون ما يدعي على الغايب سببا
لما يدعي على الحاضر بحيث لا ينفك عنه ففي هذا ينصب الحاضر خصما عن
الغايب ويقضي عليهما جميعا فبيان ذلك في ثلث مسايل رجل قذف
محصنا فقال القاذف انا عبد فلان وقال المقذوف بل كان
اعتقك مولاك ولي عليك حد الاحرار واثبت يقضي بعتقه في حق
الحاضر والغايب جميعا لكونه سببا لتمليك الحد لا محالة الثانية
شهدا على رجل فقال المشهود عليه هما عبدان واثبت المشهود
له ان مولاهما قد اعتقهما قبل هذا وهو يملكهما ثبت العتق في
حق المشهود عليه والمولى الثالثة رجل قتل رجلا عمدا فادعى الحا
ضر من وليه ان الغايب عفى وانقلب ماله وانكر القاتل فاقام

المدعى بينة يقضى بها على الحاضر والغائب جميعا

مسائل الاستحلاف

قال المدعى بينتي غائبة لا يمكنني احضارها فحلفه اجابه الى ذلك يحلف القاضي يمينا واحدة في الدعاوى المختلفة وقيل هذا اذا كان السبب متحدا حلفه في مجلس القاضي ليس له ان يحلفه ثانيا ولو حلفه عند قوم له ان يحلفه ثانيا عند القاضي وفي القنية لو حلف المدعى عليه بطلب المدعي يمينه بين يدي القاضي قبل الاستحلاف فهذا ليس باستحلاف فاذ التحليف حق القاضي ولو قال المدعي اسقطت اليمين او حقي لا يسقط اليمين وله ان يحلفه الصبي المأذون له يستحلف ويقضى عليه بالنكول وفي القنية لو حلف القاضي المدعى عليه فحلف واشار باصبعه في كمه الى رجل آخر بالله ماله علي كذا صدق ديانة لا قضاء ولو حلف الظالم بغير حق صدق نية الحالف لا نية المستحلف ان كان حمل نيته صحيحا شرعا صدق ديانة وقضاء ولو اشترى شيئا فاستحق في يد المشتري بنكول المشتري عن اليمين فللمشتري ان يستحلف البائع ويسترد الثمن بنكوله عن اليمين بالله ما استحق المبيع الذي اشتريته مني عليك ان يسلم المبيع اليه وقيل النكول من المشتري بمعنى الاقرار فلا يستحق الدعوى ولو اقر احد الورثة بالدين اي دين كان للطالب ان يقيم البينة حتى يلزم الدين له على جميع الورثة حاضرها وغائبها وان امر الحاكم باقرار البعض

يجب

يجب اداء جميع الورثة الدين عليه من نصيبه تحرزا عن اقرار البعض وفي دخول البناء والاشجار في القضاء والدار اختلاف ولو ادعى نصف دار هل له ان يدعي بعد كله فيه اختلاف المشايخ ولو قضى بشهادة مستقيمة ثم قال رجعت عن قضائي او وقفت على تلبيس من الشهود او قال ابطلت حكمي لا يعتبر والقضاء ماض

كتاب الشهادة

ولو ادعى ملكا مطلقا وشهدا بملك بسبب يقبل لشهادتهما باقل مما ادعاه لانهما شهدا بملك حادث قيل ينبغي للقاضي هنا ان يسأل المدعي اتدعي الملك بهذا السبب الذي شهدا به او بسبب آخر بهذا السبب لا يقبل شهادتهما ولو ادعى الشراء مع قبض وشهدا بملك مطلق قيل يقبل لان دعوى الشراء مع قبض دعوى ملك مطلق وقيل لا يقبل لان دعوى الشراء معتبرة في نفسه ولو ادعاه مطلقا وشهدا بسبب ثم شهدا بمطلق يرد شهادتهما لانهما لما شهدا بسبب حمل دعوى المطلق على السبب فلا يقبل شهادتهما بالمطلق بعده ولو شهدا بمطلق ثم بسبب يقبل شهادتهما لانهما شهدا ببعض ما شهدا به اولا ولو ادعى نتاجا فشهدا بمطلق ثم بسبب يقبل شهادتهما لا في عكسه لان دعوى المطلق دعوى اولية الملك على سبيل الاحتمال وشهادة النتاج شهادة اولية الملك على اليقين فشهدا باكثر مما ادعاه فهذه المسئلة يدل على انه لو ادعى نتاجا ثم مطلقا يقبل لا لو ادعى مطلقا ثم نتاجا منزل الشاهد بحال لو ذهب للاداء يمكنه الرجوع

فلو قال ادعيه بهذا السبب يقبل البينة ويحكم بالملك بهذا السبب ولو ذكر سببا آخر وقال لا ادعيه ح و

الى منزله لزمه الحضور والا لا وان كان شيخا لا يقدر على المشي ان
تبرع المشهود له بدابة يركبه فلا باس وان كان له قوة المشي او يجد ما
يستاجر له الدابة فتكلف المشهود له بدابة لا يقبل شهادته لانه في
معنى الرشوة كذا روى عن ابي يوسف فان اكل الشاهد طعامه قا
ل الفقيه ابو جعفر ان هيئا للشاهد لا يقبل والا يقبل وعن محمد
لا يقبل فيهما وعن ابي يوسف يقبل فيهما ولو شهد احدهما ان فلانا
باعه منه وشهد الاخر انه اقر بالبيع منه يقبل لان اللفظ والاخبار فيه
واحد وفي الخاص لو ادعى عينا في يد انسان انه له غصبه منه الذي
في يديه فشهد احدهما انه ملك المدعى وشهد الاخر على اقرار الغاصب
بالملك له لا يقبل حاصل الكلام اذا اختلف الشاهدان في الزمان
او في المكان او في الانشاء والاقرار بان شهد احدهما على الا
نشاء والاخر على الاقرار فان كان هذا الاختلاف في الفعل حقيقة
وحكما كالجناية والغصب او في قول ملحق بالفعل كالنكاح لتضمنه
فعلا وهو احضار الشهود فيمنع قبول الشهادة وان كان الاختلاف
في قول كالبيع والطلاق والعتاق او في فعل ملحق بالقول وهو
القرض لا يمنع القبول وان كان القرض لا يتم الا بفعل وهو التسليم
لكنه محمول على قول المقرض فصار كالطلاق والعتاق والاقرار
والبيع وههنا فصلان احدهما ان يكون الاختلاف في الزمان وا
لمكان في عقد لا يتم الا بالقبض كالهبة والصدقة والرهن فاذا

شهدا

شهدا على معاينة القبض في هذه الاشياء واختلفا في الزمان يقبل
عند ابي حنيفة وابي يوسف لان القبض قد يكون غير مرة وعند محمد
ان شهدا على اقرار الراهن والواهب والمتصدق يقبل وعلى
معاينة القبض لا والفصل الثاني في القذف ان اختلفا في الزمان والمكان
لا يمنع القبول عند الامام وعندهما لا يقبل ولو اختلفا في الاقرار والا
نشاء يمنع بالاجماع شهدا على الاقرار بالبيع واختلفا في الوقت
والمكان يقبل شهادتهما ولو شهد احدهما على الملك للمدعى والاخر
على اقرار مدعى عليه بالملك للمدعى لا يقبل وفي البزازي لو اد
عى انه اشتراه منذ شهرين وشهد آخر على اقرار شرائه منذ شهر
يقبل وعلى القلب لا وفي الاقضية شهد احدهما انه اقر بانه
غصب من فلان كذا والاخر انه اقر بانه اخذه منه يقبل ولو
قال احدهما اقر بانه اخذه منه والاخر بانه اقر انه لفلان
لا يقبل شهد احدهما انه اشتراه وبه هذا العيب والاخر على
اقرار البايع انه اشتراه وهذا العيب به لم يقبل وفي المنتقى
شهدا على اقرار رجل بمال الا انهما اختلفا في الزمان او في المكان
قال الامام يقبل لان على الشاهد حفظ خبر الشهادة لا حفظ
محلها وزمانها وقال ابو يوسف لا يقبل لكثرة الشهادة بالزور
فابطلها بالتهمة شهدوا انه له ولم يقولوا انه في يده بغير حق
يفتى بالقبول قال الامام الحلواني اختلف فيه المشايخ والصحيح

غنية

انه لا يقبل لانه اذا لم يثبت انه في يده بغير حق لا يمكنه المطالبة بالتسليم
وبه كان يفتي اكثر المشايخ وقيل يقضي في المنقول ولا يقضي في العقار
حتى يقولوا انه في يده بغير حق والصحيح الذي عليه الفتوى انه يقبل
فيهما وفي الجامع الفصولين القاضي لو سال الشهود قبل الدعوى عن
لون الدابة فقالوا كذا ثم عند الدعوى شهدوا بخلاف ذلك اللون
يقبل لانه سال عما لا يكلف الشاهد بيانه فاستوى ذكره وتركه
ويخرج منه مسايل كثيرة ولو ادعى على امراة نكاحا فشهد الشهود
على اقرارها بالنكاح يقبل كما في الغصب واذا خالفت الشهادة
الدعوى صورة ومعنى لا يقبل ما لم يوافق الدعوى كما اذا شهدا
بالف وخمسماية وقد ادعى الالف فان ادعى التوفيق بان قال
كان الفا وخمسماية الا اني استوفيت خمسماية يقبل والا فلا وكذا
لو ادعى الشراء فشهد شهوده بالهبة والقبض لا يقبل الا بالتوفيق
بان قال اشتريتها منه فجحد الشراء فاستوهبتها واقام البينة على
الهبة والقبض يقبل ولو ادعى عينا في يد رجل ورثها من ابيه
فشهد احدهما بذلك وشهد الآخر ورثها من امه لا يقبل ولو ادعى
حنطة جيدة فشهد احدهما بالجيد والآخر بالردي يقضي بالر
دي لانهم اتفقوا على الحنطة وتفرد احدهما بالشهادة على
زيادة وصف ولم يكذبه المدعي وكذلك اذا ادعى البيض من الد
راهم فشهد احدهما بالبيض والآخر بالسود يقبل على السود لانه

انقص

انقص من البيض الاصل في هذا ان التكذيب المشهود له الشاهد
فيما شهد له يكون تفسيقا لانه عن اختيار وان الكذب المشهود الشا
هد فيما شهد عليه لا يكون تفسيقا لانه عن اضطرار ولو شهد احدهما
انه اشترى عبد فلان بالف والآخر بالف وخمسماية فالشهادة با
طلة وان كان المدعي يدعي الشراء بالاكثر وذكر في قضاء جامع الصغير
وان كان المدعي يدعي الفا وخمسماية تقبل ويقضي بالالف عندهم
ولو ادعى ملكا مورخا وشهدا بمطلق بلا تاريخ لا يقبل لو ادعى انه
له منذ ستة وشهدا انه منذ عشر سنين لا يقبل وفي عكسه يقبل لانهما
شهدا باقل مما ادعاه ادعى شراء بتاريخ وشهدا بلا تاريخ او عكسه
قيل يقبل وقيل لا يقبل ولو قال ان كلمتها عبدي هذا او مسستها ثوبه
فهو حر فشهدا على تحقيق الفعل لا يقبل ولو قال لعبده ان كلمت
فلانا وفلانا فانت حر فشهد انه كلمهما لا يقبل ولو قال لعبده
ان دخلت دار هذين او مست ثوبهما فانت حر ففعل العبد ذلك
فشهد الرجلان او ابناهما على تحقيق الفعل يقبل كذا في البزازي
وذكر فيه ايضا ولو برهن على دعواه وطلب المدعى عليه من القاضي
ان يحلف المدعي انه محق في دعواه او على ان الشهود صادقون
او محقون في الشهادة لا يجيب لانه خلاف الشرع وكذا تحليف
الشاهد على انه صادق في شهادته لا يجيبه قال علامة خوارزم الخصم
لا يحلف المدعى عليه مرتين فكيف الشاهد فان قول الشاهد اشهد

يمين لان لفظ اشهد عندنا يمين وان لم يقل بالله فاذا طلب منه الشهادة
في مجلس القاضي فقال اشهد فقد حلف ولا يكرر الحلف ولا يامرنا باكرام
الشاهد وفي التحليف تعطيل الحقوق لان الشاهد اذا علم ان القاضي يحلف
بالله ربما يمتنع عن اداء الشهادة ومن اقدم على الشهادة الباطلة ويقدم
على الحلف الكاذب طالبا لترويج الباطل واذا لم يحلف ورد شهادته
فقد ظلم بخلاف اليمين في باب اللعان لان كلمات اللعان جارية مجرى
الحد فناسب التغليظ وقيل يستحلف الشاهد في زماننا وبه اخذ ابن ابي
ليلى لان اكثر الناس لا يعرفون ان لفظ اشهد يمين كذا سمعت عن بعض
الثقات وقال الشاهد لقوم اشهدوا ان الشهادة التي شهدت بها
عند القاضي لفلان على فلان بكذا فهو زور وباطل لا يبطل شهادته
بذلك لكونه في غير مجلس القاضي ولو رجع عند مجلس قاض اخر صح
رجوعه حتى لو اقام المشهود عليه البينة على رجوعه في غير مجلس القا
ضي لا يقبل وعند قاضي اخر يقبل ولو ادعى رجوعه مطلقا لا يقبل
وان لم يكن للمدعي الرجوع بينة واراد الشاهدان ادعى رجوعه
مطلقا او غير مجلس القاضي لا يستحلف وان ادعى في مجلس يستحلف
ان ادعى الرجوع على الشهود عند القاضي ولم يدع القضاء بالرجو
ع لا يصح الا اذا ادعى الرجوع والقضاء به ولو ادعى دينا
بسبب قرض او نحوه وشهدا بدين مطلق قيل يقبل وقيل لا كما في
عين ادعاه بسبب وشهدا بمطلق والاصح انه يقبل في الدين وا

والفرق

والفرق بين العين والدين ان العين يحتمل الزوائد في الجملة وحكم
المطلق ان يستحق بزيادته والملك بسبب بخلافه فيصير المدعي بسبب
مكذبا بالشهود بالملك المطلق بخلاف الدين لانه لا يحتمل الزوائد فلا
اكذاب فافترقا ولو اقر ان ضيعة كذا ملك فلان وامتنع الشهود
عن الشهادة لعدم علمهم بحدودها فعرفهم المدعي حدودها فلهم ان يشهدوا
اذا كانت الضيعة مشهورة فقيل لا بد من ذلك من ذكر الحدود كلها في
الشهادة وقال بعض العلماء يكفي بذكر حد واحد وعن ابي يوسف
الاكتفاء بذكر الحدين وعند الامام ومحمد يكتفى بذكر ثلثة وعند زفر لا بد
من ذكر اربعة ولو قال الشهود نعرف الدار ونشير الى حدودها
اذا وقفنا عليها لكن لا نعلم اسماء جيرانها قيل يبعث الحاكم امينين
مع الشهود حتى يشيروا الى الدار وحدودها ويتعرف اسماء جيرا
نها ثم يشهدون بها عند القاضي وقيل يبعث القاضي امينين
مع المدعي والمدعى عليه الى الدار ويشيرون الى حدودها ثم يتعرف
فان اسماء الجيران ويخبران القاضي بذلك وان وافق ما قال المدعي
حكم وفي النوازل الشهود اذا لم يعرف الحدود وسألوا الثقات
عند الحاكم يقبل شهدوا على اقرار المدعى عليه بالدار وفسروا
الحدود من عند انفسهم ولا يذكرون اقرار المدعى عليه بالحدود
يقبل كذا في البزازي ولو اقام المدعي الشاهدين بلفظ مختلف
فلم يسمع القاضي اعاد شهادتهما بلفظ موافق تقبل اجاب المشايخ

في شهود شهدوا بالحرمة المغلظة بعد ما أخروا شهادتهم خمسة ايام من
غير عذر انه لا يقبل ان كانوا عالمين بانهما يعيشان عيش الازواج
وقال بعض العلماء لو شهدوا بعد ستة اشهر باقرار الزوج بالطلقات
الثلث لا يقبل وكثير من المشايخ اجابوا بذلك في جنس وان كان تأ
خيرهم بعذر يقبل ولو مات على امراة وورثة فشهدا الشهود
انه كان اقر بحرمتها حال صحته ولم يشهدوا حال حيوته لا يقبل ولو
ادعت على زوجها انه طلقها ثلثا لا يحال بمجرد الدعوى لكن اذا اقا
مت امراة عادلة يحال وان اقامت فاسقتين فكذا في اخذ الروا
يتين ولو شهدا على ان زوجها طلقها ثلثا بعد سبعة ايام وهو مع
امراته في الفراش كما هو قبل الطلاق لا يحكم ببطلانها بل يحال بينه
وبينها بامراة عدلة من بيت المال وفي الاصح انها لو شهدا بعد
ثلثة ايام قيل يقبل وقيل لا وقيل يحال في شهادة الفاسقين وقبل
يكلف الزوج بتطليقها امة في يد رجل اقامت بينة انها حرة فا
لقاضي يضع على يد عدل حتى سائل عن عدالة الشهود وان طلبت
النفقة من المولى مدة المسئلة عن عدالة الشهود فالقاضي يأمر
بالانفاق ولو ادعى العبد ذلك واقام عليه بينة لا يوضع على يد عدل
مدة السوال عن الشهود لان عبد بلا استخدام والامة للاستفراش
غنية شهدا انه وارثه لا وارث له غيره لا يقبل ما لم يذكر الجهة
فيقول لانه ابنه او ابوه ولو ذكر الجهة ولم يذكر انه وارثه

يكفي

يكفي منية شهدا لشهود فيما يصح فيه الشهادة بالشهرة فقالوا لم نعاين
لكن اشتهرت عندنا يقبل ولو قالوا شهدنا بالاباء سماعا من الناس
لا يقبل غنية رجل ادعى على رجل حقا وشهدا للمدعي ابنا القاضي قال
محمد للقاضي ان يقبل شهادتهما ولو شهدا ان اباهما قضى للمدعي على
هذا المدعى عليه لا يقبل قاضيخان ولو شهد بحادثة قديمة منهما لم يقبل
لظهور الكذب وقيل في الاختلاف وسن الشهادة ليس معتبر في الشها دة
حتى لو شهد ابنا خمسين سنة في حادثة له كذلك لم يقبل الا اذا شهد
بسبب واقع في ثلثة واربعين اذا كانت هذه المراة مع هذا الز
وج وسكتوا لانهم فسقوا فشهادة الفاسق لا يقبل اقر بعض الورثة
باعتاق جارية وانكرا البعض ثم شهد شهود ان المتوفي اعتقها فتا
خير الشهادة لا يكون طعنا ان كان بعذر داونا وبل فهذا اشارة الى
ان التاخير لو كان لا بعذر ولانا وبل لا يقبل لحق الجارية كالطلاق
وانه احسن لكونه شهادة في باب الفروج في موضعين وقال بعض
المشايخ الشهادة على الطلقات الثلث بعد تقادم العهد من غير
عذر من الاداء يسمع سواء كان قبل الدخول او بعده وليس ذلك
كالشهادة في الحدود لان هنا يحتاط للدرء وهنا يحتاط في الا
ثبات وكما في طرفي النقيض كذا في خواهر زاده ولو شهدا اثنان
انه طلق امراته والزوج غايب لا يقبل في حق الحكم بطلاق
الغايب ويقبل في حق سكوت الحاكم في انها اعتدت وتزوجت

بزوج آخر وان شهد عند المراة عدل واحد حل ان تعتد وتتزوج
وكذا لو شهد العدل عند المفتى يأذن بالتزوج وذكر في بعض
الفتاوى رجلان شهدا عن مريض صاحب الفراش انه طلق امراته
ثلثا وقالا اشهدنا بذلك في صحته وامرنا بكتمانه فكتمناه لا يقبل
شهادتهم لانهم شهدوا على انفسهم واجاب الاول عن هذه المسئلة
انما لا يقبل بسبب الكتمان لا لاجل التاخير وعن ابي القاسم
اذا شهد اثنان على طلاق امراة او عتق امة وقالا كان ذلك سنة
جازت شهادتهما وتاخيرهما لان يوهن شهادتهما قال مولا
نا فخر الدين ينبغي ان يكون ذلك وهنا اذا علما انه يمسكها امساك
الزوجات والاماء لان الدعوى ليس بشرط في هذه الشهادة
فاذا اخروها صاروا فسقة ولا يقبل شهادة من يعتاد الكذب
وكذا من يبيع الكفن اذا ابتكر وترصد بذلك والغلاء لحصول شئ
منها لانه يتمنى الموت والطاعون وهو بغيض بالله الاعظم ان الذي
يبيع الثياب ويشترى منه الكفن يقبل شهادته وكذا لا يقبل شهادة
من ترك الجمعة ثلث مرات ولا يقبل شهادة من يلازم القاضي لانه
يسعى في تضييع حق الناس قال شيخ امام فخر الدين لما سئل عن شهادة
الاعوان والوكلاء على باب القضاة قال لا يسمع شهادتهم لانهم ساعون
في ابطال حق المستحق وهم فساق وفي الغنية يقبل شهادة اهل الصناعة
والحرفة الساكنة في السوق اذا كانوا عدولا وقيل لا يقبل لانهم تعا

تعارفوا

تعارفوا باليمين الفاجرة والكذب ومثلهم لا يتورعون عن شهادة الزو
ر بل هو عادتهم في كل يوم وفي القنية رجل خاصم رجلا فضربه ثم
شهد الضارب على المضروب لا يتهم في شهادته ما لم يعبر
منها شرعا فهذا يشير الى ان نفس العداوة بسبب الدنيا لا يمنع
قبول الشهادة ما لم يفسق بسببها او يجلب منفعة او يدفع عن نفسه
مضرة وهو الصحيح وعليه الاعتماد هكذا قال ابو حنيفة وفي القنية
تشاجر الرجلان باللسان او باليد ثم شهد احدهما على الآخر يقبل ان
كان مشهودا بالعدالة بين الخلق كما في القضاء ان كان القاضي مشهو دا
بالعدالة بين الخلا الخلايق الخلق كما في القضاء ان كان القاضي على
من كان بينه وبين القاضي عداوة ظاهرة لان العدالة مانعة
عن الظلم وكذا في القاضي الفاسق في رواية واما في الشاهد الفا
سق فلا يقبل شهادته على عدوه بسبب الدنيا وكذا لا يقبل شها
دة الفاسق على جيبه واقربائه ان كان فسقه ظاهرا وعن شرف
الائمة الاسفندرى لا يقبل شهادة اهل القرية لوكيل القرية
وللرئيس وللشحنة وللعامل لجلالهم وميلهم خوفا منهم وفي روضة
القضاة اذا شهد لمن لا يجوز الشهادة ولغيره لا يجوز له بالاتفا ق
واختلف في حق الغير قيل يبطل وقيل لا ولو شهد البايع للمشترى
على الشفيع بتسليم بعد تسليم الدار الى المشترى لا يقبل وان لم
يخاصم مع الشفيع لان بنفس البيع صار خصما شهادة

شهادة

اجير الخاص لاستاذه لا يقبل سواء كان شهادته في تجارة او في شيء
آخر ويستوي اجير مساومة او مشاهرة او مسانهة هو الصحيح وقيل
يقبل في غير التجارة التي استاجره فيها اما شهادة الفاسق فان كان
تحرى القاضي الصدق في شهادته يقبل والا فلا ويجوز شهادة
العمال والمراد منه عمال السلطان لان نفس العمل ليس بفسق
الا ان يكون اعوانا على الظلم فح لا يقبل شهادته وفي جامع الفصو
لين يجوز الشهادة بمشاهدة وتسامع في اشياء منها النسب
ان يسمعه من جماعة لا يتصور تواضعهم على الكذب عند ابي حنيفة
وعندهما لو اخبره عدلان يكتفي والفتوى على قولهما شهادة الاب
لولد ابنه لا يقبل لانه لو قضي له لا يجوز وفي الجامع الفصولين مات
الرجل فاقر وارثان بدين للاثنان على الميت فلم يعطيا له
او لم يقض القاضي عليهما بذلك حتى شهدا بذلك الدين عند القاضي
لرب الدين يقبل ويثبت الدين عليهما وعلى غيرهما من الورثة
ولو قضى عليهما ثم شهدا لم يقبل ولو كان لهما دين على رجل واقا
ما البينة على المشهود دين فشهد المشهود لهما نفذ شهادة
العبد لمولاه بحادثة فردت ثم شهدها بعد العتق يقبل ولو شهد
المولى لعبده بالنكاح فردت ثم شهد له بعد العتق لم يجز لان المردود
كان شهادة وكذا الصبي والمكاتب اذا شهدا فردت ثم شهدا
بعد البلوغ والعتق جازت لان المردود لم يكن شهادة ولو تحمل

حتى لو سمع من الناس ان هذا فلان بن فلان وسعه ان يشهد به ولو عاين الولادة على فراشه وطريق معرفة النسب

المملوك

المملوك شهادة لمولاه ثم شهد بها بعد العتق قبلت كما في ذمي تسمع اقرار
مسلم ثم اسلم او غلام ثم بلغ او عبد ثم اعتق فشهد واقبلت شهادة
اهل السجن على بعض فيما يقع عن الملاعب وشهادة النساء فيما يقع
الحمامات لا يقبل وان مست الحاجة لعدم حضور العدول في التسجن
والبالغين في الملاعب الصبيان ولا الرجال في الحمامات لان الشرع
لما شرع بذلك طريق آخر وهو المنع على الحمامات والصبيان عند الملا
عب والامتناع ما به يصير مستحقا للسجن فاذا لم يفعلوا ذلك كان
التقصير مضافا اليهم لا الى الشرع وقيل في كل ذلك يقبل والاصح
الاول كذا في القنية شهادة الوصي للميت والورثة كلهم كبار لا
يجوز لان قبض الدين والوديعة له حتى يبرأ الغريم والمودع
بدفع الدين والوديعة اليه وشهادة للبتيم بعد العزل لا يقبل
وان لم يخاصم بخلاف الوكيل اذا شهد لموكله قبل الخصومة وقبل
القضاء بوكالته يقبل وعند ابي يوسف لا يقبل ولو وكل بالخصومة
عند مجلس القاضي فخاصم صح الوكيل المطلوب بالف درهم ثم اخرجه
الموكل بغير محضر القاضي فخاصم المطلوب بالف درهم واقام البينة
على الوكالة ثم عزله الموكل فشهد له على المطلوب بمائة دينار فما
كانت للموكل على المطلوب بعد قضائه للوكيل بالوكالة لم يجز شها
دته لانه في الفصل الثاني لما اتصل القضاء بها صار الوكيل خصما
في جميع حقوق الموكل على غريمائه فاذا استشهد بالدنانير فقد بما هو

خصم فيه وفي الاول علم القاضي بوكالته ليس بقضاء فلم يصر خصما
في غير ما وكل به وهو الدليل فيجوز شهادته بعد العزل في آخر
شهد ابنان بطلاق ابيهما على امهما جحدان يقبل وان ادعت
لا رجل لا يحسن الدعوى فامر القاضي عدلين بالتعليم ثم شهد العدلان
على تلك الدعوى تقبل وعن الوبري من رد الحاكم لحادثة لا يجوز
لحاكم آخر ان يقبله في تلك الحادثة وان اعتقد عدلا يقبل شهادة الداين
لمديونه الحي وان كان مفلسا ولا يقبل لمديونه الميت لتعلق بالتركة و
قيل لا يقبل لمديونه الحي اذا كان مفلسا وفي البزازي شهادة الغريمين
اذا كان الداين الذي عليهما لهذا المدعي لا يقبل محمد القاضي يقبل
شهادة ابنه ولو شهدا ان اباهما قضى للمدعى عليه لا [وعنده] وشهدا على اقرار
رجل بدين عليه فقال المشهود عليه الشهدان هذا القدر على الآن
فقال لا ادري اهو عليك الآن ام لا لا يقبل ولو شهد شهود ان هذا
الدار كانت لجد المدعي لا يقبل لعدم الجر ولو شهدا على اقرار ذو اليد
انها كانت لجد المدعي كفا كما اذا شهد المدعي انه كان في يده لا يقبل
ولو شهدوا على اقرار المدعى عليه ان المدعي كان في يد المدعي يؤمر
بالتسليم اليه عين في يد رجل ادعاه آخر انه ميراث من ابيه وشهد
الشهود انه كان في يد مورثه لا يقبل ولو افر حيا التسليم الى وارثه
وهو المدعي شهدا ان فلانا ابن فلان ولم يدركا الاب وعلى ان اباه
مات وترك هذه الدار ميراثا يقبل في النسب لا الميراث ولو شهد

اثنان

اثنان ان فلانا طلق امرأته والزوج غايب فان شهد عند المرأة حل لها
ان تعتد وتتزوج بزوج آخر وكذا اذا شهد عند المرأة رجل عدل صدق
واذا اخبرها واحد بموته جاز لها ان تتزوج فاذا سمع اثنان منه حل
لهما ان يشهدا لان الشهادة في باب الموت يثبت بخبر الواحد وان
يوجد لفظ الشهادة وان اخبر بموت الزوج الغايب واخبرها اثنان
بحيوته فان كان الذي اخبر بالموت اخبر بمعاينة الموت او شهد جنا
زته حل لها ان يتزوجها وان كان الذان شهدا بحيوته قد ارخا بتا
ريخ لاحق فشهادتهما اولى وفي الجامع الفصولين الشهادة بحرية الامة
وبالطلاق يقبل حسبة ولا يشترط حضرة المرأة والامة لكن يشترط
حضور الزوج والمولى وقيل يشترط حضور المرأة لتشير اليها ولو
اخبرها عدل ان زوجها مات او طلقها ثلثا فلها التزوج ولو اخبرها
فاسق تحرت وفي اخبار العدل بموته انما يعتمد على خبره لو قال عا
ينته ميتا او شهدت جنازته لا لو قال اخبرني مخبر به فاذا ورد
خبر موت رجل من ارض اخرى فصنع ورثته ما يصنعون على الموتى
فعاين اثنان هذا الصنيع لا يسع ان يشهد على موته شهد انه
استقرض من فلان في يوم كذا في بلد كذا او منع في مكان فاقام
المشهود عليه بينة ان لم يكن في ذلك اليوم في المكان الذي ذكره
الاولان وكان في مكان كذا لا يقبل هذه الشهادة لان لم يكن فيه
نفي صورة ومعنى وقوله بل في مكان كذا نفي معنى وان كان اثباتا

صورة اذا لغرض نفي ما قامت عليه البينة الاولى وفي الجامع الصغير
لبين يجوز اثبات الشرط ولو كان نفيا كما لو قال لعبده ان لم ادخل
الدار اليوم فانت حر فبرهن العبد انه لم يدخل يعتق فعلم من هذا
لو جعل امرها بيدها ان ضربها بغير جناية ثم ضربها وقال ضربتها بجنا
يتها وبرهنت انه ضربها بغير جناية ينبغي ان يقبل بينتها وان قامت
على النفي لقيامها على الشرط حلف ان لم يجئ صهره في هذه الليلة فامرأته
طالق وشهدا انه حلف كذا ولم يجئ صهره في تلك الليلة طلقت امرأته
لان هذه الشهادة قامت على نفي صورة وعلى اثبات الطلاق معنى وحقيقة
والعبرة للمقاصد لا للصورة ولو قال عبدي حر ان لم احج العام فقال
حججت فشهدا انه ضحى العام بالكوفة لم يعتق عندهما والقياس ان يعتق
كما قال محمد لانه اثبات الشرط والنفي لا يمنع قبول الشهادة ولو شهدا
على رجل انا سمعنا ما يقول المسيح ابن الله ولم يقل قول النصارى فبا
نت امرأته والرجل يقول وصلت قولي قول النصارى يقبل الشهادة
ويقع الفرقة ولو قال الشاهد سمعنا منه ذلك ولم يسمع غيره لم يقبل
ولو قال الشاهدان نسمع منه انه خالع او طلق امرأته ويستثني
لا يقبل قول الرجال في الاستثناء ويطلق ولو قال لم نسمع منه
غيره كلمة الخلع والطلاق كان القول للزوج الآن يظهر منه امارات
على صحة الخلع ولو قال الزوج انا استثنيت خفية ولم يسمع احد غيري قبل
ديانة لا قضاء اعلم ان الشهادة على النفي انما لم يقبل اذا ينفي

امرا

امرا وجوديا اما اذا تضمن قبلت كما لو ادعى الزوج عدم الرد دفع
وقت استيذان الولي النكاح منها ذكر في المحيط رجل ادعى على آخر
الف درهم فقال المدعى عليه امرأته طالق ان كان لك علي الف وقال
المدعي امرأته طالق ان لم يكن لي عليك الف درهم فاقام المدعي بينة
على حقه لا يحنث المدعى عليه عند محمد لان في الحق والشهادة يثبت
الحق في الظاهر فاذا اصر على الانكار فلعله صادق وما اشتبه على
الشهود فلا يحنث بالشك ولو شهد الشاهدين بالحق مفسرا والآخر احدى
شهد بمثل شهادته يقبل عند عامة المشايخ وقيل يقبل من الاعجمي اذا كان
بحال يمكنه البيان لولا حشمة مجلس القاضي ومن الفصيح لا وقيل ان
يحسن القاضي تهمة يقبل بالاجماع وان احسن لا وبه يفتى كما روي عن
محمد اذا اتهم الشهود فرق بينهما والا فلا ولو قال المدعي شهودي غيب
وطلب يمين المدعى عليه فقال القاضي ان احضرت شهودا بعد اليمين
لا اسمع البتة شهادتهم وقال المدعي فليكن كذلك ثم حلف المدعى عليه
ثم اقام المدعي بعد ذلك بينة يسمع شهادتهم ولو ادعى المديون الا
يصال الى الداين متفرقا وشهد الشهود الايصال مطلقا او جملة لا يقبل
ولو ادعى المديون ايصال الدين وشهدوا له بالابراء يقبل ادعى المد
يون ايصال الدين فشهد له احد الشاهدين بالايصال والآخر
على اقرار الداين بالايصال لا يقبل اصله انه لو شهد احدهما على معا
ينة الفعل والآخر على اقراره بذلك لا يقبل لانهما شهدا بامرين

مختلفين منه لو ادعى عليه الفا فشهد احدهما انه دفع لهذا المدعى عليه به
الفا وشهد الآخر على اقرار المدعى عليه بها لا يجمع لان هذا قول وفعل
ومعذا ان لا يجتمعان بخلاف ما اذا شهد للمدعى بالف على المدعى عليه
وشهد الآخر على اقرار المدعى عليه به فانه يقبل لانه ليس يجمع بين القول
والفعل ادعى ارضا فشهد احدهما انها له وشهد الآخر على اقرار ذي اليد
بذلك لا يقبل ادعت على زوجها انه وكل وكيلا على الطلاق فطلقها
فشهدا انه طلقها بنفسه يقع الطلاق ادعى عليه عشرة دنانير وديعة
فشهد احدهما ان المدعى اعطاه عشرة دنانير امانة وشهد الآخر انه
اعطاه عشرة دنانير ولم يقل امانة لا يقبل رجل جرح انسانا ومات
فاقام ورثته بينة انه مات بسبب الجرح واقام القاتل بينة انه براء
ومات بعد عشرة ايام فبينة ورثة المقتول اولى وصي باع كرم
الصغير وبلغ الصغير وادعى غبنا واقام بينة على الذي ادعاه
واقام المشتري بينة ان قيمة الكرم في ذلك الوقت مثل الثمن فبينة
الغبن اولى باع ضيعة ولده فاقام المشتري انه باعها في صغره بمثل
الثمن والابن اقام انه باعها في حال البلوغ فبينة المشتري اولى وقيل
بينة الابن اولى ولو اقام البايع بينة اني بعتها في صغري واقام
المشتري انك بعتها بعد البلوغ فبينة المشتري اولا لانه يثبت العارض
العارض ولو ادعى الولد زوج بعد وفاتها انها كانت ابرائه صدا
قها حال صحتها واقام الوارث بينة انها ابرائه في مرض

موتها

موتها فبينة الصحة اولى وقيل بينة الورثة اولى ولو اقر لوارث
ثم مات فقال المقر له اقر في صحته وقال بقية الورثة في مرضه فالقول
قول الورثة والبينة بينة المقر له وان لم يكن بينة واراد استحلا
فهم له ذلك ولو اقام المشتري انه باعه منه هذا الشيء بيعا صحيحا
واقام البايع انه باعه مكرها فبينة الصحة اولى وقيل بينة الاكراه
اولى ولو باع المشتري بيعا باتا والبايع بيع الوفاء فالقول للبايع فان
اقاما البينة فالبينة بينة مدعي الوفا وكذا اذا ادعى احدهما الصلح
عن طوع وادعى الآخر عن كره فبينة الكره اولى وكذا اذا ادعى الاقرار
عن طوع والآخر عن كره فبينة الكره اولى وفي النوادر ابن سماعة اقام
احد الخارجين بينة انه اشتراها من فلان وقبضها والآخر بينة
انها له فهو بينهما نصفان ولو ادعى عليه ثورا انه له نتج من بقرة المملوكة
له فحكم وسلم اليه واراد ذو اليد الرجوع على بايعه الثمن فاقام بينة
ان هذا الثور نتج عندي من بقرته او عند بايعه بحضرته ومن المستحق
فبينة البايع اولى وبه يفتي المشايخ وقال كان ذو اليد تلقى الملك من
جهة فكان ذو اليد اقامها فكان اولى امراة انفقت على زوجها عشرة
دنانير حالة الصحة ثم ماتت المراة فادعاها ورثتها على زوجها و
قال الزوج كانت متبرعة فيه فالقول قوله ولو ادعت المراة البراءة
عن المهر بشرط وادعاها الزوج مطلق واقام البينة فبينة المراة
اولى ان كان الشرط متعارفا يصح الابراء معه وقيل بينة الزوج

اولى ولو اقامت المراة بينتها على المهر على ان زوجها كان مقرا به الى يومنا هذا واقام الزوج بينة انها ابرأته من هذا المهر الذي تدعيه فبينة المراة اولى وكذا في الدين لان بينة المدعي بطلت باقرار المدعى عليه لانه لما ادعى البراءة يكون مقرا بالدين لان البراءة لا يتصور بدون الدين ولم يبطل ببينة البراءة وهذا كشهود البيع والاقالة فان بينة الاقالة اولى لبطلان بينة البيع باقرار مدعي الاقالة وينبغي ان يحفظ فانه يخرج به كثير من الواقعات ولو اقام الخارج بينة على المطلق فقضي له وقد كان ذو اليد اشتراه من زيد ثم اقر انه ملك المستحق لم يرجع على زيد لانه بالاقرار تبين ان القضاء لم يكن باع ملك الغير وسلم ثم ادعى المالك الرد حين سمع وادعى المشتري الاجازة واقام البينة فبينة المشتري اولى لانها ملزمة ولو اشترى جارية وباعها من اخر ثم استحقت من يد المشتري الثاني ورجع المشتري الثاني على الاول بالثمن بالقضاء واراد الاول ان يرجع بائعه وقال البائع ان المستحق لها كان باعها منه وله بينة بينة على ذلك فليس لك الرجوع علي لا يسمع دعواه ولا بينته على المشتري وقيل يسمع ادعى دينا على مورثه وشهدوا انه كان على الميت دين لا يقبل حتى يشهدوا انه مات وهو عليه عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يقبل له نفع عند البعض كذا في الغنية وفي الجامع الفصولين لو ادعى دينا واقام البينة فان القاضي يحلفه

بالله تعالى ما استوفاه ولا شيئا منه وان لم يطلب الورثة ولا حلفه وان ابوا ولو تزوج امراة بمسمى معلوم وبعد المدة وولدت منه اولاد والشهود قيل لا يشهدون لاحتمال كله او بعضه بعد هذه العوارض وفي الاصح يحل لهم ان يشهدوا به بقية اذا عاين الدابة يتبع الدابة وارتضعت فهذا مطلق له اداء الشهادة بالملك والنتاج وسئل ابو الحامد عن رجل شهد عند القاضي فجرحه الناس ثم جاء بعد مضي خمس سنين في تلك الحادثة والقاضي واحد هل يقبل شهادته فقال ولو شهد عند القاضي وثبت عدالته ثم شهد في حادثة اخرى هل يحتاج الى التعديل فيه كلام والاصح ان كان بينهما ستة اشهر يحتاج الى التعديل جرح واحد وعدل واحد فالجرح اولى عند ابي حنيفة وابي يوسف لان الجرح والتعديل بالواحد فصار كما لو جرح اثنان وعدل اثنان وان جرح اثنان وعدل جماعة فالجرح اولى لان العدالة اصل في المؤمن والفسق عارض وفي الجرح زيادة اثبات ولو تعارض شهود الجرح والتعديل فالقاضي يسأل شهود الجرح عن سبب الجرح لاحتمال انهم جرحوا بما ليس بجرح عند القاضي والعدلين المزكي انما يسأل عن حال الشهود من العدول ولا يثبت العدالة بقول الفاسق ويقبل في تزكية السر قول الوالد لولده والولد لوالديه والعبد لمولاه والاعمى والمحدود في قذف خلافا لمحمد فانها شهادة عنده بخلاف تزكية العلانية فانها شهادة بالاجماع ولا يقبل

القاضي الشهادة على جرح مجرد الى الفسق ولم يوجب حقا للشرع او
العبد بان قال ان شهود المدعي فسقة او اكلة الربا او شربة الخمر
او على اقرارهم ان يشهدون بالزور او على اقرارهم انهم يشهدون
بالاجرة او على اقرارهم ان المدعي مبطل في هذه الدعوى وانما لم يقبل
لان الفسق مما لا يدخل تحت الحكم لانه له الدفع بالتوبة ولان فيه هتك
الستر والستر واجب فلو هتك الستر كان فاسقا ولا يقبل قول الفا
سق ولو اقام المدعى عليه البينة فكم على جرح فيه حق من حقوق ا
لشرع او العبد بان اقام البينة انهم زنوا او شربوا الخمر او سرقوا
كذا ولم يتقادم او انهم عبيد او شريكا المدعي فيما يدعيه او قاذف
والمقذوف يدعيه او على اقرار المدعي انه استاجرهم على
هذه الشهادة او على ان المدعي استاجرهم بعشرة دراهم ودفعها
اليهم العشرة التي كانت في يد المدعى عليه وديعة او قال المدعى
عليه على اني صالحتهم على عشرة دراهم ودفعتها اليهم على ان لا يشهدوا
علي فشهدوا يقبل لان اثبات الجرح في ضمن الحق وهو اقامة الحق
او وجوب المال ولو قال المدعي ما لي بينة في هذه الحادثة ثم اقا
مها يقبل عند ابي حنيفة ولا يقبل عند محمد ولو قال لا اعلم لي حجة ثم
اتى قبلت وفي البزازي لو قال لا بينة لي فاحلف فحلف ثم اتى
بها ففي رواية الحسن عن ابي حنيفة لا يقبل وعن محمد يقبل ولو قال
المدعي كل برهان اتى به فهو زور او قال ليس لي عند فلان شهادة

فيما

فيما ادعى او قال لا شهادة لي عند فلان ثم اتى الشهادة المشاهد فعلى
الاختلاف وفي الاجناس لو قال الشاهد لا شهادة لي في هذه الحا
دثة او قال ان شهدت فهو زور او ليست لي شهادة ثم شهد
يقبل لاحتمال النسيان والذكر لان الناس مجبولون على النسيان حتى
عرض عن النبي عم

كتاب الدعوى

قال
المتاخرون من اهل الفتوى لا يسمع الدعوى ست وثلثين سنة
الا ان يكون المدعي غائبا او صبيا او مجنونا وليس لهما ولي او ا
لمدعى عليه اميرا جائرا يخاف منه كذا في الفتوى العتابية وفي الخلاصة
رجل تصرف ارضا زمانا ورجل آخر يرى تصرفه فيها ثم مات المتصر ف
ولم يدع الرجل حال حيوته لا يسمع دعواه بعد وفاته وذكر في الفتاو ى
المعروف من له دعوى في دار رجل فلم يخاصم ثلث سنين وهو في
المصر فقد سقط حقه الا ان هذا قول مجهول فلا ينفذ قضاء قاض
فان رفع الى قاض آخر فان الثاني يبطل قضاء الاول ويجعل المدعي
على حقه وكذا المرأة اذا لم تخاصم سنين ولم تطلب المهر المفروض كذا في
قاضي خان وذكر في منية الفقهاء راى غيره يبيع عرضا فقبضها
المشتري وهو ساكت وترك منازعته اقرار منه بانه ملك البايع
ولو ادعى دارا فقال القاضي هل تعرف حدودها قال لا ثم اعاد
الدعوى وبين حدودها لا يقبل ولو قال لا اعرف اسماء الجيرا ن
ثم ذكر في المدة الثانية يسمع دعواه ولو ادعاه وذكر ان احد

حدود دار زيد ثم ادعاها ثانيا وذكر ان بهذا الحد دار بكر لا
يقبل ولو صدقه المدعى عليه لانه غلط اولا اذ المحدود بهذا الحد غير
المحدود بالحد الاول ولو عرف القاضي حدودها ولا يعرف الشهود
فشهدوا ان الدار التي ادعاها المدعي ملكه لا يقبل اذ القاضي انما يقضي با
لملك للمدعي بشهادتهم والقاضي انما يعرف حدودها لا يعرف
الملك للمدعي الا بشهادتهم فشهادتهما بالملك بلا ذكر الحدود لا
يقبل ولو شهدا بدار وقالا نعرف حدودها اذا مشينا اليها
لكن لا نعرف اسماء اصحاب الحدود فان القاضي يقبل شهادتهما
اذا كانا عدلا فيبعثهما مع المدعي والمدعى عليه امينين ليقف على الحدود
ويد بحضرة امين القاضي فاذا وقفا عليها وقالا هذه حدود دار شهدنا
بها لهذا المدعي ثم يرجعون ويشهد الامينان انهما وقفا وشهدا
بحدودها الاربع فح يقضي القاضي وكذا القرية والحانوت وجميع
الضيعات ادعى دارا انها ملكي فبرهن ذو اليد ان المدعي اقر ان هذه
المحدود لي لكن شهودي لم يحدوه يقبل شهادتهم على الدفع اذا لم
يشهد بالملك وانما يشهدوا بالاقرار وبهذا يحصل الدفع وجها
لان الشاهد بالحد لا يمنع قبول الشهادة بالاقرار وكذا لو برهن
المشتري ان الشفيع قال له بعه مني وهو تسليم بالشفعة لانهم
شهدوا بمقالته ولم يذكر الحدود ولا يعرفونها ينبغي ان يقبل هذه
البينة فيما اذا شهدوا باقراره انه سلم الشفعة في هذه الحدود

ولو قال

ولو قال المدعي ان الدار التي حدودها مكتوبة في هذه المحضر ملكه صح
دعواه والشهادة وكذا لو شهدا ان الذي كتب في هذه الصك ملك المد عى
يقبل والمعنى فيه انه اشار الى معلوم ولو ادعى المنقول فاقر المدعى
يقبل والمدعى عليه انه في يده يقبل وفي العقار لا يقبل حتى يقيم البينة
عين في يد رجل ادعى آخر انه ملكه اشتراها من فلان الغائب وصد
صدقه بذلك ذو اليد فالقاضي لا يامر ذا اليد الى المدعي وهذا عجيبة
ولو قام بينة على دار في يد رجل انها له اشتراها من ذي اليد وقبضها
ونقد الثمن واقام ذو اليد بينة ان فلان اودعنيها اياه فلا خصو مه
بينهما باع من آخر شيئا فادعى ثالث ان البايع آجر منه او رهنه قبل
ان يبيع فلا خصومة حتى يحضر البايع فاذا حضروا اقام
عليه بينة يقبل عقار في يد احدث آخر يده عليه لا يصير ذو اليد
ولو علم به القاضي يامره برده ولو ادعى احداث اليد عليه وكان
بيده فانكر يحلف ولو برهن انه بيده منذ عشر سنين وهذا احدث
يده عليه يؤمر برده عليه لكن لا يصير مدعى عليه حتى لو برهن بيده ملـ
ملكه يقبل ولو شهدوا انه بيده منذ عشر سنين او لم يذكروا المدة لا
يقبل وعن ابي يوسف يقبل ولو شهدوا على اقرار المدعى عليه انه
كان بيده يؤمر برده وكذا لو شهدوا انه اخذه من المدعي ولو ادعى
هذا شيء لما انه له لما اخذه ذو اليد او ادعى عليه دراهم وقال
لما انه اقر بها له او قال ابتداء انه اقر ان هذا العين لي او اقر ان

على علیك كذا درهما قيل يصح هذه الدعوى وقيل لا وعليه عامة المشايخ لان
نفس الاقرار لا يصلح سببا للاستحقاق فان الاقرار كاذبا لا يثبت
الاستحقاق وكذا اختلفوا انه هل يصح دعوى الاقرار من طرف الدفع
حتى لو برهن المدعى عليه ان المدعى اقر انه لا حق له على المدعى او ان المدعى اقدم
عليه انه ان هذا ملك المدعى عليه قيل لا يقبل وعامتهم على انه يصح واجمعوا
على انه ادعى انه لو قال هذا ملكي وهكذا اقر به المدعى عليه فانه يصح
ولا يسمع البينة على اقراره اذا لم يجعل الاقرار سببا للوجوب وفي هذه
الصورة لو انكر هل يستحلف على الاقرار فيه خلاف بين ابي يوسف
ومحمد وقيل يحلف لانه لو نكل يثبت اقراره ويفتى بعدم تحليفه على
اقراره وانما يحلف على المال وكذا لو اقر رجل لرجل ذكر اسمه ونسبه
فحضر رجل بذلك الاسم والنسب وادعى المال وزعم المقر انه ليس
هو ولا بينة له يحلف على عدم الحق لا على انه ليس بفلان وفي البزا
زي لو اقام ذو اليد البينة على اقرار ان الدار ليست ملكا له او ما كانت
له يكون دفعا لبينة المدعى انه لم يقر لان نفيا معلوم وكذا لو ادعى
الارث من الاب فاقام البينة واقام ذو اليد على اقرار الميت ان
الدار ليست ملكا له او ما كانت له كان دفعا ولو قال ما له بالكوفة
دارا او ما له على احد مال ثم ادعى دارا بالكوفة او مالا على احد يسمع
دعواه لانه لم يبرئ انسانا بعينه ومن النقلي ما لا يمكن احضاره عند
القاضي كصبرة فالقاضي يخير فيه ان شاء حضر ذلك الموضع او بعث

حليفه

خليفه لو ماذونا بالاستخلاف وسهو تطيرها اذا وقع الدعوى في حمل لا
يسع باب مجلس القاضي فانه يخرج الى بابه او يامر نايبه حتى يخرج
ليشير اليه الشهود وكذا لو تعذر نقله كرحى فالحاكم يخير ان شاء حضر
او بعث امينا هذا انما يستقيم لو كان العين المدعى في المصر اما لو كان
خارج المصر كيف يحكم لان المصر شرط لجواز القضاء في ظاهر الرواية
فطريقه ان يبعث واحدا من امنائه فيسمع الدعوى والبينة ويقضي
ثم بعد ذلك يمضي حكمه ولو كان حمل للمدعى ومؤنة لا يجبر المدعى عليه
على احضاره وتفسير الحمل والمؤنة كونه بحال يحمل الى مجلس القاضي
باجر لا مجانا وهذا ما له حمل ومؤنة وقيل انما لا يمكن رفعه بيد واحد ة
فهو ما له حمل ومؤنة هذا اذا كان العين قايمة فلو كان هالكا فهذا د
عوى الدين في الحقيقة ولو كان العين مثليا فيشترط بيان القدر
والصفة والجنس والنوع ولو باع قنا فادعاه آخر انه غصبه البايع
لو اراد اخذ القيمة يحلف البايع لا يؤخذ العين لان دعوى العين
على غير ذي اليد لا يسمع ولو ادعى حمارا وذكر انه مشقوق الاذن
وبرهن على وفق دعواه آخر فاحضر المدعى عليه حمارا واتفق المدعى
والشهود ان هذا هو الذي ادعاه فنظر فاذا هو غير مشقوق الا
ذن قالوا يقضى للمدعى ولا يختل شهادتهم وذكر في بعض الفتا در
لو ادعى قنا تركيا وبين صفاته وطلب احضاره ليبرهن فاحضر
قنا خالف بعض صفاته بعض ما وصفه المدعى فقال المدعى هذا الذي

ادعاه وبرهن يقبل قيل هذا الجواب انما يستقيم فيما لو ادعى انه ملكه
فقال هذا ملكي ولم يرد عليه يسمع دعواه ويجعل كانه ابتداء الدعوى
اما لو قال هذا الذي ادعاه اولا لا يسمع للتناقض اقول هذا مخالف
لما قبله فيظهر ان فيه اختلافا ولكن ينبغي ان لا يقبل لظهور الكذب
ويختل الشهادة ويؤيد هذا قول بعض العلماء اذا شهدوا بوصف
فظهر بخلافه لا يقبل كما لو ادعى دابة وقال هذه الدابة التي سنها اربع
سنين ملكي وشهدوا كذلك فظهر انها ازيد او انقص لا يقبل كذا هنا
ولو ادعى بجديد وذكر انه وزنه كذا والحديد يحضر بمجلس الحكم فوزن
فزاد على قدر المذكور او انقص يصح الدعوى والحكم اذ الوزن في
المشار لغو فالتفاوت لا يمنع صحة الدعوى ادعى محدودا او ذكر حد
وده واصاب وقال في تعريفه اشجار وكان خاليا عن الاشجار
لا يبطل وكذا لو ذكر مكان الاشجار رحبطانا ولو قال في تعريفه
ليس فيه شجرة ولا حايط فاذا فيه اشجار عظيم لا يتصور حدوثها
الدعوى يبطل دعواه ولو ادعى ارضا وقال عشرة اجربة وكانت
اكثر لا يبطل دعواه من اقرض طعاما في بلد والطعام رخيص فيه
ثم التقيا في بلد آخر فيه الطعام غال وطالب حقه فليس له ذلك ولكن
يؤمر المطلوب حتى يوفي له كي يوافق في بلد اقرضه ولو اقرضه
مكيلا فوقع الجلاء وانتقل اهل البلد الى بلد آخر فطالبه حقه
فيه والمستقرض يقول يسلمه في بلد القرض وقيمة البلدين

مختلفين

مختلفين قيل يلزم قيمته بلد القرض وهو قول محمد وقيل يلزمه
مثل ما قبض فان لم يجد قيمته انما اخذه من اشترى بقفيز من
رطب في الذمة فانقطع اوان الرطب لا ينتقض بخلاف ما اشتراه
بدراهم او فلوس فانقطعا قبل القبض ينتقض البيع عند ابي حنيفة
ومحمد في رواية والفرق ان الدراهم منقطعة لا الى غاية معلومة فلا
يكون في ابقاء العقد فائدة بخلاف الرطب فانه منقطع الى غاية
معلومة فيكون في ابقاء العقد فائدة الا يرى ان العصير
المبيع تخمر قبل القبض لا ينفسخ البيع اذ التخمير يكون الى غاية
معلومة ولو مات المبيع ينفسخ والفرق ما مر ولو ادعى مسيل ماء
في دار الآخر ينبغي طوله وعرضه كذا ولو اقر على ترك الدعوى
على فلان يسمع دعواه بعده ولو قال لا دعوى لي لا يسمع وقيل
لا يسمع في الفصلين ولو قال ليس في يد فلان دار وغيره ثم
ادعاه لا يسمع الآن يقيم البينة انه اخذها منه بعد الاقرار
ولو اقر ان فلانا يسكن في هذه الدار ثم اقام بينة انها له
يقبل ولو اقام ذو اليد على اقرار الخارج له صح ولو اقام كل واحد
بينة على اقرار صاحبه له نهاترتا ويقضى اليد عين في يد رجل
يقول ليس لي لا يصح نفيه هناك سواء كان فيها منازع او لم يكن
حتى لو ادعى ها آخر وادعاه ذو اليد بعد ذلك يصح دعواه على رواية
كتاب الدعوى وعلى رواية الجامع اذا كان هناك منازع يصح

نفعه وليس له ان يدعيه بعد ذلك لنفسه ادعى انه اشتراه من ابيه من
عشر سنين والاب ميت للحال فقام ذو اليد بينة انه مات منذ عشرين سنة
يسمع وقال محمد الحافظ لا يسمع قال صاحب القنية والصواب جواب الحا
فظ فينبغي ان يحفظ زمانا لموت لا يدخل تحت الحكم احد الورثة اقام
البينة على اقرار صاحبه انه برا من ميراث ابيه والميراث اعيان يقبل
القيمة لا يقبل ولو ارخ احدهما في الملك المطلق دون الآخر فعند ابي حنيفة
لا عبرة للتاريخ ويقضي بينهما نصفين لان توقيت احدهما لا يدل على
تقدم ملكه لانه يجوز ان يكون الآخر قدم ويحتمل ان يكون متاخرا عنه فجعل
متقارنا رعاية لاحتمالين وعند ابي يوسف للمورخ لانه اثبت الملك لنفسه
في ذلك الوقت يقينا ومن لم يورخ يثبت الملك للحال يقينا وفي ثبوته
وقت تاريخ صاحبه شك فلا يعارضه وعن محمد يقضي لمن المطلق لان
دعوى الملك المطلق دعوى من الاصل ودعوى المورخ يقتصر على
التاريخ ولهذا يرجع الباعة بعضهم بعضا ويستحق الزوائد المتصلة
والمنفصلة وكان المطلق اسبق تاريخا فكان اولى هذا اذا كان
المدعى في يد ثالث وان كان في يديهما فكذلك الجواب لانه لم يترجح احد
هما على الآخر باليد بحيط حاله من حال الآخر باليد وان كان في يد
احدهما فهو للخارج ارخا او لم يورخا لان بينة اكثر اثباتا وان
ارخا واحدهما اسبق فهو لاسبقهما لانه اثبت الملك
في وقت لا ينازعه فيه غيره وعن محمد رجع عن هذا القول

وقال

وقال لا يقبل بينة ذي اليد على الوقت وعلى غيره لان البينتين قامتا
على مطلق الملك ولم يتعرضا بجهة الملك فاستوى القديم والتاريخ
غيره فيقضي للخارج ولهما ان البينة مع التاريخ يتضمن معنى الدفع
فان الملك اذا ثبت لشخص في وقت فثبوته لغيره بعده لا
يكون الا بالتلقي منه فصارت بينة ذي اليد بذكر التاريخ متضمنة
دفع بينة الخارج على بعض انها لا يصح اثبات التلقي من قبله
وبينة على الدفع مقبولة وعلى هذا اذا كانت الدار في ايديهما
فصاحب الوقت اولى عندهما ولو ادعيا النتاج يحكم بينة ذي
اليد وكذا لو ادعى ذو اليد النتاج والخارج ملكا مطلقا وهذا لو
لم يورخا فلو ارخا حكم لذي اليد ايضا الا اذا خالف سنه لوقت
ذي اليد ووافق لوقت الخارج فحينئذ يحكم للخارج ولو خالف سنه لو
قتين لغت البينتان عند عامة المشايخ وقيل لو اشكل سنه
انما يقضي بينهما لو كان في يد ثالث اما لو كان في يد احدهما يقضي
به لذي اليد وفي بعض الفتاوى التاريخ في النتاج لغو على كل
قال وهما سواء واحدهما اسبق او احدهما ارخ فقط اذ الغر
ض من اثبات اثبات زيادة الاستحقاق على خصم لينز
مح ببينة واثبات زيادة الاستحقاق لا يتصور في النتاج
لانه دعوى اولية الملك اقول هذا ينافي ما مر في الخارج وذي
اليد حيث قال اذا خالف سنه لوقت ذي اليد ووافق لو قت

الخارج يحكم للخارج اعتبارا للتاريخ والا يحكم به لذي اليد وينافيه ايضا مسئلة الخارجين لانهما اذا وقتا النتاج الحكم لمن وافق سنه تاريخه فاعتبر التاريخ والا يحكم بينهما كما لو لم يورخا قيل لا منافاة لانه حكم كذلك لظهور كذب بينة احدهما لعدم الموافق لا لاعتبار تاريخه وكانه لم يبرهن على النتاج الا احدهما ولكنه لا يخلو من المواخذة فانه اعتبار في الجملة والا لما ظهر كذب الآخر وقيل لو برهن الخارجان على النتاج فلو لم يورخا او ارخا او ارخ احدهما لا الآخر فهو بينهما لتعذر الترجيح ولو ارخا واحدهما اسبق فلو وافق سنه لاحدهما فهو له لظهور كذب الآخر ولو خالفهما او اشكل فهو بينهما لانه يثبت الوقت فكانهما لم يورخا وقيل فيما خالفهما بطلت البينتان كلها لظهور كذبهما ولا يقضى لهما وفي الفتاوى اذا لم يدع الخارج فعلا على ذي اليد اما لو ادعى عليه فعلا فهو للخارج والحاصل ان بينة ذي اليد على النتاج انما ترجح على بينة الخارج على ملك المطلق او على النتاج اذا لم يدع فعلا على ذي اليد كرهن وغصب وصدقة وسرقة ونحوه اما لو ادعى فعلا فبينة الخارج اولى وذكر بعض مشايخنا خلافه دابة بيد رجل فبرهن الخارج انها له آجر من ذي اليد او اعادها منه وبرهن ذو اليد انها له نتجت عنده من دابته يقضى بها لذي اليد لانه ملك النتاج والآخر يدعي اجارة واعارة والنتاج اسبق

من نحو اجارة واعارة ولو برهن الخارج على نتاج دابة يحكم له بها ثم برهن ذو اليد على نتاج عنده يحكم له بخلاف الملك المطلق وذكر في بعض الفتاوى لو اقام الخارج وصاحب اليد بينة بالنتاج يقضي القاضي لذي اليد ولم يقض حتى قال الخارج انك مبطل في دعوى النتاج لانك اقررت انك اشتريتها من فلان يسمع هذا الدفع وبينة لانه اذا باع ثم اشترى فهذا ملك حادث فيبطل دعوى النتاج ونحوه وذكر في بعض آخر ادعى الخارج النتاج فقال ذو اليد مبطل في هذه الدعوى لانك اقررت انك اشتريتها من فلان فهذا دفع لدعوى المدعي ولو ادعى دارا فقال ذو اليد انه وقف على كذا جاز اقراره ويصير وقفا ولكن لا يندفع اليمين عن ذي اليد فيحلف فان نكل ضمن قيمته للمدعي ولو برهن ذو اليد على وقفيتها لا يدفع عنه اليمين ولا يندفع خصومة المدعي لانه صار وقفا قيل ان يبرهن فصار وجود البينة وعدمه سواء وفي كل موضع يجب اليمين بتا فحلف القاضي على العلم لا يعتبر نكوله ولو وجب على العلم فحلفه بتا سقط عنه الحلف لان البت اقوى ولو نكل يقضي ورث شيئا فادعاه آخر ولا بينة له يحلف على العلم ولو ملك بهبة او شراء يحلف بتا لان الوارث حلف عن الميت والنيابة لا تجري في اليمين حتى يحلف بتا لمورثه ولا كذلك المشتري والموهوب له لانه اصيل بفعله لا نائب عن غيره ولان الوارث لا يقف على حقيقة الحال انما ورثه لمورثه ام لا اذ الانسان قد يكون في يده مال غيره فيموت

بجهلها فلا يعذر ان يحلف بتا كذا في الجامع الفصولين ادعى حمارا انه له
سرق منه مذ عام واقام المدعى عليه انه في يده مذ خمس سنين لم يكن د
فعا لان المستحق ارخ سرقته وغيبته من يده لا الملك وذو اليد
ارخ ملكه خمس سنين والتاريخ في الملك لا يعتبر على الانفراد عند ابي
حنيفة فبقي دعوى الملك المطلق فيحكم للمستحق اقول يقضي للمورخ في
عند ابي يوسف لانه ترجح المورخ حالة الانفراد وينبغي ان يفتى بقول
ابي يوسف لانه ارفق واظهر كذا في الجامع الفصولين ولو ادعى على
ذي اليد وقفا محدودا فقضي له ثم ادعى ان له الملك المطلق على ما
للمقضي له تقبل بمنزلة الملك المطلق بخلاف العتق حيث يكون على الناس
كافة ولو ادعى دارا في يد غيره وزعم ان له بينة هل يؤخذ الدار
من يده ويدفع الى المدعي باقراره قال محمد في القياس نعم لكن اودعها
في يده واخذ منه كفيلا واجله ثلثة ايام فان احضر بينة والا
قضيت عليه ولو ادعى ارضا فيها اشجار وبناء فاقام البينة
فقضي له ثم ان مقضي له ادعى انه غرس الاشجار واحدث البناء
وقد كانوا شهدوا بالارض لا غير يسمع دعواه ولو شهدوا با
لارض والغرس والبنا فصالا ولو اقام بينة على ارض فيها زرع
فقضي القاضي بالزرع والارض ثم ادعى المدعى عليه الزرع له واقام
البينة انه زرعه ببذره قبلت ولو قال اشتريتك هذا العبد بهذه
الميتة وقال البايع بهذه المذبوحة فالقول للمشتري لانه كالمنكر

للعقد وكذا

وكذا اذا قال البايع بعته منك في صغري وقال المشتري بل بعد بلو
غك فالقول لمن يدعي الصبا لانه اصل والبينة بينة مدعي البلوغ
وفي بعض الفتاوى لو ادعى عليه ارضا واقام بينة فقال المدعى عليه
اني اشتريتها منك فقال المدعي نعم ولكني كنت صبيا وقال المدعى
عليه بل كنت بالغا واقام البينة فبينة الحد مدعي الصبا اولى باع
ارضا فادعى اخوه على المشتري ان البايع معتوه وانا وصيه فيها
وقال المشتري بل عاقل واقام البينة فبينة العته اولى اتانان لهما
لرجلين ولدت احديهما جحشا والاخرى بغلا وادعيا البغل فهو بينهما
والجحش لبيت المال امتان لرجلين ولدت احديهما ذكرا والاخرى
انثى وادعيا الذكر وفي بعض النسخ في امراتين ان الذكر لهما
والانثى يرد لبيت المال رجل اشترى جارية فاستحقت
من يده لم يمكن ان يرجع بالثمن على بايعه فان اقام البينة بعد
نكوله على بايعه ان الجارية كانت للمستحق لا يقبل بينته الا ان
ان يخبرها على اقرار البايع بذلك رجل ادعى على رجل دارا في
بلدة والدار في غير تلك البلدة فاقام المدعي البينة يقبل بينته
وقضى بها للمدعي جاز قضاؤه وان لم يكن الدار في ولاية هذا
القاضي رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه هي لولده له
الكبير الغايب لا يندفع الخصومة عنه ما لم يقم البينة كالو
ديعة امراة وهبت مهرها من الزوج وقالت انا مدركة ثم قالت

لم اكن

لم اكن مدركة وكذبت فيما قلت قالوا ان كان قدّها قدّ المدركات في
ذلك الوقت او كان علامة المدركات لا يصدق وان لم يكن كذلك كان
القول قولها كذا قاضي خان **مسايل الصيد** وهو
الحيوان المتوحش من الآدمي ماكولا او لا مباح الا اذا كان للنهي او باء
خذه حذفه ويكون بالبازي والكلب والسهم والشبكة وما في معنا
ها ويحل بخمسة عشر شرطا خمسة في الصياد كونه اهلا للذكاة وارساله
وان لا يشاركه في الارسال غير اهل الذكوة وعدم ترك التسمية
عمدا التسمية عمدا وان لا يشتغل بين الارسال واخذ الصيد بعمل
آخر وخمسة في الكلب كونه معلما وذهابه على سنن الارسال وعدم
مشاركة كلب من لا يحل صيده وان يقتله جرحا وان لا ياكل منه و
خمسة في الصيد كونه ان لا يكون متعذبا بانيابه ومخلبه وان لا يكون
من الحشرات وان لا يكون مائيا غير السمك وان يملكه بنفسه بجناحيه
او قوايمه وان يموت بالاصطياد قبل ان يوصل الى ذبحه رجل
اضجع شاة ليذبح وحد شفرته وسمى والقى ذلك السكين واخذ
سكينا آخر وذبح بتلك التسمية حل اكله ولو اخذ سهما ليرمي
الى صيد وسمى ثم القى ذلك السهم واخذ سهما آخر ورمى لا يحل
اكله فما الفرق بينهما قلت لانه في باب الرمي التسمية على السهم
لا على الصيد لانه لا يقدر على الصيد وهذا السهم غير ذلك السهم
ولم يوجد التسمية على السهم الثاني فلا يحل وفي باب الذبح التسمية

على

على المذبوح لا على السكين لانه يقدر التسمية على المذبوح والمذبوح
واحد فيحل فان قلت ما الفرق بين اكل لحمه وشرب دمه لا يوكل
في الاول ويوكل في الثاني قلت لان علامة التعليم حيث يشرب
الحرام ويترك الحلال ارسله الى صيد فاخذه او غيره او عددا من
الصيود ما دام في وجه ارساله اكل وان رجع وعرض له صيد آخر
في رجوعه لم يوكل لبطلان الارسال بالرجوع وبدون الارسال
لا يحل وفي شرح الطحاوي يكره اكل طاير ياكل الجيفة وكذا الا
العقعق لانها تاكل الجيفة وعن ابي يوسف انه لا باس باكله لانه
يخلط مع البر الجيفة واما كثر من الطيور ما لا ياكل الا الجيفة و
اكل الهدهد لا باس به ولا ياكل الخفاش لانه ذو ناب ولا باس
بالخطاف والقمري والسوداني والزرزور والعصافير وكل
ما ليس له مخلب ولا باس بدود الزنبور قبل ان ينفخ فيه
الروح لانما لا روح له لا يكون ميتة حمار الوحش يوكل بخلاف
حمار الاهل والبغل لانه لا يوكل لحم الفرس لا يوكل عند ابي حنيفة
لانه مكروه قال القاضي الامام الاسبيجابي الصحيح انه كراهة
التنزيه وغيره الصحيح انه كراهة التحريم وحكي عن عبد
الرحيم انه قال كنت مترددا في هذا فرايت ابا حنيفة في المنام
يقول لي كراهة التحريم يا عبد الرحيم واما لبنه لا باس به عند ابي
حنيفة وعند البعض وقال المشايخ هو مكروه كراهة التحريم غير

عامة

انه لا يحد بشربه وان زال عقله كذا في الحقايق وعندهما والشافعي
لا بأس باكله لانه عم نهى عن الحمر الاهلية واذن بالخيل يوم خيبر
والبغل ان كان امه رمكة فعلى الخلاف لان النتاج معتبر بالام
الا يرى ان الحمار الوحشي لو نزى على الاتان الاهلية لا يؤكل
ويكره لحم ابل الجلالة وفي النوادر لو غذى جدي بلبن الخنزير لا
بأس باكله فعلى هذا لا بأس باكل الدجاج لان لحمه لا يتغير وما
غذى به صار مستهلكا لا يبقى له اثر وما روى عن النبي عم انه
يحبس الدجاجة ثلثة ايام للتنزيه وانما يشترط في الجلالة التي لا
تاكل الا الجيفة اما التي تخلط وتاكل غيره ايضا وبه لا يظهر اثره
في لحمه لا بأس به قيل تحبس الابل شهرا والبقر عشرين والشاة عشرة
والدجاجة ثلثة وقال طح السرخسي الاصح عدم التقدير وتحبس
حتى يزول الرايحة الكراهية المنتنة وفي المنتقى المكروه الجلالة التي
اذا قربت ووجد منها رايحة منتنة فلا يؤكل ولا يشرب لبنها ولا
يركب ولا يعمل عليها وتلك حالها ويكره بيعها وهبتها وتلك حالها ولو
ذبح شاة للضيف وذكر اسم الله عليه يحل اكله لانه سنة الخليل عم
واكرام الضيف اكرام الله ومن ظن انه لا يحل لعلة انه ذبح لاكرام
بني ادم فيكون كانه اهل لغير الله فقد خالف القرآن والحديث والعقل
فانه لا ريب ان القصاب يذبح للربح ولو علم انه بخس لا
يذبح فيلزم على هذا الجاهل ان لا ياكل ما ذبحه القصاب وما ذبحه

للولايم

للولايم والاعراس والعقيقة ولو ذبح لقدوم الامير او
لقدوم واحد من العظماء لا يحل اكله وان ذكر اسم الله عليه لانه ذبح
لتعظيم غير الله ولهذا لا يصنعه بين يديه بخلاف الاول فانه يقدمه
بين يديه وهو الفارق ولو اتخذ نحل في ارض رجل كوارة وعسل
كثيرا فالعسل لمالك الارض لانه من انزال الارض ولا يشبه
العسل الصيد وانما يشبه الطير فلو اخذ النحل فهو له رمى طيرا بسهم
فوقع في الماء وكان لو دخل مع الخف امكنه دركه حيا فاشتغل بنزع
الخف فوجده ميتا لا يحل اكله على اختيار امام بديع الدين لانه ترك
الطلب وقال غيره يحل لانه دخوله مع الخف اضاعة للمال وخلاف
العادة فصار كنزع الثياب رمى صيدا وجرحه وامر غيره بالطلب يجوز
ويستحب التوجه عند الذبح الى القبلة ذبح شاة مريضة ولم تحرك الا
فمها ان فتحها لا يؤكل وان ضمها يؤكل وكذا العين وفي الرجل اذا قبضها
يؤكل وان مدها لا يؤكل وان قام شعرها يؤكل وان نام لا وفي المنية
شاة مرضت او نتحت شق بطنها ذئب او غيره وبقي فيها من الحيوة ما
يبقى من المذبوح لا يقبل الذكاة عندهما وعند الامام يقبل وبه يفتى
فان بقي فيه من الحيوة اكثر من ذلك قيل عند ابي يوسف اذا كان بحال
يعيش اكثر من نصف يوم اجزاه وعند محمد اذا بقي فيه الحيوة مما
يبقى في المذبوح يحل وعند الامام اذا ذبح وهو حي يكفي وفي القنية اشرف
ثور على الهلاك وليس معه الا ما يجرح مذبح ولو طالبت الة الذبح

لا يدرك ذكاته فجرح مذبحه لا يحل الا اذا قطع العروق وقيل يحل له لان
جارحه شاة حامل ذبحها ان تقارب ولادتها يكره عند الامام بناء على ان
الجنين معقود لا يتذكى بذكوة امه ولو سمى للذبح ثم اشتغل باكل
او شرب ثم ذبح ان طال يحل وقطع الفور حرم والا لا وحد الطول ما يستكثره
الناظر واذا حد الشفرة ينقطع وكذا لو هربت الشاة بعد التسمية ثم اخذها
واضطجعها ينقطع الفور ويجدد الذكر قال الامام الحلوانى التسمية
ان يقول بسم الله الرحمن الله اكبر ومع الواو يكره لانه يقطع الفور وقال
البقالى المستحب ان يقول بالواو والله اكبر

كتاب الوصايا

وفى الاختيار لو اوصى بها بان يتخذ طعاما بعد وفاته ويطعم الذين يحضرون
التعزية جاز من الثلث لقوله عم من مات ولم يوص فقد مات ميتة
جاهلية وفى القنية فى زماننا يتعارف الوصية للاطعام بعد الموت
للغنى والفقير لان مقصود الموصى تبعا للعرف الآن يعين المصرف ولو
اوصى بان يتخذ طعاما بعد وفاته ويطعم الذين يحضرون التعزية
جازت من الثلث تبعا لعرف الزمان فى زماننا فالعرف معتبر فى
الشرع ولهذا قال بعض مشايخ من لم يكن عارفا باهل زمانه فهو جا
هل كذا قاضى خان ويستوى فيه الغنى والفقير لان المعروف كالمشروط
وهذا الوصية لا يختص بنوع كل علماء وفقراء بل يعمهم يعم وفى البزازى
يكره اتخاذ الطعام فى اليوم الاول والثالث او بعد الاسبوع او فى
الاعياد وكذا نقل الطعام القبر فى المواسم واتخاذ الدعوى لقراءة

القرآن

القرآن وجمع الصلحاء للقراءة سورة الانعام او الاخلاص وهذا مخالف
لعرف زماننا فلا يعتبر وفى المنية لو اوصى انسان بان يصلى عليه فلان
او يحمل بعد موته الى بلد آخر او يكفن فى ثوب كذا او يطين قبره او يدفع
الى انسان شيء ليقرأ على قبره فهى باطلة لان ولاية ثمة له فقد انقطعت
فوصيته بالثلث باطلة وعمارة القبور للاحكام باطلة واخذ الشيء للقراءة
لا يجوز ولو اوصى بان يقبر بمقبرة كذا بقرب فلان الزاهد يراعى شرطه
ان لم يتضرر الورثة بمؤنة الحمل يدل عليه ما روى ان عمر رضى لما دنا وفاته
اوصى الى ورثته واقربائه فقال اذا مت فاحملوا جنازتى الى باب تربة
النبى عم فقولوا يا رسول الله يا سيد البشر يا ذخر القيامة يا شفيع الا
مة يا فاتح ابواب الجنة جاء خادمك وحبيبك على الباب هل تأذن
له بالدخول فان انفتح الباب بغير علاج وضعوني مع النبى عم على يساره
لعل الله ينجينى عن عذابه بحرمة جوار النبى عم فلما مات فعلوا ذلك فانفتح البا ب
بنفسه من غير علاج ونودى ادخلوا الحبيب على الحبيب فان الحبيب
الى الحبيب مشتاق مريض اوصى الى فلان بثلث ماله يضعه حيث شاء
جاز ان يضعه فى نفسه ولو قال الموصى الثلث من شئت ليس له صرفه
الى نفسه لانه صار معرفا بالاضافة اليه فلا يدخل تحت النكرة وفى المنتقى
اوصى بثلثه يضعه اين شاء فوضعه عند نفسه جاز وان اعطاه
بعد ذلك الى وارث الميت جاز وكانت هبة له منه وان لم يقل و
ضعته عند نفسى فاعطاه الوارث لم يجز الا باجازة سائر الورثة

وكذا ان اعطاهم سهام الا باجازتهم لانه وصية وكذا اذا وصى اليه ان يعطيه
في المساكين فافتقر ورثة الموصي باعطاهم على سهام والورثة لم يجز وذلك
القاضي اوصى بان يتصدق بثلثه او امر رجلا بالصدقة بشيء فيتصدق
الملعمورا او لوصي على نفسه او على ابنه الذي يعقل القبض جاز بخلاف
الوكيل بالبيع اذا باع ممن لا يقبل شهادته للتهمة في البيع لا في الصدقة
وذكر في الغياث امره بالصدقة له الدفع الى ولده الكبير وامرأته
لو فقراء وليس له ان يمسك لنفسه الا اذا قال له ضعه حيث شئت
اوصى بثلث ماله الى وجوه الخير يصرف الى بناء القنطرة والمسجد
وطلبة العلم اوصى بان يتخذ طعاما بعد موته ثلثا بطلت الوصية في الا
صح الوصية للمسجد لا يجوز عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو قال تنفق عليه
جاز اجماعا اوصى بثلث ماله الكعبة جاز للمساكين قال محمد اوصى بثلث
ماله بيت المقدس ويصرف الى سراجه اوصى بثلث ماله الى فقراء خوا
رزم الافضل صرفه اليهم فان صرف الى غيرهم من الفقراء جاز
وعليه الفتوى وكذا لو اوصى بفقراء الحاج فصرف الى غيرهم
اوصى بثلث ماله لاكفان موتى المسلمين او بحفر القبور او لسقاية
المسلمين فهو باطل ولو قال في اكفان موتى فقراء المسلمين جاز
قال ابو المطيع افتى منذ ست وعشرين سنة فما رايت قيما عدل في
مال ابن اخيه قط فلا ينبغي ان يتقلد الوصاية احد وقد قيل اتقوا
الواوات الوكالة والوصاية والولاية قال ع م لا بد من عدلق

والعرفاء

والعرفاء في النار وصي اذا عزل نفسه ينبغي ان يشترط علم القاضي
بعزله كما شرط علم الموكل في عزل الوكيل كيل نفسه وعزل القاضي
نفسه يشترط علم السلطان مديون الميت دفع الدين الى وصي
الميت يبرأ ولو دفع الى بعض الورثة برئ من حصته طمع السلطا ن
في مال اليتيم فاعطى الوصي البعض من ماله ان امكن الدفع بلا اعطاء
يضمن والا لا وفي النوازل اذا خاف القتل وقطع العضو لا يضمن
وان خاف الحبس او القيد يضمن خاف ان لم يدفع يأخذ ماله
ان يأخذوا البعض ويترك كفاية له لا يدفع البعض وان خاف
اخذ كله له ان يأخذ البعض وفي فتاوى النسفي انفق الوصي
على باب القاضي يضمن ما اعطى على وجه الرشوة لا على وجه الاجا
رة اذا لم يزد على اجر المثل وصي الميت لو باع التركة لقضاء
الدين والدين غير محيط جاز بيعه في الكل عنده وعندهما لا
يجوز في الزيادة على قدر الدين وعليه الفتوى بلغ الصبي فقا ل
الوصي اديت خراج ارضك منذ عشر سنين بعد موت ابيك و
قال الابن مات ابي منذ خمس سنين فالقول للابن عند محمد
وعند ابي يوسف القول للوصي وفي المنتقى عند محمد قال الوصي
انفقت عندك خمس عشر سنة وقال الصبي مات ابي منذ عام فالقو ل
للوصي ومن مات عن ابنين صغير وكبير وترك الفا فانفق الكبير
على الصغير خمسمائة وهو ليس بوصي قال محمد هو متطوع في ذلك

ولو كان ترك طعاما او ثوبا فاطعمه والبسه الكبير لا يضمن استحسانا ذكر
القاضي باع الوصي عقارا لليتيم لقضاء الدين وفي التركة مال آخر يقضي
منه الدين قال الفضلي يجوز البيع لقيامه مقام الوصي وفي الاختيار
ومن اوصى لبني فلان وهو اب قبيلة كبني تميم فهي للذكر والانثى و
الفقراء والغني وان كانوا لا يحصون فهي باطلة والاصل ان كل وصية
يحصى عدد اهلها فهي جائزة وهي بينهم بالسوية على عدد رؤسهم الذكر
والانثى فيه سواء ويدخل فيها فيها الغني والفقير لان الحق يجوز
اثباته لمعين من بني آدم فان التسليم اليه ممكن ولا دلالة على التخصيص
فصحت الوصية وان كان لا يحصى عددهم فعلى ثلثة اوجه احدها ان يكون
الوصية لا يدخل فيها غني كقوله فقراء بني تميم او مساكينهم فالوصية
صحيحة ويكون الوصية لمن قدر عليه منهم لان الوصية وقعت لله تعالى
والفقراء مصارفها والثاني ان يكون لفظ الوصية يعم للفقير والغني
ولا يختص به احدهما وهي باطلة كقوله بني تميم لانها تثبت للعباد
ولا يمكن تنفيذها للبعض لانه ليس باولى من البعض الآخر
فبطلت بخلاف وجه الاول لان الموصى له واحد وهو الله تعالى
الوجه الثالث ان يكون اللفظ يتناول الفقير والغني لكن قد
يستعمل اللفظ في ذوي الحاجة كقوله يتامى بني تميم او زمنى بني
تميم او عميانهم او ارامل بني تميم فان نوى ان يحصون قال اسم يقع
على الفقير والغني ويكون الوصية لهما لانهم معينون يمكن

التسليم

التسليم فيجري اللفظ على اطلاقه وان كان لا يحصون كان للفقراء منهم
لان هذا اللفظ يذكر ويراد به غالبا اهل الحاجة لان القربة والثواب
فيهم اكثر وهو المراد غالبا ويستوي فيه الذكر والانثى رجل اوصى بان
يتصدق عنه بالف درهم فتصدقوا بالحنطة او بالعكس قال ابن مقاتل
يجوز ذلك وعن خلف رجل اوصى بان يتصدقوا بهذا الثوب قال
ان شاؤا تصدقوا بعينه وان شاؤا باعوا واعطوا ثمنه وان شا
ؤا اعطوا قيمة الثوب وامسكوا الثوب رجل اوصى لاهل العلم ببلخ
قالوا يدخل في هذه اهل الفقه واهل الحديث ولا يدخل فيه من يتعلم
الحكمة لا ينبغي للرجل ان يقبل الوصية لانها امر على خطر لما روي
ان ابا يوسف انه قال الدخول في الوصية اوله غلط والثاني خيانة
والثالث سرقة وعن بعض العلماء لو كان الوصي عمر بن خطاب
لا ينجو عن الضمان وعن الشافعي لا يدخل في الوصية الا احمق
او لص

كتاب الكراهية

لا بأس بالصلوة
حذاء البالوعة اذا لم يكن يتنزه به يكره ان يكون قبلة الى متوضى
دخول المسجد متنعلا مكروه قال الله تعالى فاخلع نعليك في مسجد
بيت المقدس الا ان يكون موضع معتاد لكن في قرب الباب لا بأس
للمحدث ان يدخل المسجد في اصح القولين ولو صلى في الدار المغصوبة
به قيل لا يجزيه لان القبيح لا يكون فرضا وقيل يصح مع الكراهية
وقيل اذا وجد في غير الارض المغصوبة فاذ بها في الارض

المغصوبة لا يصح وقيل انما يكره الصلوة بلا اذنه اذا كان فيها زرع او
كراب الا اذا علم عدم تألمه اذا رأى ولو ضاق مسجد على الناس وبجنبه
ارض لرجل يؤخذ ارضه بالقيمة مكرها يكره النوم والاكل في المسجد لغير
المعتكف واذا اراد ذلك ينبغي ان ينوي الاعتكاف فيدخل ويذكر
اسم الله بقدر ما نوى ثم يصلي الصلوة ثم يفعل ما شاء ويكره الصلوة مع
الخرقة التي يمسح العرق ويؤخذ بها المخاط لا لانها نجاسة بل لان المصلي
معظم والصلوة عليها لا تعظيم لها يكره اعطاء سؤال المسجد لكنه يتصدق قبل
الدخول او بعد الخروج وفي الاختيار يكره السؤال في المسجد فقد جاء في الاثر
ينادي يوم القيمة ليقم بغيض الله فيقوم سؤال المسجد وان كان لا يتخطى
الناس ولا يمشي بين يدي المصلي لا يكره وهو المختار فقد روي انهم كانوا
يسألون في المسجد على عهد رسول الله صلعم حتى روي ان عليا تصدق بخا
تمه في الصلوة فمدحه الله بقوله والذين يؤتون الزكوة وهم راكعون
وان كان يمر بين يدي المصلي او يتخطى رقاب الناس يكره حتى قيل
فلس واحد يعطى في المسجد يحتاج سبعين فلسا ليكون كفارة لذلك
الفلس الواحد ومن كان قوت يومه لا يحل له السؤال لقوله عم
من سأل الناس وعنده ما يسأل جاء يوم القيمة ومسئلته في وجهه
خدوش او خموش او كدوح لانه اذل نفسه من غير ضرورة وانه لو
حرام لقوله عم لا يحل لمسلم ان يذل نفسه وما جمع للوعظاء بلا شرط
حلال ومن بالوعظ معروفا فاكتدى به فحرام واذا صار المصحف

خلقا

خلقا ينبغي ان يلف في خرقة طاهرة ويدفن في مكان طاهر او يحرق وا
لاول افضل وسئل الجخندي عن مصحف صار قديما هل يجوز ان يجلد به
القران فقال لا يجوز للمحدث الذي يقرا من المصحف في تقليب الاوراق
بقلم او سكين ولا يجوز لف شيء في كاغد فيه مكتوب من الفقه وفي الكلام
الاولى ان لا يفعل وفي كتب الطب يجوز وشرح الجامع الصغير ان قبلة
الديانة قبلة عند الاستلام وقبلة المصحف وعن عمر انه يأخذ المصحف
ويقبله ويقول عهد ربي ومنشور ربي ينبغي للقاري ان يختم القران في
كل اربعين يوما وقال ابو الليث ينبغي ان يكون في كل سنة ختمتان ويستحب
ان يختم القران في الصيف اول النهار وفي الشتاء اول الليل لقوله عم
ختم القران في اول النهار يستغفر له الملائكة الى آخر النهار ومن ختم القران
في اول الليل يستغفر له الملائكة الى آخر الليل قراءة قل هو الله احد عقيب
ختم القران استحسنوا اكثر المشايخ لنقصان دخل في قراءة البعض وفي
الغنية الدعاء عند ختم القران في شهر رمضان على الرسم المعهود بد
عة لانه لا رواية عن النبي عم والخلفاء بعده ويكره لكن لا يقال للعوام
ما لا يفهمون ومسح الوجه بعد الدعاء لا باس ولو مسح وجهه اذا فرغ من
الدعاء قال بعضهم ذلك ليس بشيء والصحيح انه لا باس به لورود
الاثر فيه واذا عزل عن امرأته بغير اذنها قيل انه يباح قالوا يباح في
زماننا لسوء الزمان قاضيخان ولا باس بالقراءة راكبا وماشيا
اذا لم يكن ذلك معدا للنجاسة وان كان فيكره الافضل في قراءة القران

الجهر خارج الصلوة وذكر في بعض الفتاوى من حفظ القران ثم نسيه فانه
يأثم اثما عظيما لما روي عن النبي عم عرضت علي اجور امتي فلم ار ذنبا اعظم
من اية او سورة اوتيها فنسيها وقال بعضهم المراد من النسيان ان لا يمكنه
القراءة من المصحف الرجل يتعلم بعض القران ولم يتعلم الكل واذا وجد فقد
انما كان تعلم القران اولى من صلوة التطوع لان حفظ القران واجب على
الامة وتعلم الفقه اولى من ذلك لان تعلم جميع القران فرض كفاية وتعلم
ما لا بد منه من الفقه فرض عين والاشتغال بالثاني اولى وتعلم علم الكلام
والنظر فيه والمناظرة فيه وراء قدر الحاجة منهي عنه ودفع الخصم واثبات
المذهب مما يحتاج اليه قول من قال تعلم والمناظرة فيه مكروه مردودة اذ
شرف العلم بقدر شرف المعلوم ومعلوم ان علم الكلام اثبات توحيد
الباري وساير صفاته والنظر في كتب اصحابنا خير من قيام الليلة وان
كان بلا سماع والعالم على يتقدم على القرشي الغير العالم وقال الزند
وسيتي حق العالم على الجاهل وحق الاستاذ على التلميذ واحد على السواء
وهو ان لا يفتتح بالكلام ولا يجلس مكانه وان غاب ولا يرد كلامه
ولا يتقدم عليه في شيء وذكر في الغنية علم الفقه فايق على ساير العلوم
والتقدم للمنفعة في المجالس والكلام وتحقيره قيل كفر وقيل لا وان
كان تحقيره بالفقه فبالانفاق يكفر ولا بد من طلب علم الفقه اذا صحت
لانه اعم نفعا ولهذا قالوا لو اراد فقيه اهل المصر الغزو او الحج التطو
ع ليس له ذلك لان فيه اضاعة اهل البلد وان كان فيها افقه

له

له ذلك وصحة النية بقصد وجه الله ولا يطلب المال والجاه ولو اراد به
الخروج لوجه الله ومنفعة الخلق واحياء العلم فقيل يصح نيته ولا باس
للجاهل للجلوس للوعظ واراد به وجه الله ويتكلم بالخوف والرجاء ولا
يجعل كله خوفا ولا كله رجاء وعن الامام ينبغي ان يتكلم في الرجاء والرحمة
لقوله عم يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا وحق الزوج على الزوجه
اكثر من هذا ولا باس بالقراءة مضطجعا اذا اخرج من اللحاف لانه يكون
كاللبس والا فلا ومن حرمة القران ان لا يقراء في السوق وفي موضع
اللغو ولا يقراء جهرا عند المشتغلين بالاعمال ولهذا قالوا لو كتب
رجل وبجنبه رجل يقراء القران ولا يمكنه ان يسمع القران كان الاثم
على القاري لانه قراء في موضع اشتغل الناس فيه بالاعمال ويكره
الترجيع بقراءة القران والاستماع اليه لانه يشبه بفعل الفسقة حال
فسقهم ولم يكن هذا في الابتدا ولهذا اكره في الاذان وقيل لا باس
به لقوله عم زينوا اصواتكم بالقران وقوله عم من لم يتغن بالقراءة
فليس منا قيل معناه يتطرب لتحسين صوته لان الغناء من علامة
النظرة اباحه ابو حنيفة وجماعة من السلف لان ذلك سبب فرقة
الدنيا واقبال النفوس الى الاخرة وكره مالك لانه مانع من الخشوع
والتفهم والشافعي كره في موضع ولم يكره في موضع اخر وقال بعض المشايخ
استماع القران بالالحان معصية التالي والسامع اثمان لقوله عم ان من
البيان لسحرا قيل في وجه ان من البيان ما يكتب به من الاثم كما يكتب

التياه بصحيح ويكره الصعق عند القراءة وفي الغنية رفع الصوت
عند سماع القرآن والوعظ مكروه كراهة تحريمة ويجب ان يمنع الصو
فية من رفع الصوت وتخريق الثياب ومن التوجيد عند سماع القرآن
والذكر وبذلك سقطت العدالة كاللعب والتغني والتقامر بالنردوا
لشطرنج يسقط العدالة وبدونه لا اذا لم يفت بهما الصلوة واللعب
بدونه يكره عندنا ولا يكره عند الشافعي وقيل لا يكره عندنا بدون ذلك
وفي بعض الفتاوى يكره الصعق عند القراءة لانه من الريا والشيطان
وقد شدد الصحابة والتابعون والسلف الصالحون في المنع من الصعق
والزعق والصياح على عند القراءة ذكر في الصوفية الذين اختصوا
بنوع لبسه واشتغلوا باللهو والرقص وادعوا لانفسهم المنزلة ا
فتروا على الله كذبا او بهم جنة فليس النبي عم من الود ولا الردمنه
ونهى النبي عم من لبس ثياب الشهرتين عن لبس ثياب الفاخرة
وعن لبس ثياب المحقرة التي يرجع الى الاهانة قيل له ان كانوا
زايغين عن الطريق المستقيم هل يتغون من البلاد لقطع فسا
دهم عن العامة فقال اماطة الاذى ابلغ في الصيانة وانفع للد
يانة وتميز الخبيث من الطيب اولى قراءة الاشعار ان لم يكن فيها
الفسق والنسوان والغلام لم يكره قراءة القرآن في الحمام لا يكره ان لم
يرفع صوته ولا باس بالتسبيح والتهليل رافعا صوته قال عم
استماع صوت الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها

كفر اي

كفر اي بالنعمة لان صرف الجوارح بغير ما خلق لاجله كفر بنعمة الجوارح لا شكر
لها فالواجب كل الواجب ان يجتنب كيلا يسمع لما روي عنه عم انه ادخل
اصبعه في اذنيه عند سماع الملاهي وفي الغنية وقيل المراد من الكفر الاستحلا ل
بالاعتقاد لا التلذذ لطبع النفسانية كما في قوله عم لا يؤمن احدكم حتى اكون
احب اليه من والده وولده والمراد منه كذلك يعني اذا عرض محبتهما في ميزا ن
عقله رجح عنده محبة النبي عم وكذلك حال المؤمن في كل الملاهي اذا تفكر
حرمته وكونه بعد منزلته من الله بذلك السبب ووزن حاله في ميزان
عقله عند رجوعه كرهه وان كان طبعه قد تلذذ بذلك عند سماعه وتجب
على المؤمن ان يجتهد بقدر امكانه حتى لا يسمع والصحيح ان الملاهي حرام كلها
حتى يكفر مستحله وما روي عن الشافعي فقد رجع عنه ويجوز الدخول على اهل
الملاهي بغير اذنهم للمنع لانه فرض قال محمد كل شيء يمنع عنه المسلم يمنع
الذمي في دار الاسلام تطهيرا لدار الاسلام عن علايم المشركين وانما
لهم الجبنشة الا الخمر والخنزير اذا اتخذوا في بيوتهم وقراهم منهم معصية
لا يأثم العمل بالجوارح الا اذا كان امرا يتم بمجرد العزم كالكفر وقد يأثم اذا
قال الذاكر الذكر عند مجلس الفسق وهو يعلمه لما فيه من الاستهزاء
والمخالفة بموجبه وللتسبيح في السوق بنية ان الناس غافلون مشتغلون
بامور الدنيا وهو مشتغل بالتسبيح افضل من التسبيح وحده في غير
السوق لقوله عم ذاكر الله في الغافلين كالمجاهد في سبيل الله والكواشي
في قوله تعالى انه لا يحب المعتدين اي المجاهدين بالذكر فهذا دليل

على كراهية الجهر بالذكر بخلاف الاذان والخطبة والحج لان فيها معنى الاعلام
وكذلك وجب فيها الجهر ولهذا لا يجهر المقتدي بالتكبير بخلاف الامام ولا
يجهر المنفرد بالتكبيرات ولا بالاذان والاقامة وفي فتاوى قاضي خان
رفع الصوت بالذكر حرام لقوله عم لمن رفع صوته بالذكر لا تدع اصما ولا
غائبا وقوله عم خير الذكر الخفي ولان الاخفاء ابعد عن الريا واقرب الى
الخضوع والادب وقد صح عن ابن مسعود رضي الله عنه انه سمع قوما اجتمعوا
في مسجد يهللون ويصلون على النبي عم فراح اليهم وقال ما عهدنا ذلك
عن عهد رسول الله وما اراكم الا مبتدعين فما زال يذكر ذلك حتى اخرجهم
والدعاء والتسبيح افضل من قراءة القران في الاوقات التي نهي عن
الصلوة فيها ولا يكره قيام قارئ القران تعظيما للجائي اذا كان مستحقا
للتعظيم ذكر في الجامع المحبوبي احاديث تدل على كراهية تعظيما للغير
حتى قال انس لم يكن شخص احب الينا من النبي عم قط وكانوا اذا راوه
لم يقوموا لما يعلموا من كراهية ذلك وكان ابو القاسم يقوم للاغنياء
دون الفقراء وطلبة العلم فقيل له ذلك فقال لان الاغنياء يطمعون ذلك
دون غيرهم ولكن ذكر في القنية ما يدل على اباحة قوم يقرؤون من
المصاحف او يقرا واحد ودخل عليهم واحد من الاجلة والاشراف
فقام القارئ قالوا ان دخل عالم او ابوه او استاذه الذي علمه العلم
جاز ان يقوم لاجله وما سوى ذلك لا يجوز ولو جلس على قبر اخيه
من يقرا عليه القران لا يكره عند محمد وبه اخذ المشايخ لانه ينتفع

الميت خلافا لمالك وعليه المعتزلة بناء على ان عمل الغير لا ينفع الغير وقد
وقد عرف في علم الكلام وقد شهدت الآثار وعليه العمل في الامصار في
كل الاعصار وانه حجة على الاعتبار لقوله عم ما راه المؤمنون حسنا فهو
عند الله حسن واما ما يفعل الناس من تقبيل يد نفسه اذا لقي غيره فمكروه
لا رخصة فيه والفاعل والراضي به آثمان لانه يشبه عبادة الوثن ولا يكفر
بهذا السجود لانه اراد التحية دون العبادة واما الانحناء للسلطان او
لغيره فمكروه كذا في الحقايق ولو سجد للسلطان او الجبابرة فانها من
الكباير قال بعضهم يكفر مطلقا وقال اكثرهم هذا على وجوه ان اراد به
العبادة يكفر وان اراد به التعظيم لا يكفر ولكن يحرم وان لم يكن له نية يكفر
عند اكثرهم اما تقبيل الارض فهو قريب من السجود الا انه اخف من وضع
الخد والجبهة على الارض ولو قبل يد غيره فهو على وجهين ان كان ممن
يستحق الكرامة شرعا بان كان له علم وشرف يرجى ان ينال الثواب
اما اذا كان لصاحب الدنيا يصير فاسقا وقال بعضهم تقبيل يد
العالم والسلطان العادل سنة و في غيرهما اختلفوا وقيل اراد تعظيم
المسلم لاسلامه لا يكره والاولى ان لا يفعل كذا في القنية والجامع الا
لصغير يكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه وقال ابو
يوسف لا باس به ومن ابغض عالما من غير سبب ظاهر خيف عليه
الكفر ولو قال لرجل صالح وجهك عندي مثل وجه الخنزير يخاف الكفر
ولو قال سكران لغيره ان لم يقبل لي الارض فامراته طالق ثلث فلو قبلها

لا يكفر لكن حفظ الدين على النفس اولى من حفظ الزوجة على الغير ولو سمع
اسم الله يجب ان تعظم بقوله سبحان الله او جل جلاله او تعالى او تبارك لان
تعظيم اسمه واجب علينا في كل زمان والصلوة عند ذكر النبي عم يجب في كل
مرة عند الطحاوي وعند الكرخي لا يجب في العمر الا مرة وقيل يكفي في المجلس
مرة كسجدة التلاوة وبه يفتى ويبقى الصلوة في الذمة دينا فيقضى بخلاف
ذكر الله لان كل وقت محل الاداء للذكر فلا يكون محلا للقضاء ومن كان
اسمه محمد يجوز ان يكنى بابي القاسم وقوله سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي
فمنسوخ لان عليا كنى بابنه محمد الحنفية ابا القاسم ولو سبح على من يعمل الفسق
اثم كالتاجر يذكر الله تعالى او يصلي النبي عم عند فتح قماشه او انفقا عند فتح
متاعه على قصد ترويج متاعه وتحسنه او القصاص اذا قصد بقصته وعن عذا
يمنع اذا قدم من العظماء الى مجلس يسبح او يصلي النبي عم وسيلة الى تعظيمه
واستحلال هذا الصنيع واعتقاده عبادة لا خفاء انه امر عظيم اما العالم
اذا قال في مجلس العلم صلوا والقاري اذا قال كبروا فاثاب والتسليم
سنة والرد فريضة لان الامتناع للبادي مع الثواب عشرة وللراد واحدة
وقيل رد السلام اكثر لانه فريضة ولو دخل المسجد وبعض الجماعة في الصلوة
وبعضهم لا يسلم ولو ترك السلام لا يكون تاركا للسنة ولو سلم على جماعة و
فيهم صبي فرد الصبي ان كان لا يعقل لا يصح وان كان يعقل يصح وفيه
خلاف ويجب على المراة رد سلام الرجل ولكن لا ترفع صوتها لانها
عورة وان سلمت على الرجل فان كانت عجوزة رد عليها وان كانت
شابة

شابة رد في نفسه وعلى هذا التفصيل تشميت الرجل المراة وبالعكس وفي
القنية ويكره السلام على المراة الشابة كذا تشميت عاطسها الا في نفسه ولا
يجب رد سلام السائل لانه ليس للتحية بل لشعار السوال ومن بلغ غيره بسلام
غائب ينبغي ان يرد عليهما ولا ينبغي ان يسلم على من يقرا القران لانه يشغله
عن قرائته فان سلم يجب عليه لانه فرض والقراءة لا ولا يسلم على استاذه ولو
فعل لا يجب رده وكذا الخصمان اذا سلما الى القاضي لانه جلس للحكم والسلام
تحية الزائرين فينبغي ان يشتغل بما جلس لاجله ولو نزل على قوم ياكلون ان
كان محتاجا وعرف انهم يدعونه اليه سلم والا فلا قال ابو الليث اختلف الناس
في السلام على اهل الذمة بغير ضرورة قال بعضهم لا يصح لان ابتداء السلام
اعزازهم فلا يجوز اعزاز الكفار وقال الطحاوي المختار اذا كان مبتدع لا يرد
بالسلام ولو سلم على انه مسلم ثم ظهر انه ذمي او مبتدع يقول استرجعت
عن سلامي تحقير اليهم واما اذا سلموا على المسلم فقد جاء في الجواب يرد
وعليكم لان الامتناع عنهم يوذيهم والرد احسان والايذاء مكروه
والاحسان اليهم مندوب ولا يزيد على قوله وعليكم لانهم يقولون السلام
عليكم بطريق المجازاة ولكن الدعاء بمقابلة الاحسان هم غير ممنوع لما روي
ان يهوديا جلب للنبي عم لقمة فقال عم اللهم جمله فبقي اسود وشعره
الى قريب من سبعين سنة ولو قال للذمي اطال الله بقاءه ان نوى تطليبه
تطيله ليسلم او يؤدي الجزية على وجه الصغار جاز والا لا ولو سلم غصب
او سرق مال ذمي يوخذ به في الاخرة وظلامة الكافر وخصومة الدابة

اشد اما ان يحمل ذنبه بقدر حقه او يأخذ من حسناته والكافر لا يأخذ من
حسنا ولا ذنب للدابة ولا بأس هل لا اخذ الحسنات فتعين العتاب وهذا بناء
على ان الدواب يحشرون لا للجزاء بل للاقتصاص ثم يكونون ترابا ولا
بأس بعيادة الكتابية واختلف في المجوسي وكذا في الفاسق وفي العيون
والفتاوى النسفي انه يكسر دنان الخمر ولا يضمن الكاسر وكذا من اراق
خمور اهل الذمة وكسر دنانها وشق زقاقها ان كان اظهرها بين المسلمين
لا يضمن لانه لما اظهر بين المسلمين فقد اسقط حرمتها وفي سير العيون
يضمن الا اذا كان الامام يرى ذلك ولو راى منكرا من يرتكبه فيهما لان
الواجب عليه شيئان فليترك احدهما لا يترك الاخر ويحل الامر بالمعروف
وان كان يلحقه العذر فيه غالبا فان علم انهم لا يتركونه فهو في وسعه
من الترك فان علم انهم يتركونه لا يحل له ترك الامر بالمعروف ومر على قوم
في معصية يسلم عليهم على قصد ان يشغلهم عما فيه ولا يسلم في الحمام اذا
كان الرجل كاشف العورة يسلم على القاعد والراكب على الماشي والصغير
على الكبير والقليل على الكثير ولا يسلم الممازح او الزنديق او الكذاب
او اللاغي من سب الناس او ينظر وجوه النسوان في الاسواق ولا
يعرف توبتهم ومن الكلام من لا اجر فيه ولا وزر كقوله قم واقعد وكل
واشرب ونحوها لانه ليس بعبادة ولا معصية قيل لا يكتب لانه لا
اجر عليه ولا عقاب لما روي عن ابن عباس ان الملائكة لا يكتبون الا ما كان
فيه اجر او وزر وقيل يكتب ثم يمحى بالاجراء ويبقى فيه جزاء ومنه ما يوجب

الاثم

الاثم كالكذب والنميمة والغيبة لان كل ذلك معصية لقوله عم لا يصلح
الكذب الا في ثلث مواضع في الصلح بين اثنين وفي القتال مع الكفار وفي
ارضاء اهله ودفع الظالم عن الظلم من باب الصلح ولا غيبة لظالم يؤذي
الناس وفاسق يعلن الفسق لقوله عم اذكروا الفاجر بما فيه لكي يحذر ولا
اثم السعي به الى السلطان ان قدر لانه من النهي عن المنكر لو علم ان فلانا يتاكبه
فان وقع في قلبه انه لو اخبره بذلك يترك ويتغير حاله حل له الاخبار والا فلا و
كذا لو راى على ثوب انسان نجاسة اكثر من قدر الدرهم فان وقع في قلبه
انه لو اخبره اشتغل بغسله لا يسعه ان لا يخبره الا اذا كان قادرا على اجبار
والحكم في المنكرات والخطاء في القرآن والمسائل وغير ذلك ولو خطر بباله
معصية لا يأثم ما لم يعزم عليها فان قلت هذا مخالف لقوله عم حكاية عن الله تعالى
واذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها وان عملها فاكتبوها سيئة واذا هم
عبدي بحسنة ولم يعملها فاكتبوها حسنة وان عملها فاكتبوها عشرا قلت
هذا محمول على الخطور من غير توطين النفس عليه واما اذا وطن نفسه
على معصية فان قطع عنها قاطع غير خوف يكتب هذا العزم سيئة وان
عملها كتب معصية ثانية فان قطع عنها خوف الله يكتب حسنة واحدة
ولا غيبة الا لمعلومين ولو اغتاب اهل قرية فليس بغيبة لان المراد
بها مجهول ذكر مساوي اخيه على وجه الاهتمام لا بأس به لانه ليس بغيبة
انما الغيبة ان يذكره مريدا السب والنقص ولو قال رجل لآخر بكم
اشتريت هذا العبد فقال بمائة وقد اشتراه من بمائتين لا يكون

كاذبا ولو حلف بالطلاق لا يحنث لانه استثناه وزيادة وفي الغنية لو قال
كم اكلت من تمري فقال عشرة وقد اكلها اكثر من ذلك لا يكون كاذبا ولا
باس بالمزاح الا ان يتكلم بكلام يأثم فيه او ان يضحك القوم وعن الا
مام انه كان يكثر كثير المزاح لدفع الكدر والحزن عن القلوب والوحشة
ممن يلاقيه وينبغي ان يلقى الرجل لينا ووجهه منبسطا مع البر والفاجر
والسني والمبتدع من غير مداهنة ومن غير ان يتكلم بما يظن ان يرضى
بمذهبه مسح اليدين على الوجه عقيب سنة وقيل ليس بشيء والاول اصح
لقوله عم اذا سألتم الله فاسألوا ببطون اكفكم ولا تسألوا
بظهورها واذا دعا احدكم ففرغ من دعائه فليمسح بيديه على وجهه والافضل
ان يبسط يديه ويكون بينهما فرجة ويجوز ان دعاء الكفار قال بعض
مشايخنا وبه نفتي طلب الكسب فريضة كما ان طلب العلم فريضة لقوله عم
طلب الرزق فريضة على كل مسلم والرسل كانوا يكسبون وآدم كان
زراعا وابراهيم كان بزازا وداود كان يصنع الدروع وسليمان
يصنع المكاتل وزكريا كان نجارا ونبينا عم رعى الغنم وكانوا ياكلون
من كسبهم وكان صديق بزازا وعمر يعمل الاديم وعثمان كان تاجر
يجلب الطعام ويبيعه وعلي كان يكتسب ولا يلتفت الى جماعة انكروا
ذلك وقعدوا في المساجد اعينهم طامحة وايديهم مادة الى ما في ايدي النا
س يسمون انفسهم المتوكلة وليسوا كذلك او قد امرنا بالاكتساب
والسعي في الاسباب قال الله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم وفي

الحديث

الحديث يقول الله تعالى يا عبدي حرك يدك انزل عليك وطلب الرزق
باسبابه لا ينافي كون الرزاق هو الله لان عادته تجري على ذلك وان كان
قادرا بدون ذلك وافضله الجهاد لان فيه الجمع بين حصول الكسب واعزاز
الدين وقهر عدو الله ثم التجارة لان النبي عم حث عليها فقال التاجر الصدوق
مع الكرام البررة ثم الزراعة لانه اول ما فعله آدم وقوله الزارع يتجر مع ربه
وقوله عم اطلبوا الرزق في خبايا الارض ثم الصناعة لانه عم حرض عليها
فقال الحرفة امان من الفقر ومنهم من فضل الزراعة على التجارة لانه اعم نفعا
لقوله عم ما زرع او غرس مسلم شجرة فتناول منها انسان او طير او دابة
الا كان له صدقة وزراع او متخذ آلة حرام الاستعمال او لم يحفر في
النهر وحفره سائر الناس ويسقي ارضه منه لا يتمكن في زرعه شبهة الخبث
ومن هذا اعلم قبول هدية امراء الجور واكل طعامهم اذا كانوا اصحاب
زرع او تجارة وعن الامام ان المبتلى بطعام السلطان او الظلمة يتحرى
ان وقع في قلبه الحل اكل والا فلا ثم الكسب انواع فرض وهو الكسب بقدر
الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه لانه يتوسل الى اقامة الفرض الا
به ومستحب وهو الزيادة على ذلك اذا لم يرد به التفاخر والتكاثر وليواسي
به فقيرا او يجازي به قريبا فانه افضل من التخلي لنفل العبادات لان
منفعة النفل تخصه ومنفعة الكسب له ولغيره ولقوله عم خير الناس
من ينفع الناس تباهت العبادات فقالت الصدقة انا افضلها
وقال عم الناس عيال الله في الارض واحبهم اليه انفعهم لعياله

وهو مباح وهو الزيادة للتجمل والتنعم قال عم نعم المال الصالح للرجل الصا
لح وقال عم طلب الدنيا حلالا متعففا لقي الله ووجهه كالقمر ليلة البدر
ومكروه وهو الجمع للتفاخر والتكاثر والبطر وان كان من حل لقوله عم طلب
الدنيا مفاخرا مكاثرا لقي وهو غضبان عليه ولا باس بلبس ثياب الجميلة
اذا لم يكن للكبر للتكبر لانه عم خرج ذات يوم وعليه رداء قيمته اربعمائة
دينار وكذا جمع المال اذا كان من حلال لا باس به اذا لم يتكبر به ولا
يضيع الفريضة وفي الخلاصة لا باس بان يكون في بيت الرجل سرير د
يباج وفراش ديباج لا يقعد ولا ينام عليه وكذا الاواني من الذهب
للتجمل لا للشرب وما يحتاج اليه الناس لا باس به وانما يكره اذا بني مالا
يحتاج الناس اليه وذكر في شرح المشارق وبعض كره الاشتغال با
بالكسب بقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون قلنا المراد
بالعبادة المعرفة وهي لا تنافي الكسب ولكن كانت حقيقتها فالمراد بها
المفروضة وهي ايضا غير منافية لانها لا تستغرق الاوقات اما الا
كل فعلى مراتب فرض وهو ما يندفع به الهلاك لا لابقاء البنية اذ لا
لابقاء لها بدونه ويتمكن من اداء الفرائض ويوجر على ذلك لقوله عم ان
الله تعالى ليوجر على كل شيء حتى اللقمة يرفعها العبد الى فيه فان ترك
الاكل والشرب حتى هلك فقد عصى لان فيه القاء النفس الى التهلكة وانه
منهي عنه في محكم التنزيل وماجور عليه وهو ما زاد عليه ليتمكن من الصلوة
قائما ويسهل عليه الصوم لقوله عم المؤمن القوي احب الى الله من المؤمن

الضعيف

الضعيف ولان الاشتغال بما يتقوى به على الطاعة ومباح وهو ما زاد
على ذلك الى الشبع ليزداد قوة البدن ولا اجر فيه ولا وزر ويحاسب
عليها حسابا يسيرا ان كان من حل روي ان النبي عم اتي فيه بعذق فيه
تمر ورطب فقال عم انكم تحاسبون في هذا فرفعه عمر رض ورفضه فقال
اني هذا لمحاسب فقال عم اي والله والذي نفسي بيده انكم لتحاسبون
يوم القيمة في الماء البارد والماء الحار الا خرقة تستر عورتكم بها
وكسرة خبز تسد بها جوعكم وشربة ماء يقطع بها عطشكم وقال عم يكفي
لابن ادم لقيمات يقمن صلبه ولا يلام على كفاف وحرام وهو الاكل فوق
الشبع لانه اضاعة للمال وامراض للنفس ولانه تبذير واسراف
ولقوله عم ان اطول الناس عذابا يوم القيمة اكثرهم شبعا في الدنيا
ولقوله عم اكثركم شبعا في الدنيا اطولكم جوعا يوم القيمة قال بعض
العرفاء الطعام ينبغي ان يحمل الانسان لا ان يحمله الانسان الا اذا
قصد به التقوى على صوم الغد ولان فيه فائدة او لئلا يستحي الضيف
لانه اذا امسك والضيف لم يشبع ربما يستحي فلا ياكل حياء وخجلا
فلا باس باكل فوق الشبع قبل الضيافة ثمانية الوليمة للعرس
والخرس بضم الخاء المعجمة للولادة والاعذار بكسر الهمزة وبالعين المهملة
والذال المعجمة للختان والوكيرة للبناء والنقيعة للقدوم والعقيقة
لسابع الولادة والوضيمة بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة للطعام عند
المصيبة والمادبة بضم الدال وفتحها الطعام المتخذ ضيافة بلا سبب

وليمة العرس سنة قديمة وفيها مثوبة عظيمة اولم ولو بالشاة وينبغي لمن
دعي بالوليمة اجاب فان لم يجب اثم لقوله عم من لم يجب الداعي فقد عصى
الله ورسوله فان كان صايما اجاب ودعا وان لم يكن صايما اكل ودعي وان
يأكل اثم وجفى لانه استهزاء بالمضيف وقيل لا يجيب لقوله عم بئس
الطعام طعام الوليمة تدعى اليها الاغنياء ويترك الفقراء لانها ياكلها
الاغنياء وينتظرها الفقراء واجاب عن هذا بعضهم بان قولهم بئس
الطعام يقتضي عدم الاكل منه لا عدم الاجابة وان دعي الى غير الوليمة
فالجمهور قالوا ان الاجابة مستحبة قال بعض العلماء فيمن ليس له عذرا
وكان الطريق بعيدا تلحقه المشقة او كان من المنكرات هناك شيء
او كان من يتأذى بحضوره اما اذا كان بشيء منها فلا باس بالتخلف
عن الاجابة ولا يباح ايجاب الضيافة فوق ثلثة ايام في العرس و
الوليمة ولا يباح اتخاذ الضيافة الى ثلثة في المصيبة ولو دخل رجل على
الامراء فقدم اليه شيء من الماكولات فهذا على ثلثة اوجه اما ان يشترى
بالثمن او لم يشتر وهذا الرجل لا يعلم انه مغصوبة بعينه او علم ففي الو
جه الاول والثاني حل له اكله اما الاول فلان العقد لم يقع على الثمن
المشار اليها فلا يتمكن الخبث في نفس المبيع واما الثاني فلان الاباحة
اصل ما لم يتبين دليل الحرمة واما الثالث فلانه علم حرمته وذكر في بعض
الفتاوى ولا يجوز قبول هدية الامراء الجور لان الغالب في مالهم الحرمة
اذا علم ان اكثر ماله حلال بان كان صاحب زرع او تجارة فلا باس به

لان اموال

لان اموال الناس لا يخلو عن قليل حرام فالمعتبر الغالب وعلى هذا حل
اكل طعامهم الافضل ان يقبل جايزة السلطان فان كان للسلطان
مال ورثه من ابيه جاز به فيقبل له لو ان فقيرا يأخذ جايزة السلطان مع علمه
يأخذها غصبا لا يحل له ذلك قال ان كان السلطان خلط الدراهم و
بعضها ببعض فانه لا باس وان وقع عنده الغصب من غير خلط لم
يجز اخذه قال الفقيه ابو الليث هذا الجواب انما يستقيم على قول
ابي حنيفة لان عنده اذا غصب الدراهم عن قوم وخلط بعضها ببعض
تملك الغاصب اما على قولهما لا يملك سبيل على الرازي عن بيت المال
على الاغنياء فيه نصيب قال لا اذا فرغ نفسه ليعلم الناس الفقه و
القران ويكره للجنب رجلا كان او امرأة ان ياكل طعاما او يشرب
شرابا قبل غسل الفم واليدين ولا يكره للحايض قاضي خان ولا باس
بقبول هدية المستقرض لانهما غير مشروطة في القرض وقال بعضهم
ان كان عادتهم له قبل القرض مهاداة فالافضل القبول وكذا
اذا كان معروفا بالجود او كان بينهما مودة فان لم يوجد من هذه
الامور واحد فالتورع عن قبوله افضل فالحاصل ان الاهداء و
للدين يكره والا لا المسافرون اذا خلطوا زادهم واخرج كل واحد
منهم درهما على عدد الرفقة واشتروا طعاما واكلوا فانه يجوز
وان تفاوتوا في الاكل ودفع الزلة حرام بكل حال الا باذن صاحبه
ولا يعطي سايلا لان صاحبه انما اذن له في الاكل دون الرفع وا

لاعطاء وعن خلف بن ايوب من اخذه بعد من السلفة وقيل ينظر الى
معاملات الناس في ذلك الموضع ولو كان الثمار على الاشجار لا اخذ
الا باذن صاحبه الا اذا كثر وعلم انه لا يضيق صدره عليه الاكل
لا الحمل وكذا ان كان ساقطة في الممر الآن يعلم رضاء مالكها نصا
او دلالة وان كانت في الحائط لا في الممر فالتي يبقى كالجوز فكذلك والتي
لا يبقى كالتفاح ونحوه تكلموا والاصح انه لا باس به ما لم يتعين النهي
بها او دلالة ويجوز رفع التفاح من نهر جار واكلها وان كثر لان هذا
مما يفسد اذا ترك فيكون ماذونا في الرفع دلالة وهكذا الحال في الثمار
التي تناثرت في الطريق قال بعضهم لا باس بالاكل ما لم يتبين النهي صريحا او
او دلالة او عادة ولو التقط لتقط الزرع او عنب السنبل بعد حصد الز
رع المشترك بينه وبين غيره المزارع كانت اللقطة له خاصة كثوب خلقه
رمى صاحبه او نواة رمى بها صاحبها حتى لو نبت منها شيء فلصاحب
الارض لان انبات ارضه مسند اليه فخص له وان كان مباحا ولا كذلك
في النبات الاصلي فانها مباحة بعد الانبات ولو سيب دابة وقال
من اخذها جعلها فلا سبيل لصاحبها عليها قط ولو وجد في الطريق
جوزة او نواة ماكولة ان كان واحدا فيباح لمن اخذ وان كان كثيرا
فان وجدها في موضع واحد فلقطة وفي مواضع فله انتفاعه ولو
وجد بطيخا في بستان بعد رفع الاصل على وجه الارض فله اكله
وان وجده مدفونا او مجموعا فلصاحبه كذا في الغنية والاكل وا

والشرب

والشرب في اواني المشركين والاكل مع الكفار حرام ولو ابتلي المسلم مرة او
مرتين لا باس به اما الدوام عليه فيكره ذكر مولانا حافظ في شرح التمرتاشي
سئل عن شمس الائمة السرخسي عن حل البنج وحرمته وهو الحشيش فقال
ما نقل عن ابي حنيفة شيء اذ لم يشتهر اكله في زمانه فبني على الاباحة ولم
يرو من السلف ايضا فلما شر فيه شرا الى شيء من زمان المزني تلميذ الشافعي
حتى فشا اكله وظهر كذا وله في زمانه فافتى على حرمته على مذهب الشافعي
وكان الامام المزني ببغداد فبلغ فتواه الى ابن عمر في عراق العجم فقال
انه مباح فلما عمت بلية وشمل الاماكن فتنة وغلبت السفاهة على
العقلاء بسبب اكله اختار ائمة ما وراء النهر باسرهم على حرمته وا
فتوا باباحة فتى به المزني وحكموا باحراقه وامروا بتاديب باعته و
وتشديد اكله فالآن فتوى المذهبين على حرمته حتى قيل من قال بحله فهو
زنديق مبتدع وحكموا بوقوع طلاقه زجرا له كما في السكر اما الكسوة
فمنها فرض وهو ما يستر عورته ويدفع الحر والبرد لقوله تعالى خذوا زينتكم
عند كل مسجد اي ما يستر عورتكم وخلقه لا يحتمل الحر والبرد فيحتاج
الى دفع ذلك بالكسوة فصار نظير الطعام والشراب فكان فرضا
وينبغي ان يكون من القطن وهو المأثور من النبي عليه السلام وهو
ابعد من الخيلاء وينبغي ان يكون بين النفيس والدنية لئلا يحتج
في الدني وياخذ الخيلاء في النفيس وعن النبي عم نهى عن لبس
الشهرتين وهو ما كان في نهاية النفاسة او ما كان في نهاية الخساسة

وخير الامور اوسطها وينبغي ان يلبس الغسيل في عامة الاوقات ولا
يتكلف الجديد لقوله عم البذاذة من الايمان ومستحب وهو ستر العورة واخذ
الزينة لقوله عم ان الله تعالى يحب ان يرى اثر نعمته على عبده وكان يقول
لاصحابه اذا رجعتم الى بلادكم فعليكم بالثياب النفيسة ومكروه وهو
اللبس للتكبر والخيلاء لقوله عم للمعاذ كل واشرب من غير مخيلة وتكبر
ان يكون معها كما كان قبلها واختلفوا في لبس المعصفر قال ابو حنيفة والشافعي
ومالك يجوز وقال جماعة من العلماء مكروه كراهة تنزيه لقوله عم لابن عمر
رض حين رأى عليه ثوبين معصفرين هذا من لبس الكفار فلا تلبسها
تلبسها واستدل الاولون بانه عم يصبغ الثوب بالصفرة والحديث
الاول محمول على المحرم والخطابة بحيث اذا صبغ ثم مسح ولا يجوز انه اذا
مسح ثم صبغ ويجوز لبس الاحمر لانه عم لبس الاحمر كذا في شرح المشا
رق للاكمل وذكر في شرح المصابيح للخلخالي قال ابن عباس
جعل في قبر رسول الله عم قطيفة حمراء وهو نوع من الكساء وكان
النبي عم فوضعها صفوان وهو مولى النبي عم في قبره فقال والله لا
يلبسها احد بعدك وقيل تاويله اذا لم يكن الثوب احمر جميعه بل
كان خطوط حمر لان الثوب الذي من غير ان يكون لون آخر مكروه
للرجال قال صاحب الروضة يجوز للرجال والنساء لبس
الثوب الاحمر والاخضر بلا كراهة ذكر في برهان صاحب المحيط
ان عند ابي حنيفة لا يكره لبس الحرير اذا لم يتصل بجلده حتى لو لبسه

فوق

فوق قميص لا يكره فكيف اذا كان فوق قباء او كانت جبة من حرير
بطانتها ليس بحرير وقد لبس فوق قميص غزلي قال صاحب القنية
وفي هذا رخصة عظيمة في موضع به البلوى وطلب هذا القول عن ابي
حنيفة في كثير من الكتب فلم اجد سوى هذا ذكر شمس الائمة الحلواني ومن
الناس من يقول انما كره لبس الحرير بمس الجلد وما لا فلا وعن ابن عباس
انه كان عليه جبة حرير فقيل في ذلك فقال اما ترى الى ما يلي الجلد وكان
تحته ثوب من قطن والصحيح ان كله حرام وفي شرح الجامع الصغير ومن الناس
من اباح لبس الحرير والديباج للرجال والنساء ومنهم من قال هي
فقال حرام على النساء ايضا وقال بعضهم استعمال اللحاف من الابريسم
لا يجوز لانه نوع لبس ولا يجوز القاء المعطر على رأسه ولفه ايضا في
التعزية ولبس الثياب الواسعة في حق الفقهاء الذين هم اعلام الدين
يجوز لقوله عم عظموا عمائمكم ووسعوا اكمامكم الاحسن في الصلوة ان
يلبس احسن ثيابه لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وفي الحديث
صلوة مع العمامة خير من سبعين صلوة بغير عمامة وقوله عم لكل قوم
تيجان وتيجان العرب العمائم وروي عنه عم من صلى وجبهته
مكشوف خير ممن صلى سبعين صلوة وجبهته مشدود والسنة ارخاء
طرف العمامة بين كتفيه هكذا فعله النبي عم وقيل قدر شبر وقيل الى
وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس واذا اراد ان يجدد لفها نقضها
كما لفها ولا يلقيها على الارض دفعة واحدة هكذا فعله عم وينبغي ان

يلبس الخاتم في خنصره اليسرى ولا يلبسه في اليمنى لانه شعار الروافض وينبغي
ان يجعل الرجل الفص الى باطن الكف وفي البزازي قبل داخل الخلاء لو كان في يده خاتم
عليه اسم الله يجعل فصه في كفه ويكره لبس خاتم الحديد والصفر ونحوه لانه حلية اهل
النار واختلف في السدل في غير الصلاة فقيل يكره بدون القميص ولا يكره
على القميص وقيل يكره كما في الصلاة والصحيح قول ابي جعفر انه لا يكره
وعن ابي القاسم الصفار الخف الاحمر خف فرعون والخف الابيض خف
هامان والخف الاسود خف العلماء وقد لقيت عشرين من كبار الفقهاء
ببلخ فما رايت لاجل هذا خفا ابيض ولا احمر وروي انه عم امسك خفا
اسود ويجوز المسابقة في اربعة اشياء في البعير والفرس والرمي وا
لقدم لما روي عن الزهري قال كانت المسابقة بين اصحاب النبي عم
في هذه الاشياء بان شرط بدل معلوم من جانب واحد بان يقول لصا
حبه ان سبقتك فلي كذا وان سبقتني فلا شيء لك وفي القياس لا يجوز
لانه تعليق المال بالخطر وهو قمار وانه حرام وان كان البدل من الجانبين
لا يجوز الا ان يكون بينهما ثالث والشرط انه ان سبقهما اخذ منهما وان
سبقاه فلا شيء لهما وفيما بينهما ايهما سبق اخذ من صاحبه وهذا انما
يجوز اذا كان فرسه قد يسبق وقد لا يسبق ولو لم يكن الفرس مثلهما
لا يجوز لانه لا فائدة في ادخاله فلا يخرج من ان يكون قمارا والمراد من
الجواز الحل والطيب لا الاستحقاق **مسائل متفرقة** من قام
بتوزيع هذه النوائب على المسلمين من جهة السلطنة بالمعادلة كان

كان ماجورا ويكره ان يبول قائما الا من عذر الهرة المؤذية لا ينبغي ان يضرب
ويعرك اذنها لكنها يذبح بسكين حاد خصاء الهرة لا باس به ويكره خصاء
بني آدم لانقطاع نسله والقاء القملة مباح كلب عقور لرجل يعض المار
دين قتله وان تلف شيئا ان كان بعد التقدم الى صاحبه ضمن وقبله
لا كالحايط المايل وفي الفتاوى لو امسك في داره كلبا يتضرر منه الجار
ليس لهم المنع وان ارسله في محلة لهم المنع فان ابى دفع الى الحاكم ليمنعه
وكذا الدجاجة والعجول والجحش العقيقة عن الغلام وعن الجارية وهو ذبح
شاة في سابع الولادة لا واجب ولا سنة ولو كتب على جبهة الميت او على
كفنه عهد نامه يرجى ان يغفر الله للميت ويجعله آمنا من عذاب القبر و
قال نصير هذه رواية عن في نحو كيف عهد نامه مع الميت من قبل نفسه كان اثم
من ان يقتل غيره ولا باس بالاكل متكيا اذا لم يكن عن تكبر يكره الاكل
على الطريق صبي غير مختون ولا يمكن ان يمد جلد ذكره وحشفته ظاهرة كانه
مختون ولا يشد عليه وكذا الشيخ من المجوس اسلم ويكره ان يطأ امته
او امراته او امته الاخرى بين يديهما ولا باس ان يدخل الرجل الى الارض
الحرب للتجارة ما لم يدخل فيها سلاحا او كراعا ولا باس بانزال الحمار
على الفرس ويكره على البقر وقيل لا ويؤكل نسل الحمار من البقر
اتفاقا وكذا نسل السباع من الشاة ومن الرمكة لو ولدت من الحمار
يكره الاكل عند الامام وعندهما لا يكره والمغنية اذا قضت دينها من
كسبها او جبر الطالب على الاخذ ولا باس بان يتخذ في البيوت وسو

ويخصصها ويذهب سقفها والعرف الى الآخرة افضل ولا باس ببسط الثياب
التي عليها الصور ويكره النظر الى المرآة المتخذة من الذهب ويكره الرمي
الى هدف نحو القبلة ولو كتب اسم فرعون او اسم ابي جهل على غرض يكره الر
مي اليه لان لتلك الحروف حرمة ولو قال له الطبيب غلب عليك فاخرجه
والا لتقتلك ولم تخرجه حتى مات لم ياثم يكره بيع الغلام الامرد ممن يعرف
باللواطة لا باس بعيادة اليهودي والنصراني رجل مرض في دار مغصوبة
لا يعاد فيها يكره قطع الخبز بالسكين وفي الفردوس لا يقطع الخبز بالسكين
اكرموه فان الله تعالى اكرمه ويجوز اكل مرقة وقع فيها عرق آدمي او
نخامته او دموعه الا اذا غلب عليها او صار متقذرا طبعا يجوز للمستقر
ض المحتاج استقراضا بالربح ولو عجن الدقيق بسور الهرة وخبز لا
يكره ولا يجوز شراء بيضات المقادير وجوز انهم اذا علم انه اخذها قمارا
لانه لا يثبت الملك فيما يعز لا باس بالبيوع التي يفعلها الناس تحرزا عن الربا
قيل مكروه وذكر البقالي ان عند محمد يكره وعند ابي يوسف لا يكره
وعند ابي حنيفة مثله وركوب الثور ووضع الحمل عليه مشروع قال بعض
العلماء استعمال في الكداب والابل والثيران في الدولاب مع شد
العين بشرط ان يجعلها يجوز وحرام لاجتهاد ان يمنع من الاعتلاف
ويضرب رجلها وعند ابي حنيفة لا يضربها اصلا وان كان ملكه وكذا كل ما
يستعمله من الحيوانات قيل لا يخاصم صاحب الحيوان فيما يحتاج اليه للتأ
ديب ويخاصم فيما زاد عليه وخصومة الدابة اشد من خصومة الذمي

وخصومة

وخصومة الذمي اشد من خصومة المسلم اما ان يحمل ذنبه بقدر حقه او
يا خذ من حسناته والكافر لا يا خذ من الحسنات ولا ذنب للدابة ولولا
يو جعل فتعين العقاب له ان يضرب اليتيم فيما يضرب به ولده وردت الا
خبار والاثار ويكره الولد على تعلم القران والادب لانه فرض على الوا
لدين لا ينتف شعر انفه لان ذلك يورث الاكلة ولكن قصها لقوله عم
لا ينتف الشعر الذي يكون في الانف فانه يورث الاكلة ولكن قصو ها
قصا وفي حلق شعر الصدر والظهر ترك الادب بنت لها اب ذمي ليس
له من يقوم عليه سواها والزوج يمنعها من ملازمته فانها تعصي الز
وج وتطيع اباها مسلما كان او كافرا ويجوز شراء العصافير من الصبيا ن
واعتقها او قال من اخذها فهي له ولا يخرج عن ملكه باعتاق وقيل لا يجوز
لانه المال وذكر الشاة والغدد مع اللحم في المرقة لا يكره المرقة غسل
اليد الواحدة او اصابع اليدين وذلك الى الرسغ او لو استفتى مفتيين
حنفيين في حادثة فافتاه احدهما بالصحة والآخر بالفساد او بالحل
والآخر بالحرمة يا خذ العامي بقول من افتاه بالفساد في العبادا ت
وعنهما بالصحة في المعاملات وقال بعض العلماء يا خذ بقول من هو افقه
منهما عنده وان استويا عنده يستفتي غيرهما وينبغي للمفتي ان
يفتي الناس بما هو اسهل عليهم ولهذا قال بعض العلماء لو افتى المفتي
بقول مالك في طهارة سور الكلب والخنزير جاز لان الافتاء بالايسر
ر لازم في بعض المواضع بالاحتياج في بعضها ذكر في مسايل الاستحسان سئل

مطلب لو استفتى مفتيين

الحسن بن علي عن الشافعي هل لها ان تتمكن نفسها من زوجها في اليوم الحادي
عشر من حيضها وزوجها حنفي المذهب ولا ينبغي لاحد ان يفتي الآن يعلم
اقاويل العلماء ويعلم من اين قالوا ويعرف معاملات الناس ثم الفتوى
على الاطلاق على قول ابي حنيفة ثم على قول ابي يوسف ثم على قول محمد بن
حسن ثم على قول زفر والحسن بن زياد وقيل اذا كان ابو حنيفة في جانب
وصاحباه في جانب فالمفتي بالخيار والاول اصح اذا لم يكن مجتهدا لانه اعلم
العلماء في زمانه حتى قال الشافعي الناس عيال ابي حنيفة في الفقه ولهذا
قيل شلثه لابي حنيفة سبعة اثمان العلم قال بعض العلماء ليس للعامي ان يتحول
من مذهبه الى مذهب يستوي فيه الحنفي والشافعي وقيل لمن انتقل الى
مذهب الشافعي ليتزوج اخاف ان يموت مسلوب الايمان وللرجال او ا
لمراة ان ينتقل من مذهب الشافعي الى مذهب الحنفي وبالعكس ولكن با
لكلية اما في مسئلة عن علق الثلثة بتزويجها فقيل لا يحنث على مذهب
الشافعي فافتاه على انه مجتهد فيه يعتد به فهل يسعه المقام معها فقال
على قول مشايخنا العراقيين نعم وقيل لا قال بعضهم لا باس ان ياخذ
في هذا بمذهب الشافعي لان كثيرا من الصحابة في جانبه قال صاحب
القنية واذا لم يكن بالاخذ بقول الشافعي لا باس لعلة الشبهة وصح القول
باطلا اذا اتصل به حكم الحاكم ينفسخ التعليق وهذا مما تعم به البلوى
ففي هذا رخصة عظيمة وكره بعضهم الافتاء لقوله عم اجراكم على النار
واجراكم على الفتيا وعن سلمان الفارسي ان ناسا يستفتون فقال

[illegible]

هذا خبر لكم

خير لكم وشر لي والصحيح انه لا يكره فمن كان اهلا له لقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فكان هذا امرا بالاجابة عن السوال وقال عم المفتي يدخل بين الله وبين عباده وعن عيسى عم لا تتكلموا بالحكم عند الجهال فيكلموها ولا يمنعوها اهلها فيتكلمونهم ونا ويل ما رد واذا لم يكن اهلا وبه يقول لقوله عم من افتى الناس بغير علم لعنه الله وملائكة السموات والارض

كتاب الفاظ الكفر

اذا كان في مسئلة وجوه يوجب التكفير ووجه واحد يمنع منه فعلى المفتي ان يميل الى ذلك الوجه حسنا للظن بالمسلم ثم ان كان نية القايل الوجه الذي يمنع من التكفير فهو مسلم وان لم يكن له نية لا ينفعه حمل المفتي على وجه لا يوجب التكفير بينه وبين الله ويومر بالتوبة والرجوع عن ذلك وبتجديد النكاح ولو اتى بلفظ الكفر ان كان من اعتقاده لا شك بانه يكفر وان لم يعتقد بها ولفظها عن اختيار يكفر عند الجمهور خلافا للبعض لان الكفر يتعلق بالضمير ولم يعتقد ضميره ولهذا قال بعض العلماء لو وضع قلنسوة المجوسي على راسه لا يكفر لانه موحد بلسانه مصدق بجنانه وقال الامام لا يخرج احد من الايمان الا من الباب الذي دخل فيه والدخول بالاقرار والتصديق وهما قايمان وقيل يكفر لانه علامة ولا يلبسها الا المجوسي واما لو اراد ان يتكلم فجرى على لسانه كلمة الكفر من غير قصد لا ها يكفر الرضاء بكفره نفسه كفر بالاتفاق واما الرضاء بكفر غيره ففيه خلاف قال بعضهم لا يكفر اذا كان مستقبحا ولهذا قالوا

الكفر

الرضاء بكفر اعدائه مستقبحا الكفر لا يكون كافرا وفي الجامع الفصولين الرضاء
بكفر غيره انما يكون كفرا لو كان يستجيز الكفر ويستحسنه واما لو كان لا
يستجيزه ولا يستحسنه ولكن احب القتل والموت على الكفر لمن كان شديدا بطبعه
حتى ينتقم الله تعالى منه فليس بكفر وعلى هذا لو دعا على ظالم اماتك الله
تعالى على الكفر او سلب الله عنك ايمانك فهذا لا يكفر ما دام يستقبح الكفر
ولكن تمنى ذلك حتى ينتقم الله تعالى منه على ظلمه وعن ابي حنيفة انه
الرضاء بكفر غيره كفر بلا تفصيل ولهذا قالوا ان من لقن انسانا كلمة
الكفر كفر الملقن وان كان على وجه اللعب ولهذا قال ابن المبارك
من امر امراة بان ترتد حتى تبين عن زوجها فهو كافر ومن افتى به فهو كافر
وان لم يكفر المامور وكذا لو قال نصراني اعرض الاسلام علي حتى اسلم
فقال ايت الى فلان العالم حتى يعرض عليك الاسلام قيل يكفر لانه رضي
بكفر غيره في بعض الاوقات واعلم ان جنس هذا ثلثة انواع منها ما يكون
خطاء لكن لا يوجب الكفر فيؤمر قائله بالاستغفار والرجوع عن ذلك
ومنها ما يكون فيها اختلاف فيؤمر بتجديد النكاح والتوبة والرجوع
عنه احتياطا ومنها ما هو كفر بالاتفاق فانه يوجب احباط جميع
اعماله ويلزمه اعادة الحج ويكون وطئه مع امراته زنا والولد المتولد
في هذه الحالة ولد زنا ولو حصلت الردة من الزوجة قال بعض مشا
يخنا لا يعمل في افساد النكاح ولا يؤمر بتجديد النكاح سدا لهذا الباب
عليهن والقاضي يؤدبها حتى ترجع عن ذلك وتسلم واليه الحاكم الشهيد
والشيخ

من مشايخ بخارى

والشيخ الامام اسماعيل وعامة علماء بخارى يقولون يعمل في افساد النكاح
وهذا ظاهر المذهب وعليه الفتوى لكنها تجبر على النكاح الى زوجها
الاول واذا عمل بافساد النكاح فهو فرقة بغير طلاق بخلاف ارتداد
الزوج فانه طلاق عند محمد خلافا لهما اتفق العلماء والفقهاء من المتكلمين
اذا انكر الرجل الحكم الشرعي الثابت بالقران او الحديث المتواتر او
الاجماع القطعي مثل الصلوة والصوم والزكوة والحج والغسل من الجنابة
ومن الحيض والوضوء بعد الحدث يكفر ويقتل ان دام على ذلك ولا
يقبل تاويله ولا يكون جهله عذرا لان فرض العين يكون في بعض
المسلمين وجهله لا يكون عذرا الا بتقصيره وتخفيفه فلا يكون معذورا
الا اذا دق فلا ينال اليه الا بنظر دقيق وتامل صادق فجهله
يكون عذرا قال بعضهم اذا انكر فرضية صلوة الجنازة كفر ومن استحل
حراما فقد علم في دين النبي عم تحريمه كنكاح المحارم او شرب الخمر او اكل
ميتة او دم او لحم خنزير من غير ضرورة فكافر وفعل هذه الاشياء
بدون الاستحلال فسق وعن محمد لو رايته باكل لحم خنزير كفرته ولم احده
اذا قال ظننته انه يحل وعن ابي يوسف مثله ولو قال حنفي المذهب ان مذ
هب الشافعي ليس بحق ولا يجوز العمل به لا يكفر والفتوى على الاول ولو قال لا اقول بفتوى
الائمة ولا اعمل بفتويهم فهو رد على النبي عم واجماع الامة وتنبيهات
النصوص فيلزمه التوبة والاستغفار وقيل يخشى عليه الكفر الكافر اذا
نوى الايمان لا يصير مؤمنا لان الايمان تصديق بالجنان واقرار با

بالّلسان ولو نوى مسلم ان يكفر كفر في الحال لاتصال النية بالمنوي وهو ترك
حقيق الله تعالى نعوذ بالله ولو اكره على الاسلام يكون مسلما لكن لو عاد الى
الكفر لا يقتل ولا يجبر على الاسلام وفي الاختيار يحبس حتى يرجع الى الا
سلام الكافر اذا اعتقد بخلاف ما اعتقده حكم باسلامه فمن ينكر
الوحدانية كعبدة الاوثان والمشركين اذا قال لا اله الا الله او قال اشهد ان
محمدا رسول الله او قال اسلمت او آمنت بالله او انا على دين الاسلام
فهذا كله اسلام وكل من آمن بالوحدانية وينكر رسالة محمد كاليهود
والنصارى لا يصير مسلما بشهادة التوحيد حتى يشهد ان محمدا رسول الله
وطايفة من العراق يزعمون ان محمدا مرسل الى العرب فلا يكون مسلما با
لشهادتين حتى يتبرا من دينه ولو قال انا مسلم قال ابو ح لا يكون مسلما
حتى يتبرا ثم رجع وقال ذلك اسلام منه ولو قال كافر الله واحد يصير
مسلما وكذا لو قال محمد رسول الله قيل توبة اليائس مقبولة لا الايمان ا
ليائس وقيل لا يقبل كايمانه قال المحققون قرب الموت لا يمنع من
قبول التوبة بل المانع من قبولها مشاهدة الاحوال التي يحصل العلم بالله
بالضرور على سبيل الاضطرار والمذكور في بعض الفتاوى ان توبة اليائس
مقبولة لا ايمان اليائس لان الكافر في اصله غير عارف وابتداء عرفانا
وايمانا والفاسق عارف بالله تعالى وحاله حال البقاء وذكر في بعض
كتب الكلام ان توبة اليائس هل يعتبر اختلف المشايخ فيه والاصح انه يعتبر
حتى ان من تاب عن شيء لا يقدر عليه كالمجبوب يتوب عن الزنا والزمن

يتوب

يتوب عن سرقة فانه يعتبر وفي النوادر يقبل شهادة رجل وامراتين على
الاسلام وشهادة نصرانيين على اسلام نصراني وفي السير يصلي المسلمون على
ميت بخبر واحد لو عدلا وفي مجموع النوازل ذمي دخل دار الحرب وسرق
صبيا وادخله دار الاسلام يحكم باسلامه وكذا لو اشترى صبيا وادخله في
دار الاسلام وفي الزاهدي يجب اكفار القدرية في نفيهم كون الشر من غيره
خلق الله وفي دعواهم ان كل فاعل خالق فعل نفسه ومن انكر خلافة ابي
بكر او خلافة عمر فهو كافر في الاصح ومن قال بتخليد اصحاب الكبائر فهو
مبتدع وكذا من انكر عذاب القبر ومن انكر شفاعة الشافعين يوم
القيمة فهو كافر ولو قال الله اعلم اني لم افعل كذا وهو انه فعل قال بعض
المشايخ يكفر لانه وصف الله تعالى بالعلم بوجود شيء قبل وجوده
فصار كما لو وصفه بالجهل والاصح انه لا يكفر لانه قصد بهذا الكلام ا
ثبات صدقه في خبره لا وصفه تعالى ومن جلس بمجلس الشرب على مكان
مرتفع وذكر مضاحك استهزاء بالواعظ يضحكون كفر وكفروا ولو تكلم
رجل بموجب الكفر فضحك من ذلك غيره يكفر الضاحك ايضا ولو قال
ايه الحمار في اسئلة علمك يكفر ان عني به علم الدين ولو وقع في قلبه انه
ليس بمؤمن لا يكفر ما لم يعتقد كفرا ومن قال لا اله الا واراد ان
يقول الا الله فلم يتكلم لا يكفر لانه معتقد على الايمان وان لم يخطر
بباله الاثبات واراد النفي فقط فهو كافر واما قوله الا بلا مستثنى منه
فغلط لا معنى له ولو اعتقده ذكرا او اعتقد الهذيان ذكرا فلو قال

مرة لا اله الا الله ثم تكرر الا الله كم شاء حملا على التاكيد جاز كذا سمعته
من مشايخ خوارزم كذا في البزازي سئل ابو حفص عمن اتى عند المشركين
وقد ترك ذلك صلوة او صلوتين ان اراد تعظيما لعيدهم كفر ويجدد النكاح
بعد اسلامه ويعيد الحج وليس عليه اعادة قضاء الصوم والصلوة لان المرتد
سقط عنه الصلوة والصوم ولو كان ذلك بفسق لم يكفر وعليه قضاء
لصلوة الفايتة ومن ذهب الى الغزو وفاتته صلوة فقد ارتكب سبعمائة
كبيرة كذا نقل على الشيخ الطارى فما ظنك بمن فاته صلوة بمثل هذا الحضور
ولا باس للرجل الواحد ان يحمل على الف من المشركين ان طمع السلامة و
النكاية بهم وان كان لا طمع احدهما كره لان فيه اهلاك من غير فايدة
ولا باس ان يغزو الواحد من ثلثة ولا ينبغي للمسلمين ان يغزوا اذا
كانوا اثنى عشر الفا وان كان العدو اكثر لقوله عم خير الجيوش اربعمائة
وان بلغت اثنى عشر الفا عن قلة اذا كانت كلمتهم واحدة قاضى خان
ولا باس اجابة دعوة اهل الذمة اذا لم يكن فيه تعظيما لشعايرهم ا
المخصوصة سئل الفضلى عمن وضع قلنسوة المجوسي او لبس الساعوج
قال لا يكفر وقيل ان قصد به التشبيه يكفر ولو تزنر بزنار النصارى
كفر ولو اشترى يوم النيروز شيا لم يكن يشترى به من قبل ذلك اليوم
ان كان اراد به تعظيم ذلك اليوم كما يعظم المشركون كفر وان اراد به الاكل
والنعمة لم يكفر ولو اهدى يوم النيروز الى انسان شيا ولم يرد به تعظيم
ذلك لكن جرى على ما اعتاده بعض الناس لا يكفر ولكن ان لا يفعل

ذلك

ذلك اليوم خاصة ويفعله قبله او بعده ولو صاحت الطير فقال احد يموت
مريض او خرج الى السفر ورجع بصياح العقعق كفر عند البعض وقيل
لا ولو قال الشخص اعلم المسروقات يكفر ولو قال اخبر عن اخبار
الجن يكفر ايضا لان الجن كالانس لا يعلم الغيب ولو قال ليت صوم
رمضان لم يكن فرضا ان قال ذلك من اجل انه لا يمكن يمكنه اداء حقو
قه لا يكفر وارتكب صغيرة فقال له قائل تب فقال ماذا صنعت حتى
اتوب يكفر ولو شرب الخمر وقال الآخر مبارك باد كفر ولو قال اذهب
معه الى الشرعي فقال بيا دي ببرويم كفر ولو قال اذهب معه
الى القاضي فقال ذلك الكلام لا يكفر ومن شرع شرب الخمر فقال
بسم الله او قال ذلك عند الزنا او عند اكل الحرام المقطوع بحرمته
يكفر لانه استخف باسم الله تعالى ولو قال بعد الفراغ الحمد لله لا يكفر لان
حمده وقع عن الخلاص من الحرام وقيل يكفر لانه وقع على ايجاد الحرام
فان نوى بعامل على نية وان لم ينو شيا لا يكفر وقيل لرجل كل من
الحلال فقال الحرام احب الي من الحلال يكفر قراءة القران على ضرب
الدف والقضيب يكفر لاستخفافه وادب القران ان لا يقراء في مثل
هذه المجلس فالمجلس الذي اجتمعوا فيه للغناء والرقص لا يقراء
فيه القران كما لا يقراء في البيع والكنايس لانه مجمع الشياطين ولو و
صف الله تعالى بما لا يليق او سخر باسم من اسمائه او بامر من اوامره

او انكر وعده ووعيده يكفر ولو قال يد الله طويلة يكفر عند اكثر العلماء
وقال بعضهم ان عنى به الجارحة يكفر وان عنى به القدرة لا يكفر ولو قال
ان الله تعالى لينظر من السماء يكفر ان اراد به المكان الله يظلمك كما ظلمتني
فالصحيح انه لا يكفر ولو قال ان فعلت كذا فهو كافر وقد كان فعل وهو
يعلم ذلك يكفر عند اكثر العلماء وتبين امراته وروى الحكيم الشهيد عن ابي
يوسف والحسن بن زياد عن ابي حنيفة لا يكفر ولو حلف على الاستقبال
فقال ان فعلت كذا فهو يهودي يكون يمينا يوجب الكفارة اذا حنث ولو
قال ان كلمت فلانا امس فهو بريء من الله تعالى او من القران او من
النبي عم وهو يعلم انه كاذب اختلف المشايخ قال الشهيد الحكيم المختار في الفتوى
في جنس هذه المسائل ما اختاره السرخسي انه ينظر ان كان الحالف
يعتقد ان مثل هذا اليمين كاذبا كفر فانه يكفر والا فلا واذا اراد يمين
خصمه فاراد المطلوب ان يحلف بالله فقال الطالب لا اريد اليمين بالله
وانما اريد يمينه بالطلاق او العتاق يكفر عند البعض فالاصح انه لا يكفر
ولو قال بيمينك وضراط الحمار سواء يكفر ولو قال لخصمه لو كنت اله العالمين
لاخذت منك مالي قيل يكفر لانه اجتراء على الله بخلافه في النبي عم يعني
لو قال لخصمه ان كان فلان نبيا لاخذت منه حقي ان كان مراده طلب
الحق لا يكفر والا يكفر ولو قال فعل الله الاحسان في حق الجميع والسوء
في حقي يكفر جمعت على العقوبات سخطا كفر ولو اصيب لولدها فقالت

اعطيت

اعطيت واحدا واخذته او قالت ياخذ ممن لها واحد ولا ياخذ ممن
لها عشرة ذكر الامام ابو الفضل الجواب ان لا يكفر ولو اراد ضرب انسان
فقال آخر الا تخاف الله فقال لا ادري عن محمد لا يكفر لانه له ان يعتقد التقوى
فيما فعل وان راه على معصية فقال له آخر الا تخاف الله فقال لا يكفر رجل ضرب
عبده او ولده فقال له قائل انت لست بمسلم فقال لا ان قال محمد يكفر وان
جرى على لسانه من غير قصد لا يكفر وفي الغنية لو قال لامراته يا كافرة
فقالت اني كافرة فطلقني قال الفضلي بانت ويجبر على الرجوع بعد
التوبة ولو قالت لو كنت كافرة فطلقني قيل يكفر وقيل لا ولو
قال يا كافرة فقالت بل انت لا يقع الفرقة بينهما وقيل يكفر وبانت
امراته لتكفيرها والاول اصح ولو قال لامراته خافي الله واتقيه
وقالت مجيبة لا اخاف فان كان الزوج عاقبها على معصية ظاهرة
فاجابته بذلك كفر وان كان ما عاقبها على امر لا يخاف الله فيه لا يكفر
الا ان يريد بذلك الاستحقاق من زوجها وذكر في البزازي قد استفاض
في رساتيق شروان قال درويش درويشان يكفر لان معناه
جميع الاشياء مباح وانا مبيح لكل فيلزم ان يدخل فيه ما لا يجوز اباحته فيكون
مباحي الحرام وانه كفر وهذا باطل لان معناه مسكنة المساكين او افتقر
اليك فقر الفقراء ولا دلالة على ما ذكر من اباحة شيء مما فضلا عن ابا
حة جميع الاشياء واشتهر ايضا باطل وهذه نبات القوم لا نهاية لها
فلا اعتبار لها لانه الفاظ لا دلالة لها باعتبار الدلالات الثلث وذكر

لا يجوز اللعن على معاوية

فيه أي اللعن على يزيد يجوز ولكن ينبغي ان لا يفعل وكذا على الحجاج وحكي
عن الامام قوام الصفار انه قال لا باس باللعن على يزيد ولا يجوز اللعن
على معاوية لانه كاتب الوحي وذو السابقة والفتوح الكبيرة وعامل
الفاروق وذو النورين لكن اخطأ في اجتهاده فيتجاوز الله تعالى عنه
بتركه صحبة نبينا عم ويكف اللسان عنه تعظيما لمتبوعه وصاحبه قالت لزو
جها لو علمت انك تزوجت علي لدخلت في اليهود كفرت ولو قال انا فرعون
او ابليس ولو قال في ضمن الاعتذار كنت كافرا فاسلمت لا يكفر لانه للمبا
لغة في الاعتذار دون التحقيق ولو قال رجل لغيره قبض الله روحك على
الكفر قال بعضهم لا يكفر وروي عن ابي حنيفة وابي يوسف واليه مال الشيخ يكفر
ولو قال الامام برهان الائمة واذا قال لغيره يا كافر فقال لبيك يكفر ولو
قال يا ابن الكافر لا يكفر ولو قال يا دابة الكافر ان بنجت عنده يكفر
وان لم ينج عنده لا يكفر ولو تمنى ان لم يحرم الزنا او الظلم او قتل النفس
بغير حق كفر لان اطلاقها خروج عن الحكم والعدل ولو تمنى ان لم يكن حرم
الله الخمر لا يكفر ولو تمنى ان لم يكن صوم رمضان فرضا لما شق عليه
الصوم لا يكفر وعن ابي منصور الماتريدي من قال لسلطان هذا الزمان
عادل كفر لانه لا شك في جوره والجور حرام بيقين فمن جعله حلالا وعدلا
فقد كفر وقيل لعله يكون عادلا بالنسبة الى شيء واحد ولو كذب
رجل فقال غيره بارك الله في كذبك يكفر ولو قال الشريعة كلها تلبيس
او حيل ان قال في كلمة كلها كفر وان قال في المعاملات لا يكفر ولو قال

لو

لو اعطاني الله الجنة لا اريدها دونك او قال لا ادخلها دونك او قال
لو امرني الله الجنة مع فلان لا ادخلها او قال لو اعطاني الله لاجل هذا
العمل الجنة لا اريدها كفر ولو قال لا اريدها فانا اريد رؤية
الله تعالى لا يكفر واعلم ان من انكر القيمة او الجنة او النار او الميزان
او الصراط او الحساب او الصحايف المكتوبة التي فيها اعمال العباد يكفر
ولو قال آخذ منك حقي في محشر فقال اين تجدني في ذلك الجمع اختلف
فيه ولو قال اد الي عشرة التي عليك والا آخذ منك يوم القيمة قال
اكثر المشايخ يكفر وقال بعضهم لا يكفر ولو قال الرجل لا ازرع الدنيا
لتنال الآخرة فقال لا اترك النقد على النسيئة يكفر ولم يقر ببعض الانبياء
او عاب او لم يرض بسنة من سنن النبي عم يكفر ولو قال فلان لو
كان نبيا لم اومن به يكفر فاذا آمن بالانبياء السابقة قيل يؤمن بانهم
انبياء وقيل يؤمن بانهم كانوا انبياء الله على ان نسخ الشريعة هل
يستلزم نسخ النبوة فمن قال باستلزام يؤمن بانهم كانوا انبياء الله
ومن قال بعدم الاستلزام يؤمن بانهم انبياء واما الايمان بنبينا عم
يجب بانه رسولنا في الحال وخاتم الانبياء والرسل لا نسخ لدينه
الى يوم القيمة فاذا آمن بانه نبي عم ولم يؤمن بانه خاتم الرسل لا نسخ
لدينه الى يوم القيمة لا يكون مؤمنا لانه معلوم من دينه عم بالضرورة و
عيسى عم ينزل من السماء ويدعو الى شريعة نبينا عم وفي البزازي
قيل لا يجب الايمان بعد معرفة معنى النبوة وهو المخبر عن الله باوامر

ونواهيه وتصديقه وبكل ما اخبره عن الله تعالى ولو قال لا ادري ان
النبي عم جنيا او انسيا يكفر ولو شتم رجلا كان اسمه محمدا او احمد وقال يا
ابن الزانية وكل من كان على هذا الاسم ان كان ذكر النبي عم يخاف
عليه الكفر ذكر محمد في كتاب الاكراه لو اكره رجل بالقتل على شتم محمد عم
ان لم يخطر بباله اسم النبي عم يكفر وبانت امرأته ولو قال لو لم ياكل
ادم الحنطة ما وقعنا في هذه البلاء اختلفوا فيه ولو كان النبي يحب
القرع وانا لا احبه يكفر ولو قال اظن ان ملك الموت متوفي فلا يقبض
روحي لا يكفر ولو قال لقاك على كلقاء ملك الموت ان قال له لكراهية
الموت لا يكفر وان قال اهانة بملك الموت يكفر ومن سمع حديثه عم فقال
سمعناه كثيرا يطير بطريق الاستخفاف يكفر قال عم ما بين منبري وروضتي
روضة من رياض الجنة فقال الدهري نرى المنبر والقبر ولا نرى الروضة
يكفر والحاصل انه اذا استخف سنة او حديثا من احاديثه عم كفر ويجب
حفظ هذه الاصل لانه فرع عليه فرع كثير في كتب الفتاوى ومن قال
بخلق القران فهو كافر ومن قال الايمان مخلوق فهو كافر في كثير من الفتا
وى وعن الامام ان الايمان غير مخلوق ولو قال الآخر يا كافر فقال لا بل
انت لا يكفر قال لغيره يا كافر او للمرأة يا كافرة ولم يقل المخاطب شيئا
قال الفقيه ابو بكر الاعمش البلخي على انه كافر وقال الفقيه ابو الليث
الحجة وبعض ائمة بلخ لا يكفر ولو انكر آية من القران وسخر بآية
منه واذا انكر كون المعوذتين من القران قيل يكفر لان الاجماع

المتا

المتأخر يرفع الخلاف المتقدم وقيل لا يكفر لان الاجماع ارتفاع الخلاف
وانعقاد الاجماع خلاف بين الائمة الثلثة على ما عرف
فلا يحصل الاجماع على كذبهما منه قيل يكفر لانه صح
رجوع ابي حنيفة فانعقد الاجماع قبل
رجوع المخالف عن قوله لا يبطل د
دليله بكونه فلا يحصل الاجماع
اجيب عنه وجدت في ظهر
الكتاب مسئلة
منقولة من اصول
الفقه ان من
شتم فقه المؤ
من يكفر
عند جميع
العلماء
لان فهم
المؤمنين
موضع
الايمان
والقران
ومن شتم
فهم فقد
شتم
القران
ا

مسئله رجل وطئ امراة في رمضان ثم سمع الاذان في حالة
الجماع يلزم الكفارة ان تحرك بعد سمع الاذان وان لم تحرك فلا كفارة
عليه مسئله رجل دخل الحمام ووضع ثيابه عند الحمامي فنام
الحمامي وسرق الثوب ان قاعدا لا يضمن وان وضع جنبه على الارض
مضطجعا يضمن لانه ترك الحفظ نقل عمدة مسئله رجل ادخل
اصبعه في دبره فهو صايم وجب عليه الغسل وقضى ذلك اليوم لان الاصبع
من لحم ودم فهو بمنزلة الذكر كذا له مسئله ولو ختن صبيا باذن
والده فقطع الحشفة فمات الصبي فعلى عاقلة الخاتن نصف الدية وان عاش
فله جميع الدية مبسوط مسئله لحم الفرس حل له اكله اذا مات من
افة سماوية ولحمه كلحم الشاة نقل من فتاوا مسئله طلب الخمس من الخمس
محال طلب الهيبة من الفقير محال طلب الحرمة من الجاهل محال طلب الحاجة
من العدو محال طلب النصيحة من الحاسد محال طلب الوفاء من امراة محال
مسئله اما كفن الصغير في ثوب واحد حتى يبلغ سبع سنين فاذا بلغ
سبع سنين ثم مات يكون في ثوبين حتى هذا المراهق واذا بلغ المراهق ثم مات
في حق الكفن كالبالغ نقل من مشكلات مسئله قال رجل صلى ومعه شعر الانسان
او شعر الخنزير اكثر من قدر الدرهم جازت صلوته ولو صلى ومعه عظام الانسان
او عظام الخنزير اكثر من قدر الدرهم لا يجوز صلوته نقل من جامع الكبير
مسئله رجل ذبح غنمه ويغلي بالماء ووضع في القدر من غير شق البطن
ثم اخرجه بعد ذلك وطبخه لا يحل اكله والبط والدجاجة وباقي الطيور كذلك

نقل من الايضاح

مسئله سئل شيء اذا ذبح بذكر بسم الله يحل اكله سواء كان الذابح محرما او جنبا
او امراة كانت حايضة او امراة صغيرة او كبيرة مسلما او كتابيا عاقلا او
غير عاقل نقل فتوى مسئله قال النبي عليه السلام من وضع يده في بطن امراة
وهي حامل وقال بسم الله الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد اللهم اني سميت
ما في هذا البطن محمدا وصار غلاما باذن الله تعالى صدق رسول الله مسئله
ولا يجوز للمصلي ان يقول بعد فراغ الصلوة استغفر الله لان الله تعالى بين كتابه
انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون الخ
مسئله ولو طمع رجل في دبر المراة او نظر في دبرها لا يثبت حرمة المصاهرة
فتوى كبير مسئله قال النبي عليه السلام من طلب العلم كانت الجنة طالبه
ومن طلب الدنيا كانت النار طالبه من طلب وجد مسئله فان قيل اي مصلي
صلى صلوته مع الامام من اولها الى اخرها فما يصلي ركعة اخرى لم يجز صلوة الجواب
نقل صلى التطوع في منزله ثم دخل في صلوة الامام فصلاها معه فما لم يصلي ركعة لم يجز
صلوته لان ثلث ركعات [illegible] تطوعا ليس مشروع مسئله
امراتان ولدتا في ليلة مظلمة في بيت واحد ولدين احدهما ذكر والاخر انثى
واوقعت كل واحد منهما ان ذكر لها ولم يعرف ان الانثى من ابنتهما فاخذ لبنهما
على السواء ووضعهما في كفة الميزان فاثقلهما [illegible] فالذكر لها مسئله
واذا تزوج المسلم كتابية ليس له اجبارها على الاغتسال وله ان يمنعها عن
عن الخروج الى الكنايس فافهم فان مسئله مات وعليه دين ان كان

فان الموء ايامادنی نشان ایدر

اول گون خاج اله گوده یه دیرمک گتیرر ایکنجی گون اله یوزاسنه گتیرر اوچنجی گون اله چوکز دیکنز گتیرر
دوردنجی گون اله اکزینه الم گتیرر بشنجی گون اله گوده یه دیرمک گتیرر التنجی گون اله گوده یه سستلق گتیرر
یدنجی گون اله عدیه زیانه گتیرر سکزنجی گون اله گوز نورینی گیدرر طقوزنجی گون اله اگزینه الم گتیرر
اوننجی گون اله یوز باشی یاران گتیرر اون برنجی گون اله تعویس نجب گتیرر اون ایکنجی گون اله اغزینه گتیرر
اون اوچنجی گون اله کوکلی طارلغی گتیرر اون دردنجی گون اله تعویس نجب گتیرر اون بشنجی گون اله
صافنوق گوکی اغزدنجب گتورر اون التنجی گون اله باشی برات گتیرر اون یدنجی گون اله دیلیه دکین
فان المغیر احتیاج اولمیه اون طقوزنجی گون اله ~~مغلوجلق گتیرر یگرمنجی گون اله~~ تعویس
گتیرر یگرمی بشنجی گون اله آغز خرابلغی گتیرر یگرمی برنجی گون اله مغلوجلق گتیره یگرمی
ایکنجی گون اله یوک اغریسی گتورر یگرمی اوچنجی گون اله جیدرسزلغی گتیرر یگرمی دوردنجی گون اله
گوده یه قوت ویره یگرمی بشنجی گون اله ذکر کلک گتیره یگرمی التنجی گون اله نسیان گتیره یگرمی یدنجی گون
اله شلقون قوتلا یگرمی سکزنجی گون اله گوز نورینی گیدره یگرمی طقوزنجی گون اله باشی
اغرغان قلعه تنه وجانه قوت ویره جمله دنجیری گیدرر

او من قصد في الاداء لا يواخذ به يوم القيمة لانه لم يتحقق المكلف نقل من فتاوى
حافظ الدين مسئله وان كان الرجل منفردا لا يجب عليه سجود السهو
سواء كان جهر في موضع المخافتة او خافت في موضع الجهر ينابيع